الممـلكة العربيّة السّعودية  
وزارة التّعليم العالي

الجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنـوّرة

(032)

كلية الشريعة

**قسم أصول الفقه**

**القواعد والضوابط الفقهية**

عند الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في المعاملات من الشرح الممتع

جمعا ودراسة

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)

**إعداد الطالب**

مرادي سمير

**إشراف فضيلة الشيخ**

أ.د. حـمد حمدي الصاعدي

العام الجامعي1433/1434هـ.

المجلد الأول

ﻻ

شكر وتقدير

الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيما لشأنه، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد؛ فإني أشكر الله عز وجل على ما منَّ به من الفراغ من هذا البحث وإعداده، حمداً لا ينفد، وشكرا لا ينقطع، فلولا إعانته \_جل وعلا\_ وتوفيقه وتسديده لما تمكنت من إتمامه، فالحمد لله أولا وآخرا، وظاهرا وباطنا، وسرّاً وعلنا.

ثم إن أحقَّ الناس بالشكر بعد شكر الله تعالى، والداي الكريمان، رمز العطف وعنوان الشفقة والحنان، فلقد كان لدعائهما الصادق، وحرصهما المستمر، وتوجيهاتهما الملازمة، سبب عظيم من أسباب التوفيق والتسديد، واعترافاً مني بالتقصير نحوهما، فإني أسأل الله جل وعلا بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجزيهما خير الجــزاء، وأن يكافئهما خير ما كافأ والداً عن أولاده، وأن يرحم والدي ويسكنه فسيح الجنان، وأن يبارك في عمر والدتي ويرزقني بِرَّها ما حييت، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه.

كما أشكر فضيلة شيخني الوالد المشرف على هذه الرسالة، الشيخ الفاضل الأستاذ الدكتور حمد بن حمدي الصاعدي \_حفظه الله ورعاه\_، الذي أحاطني بتوجيهه ونُصحه، والذي نَهَلْتُ مِن علمه وأدبه، وقد كانت لتوجيهاته السديدة وملاحظاته الدقيقــة أثر في إصلاح هذه الرسالة، وتقويم معوجِّها، فجزاه الله خير الجزاء، وجعل الفردوس مأواه.

كما أتقدم بالشكر والثناء الجميل إلى الأستاذين الكريمين والشيخين الفاضلين: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور محمد سعد بن أحمد اليوبي، وفضيلة الشيخ الدكتور مسلَّم بن بخيت الفزي؛ وذلك لما غمراني به من تواضع جم وأدب رفيع؛ ولتحمُّلهما عناءَ قراءة هذه الرسالة، ومناقشتها، وإبداء الملحوظات عليها، مما كان له إسهام في إصلاح خللها، وتصحيح الأخطاء الواردة فيها، فأسال الله عز وجل أن يجزيهما خير الجزاء، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتهما يوم القيامة.

ثم إني أشكر المملكة العربية السعودية على ما تبذله من جهود عظيمة في نشر العقيدة الصحيحة وخدمة العلم وطلابه، وأنا واحد ممن حظي بإكرام هذه الدولة المباركة وتفضُّلها علي بعد الله \_عز وجل\_، وأسأل الله تعالى أن يجزي قادتها خير الجزاء، وأن يعلي درجتهم في عليين، وأن يثبتهم على خدمة الإسلام والمسلمين، وأن يزيدهم توفيقا وتسديدا.

كما أتوجَّه بالشكر الجزيل للقائمين على الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، ممثَّلةً في مديرها الأستاذ الدكتور محمد بن علي العقلا \_وفقه الله وسدد على درب الخير خُطاه\_، الذي كان له بالغُ الأثر في تعزيز الدراسات العليا بالجامعة، وخدمة أبنائه الطلاب.

وأثنِّي بالشكر الجزيل لعمادة الدراسات العليا ممثلة بعميدها الأستاذ الدكتور عبد الرحمن بن عبد العزيز بن صالح، وكلية الشريعة، وفي مقدمتهم عميد الكلية الأسبق الشيخ عبد الله أحمد كاتب، والعميد الحالي الشيخ عبد الله مختار الشنقيطي، ووكيل الدراسات العليا بالكلية الشيخ عواض العمري، فجزاهم الله خير الجزاء على ما يبذلونه في خدمة طلاب العلم.

كما أخصُّ بالشكر القائمين على قسـم أصول الفقه، وعلى رأسهم فضيلة الشيخ الوالد عبد العزيز القايدي \_حفظه الله وجعل الجنة مثواه\_، فقد لمست منه عناية ورعاية فائقة لطلبـــة العلم، فجزاه الله على حرصه، ونصحه، وصبره، وتفانيه في عمله، خير الجزاء.

كما لا يفوتني أن أسجِّل شكري لكل من ساهم في نجاح هذه الرسالة من مشايخ فضلاء، وإخـــوة أعـــــزاء، وأخصُّ بالشكر منهم : فضيلــــة الشيخ سليمان الرحيلي، والشيخ علي حسين علي، والشيخ عبد الله البارقي، والشيخ علي الغامدي، والشيخ عبد الرحمن الحطاب، وغيرهم من المشايخ وطلبة العلم الذين أخُص منهم الأخ الفاضل الشيخ تركي الميمان الذي استفدت منه كثيرا من توجيهاته القيمة عند الشروع في تسجيل البحث وفي أثناء كتابة البحث، فجزى الله الجميع خير الجزاء، وجعل ما قدَّمـــوه ذخراً لهم ليوم المعاد.

وختاماً: فهذا جهد المقلّ أقدِّمه بين يدي مشايخي وإخواني طلبة العلم، حاولت فيه أن أخدم هذا البحث بأمانة، مع اعترافي بالتقصير الشديد، وأن البحث لا يزال يحتاج إلى تسديد وإضافة وتعديل، حتى يخرج على الوجه الذي يساهم في إبراز جهود الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في علم القواعد الفقهية، وأسأل الله جل وعلا أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً لي ثم للمسلمين، مقرِّباً لمؤلفه وقارئه من جنات النعيم، وأن يجعله حجة لي لا علي، إنه خير مسؤول، وأكرم مأمول، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وصلى الله وسلَّم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مقدمـة البحث

الافتتاحية

الحمد لله الفاتحِ أبوابَ المعارف لطالبها، المانحِ أسبابَ المعارف لراغبها، الموضح سبل الهداية لسالكها، المنجح مقاصد ذوي العناية في اقتضاء مذاهبها، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للإنس والجان، نبينا محمد، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا في كل وقت وآن.

أما بعد:

فإن "مِن أحسن ما يعانيه الفقيه المتقن، والنبيه المحسن، معرفةَ القواعد الكلية، والمقاصد المرعية، وما يتخرج من الفروع عليها، ويرجع من الشوارد المفرَّقة إليها، وهي الطريق التي خفِيت مسالكُها، وصعُبت مداركُها"([[1]](#footnote-3)).

وإن للقواعد الفقهية من الأهمية والمكانة ما لا يخفى على دارس، وقد أشاد كثير من أهل العلم بشأنها وحثوا على ضبطها ومعرفتها.

يقول العلامة القرافي \_/\_: " هذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظُم قدر الفقيه ويشرُف، ويظهر رَوْنَقُ الفقه ويُعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتُكشف"([[2]](#footnote-4))

ورغبة مني في إبراز بعض معالم هذا الفن الجليل عند عالم من علماء الأمة وفقهاء العصر وهو الشيخ محمد بن صالح العثيمين /، والذي كانت له اليد الطولى والمشاركة القوية - في هذا العصر - في علم القواعد الفقهية، كما يظهر ذلك جليًّا من خلال بعض مؤلفاته وشروحاته في القواعد الفقهية، ومن خلال بعض كتبه الأخرى ككتاب الشرح الممتع، حيث جمع الشيخ فيه بين التقعيد والتأصيل، وبين التطبيق والتمثيل وربط الفروع بالأصول، جاعلاً الدليلَ دائما نصب عينيه، فكان كتابه مرجعا أساسيا لطلاب العلم ممن يرغب في تكوين الملكة الفقهية.

وبعد استشارتي لبعض مشايخي، استخرت الله\_عز وجل\_، ورأيت أن يكون موضوع بحثي في مرحلةالماجستير:(القواعد والضوابط الفقهية عند الشيخ ابن عثيمين/ في المعاملات من الشرح الممتع- جمعا ودراسة-)، وكان هذا بعد أن استوثقت من أنه لم يكتب في هذا الموضوع في أيٍّ من جامعات المملكة.

ومن الله أستمد العون والتسديد أولا وآخرا، وأسأله تعالى أن يرزقني حسن القصد وصحة الفهم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أسباب اختيار الموضوع

1. إبراز معالم هذا الفن الجليل والرد على الطاعنين فيه، والذين قللوا من شأنه ونفوا صلاحية القاعدة الفقهية لأن تكون دليلا على الأحكام الشرعية بإطلاق.
2. معرفة التعامل الصحيح مع القاعدة الفقهية استدلالا وتطبيقا وترجيحا.
3. تكوين الملكة الفقهية التي تؤهل الباحث لأن يكون فقيها قادرا على رد الفروع إلى الأصول وتنزيل الأحكام على الوقائع.
4. مكانة الشيخ العلمية التي شهد له بها القاصي والداني، ورسوخه في الفقه أصولا وفروعا واستنباطا وترجيحا.
5. الإسهام في إبراز جانب من جوانب علم الشيخ، وبيان مكانته وجهوده في خدمة علوم الشريعة عموما، وخدمة الفقه خصوصا.

الدراسات السابقة

حظي الشيخ ابن عثيمين باهتمام الباحثين، حيث كُتِب حول تراثه العلمي عدّة رسائل جامعية متنوّعة، في كثير من المواضيع؛ ومن ذلك موضوع القواعد الفقهية. ومما اطلعت عليه في هذا الباب:

* القواعد والضوابط الفقهية عند الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع في كتاب العبادات، دراسة نظرية تطبيقية، رسالة ماجستير -جامعة أم القرى- للأخ الفاضل الباحث: تركي الميمان.
* القواعد والضوابط الفقهية عند الشيخ ابن عثيمين من خلال الشرح الممتع من كتاب الوقف إلى آخر الكتاب\_جمعا ودراسة\_، وهو مشروع رسالة ماجستير تقدم به الأخ الفاضل الباحث صالح بن جدو إلى قسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة([[3]](#footnote-5)).
* وأما في الفنون الأخرى، ففي الجدول التالي سَرْدٌ لعدد من الرسائل العلمية المقدمة في جهود الشيخ /[[4]](#footnote-6):

| م | مُقــدِّم الرســالة | الجامعــــة | الدرجة  العلمية | موضــوع الدراســــة |
| --- | --- | --- | --- | --- |
|  | أحمد بن محمد البريدي | جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية | الدكتوراه | جهود الشيخ ابن عثيمين في التفسير وعلوم القرآن. |
|  | محمد طاهر تيقمونين | الجامعة الإسلامية | الماجستير | جهـــود العلامة ابن عثيمين -رحمه الله - في تقرير التوحيد. |
|  | عبدالعزيز الروضان | جامعة الإمام  محمد بن سعود الإسلامية | الدكتوراه | جهود الشيخ ابن عثيمين في الدعوة إلى الله. |
|  | عبدالله بن مسلم الأحمدي | الجامعة الإسلامية | الماجستير | جهود الشيخ ابن عثيمين في الإيمان والمسائل المتعلقة به. |
|  | محمد علي يحيى الأخرش | جامعة السودان (الخرطوم) | الدكتوراه | جهود الشيخ ابن عثيمين في الحديث وعلومه. |
|  | طيبة بنت واجي أحمد | جامعة أم القرى | الماجستير | نماذج من الآراء التربوية للشيخ محمد بن عثيمين. |
|  | علي بن جريد العنزي | جامعة أم القرى | الدكتوراه | منهج الشيخ ابن عثيمين في تفسير سورة آل عمران. |
|  | نجيب بن محفوظ الزبيدي | جامعة حضرموت | الماجستير | الجهود النحوية للشيخ ابن عثيمين. |

كما كُتبت عدد من الرسائل حول اختيارات الشيخ الفقهية وترجيحاته في جامعة أم القرى والمعهد العالي للقضاء بالرياض.

خطة البحث

ولقد ضمّنت خطة البحث مقدّمة وتمهيدا وبابين وخاتمة وفهارس علمية، وتفصيل ذلك على النحو التّالي:

المقدمة: وتتضمّن:

1. الافتتاحية.
2. أسباب اختيار الموضوع.
3. الدراسات السابقة.
4. خطة البحث.
5. منهج البحث.

التمهيد: في التعريف بمفردات عنوان الرسالة، ويشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول: ترجمة الشيخ ابن عثيمين. وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه.

المطلب الثاني: ولادته ونشأته ووفاته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: مكانته العلمية.

المطلب الخامس: آثاره العلمية.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب الشرح الممتع ومنهج الشيخ ابن عثيمين في الكتاب. وتحته مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بكتاب الشرح الممتع وقيمته العلمية.

المطلب الثاني: منهج الشيخ ابن عثيمين في الكتاب.

المبحث الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي والقاعدة الأصولية. وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية.

المطلب الثاني: تعريف الضابط الفقهي.

المطلب الثالث: تعريف القاعدة الأصولية.

المطلب الرابع: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.

المطلب الخامس: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.

المبحث الرابع: مصادر القاعدة والضابط عند الشيخ ابن عثيمين. وتحته مطلبان:

المطلب الأول: الكتاب والسنة.

المطلب الثاني: كتب أهل العلم، وأهمها كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وشيخه السعدي.

المبحث الخامس:سمات القاعدة والضابط عند الشيخ ابن عثيمين. وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: التأصيل.

المطلب الثاني: ارتباطها بواقع الناس.

المطلب الثالث: الوضوح والسهولة.

المطلب الرابع: الشمولية.

الباب الأول: القواعد الفقهية المتعلقة بالمعاملات من الشرح الممتع. وتحته أحد عشر فصلا:

الفصل الأول: القواعد المتعلقة بالمصالح والمفاسد والتعارض. وتحته ستة مباحث:

المبحث الأول: الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، بحسب الإمكان.

المبحث الثاني: قاعدة إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما.

المبحث الثالث: قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

المبحث الرابع: قاعدة إذا اجتمع موجب التحليل والتحريم على وجه لا تمييز بينهما غلب جانب التحريم.

المبحث الخامس: إذا تعارض الأصل والظاهر، أو تعارض أصلان، قُدِّم أقواهما على الآخر حسب ما تقتضيه الشريعة وقرائن الأحوال.

الفصل الثاني: القواعد المتعلقة بالعرف والعادة. وتحته خمسة مباحث:

المبحث الأول: قاعدة المرجع فيما يتداوله الناس من الكلام والأفعال إلى العرف.

المبحث الثاني: قاعدة الشرط العرفي كالشرط اللفظي.

المبحث الثالث: قاعدة الإذن العرفي كالإذن اللفظي.

المبحث الرابع: قاعدة ما أتى ولم يحدد بالشرع فمرجعه إلى العرف.

المبحث الخامس: قاعدة العقود تنعقد بما دل عليها عرفا.

الفصل الثالث: القواعد المتعلقة بالوسائل والنيات. وتحته ثمانية مباحث:

المبحث الأول: قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد.

المبحث الثاني: قاعدة سد الذرائع.

المبحث الثالث: قاعدة ما حرم تحريم الوسائل أباحته الحاجة.

المبحث الرابع: قاعدة إنما الأعمال بالنيات.

المبحث الخامس: قاعدة العبرة في الألفاظ بمعانيها.

المبحث السادس: قاعدة من أدى عن غيره واجبا يبرأ به بنية الرجوع عليه رجع، وإلا فلا.

المبحث السابع: قاعدة الحيل ممنوعة شرعا.

المبحث الثامن: المعاملة بنقيض القصد.

الفصل الرابع: القواعد المتعلقة بالضرر. وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

المبحث الثاني: قاعدة كل مدفوع لأذاه فلا حرمة له، وكل ما أبيح لصوله فإنه يدفع بالأسهل فالأسهل.

المبحث الثالث: قاعدة إذا تضمن الفسخ ضررا على أحد الطرفين، فإن العقود الجائزة تنقلب لازمة، درءاً للضررا.

الفصل الخامس: القواعد المتعلقة بالتوابع. وتحته مبحثان:

المبحث الأول: قاعدة يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا

المبحث الثاني:. قاعدة إذا برئ الأصل برئ الفرع.

الفصل السادس: القواعد المتعلقة باليقين. وتحته ستة مباحث:

المبحث الأول: قاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان.

المبحث الثاني: قاعدة الأصل براءة الذمة.

المبحث الثالث: قاعدة الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة.

المبحث الرابع: قاعدة العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر.

المبحث الخامس: قاعدة الأصل في أموال المحترمين العصمة.

المبحث السادس: قاعدة العبرة بالأغلب النادر لا حكم له.

الفصل السابع: القواعد المتعلقة بالضمان. وتحته سبعة مباحث:

المبحث الأول: قاعدة الأيدي المترتبة على يد الغاصب كلها أيدي ضمان.

المبحث الثاني: قاعدة إذا اجتمع متسبب ومباشر فالضمان على المباشر.

المبحث الثالث: قاعدة العجماء جبار.

المبحث الرابع: قاعدة الخراج بالضمان.

المبحث الخامس: قاعدة الأمين إذا لم يتعد ولم يفرط فلا ضمان عليه.

المبحث السادس: قاعدة كل من أتلف شيئا فعليه الضمان.

المبحث السابع: قاعدة ما ترتب على المأذون فليس بمضمون، وما ترتب على غير المأذون فهو مضمون.

الفصل الثامن: القواعد المتعلقة بالشروط والأسباب والعقود. وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: قاعدة جميع العقود والشروط الفاسدة عقدها حرام واشتراطها حرام.

المبحث الثاني: قاعدة جميع العقود والفسوخ لابد فيها من الرضا.

المبحث الثالث: قاعدة الحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

الفصل التاسع: القواعد المتعلقة بالحقوق. وتحته مبحثان:

المبحث الأول: قاعدة الأصل أن كل من ثبت له حق فإنه لا يسقط إلا بما يدل على رضاه.

المبحث الثاني: قاعدة القرعة طريق شرعي للتمييز بين الحقوق المتساوية.

الفصل العاشر: القواعد المتعلقة بفصل منازعات البيوع. وتحته ستة مباحث:

المبحث الأول: قاعدة كل غارم فالقول قوله.

المبحث الثاني: قاعدة كل إنسان أمين يقبل قوله فيما ائتمن فيه.

المبحث الثالث: قاعدة من قبض الشيء لحظ نفسه لم يقبل قوله في الرد، ومن قبضه لحظ مالكه قبل قوله في الرد، ومن قبضه لحظهما جميعا لم يقبل قوله في الرد.

المبحث الرابع: قاعدة البينة على المدعي واليمين على من أنكر.

المبحث الخامس: قاعدة قرائن الأحوال شواهد بمنزلة البينة.

المبحث السادس: قاعدة كل ما أوجب العداوة والبغضاء بين المسلمين فهو محرم.

الفصل الحادي عشر: قواعد متفرقة. وتحته تسعة مباحث:

المبحث الأول: قاعدة الأحكام قد تتبعض.

المبحث الثاني: قاعدة الاحتياط.

المبحث الثالث: قاعدة مدار المعاملات المحرمة على الربا والظلم والغرر.

المبحث الرابع: قاعدة من يتصرف لغيره يجب عليه أن يتصرف بالأصلح، ومن يتصرف لنفسه يتصرف بما شاء.

المبحث الخامس: قاعدة إذا تعذر الأصل رجعنا إلى البدل.

المبحث السادس: قاعدة المشغول لا يشغل.

المبحث السابع: قاعدة لا تتم الأمور حتى توجد أسبابها وشروطها، وتنتفي موانعها.

المبحث الثامن: قاعدة المشقة تجلب التيسير.

المبحث التاسع: قاعدة السلطان ولي من لا ولي له.

المبحث العاشر: قاعدة الأجزاء التي تتولد شيئا فشيئا بمنزلة المنافع.

الباب الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بالمعاملات من الشرح الممتع. وتحته ثمانية فصول:

الفصل الأول: الضوابط المتعلقة بباب الخيار. وتحته مبحثان:

المبحث الأول: ضابط من فات غرضه فله الخيار.

المبحث الثاني: ضابط كل عقد جائز فليس فيه خيار المجلس.

الفصل الثاني: الضوابط المتعلقة بباب الربا والصرف. وتحته مبحثان:

المبحث الأول: ضابط كل قرض جر منفعة فهو ربا.

المبحث الثاني: ضابط كل شيئين يجري بينهما ربا الفضل فبينهما ربا النسيئة ولا عكس.

الفصل الثالث: الضوابط المتعلقة بباب القرض وباب الرهن. وتحته مبحثان:

المبحث الأول: ضابط كل ما صح بيعه صح قرضه، وكل ما لا يصح بيعه لا يصح قرضه.

المبحث الثاني: ضابط كل عين يجوز بيعها يجوز رهنها، وما لا فلا.

الفصل الرابع: الضوابط المتعلقة بباب الضمان. وتحته مبحثان:

المبحث الأول: ضابط الأصل فيمن قبض ملك غيره أنه مضمون عليه.

المبحث الثاني: ضابط المثلي يضمن بمثله، والمتقوَّم يضمن بقيمته.

الفصل الخامس: الضوابط المتعلقة بباب الحوالة وباب الوكالة. وتحته مبحثان:

المبحث الأول: ضابط الحوالة من باب الاستيفاء، فإذا انقلبت إلى معاوضة صار لا بد فيها من مراعاة شروط البيع المعروفة.

المبحث الثاني: ضابط كل من له التصرف في شيء فله أن يوكل وله أن يتوكل، ومن ليس له التصرف فيه فليس له أن يوكل، وليس له أن يتوكل.

الفصل السادس: الضوابط المتعلقة بباب الشركة والإجارة. وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:ضابط الوضيعة بقدر المال.

المبحث الثاني:ضابط الأصل في الشركة اشتراك الشريكين في المغنم والمغرم.

المبحث الثالث :ضابط كل عمل لا يقع إلا قربة فلا يصح عقد الإجارة عليه، وما كان نفعه متعديا من القرب صح عقد الإجارة عليه.

الفصل السابع: الضوابط المتعلقة بباب السبق وباب العارية وباب الغصب. وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ضابط الأصل منع العوض في المسابقة ولا يجوز إلا لسبب.

المبحث الثاني: ضابط يد المستعير يد أمانة.

المبحث الثالث: ضابط كل من بيده مال جهل صاحبه وأيس من العثور عليه، فله أن يتصدق به بشرط الضمان.

الفصل الثامن: الضوابط المتعلقة بباب الشفعة وباب الوديعة. وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ضابط إذا انتقل الملك على وجه اختياري ففيه الشفعة.

المبحث الثاني:ضابط إذا تصرف المشتري فيما اشتراه تصرفا ينقل الملك على وجه لا تثبت فيه الشفعة ابتداء، فإن الشفعة تسقط.

المبحث الثالث:ضابط إذا عين المودِع الحرز، فأحرز المودَع الوديعة فيما هو أشد، فلا ضمان.

الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث والاقتراحات والتوصيات.

الفهارس : وهي كالتالي :

1. فهرس الآيات القرآنية.
2. فهرس الأحاديث النبوية.
3. فهرس الآثار.
4. فهرس الأعلام المترجم لهم في البحث.
5. فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة.
6. فهرس القواعد الفقهية.
7. فهرس الضوابط الفقهية.
8. فهرس المصادر والمراجع.
9. فهرس الموضوعات.

منهج البحث

يتلخص منهجي في كتابة هذا البحث في النقاط التالية:

1. اعتمدت في هذا البحث - فيما يتعلق بكتاب الشرح الممتع- على طبعة دار ابن الجوزي بإشراف مؤسسة الشيخ ابن عثيمين.
2. استقرأت القواعد والضوابط الفقهية في كتاب البيع من الشرح الممتع.
3. أذكر نص القاعدة باللفظ الذي ذكره الشيخ ابن عثيمين / إلا أن تكون قاعدة مستنبطة فإني أذكرها باللفظ المشهور عند علماء القواعد.
4. لا أكتفي عند ذكر صيغ القاعدة عند الشيخ ابن عثيمين /بما ورد في كتاب الشرح الممتع، بل أذكر ما أمكن لي الاطلاع عليه من صيغ في كتبه الأخرى.
5. إذا وردت القاعدة عند الشيخ بأكثر من لفظ فإني أقوم باختيار أحدها مما أراه مناسبا مع التعليل لذلك، ثم أتعرض لبقية الألفاظ في المطلب المتعلق بصيغ القاعدة.
6. التصرف في لفظ القاعدة والضابط اللذين ذكرهما الشيخ - عند الحاجة - وأشير إلى ذلك في الحاشية بقولي : (بتصرف) مع التعليل لذلك.
7. إذا كانت القاعدة أصولية فقهية فإني أذكر وجه كونها فقهية، ووجه كونها أصولية.
8. جعلت القواعد الفقهية التي يجمعها نفس الموضوع في فصل مستقل، وما لم يندرج منها تحت موضوع واحد جمعته في فصل واحد في آخر الباب المتعلق بالقواعد.
9. اقتصرت عند ذكر الضابط على اللفظ الذي ذكره الشيخ، وإذا تعددت الصيغ، فإني أكتفي بواحدة منها، وأشير إلى الصيغ الأخرى في الحاشية.
10. وثقت القواعد والضوابط من مصادرها في الحاشية في غير الشرح الممتع، وأشرت إلى المواطن التي وردت فيها القاعدة والضابط من كتب القواعد الفقهية الأخرى، واكتفيت في توثيق القاعدة بما ذكرته عند توثيق صيغها.
11. جعلت تحت كل مبحث من مباحث الباب الأول أربعة مطالب تتعلق بصيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد، وشرح القاعدة، وأدلة القاعدة، وتطبيقات القاعدة، وأضفت مطلبا خامسا يتعلق بمستثنيات القاعدة إذا وجدت لها مستثنيات.
12. جعلت تحت كل مبحث من مباحث الباب الثاني ثلاثة مطالب تتعلق بشرح الضابط، وأدلة الضابط، وتطبيقات الضابط، وأضفت مطلبا رابعا يتعلق بمستثنيات الضابط إن وجدت له مستثنيات.
13. أبيّن معاني مفردات القاعدة أو الضابط.
14. أقوم بشرح القاعدة أو الضابط شرحا إجماليا.
15. أذكر الأدلة على القاعدة أو الضابط من كلام الشيخ ابن عثيمين، فإن لم يذكر على ذلك دليلا فإني أذكر\_إن وجدت\_ ما أورده أهل العلم تدليلا على القاعدة أو الضابط.
16. أحرص على بيان وجه الاستدلال بالنص من الكتاب والسنة عند التطرق لأدلة القاعدة والضابط.
17. أحاول بقدر المستطاع أن تكون تطبيقات القاعدة أو الضابط من اختيارات الشيخ ابن عثيمين وترجيحاته وبالدرجة الأولى من خلال الشرح الممتع، كما أحرص عند التطبيق على القواعد والضوابط أن أذكر بعض الأمثلة المعاصرة من كلام الشيخ متى أمكن ذلك.
18. قمت بترتيب الفروع المندرجة تحت القواعد والضوابط حسب ترتيب الأبواب الفقهية.
19. قمت بتوثيق هذه الفروع من مؤلفات الشيخ ابن عثيمين، ومن مؤلفات غيره من أهل العلم الذين أنقل عنهم بعض الفروع.
20. عند التطبيق على القواعد والضوابط أ بيّن وجه اندراج الفرع تحت كل منهما.
21. ختمت القواعد والضوابط بذكر بعض المستثنيات التي توضح المراد إن وُجدت.
22. أحرص على أن تكون هذه المستثنيات مما ذكره الشيخ ابن عثيمين، فإن لم أجد فأنقل عن غيره من العلماء ممن ذكر مستثنيات للقاعدة.
23. عند التوثيق في الحاشية أرتب المصادر على النحو التالي:

أ-بالنسبة لكتب الشيخ ابن عثيمين أقدم كتاب الشرح الممتع فيما يورده الشيخ من مسائل وقواعد وضوابط، ثم أذكر كتبه الأخرى دون مراعاة ترتيب معين بينها.

ب- بالنسبة لكتب غيره من العلماء فإني أرتب كتب الفقه وأصول الفقه والقواعد الفقهية بحسب المذاهب الفقهية أولا ثم بحسب الأقدمية في الزمن في المذهب الواحد.أما بقية المصادر فإني أرتبها بحسب الأقدمية في الزمن.

ت-إذا اجتمعت كتب الشيخ وكتب غيره من العلماء تحت توثيق واحد فإني أقدم كتب الشيخ مرتبة على النحو المبين في الفقرة (أ)، ثم أذكر كتب غيره مرتبة على النحو المبين في الفقرة (ب).

1. عزوت الآيات القرآنية الواردة في البحث بذكر اسم السورة ورقم الآية مع كتابتها بالرسم العثماني.
2. عزوت الأحاديث النبوية الواردة في البحث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما لم أعزه إلى غيرهما، وإن كان في غيرهما عزوته إلى كتب السنة الأخرى المعتمدة مع ذكر كلام أهل العلم في بيان درجته.
3. عزوت الآثار إلى مصادرها مع ذكر كلام أهل العلم في الحكم عليها إن وجد.
4. قمت بتوضيح المصطلحات العلمية وشرح الكلمات الغريبة.
5. ترجمت ترجمة موجزة للأعلام غير المشهورين في البحث.
6. التزمت بعلامات الترقيم، وقمت بضبط ما يحتاج إلى ضبط.
7. وضعت فهارس علمية تخدم البحث وتسهِّل على القارئ الوقوف على موضوعاته وذلك على النحو المبيَّن في الخطة.

التمهيد:التعريف بمفردات عنوان الرسالة

**وفيه المباحث التالية :**

**المبحث الأول:** ترجمة الشيخ ابن عثيمين.

**المبحث الثاني:** التعريف بكتاب:"الشرح الممتع" ومنهج الشيخ في الكتاب.

**المبحث الثالث:** تعريف القاعدة الفقهية والضابط الفقهي والفرق بينهما.

**المبحث الرابع:** مصادر القاعدة عند الشيخ ابن عثيمين.

**المبحث الخامس:** سمات القاعدة والضابط عند الشيخ ابن عثيمين.

المبحث الأول :ترجمة الشيخ ابن عثيمين

**وفيه المطالب التالية :**

**المطلب الأول:** اسمه ونسبه ولقبه.

**المطلب الثاني:** ولادته ونشأته ووفاته.

**المطلب الثالث:** شيوخه وتلاميذه.

**المطلب الرابع:** مكانته العلمية.

**المطلب الخامس:** آثاره العلمية.

المطلب الأول :  
 اسمه ونسبه ولقبه

هو الشيخ أبو عبدالله محمد بن صالح بن سليمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبدالله بن عبد الرحمن بن أحمد بن مقبل، من آل مقبل، من آل رَيِّس الوهيبي التميمي، وجدُّه الرابع عثمان أُطلق عليه: عثيمين؛ فاشتهر به، وهو من فخذ\_وهبه\_من تميم، نزح أجداده من الوشم إلى عنيزة([[5]](#footnote-7)).

المطلب الثاني :   
 ولادته ونشأته ووفاته

ولد الشيخ ابن عثيمين – / – في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك، في مدينة عنيزة، إحدى مدن القصيم بالمملكة العربية السعودية عام (1347هـ)([[6]](#footnote-8)).

نشأ الشيخ ابن عثيمين \_/\_ في عائلة معروفة بالدين والاستقامة، وكان قد رُزق ذكاءً وزكاءً، وهمة عالية في تحصيل العلم ومزاحمة رُكَب العلماء في حِلَق العلم.

ألحقه والده ليتعلَّم القرآن الكريم عند جده من جهـــــة أمه عبدالرحمن بن سليمان آل دامغ\_/\_([[7]](#footnote-9))، ثم تعلَّم الكتابــــة وشـــيئاً في الحساب، والنصوص الأدبية، في مدرسـة الأستاذ عبدالعزيز بن صالح آل دامغ([[8]](#footnote-10))، ثم التحق بمدرسة الشيخ علي بن عبدالله الشحيتان([[9]](#footnote-11))/، حيث حفظ عنده القرآن الكريم عن ظهر قلب، ولما يتجاوز الرابعة عشرة من عمره بعد.

وبتوجيــه من والده، أقبـــل على طلب العلم الشرعي، فشرع / في طلبه على أحد تلاميذ الشيخ عبدالرحمن السعدي\_رحمه الله\_، ودرس عليـــه حتى أدرك في التوحيد والفقه والنحو ما أدرك، ثم جلس الشيخ ابن عثيمين في حلقة شيخه عبدالرحمن بن ناصر السعدي، فدرس عليه في التفسير، والحديث، والسيرة النبوية، والتوحيد، والفقه، والأصول، والفرائض، والنحو، وحفظ مختصرات المتون في هذه العلوم.

وعندما كان الشيخ عبدالرحمن بن علي بن عودان([[10]](#footnote-12))/ قاضياً في عنيزة قرأ عليه في علم الفرائض، كما قرأ على الشيخ عبد الرزاق عفيفي\_ رحمه الله\_ في النحو والبلاغة أثناء وجوده مدرِّساً في تلك المدينة.

توسَّم فيه شيخه النَّجابة وسرعة التحصيل العلمي، فشجَّعه على التدريس وهو ما زال طالبا في حلقته، فبدأ التدريس عام 1370ه في الجامع الكبير بعنيزة.

ولما فتح المعهد العلمي في الرياض أشار عليه بعض إخوانه أن يلتحق به، فاستأذن شيخه عبد الرحمن السعدي فأذن له، والتحق بالمعهد عامي 1372-1373ه.

وقد انتفع-خلال هاتين السنتين اللتين انتظم فيهما في المعهد- بالعلماء الذين كانوا يدرِّسون فيه حينذاك.

وفي أثناء ذلك اتصل بسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز\_رحمه الله\_فقرأ عليه في المسجد في صحيح البخاري، ومن رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية، وانتفع به في علم الحديث والنظر في آراء فقهاء المذاهب والمقارنة بينها.

ثم عاد الشيخ ابن عثيمين\_ رحمه الله\_ إلى عنيزة عام 1374ه، وعين مدرِّساً في في المعهد العلمي بعنيزة، وصار يدرس على شيخه العلامة عبد الرحمن السعدي، ويتابع دراسته انتساباً في كلية الشريعة بالرياض التي أصبحت جزءاً من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، حتى تخرج منها عام 1377ه.

وفي سنة 1376ه توفي شيخه عبد الرحمن السعدي\_رحمه الله\_ فتولّى إمامة الجامع الكبير في عنيزة، وإمامة العيدين فيها، والتدريس في مكتبة عنيزة الوطنية التابعة للجامع، ولما كثُر الطلبة، وصارت المكتبة لا تسعهم، بدأ الشيخ \_رحمه الله\_ يدرِّس في المسجد الجامع نفسه، واجتمع إليه الطلاب وتوافدوا من المملكة وغيرها حتى كانوا يبلغون المئات في بعض الدروس.

وبقي الشيخ مدرسا في المعهد العلمي بعنيزة إلى عام 1398ه، عندما انتقل إلى التدريس في كلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وظل أستاذاً فيها حتى وفاته\_رحمه الله\_.

وكان الشيخ يدرِّس في المسجد الحرام والمسجد النبوي في مواسم الحج ورمضان والإجازات الصيفية منذ عام 1402ه حتى وفاته\_ رحمه الله\_

وبعد حياة حافلة قضاها الشيخ ابن عثيمين في سلَّم الرقي، ومعارج المجد العلمي، بلغ الكتاب أجلَه، وأسلم الشيخ الروح إلى بارئها، فكانت وفاته / عصر الأربعاء في الخامس عشر من شهر شوال عام (1421هـ)، في المستشفى التخصصي بجـدة، على إثر مرض عُضال ألمَّ به، عن عمر يناهز الرابعة والسبعين عاماً، وقد كانت جنازته مشهودة، حيث صلى عليه الآلاف المؤلفة من المسلمين في المسجد الحرام، بعد صلاة عصر يوم الخميس من اليوم التالي، وكلُّهم تلهج ألسنتهم بالدعاء للشيخ ابن عثيمين والترحُّم عليه، وبعد الصلاة شيَّعته تلك الحشود العظيمة،

ودُفن الشيخ ابن عثيمين بجوار شيخه ورفيق دَرْبِه سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز /.وبعد صلاة الجمعة من اليوم التالي، صُلِّي على الشيخ ابن عثيمين / صلاة الغائب في جميع مدن المملكة العربية السعودية، بل إنه صُلِّي عليه صلاة الغائب في عامة المراكز الإسلاميـــــة في أوروبا وأمريكا وغيرها من الدول، وبموت الشيخ ابن عثيمين / طويت صفحة ذهبية من صفحات العلم، ورحل علم من الأعلام الشوامخ في هذا الزمان، ملأ في زمانه القلوب والعيون والأسماع، حيث كان في الورع والفتوى آية ظاهرة، وفي العلم حجة باهرة([[11]](#footnote-13)).

المطلب الثالث :  
 شيوخه وتلاميذه

أولا: شيوخه:

لم يُكثر الشيخ ابن عثيمين / من المشايخ والتتلمُذ عليهم، لعدم رغبته في شد الرحال إلى المدن والأمصار سواء داخل الجزيرة أو خارجها، فكان يفضِّل الاكتفاء بمن حوله من العلماء.

ومن أبرز مشايخه:

1. العلَّامة المفسِّر عبدالرحمن بن ناصر السعدي /: ويُعدُّ شيخَه الأول؛ إذ لازمه قرابة الست عشرة سنة، وأخذ عنه العلم معرفةً وطريقةً أكثر مما أخذ عن غيره، وتأثر بمنهجه وتأصيله، واتباعه للدليل، وطريقة تدريسه. يقول الشيخ ابن عثيمين \_رحمه الله\_: (لقد تأثرت بشيخي عبدالرحمن السعدي في طريقة التدريس وعرض العلم، وتقريبه للطلبة بالأمثلة والمعاني)([[12]](#footnote-14)).
2. سماحة الشيخ المحدِّث عبدالعزيز بن عبدالله بن باز/: قرأ عليه صحيح البخاري وعدداً من رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية، وتأثَّر به في علم الحديث، والنظر في آراء فقهاء المذاهب والمقارنة بينها. يقول الشيخ ابن عثيمين: (لقد تأثرت بالشيخ عبدالعزيز بن باز حفظه الله من جهة العناية بالحديث، وتأثَّرت به من جهة الأخلاق أيضاً، وبسط نفسه للناس)([[13]](#footnote-15))، وكثيراً ما كان يقترن اسم الشيخ ابن عثيمين باسم شيخه ابن باز رحمهما الله حتى إذا قيــل : قال الشيخان، أو أفتى الشيخان، فلا ينصرف الذهن إلا إليهما([[14]](#footnote-16)).
3. الشـــيخ المفسّـر محمد الأمـــين بن محمـــد المختـــار الجكني الشنقيطي /: وهو مفسر لغوي صاحب التفسير المشهور (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن). قال عنه الشيخ العثيمين لما كان يدرِّسه في المعهد العلمي بالرياض: (...فلما ابتدأ الشنقيطي درسه، انهالت علينا الدُرَر من الفوائد العلمية من بحر علمه الزاخر، فعلمنا أننا أمام جِهبذ من العلماء، وفَحْلٍ من فُحولها، فاستفدنا من علمه، وسَمْته، وخُلقه، وورعه، وزهده)([[15]](#footnote-17)).
4. الشيخ محمد بن عبدالعزيز المطوع /([[16]](#footnote-18)): قاضي عنيزة، وقد قرأ عليه الشيخ ابن عثيمين مختصر العقيدة الواسطية، ومنهج السالكين في الفقه - كلاهما للسعدي -، وكذلك الآجرومية، والألفية في النحو والصرف.
5. الشيخ عبدالرحمن بن علي بن عودان/: ودرس عليه عدداً من كتب الفقــه والفرائض، وذلك في الفترة ما بين سنة (1361هـ) إلى سنة (1369هـ).
6. الشيخ عبدالرزاق بن عفيفي المصري/: ودرس عليه الشيخ ابن عثيمين أثناء وجوده مُدِّرساً في المعهد العلمي في مدينة عنيزة، وقرأ عليه في النحو والبلاغة، وكان ذلك سنة (1370هـ).
7. الشيخ عبدالعزيز بن ناصر بن رشيد([[17]](#footnote-19)): يقول الشيخ ابن عثيمين /: (انتفعت منه كثيراً في حساب علم الفرائض)([[18]](#footnote-20)).
8. الشيخ عبدالرحمن الإفريقي([[19]](#footnote-21)) : وقد قرأ عليه الشيخ ابن عثيمين / في علم الحديث لما كان يدرس بالمعهد العلمي بالرياض.

ثانيا: تلاميذه:

كانت بداية تصدِّي الشيخ ابن عثيمين / للتدريس في عام 1371هـ حتى آخر ليلة من رمضان سنة (1421هـ)، فقد عكف في المسجد قرابة نصف قرن" في نشر هذا العلم وتبليغه([[20]](#footnote-22))، ويمكن تقسيم مراحل التتلمذ على الشيخ ابن عثيمين - / - خلال تلك المدة الطويلة إلى ثلاث مراحل([[21]](#footnote-23)) :

**المرحلة الأولى :** من سنة (1371هـ) حتى منتصف سنة (1376هـ) :

وهذه المرحلة تمثل أولى بدايات جلوس الشيخ / للتعليم وذلك بإذن وتشجيع من شيخه عبدالرحمن بن سعدي – / -، إلا أن هذه المرحلة لم تكن منتظمة، حيث سافر خلالها الشيخ للدراسة في الرياض ثم عاد بعد ذلك، وكان يقوم فيها بتدريس فئة قليلة من الطلاب.

**المرحلة الثانية :** من رجب سنة (1376هـ) حتى سنة (1400هـ) :

وفي هذه المرحلة تسلَّم فيها الشيخ ابن عثيمين مقاليد التدريس بشكل منتظم بعد وفاة شيخه السعدي/، وكان بعض الطلاب في تلك الفترة من زملائه في الطلب وشاركهم غيرُهم، وقد صبر الشيخ ابن عثيمين – / – على تلك المرحلة صبراً عجيباً، فقد اتَّسمت هذه المرحلة بقلَّة عدد الطلاب، حيث كان العـدد الذي بقي معه لا يزيدون على العشرة، وأحياناً لا يتجاوزون الاثنين والثلاثة، بل ربما قَدِم الشيخ ولم يجد أحداً من التلاميذ !

**المرحلة الثالثة :** من سنة (1401هـ) حتى نهاية شهر رمضان (1421هـ) :

وكانت هــذه المرحلة كسابقتها في البداية، وذلك من جهة قلة الطلاب ونُدرتهم، إلا أنهم بدأوا يزيدون يوماً بعد يوم، فإذا بالصف في الحلقة يصبح صفين وثلاثة، وهكذا في نمو متتابع، وتزايد متلاحق، وبدأ هذا التزايد تقريباً في بداية عام (1406هـ)، حتى وصل العدد في المجلس الواحد في مسجده في الدروس العلمية إلى أكثر من ستمائة طالب تقريباً، على اختلاف مستوياتهم وجنسياتهم، ومن هنا فإنه يصعب على الباحث حصر طلبة الشيخ ابن عثيمين /، وذلك نظراً لتعدُّد وسائل التدريس والتعليم عند الشيخ، إذ إنه يدرِّس في دروسه اليومية في الجامع، وكانت له دروس في الجامعة، وكان يلقي المحاضرات في المدارس وغيرها، ناهيك عن جهده في المحاضرات عبر وسائل الإعلام المختلفة، وفي مواسم الحج والعمرة ورمضان، كما أن شريحة كبيرة من الناس أخذوا العلم عن الشيخ عبر الأشرطة السمعية، وربما نُقلت دروس الشيخ مباشرة عن طريق الهاتف إلى بعض دول أوروبا وأمريكا وغيرها من الدول، ولعل مثل هذه الطريقة جعلت الآلاف يتتلمذون على يد الشيخ دون أن يَرَوْهُ، إلا أن أحد طلبة الشيخ ابن عثيمين/ في ترجمته له، قد أشار إلى نخبة من طلبة الشيخ المتميزين، والذين أطالوا المكث عنده سنوات، حتى أوصلهم إلى خمسة وسبعين طالباً([[22]](#footnote-24)).

ورغم كثرة طلاب الشيخ\_رحمه الله\_ فإن ذلك لا يمنع من ذكر بعضهم على سبيل التمثيل لا الحصر، فمنهم:

-الدكتور إبراهيم بن علي العبيد.

-الدكتور أحمد بن عبد الرحمن القاضي.

\_الدكتور حمد بن إبراهيم العثمان.

\_الدكتور خالد بن علي المشيقح.

\_خالد بن عبد الله المصلح.

\_سامي بن محمد الصقير.

\_الدكتور سليمان بن عبد الله أبا الخيل.

\_عبد الرحمن بن صالح الدهش.

\_عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم رحمه الله.

\_الدكتور عبد الله بن إبراهيم الشمسان.

\_الدكتور عبد الله بن محمد الطيار.

\_الدكتور عبيد بن علي العبيد.

\_عصام السناني.

\_الدكتور محمد بن صالح البراك.

\_وليد بن أحمد الحسين.

المطلب الرابع :  
 مكانته العلمية

لما كان الشيخ ابن عثيمين متصفاً بصفات العلماء، من العلم والعمل والتعليم، أحبَّه الناس محبة عظيمة، حتى نال مكانة عالية في قلوب المسلمين، وحظي عندهم بالقبول، وشهدوا له بة، واطمأنوا لاختياراته وترجيحاته، وأقبلوا على دروسه وفتاويه وآثاره العلمية، ينهلون من معين علمه، ويستفيدون من نصحه ومواعظه، ليس في مجتمعه فَحَسْب، بل في عامة البلاد والأقليات الإسلامية في مختلف دول العالم. ولقد برز الشيخ ابن عثيمين في أنواع العلوم، فلا تكاد تجد باباً من أبواب العلم إلا وضرب فيه الشيخ بسهم وافر، يشهد لذلك تراثُه العلمي، وتلاميذه وأقرانه، والعلماء العارفون بقدره، ومن هنا فقد اتفقت ألسنة الناس عموماً، وطلبة العلم خصوصاً، على إجلاله وإكباره، والثناء عليه.

يقول ســـماحة الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ - مفتي عام المملكة العربية السعودية-حفظه الله: (والشيخ محمد – غفر الله لنا وله – لا تخفى على الجميع مكانتُه وآثاره العلمية، من خلال التأليف والفتاوى والمحاضرات والدروس والمقالات، ومن خلال الأشرطة التي تحمل في طياتها كل خير، ومن حيث اعتدالُه وبُعدُه عن الإفراط والتفريط، وكونه في أموره على طريق مستقيم، وكم ربّى من طلاب، وكم شرح من كتاب، واستفاد منه المستفيدون، ونسأل الله أن يجازيه عنا وعن الإسلام خير الجزاء)([[23]](#footnote-25)).

ويقول الشيخ العلَّامة عبدالله بن جبرين- عضو الإفتاء سابقاً –/: (وكنّا غالباً ما نستفيد منه، ونرسل إليه الكثير من الأسئلة، وكذلك نرجع نحن وغيرُنا إلى مؤلفاته القيِّمة التي تعب فيها وحقَّقها وجمع فيها كل ما حضر إليه، وكل مسألة كتبها تدل على عُمق اختياره)([[24]](#footnote-26)).

ويقول معالي الشيخ عبدالله التركي - الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي-حفظه الله: (كان / متصفاً بأخلاق العلماء في التواضع وتجنب التعصُّب، والحرص على الوقوف على الحق واتباعه، ومتابعة مَن سلف من علماء الأمة وفقهائها ودعاتها)([[25]](#footnote-27)).

ويقول معالي الشيخ عبدالوهاب أبو سليمان - عضو هيئة كبار العلماء –حفظه الله: (منح الشيخ محمد بن صالح العثيمين الأمة أفراداً وجماعات حبَّه وإخلاصه، فبادلوه بالحب حباً ووفاء، ليس هذا فحسب، فقد خبروه سلفياً جوهراً ومخبراً، لا دعوى ومظهراً، زَهِــد فيما عند الناس فأحبه الله وأحبه الناس، لا يخوض في أعراض الناس، بسيط المظهر، ذو تواضع جم، يخفض جناحه لمحدِّثه مهما علا أو تواضع، همه إصلاح المجتمع، وهاجسه إصلاح الأمة)([[26]](#footnote-28)).

ويقول معالي الشيخ صالح بن حميد - رئيس مجلس الشورى سابقا-حفظه الله : (إنه شيخ عَلِم ليعمل، اهتم بالعلم النافع : علم الآخرة، أما العلوم الأخرى فهي عنده علوم آلة لخدمة علم الآخرة، لقد تعلَّم الشريعة وعلَّمها بحديثها وفقهها وتفسيرها، مشغولٌ وقتُــه بالعلم والذكر والفقه والوعظ والتوجيه والفتوى، بلسانه وقلمه)([[27]](#footnote-29)).

ويقول فضيلة الشيخ عبدالرحمن السديس - إمام وخطيب المسجد الحرام –حفظه الله: (يُعدُّ الشيخ – / – من بقية السلف الصالح، وإماماً من أئمة أهل السنة والجماعة، نحسبه كذلك ولا نزكي على الله أحداً، فهو ممن قلَّ نظيره، وممن جلَّ أن ترى العيون مثلَه بلا مبالغة، لما حباه الله ، فهو موسوعة علمية وأخلاقية ودعوية ومنهجية يقلُّ نظيرها، فهو أئمة في إمام، وأُمَّةٌ وحده، ونسيجٌ بمفرده، وطرازٌ مستقل، طالما نفع الله به، ذاع صِيته، وعلا قدرُه، واستفاد منه القاصي والداني، متميز المنهج، فذُّ العبقرية، معتدل الرؤى، متماسك الشخصية، متوازن النظرة، وعلى الرغم من حصول زوابع، وهبوب عواصف، وهيجان أمواج، إلا أنه ظلَّ بتوفيـــق الله، الثابت في صدق المسلك، ونفاذ البصيرة، والنصح لله ورسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم)([[28]](#footnote-30)).

المطلب الخامس :  
 آثاره العلمية ([[29]](#footnote-31))

خلَّف الشيخ ابن عثيمين / تراثاً علمياً ضخماً، ما بين مسموع ومقروء، ولقد انتفع به فئام من الناس في مختلف أرجاء المعمورة، وطلباً للاختصار، فإني لن أتصدى لعرض جميع ذلك الإنتاج العلمي، إلا أني سوف اقتصر في هذا المقام على أهم آثار الشيخ المقروءة والمسموعة، وهي كما يلي :

أولاً : الآثار المقروءة :

وتنقسم الآثار المقروءة إلى قسمين اثنين :

(1) المؤلفات المحرَّرة :

وهي المؤلفات التي ألَّفها الشيخ ابتداء، وكتبها بخط يده، وفرَّغ نفسه للتأليف والكتابة فيها، وهي لا تمثل إلا نزراً يسيراً من نتاجه العلمي الكبير، ومعظم تلك المؤلفات عبارة عن كتيبات صغيرة الحجم لا تتجاوز المائتي صفحة غالباً ([[30]](#footnote-32))، ولعل السبب في ذلك – والله أعلم – هو انهماك الشيخ في التدريس والفتوى والإرشاد غالب وقته، وكثرة أشغاله التي منعته من التأليف من هذا النوع، فلم يتمكن من التأليف المحرَّر بيده، وإليك هذه المؤلفات مرتَّبة على فنون العلم :

أولاً : العقيـدة :

1. فتح رب البرية بتلخيص الحموية.
2. تقريب التدمرية.
3. تعليقات على العقيدة الواسطية.
4. تعليق مختصر على لمعة الاعتقاد.
5. نبذة في العقيدة : وصدر أيضاً بعنوان آخر وهو (شرح أصول الدين).
6. أصول الدين : لم يُنشر بعد.
7. اســتدراكات على العقيدة السفَّارينية.
8. مختارات من اقتضاء الصراط المستقيم.
9. عقيدة أهل السنة والجماعة.
10. القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى.
11. الأدلة على بطلان الاشتراكية.

ثانياً : أصول الفقه وقواعده :

1. الأصول من علم الأصول.
2. منظومة في أصول الفقه وقواعده : ويبلغ عدد أبياتها: بيتان ومائة، وقد شرحها الشيخ بنفسه.
3. نيل الأرب بتلخيص قواعد ابن رجب.
4. تعليقة وجيزة على مختصر التحرير : وقد وصل فيها إلى فصل (الخبر).

رابعاً: التفسير :

1. أصول في التفسير.
2. الإلمام ببعض آيات الأحكام.
3. التفســـــير المفصّل من سور المفصّل : لم يُنشر بعد، وقد فسّر فيه الشيخ – / – سُوَر : الذاريات، الطور، النجم، المجادلة، الحشر.

خامساً: الحديث :

1. مصطلح الحديث.
2. تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام.
3. تخريج أحاديث الروض المربع.
4. التمسُّك بالسنَّة : أصلُها مُحرَّر وأضيف إليها من المحاضرة.

سادساً: الفقه :

1. رسالة في الوضوء والغسل والصلاة.
2. طهارة المريض وصلاته.
3. بحوث في المسح على الخفين.
4. رسالة في الدماء الطبيعية للنساء.
5. حكم تارك الصلاة.
6. رسالة في مواقيت الصلاة.
7. رسالة في الصلاة.
8. رسالة في قصر الصلاة.
9. رسالة في سجود السهو.
10. رسالة في أحكام الميت وتكفينه ودفنه.
11. رسالة في زكاة الحلي :وقد أُلحقت هذه الرسالة بالشرح الممتع في شرح كتاب الزكاة.
12. مجالس شهر رمضان.
13. نبذة في الصيام.
14. فصول في الصيام والتراويح والزكاة.
15. المنهج لمريد العمرة والحج.
16. صفة الحج.
17. أخطاء يرتكبها بعض الحجاج.
18. مناسك الحج والعمرة والمشروع في الزيارة.
19. النكاح وآثاره : وقد صدر بعنوان (الزواج ومجموعة أسئلة في أحكامه).
20. رسالة في الربا وطرق التخلص منه.
21. أحكام الأضحية والذكاة.
22. تلخيص أحكام الأضحية والذكاة.
23. المداينة.
24. رسالة في الطلاق الثلاث واحدة ولو بكلمات.
25. تسهيل الفرائض.
26. تلخيص فقه الفرائض.
27. حاشية على الروض المربع.

سابعاً: اللغة العربية :

1. مختصر مغني اللبيب.
2. قواعد في الإملاء : وهي مُلحقة في آخر شرح الآجرومية المطبوع.

ثامناً : مواضيع عامة :

1. رسالة في الدعوة إلى الله.
2. حقوق دعت إليها الفطرة وقررتها الشريعة.
3. من مشكلات الشباب.
4. المنتقى من فرائد الفوائد.
5. الضياء اللامع من الخطب الجوامع.
6. مختارات من الطرق الحكمية.
7. رسالة في الوصول إلى القمر.
8. أذكار العبادات.
9. مختارات من إعلام الموقعين.
10. مختارات من زاد المعاد.
11. رسالة في الحجاب.
12. فوائد التقوى المذكورة في القرآن.
13. الأذكار التي تُقال صباحاً ومساءً.

(2) المؤلفات المُفرَّغـة :

وهذا النوع من المؤلفات هو الذي يُمثِّل معظم كتب الشيخ المنتشرة اليوم، وهي المؤلفات التي كانت في بطون الأشرطة السمعية ثم قام طلاب الشيخ ابن عثيمين – / – بتفريغها وتحريرها، وراجع الشيخ بعض تلك المفرَّغات، وبعضها طُبع قبل مراجعة الشيخ لها، ولذا وقعت فيها بعض الأخطاء اليسيرة، ومن هنا قامت مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية - مشكورة -،بالحفاظ على هذا التراث العلمي بمراجعة هذه المفرَّغات، وكوَّنت لذلك نخبة من طلبة العلم لتولِّي هذا العمل.

وأقتصر هنا بذكر أهم المؤلفات المندرجة تحت هذا القسم، علماً بأن هذه المؤلفات منها المطوَّل ومنها المختصر.

أولاً : العقيدة :

1. شرح ثلاثة الأصول.
2. شرح العقيدة الواسطية.
3. شرح كشف الشبهات.
4. القول المفيد شرح كتاب التوحيد.
5. شرح العقيدة السفارينية.

ثانياً : أصول الفقه وقواعده :

1. شرح نظم الورقات في أصول الفقه للعمريطي.
2. شرح منظومة الشيخ ابن عثيمين في أصول الفقه وقواعده.

ثالثاً : أصول التفسير :

1. شرح مقدِّمة التفسير.
2. التعليق على القواعد الحسان.

رابعاً : التفسير :

1. أحكام من القرآن الكريم.
2. تفسير سورة الفاتحة والبقرة.
3. تفسير سورة آل عمران.
4. تفسير سورة النساء.
5. تفسير سورة المائدة.
6. تفسير سورة الكهف.
7. تفسير سورة يس.
8. تفسير سورة الصافات.
9. تفسير سورة ص.
10. تفسير السور من الحجرات إلى الحديد.
11. تفسير جزء عم.

خامساً : مصطلح الحديث :

1. شرح المنظومة البيقونية.

سادساً : الحديث :

1. شرح رياض الصالحين.
2. شرح الأربعين النووية.
3. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام.
4. التعليق على صحيح البخاري /.
5. التعليق على صحيح مسلم /.
6. شرح حديث جبريل عليه السلام.
7. التعليق على كتاب المنتقى من أخبار المصطفى .

سابعاً : الفقه :

1. الشرح الممتع على زاد المستقنع: وهو أكبر مؤلف مُفرَّغ للشيخ ابن عثيمين – / -، وقد راجعه الشيخ صفحةً صفحة، فحذف ما لا يحتــاج إليه، وزاد ما تدعو الحاجة إليه، وأبقى الباقي على ما كان عليـــــه، كما صرَّح بذلك في مقدِّمــة الكتاب([[31]](#footnote-33))، وقد وصل الشيخ / في مراجعـــة الكتاب إلى نهاية كتاب الحج، وهو ما يعادل (7) مجلدات.
2. فقه العبادات.
3. فتاوى أركان الإسلام : وهو آخر كتاب طُبع للشيخ في حياته، حيث توفي بعده بثلاثـــة أسابيع تقريباً، ولم يصدر له كتاب في حياته بعد هذا الكتاب([[32]](#footnote-34)).

ثامناً : اللغة العربية :

1. شرح الآجرومية.

تاسعاً : مواضيع أخرى :

1. التعليق على كتاب السياسة الشرعية.
2. كتاب العلم.

ثانياً : الآثار المسموعة:

تحتل آثار الشيخ ابن عثيمين – / – المسموعة معظمَ نشاطه العلمي وأغلبَه، فهي التي تمثِّل عامةَ نتاجه العلمي، لاسيما الكتب الكبار، التي لم يحرِّرها الشيخ بيده، ولم يخطَّها بقلمه، وإنما انتصب لها طلابه ومحبُّوه، فعمدوا إلى الأشرطة السمعية ففرَّغوها حتى أصبحت من قبيل المطبوع في مجلدات، ولذا كانت هذه الأشرطة المسموعة هي النواة لأكثر الكتب المطولة التي طُبعت وستطبع فيما بعد للشيخ ابن عثيمين /، وقد نفع الله بها نفعاً عظيماً، وإليك هذه الأشرطة مرتَّبةً على فنون العلم([[33]](#footnote-35)) :

(أ) العقيدة :

1. شرح الحموية.
2. شرح القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى.
3. شرح نونية ابن القيم.
4. شرح توحيد الأنبياء والمرسلين.
5. شرح ميمية ابن القيم.
6. شرح عقيدة أهل السنة والجماعة للشيخ ابن عثيمين.
7. شرح اقتضاء الصراط المستقيم.

(ب) علوم القرآن :

1. شرح أصول في التفسير للشيخ ابن عثيمين.

(جـ) التفسير:

1. تفسير سورة الأنعام.
2. تفسير سورة النور.
3. تفسير سورة الفرقان.
4. تفسير سورة الشعراء.
5. تفسير سورة النمل.
6. تفسير سورة القصص.
7. تفسير سورة العنكبوت.
8. تفسير سورة الروم.
9. تفسير سورة لقمان.
10. تفسير سورة السجدة.
11. تفسير سورة الأحزاب.
12. تفسير سورة سبأ .
13. تفسير سورة الزمر.
14. تفسير سورة غافر.
15. تفسير سورة فصلت.
16. تفسير سورة الشورى.
17. تفسير سورة الزخرف.

(د) مصطلح الحديث :

1. شرح نخبة الفكر.

(هـ) الحـــــديث :

1. الشرح المختصر للبلوغ بعد صلاة العصر.
2. شرح عمدة الأحكام.
3. شرح مشكاة المصابيح.

(و) أصول الفقه وقواعده :

1. شرح مختصر التحرير.
2. شرح قواعد ابن رجب الحنبلي([[34]](#footnote-36)).
3. شرح القواعد النورانية.
4. شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول.
5. شرح التعبيرات الواضحات على شرح الورقات.

(ز) الفقـه :

1. شرح الكافي.
2. دروس الجامعة في الفقه للشيخ ابن عثيمين /.

(ح) اللغة العربية :

* 1. شرح ألفية ابن مالك.
  2. شرح الدرَّة اليتيمة.
  3. شرح البلاغة.
  4. شرح نظم الجمل.

(ط) الآداب والفوائد العامة والفتاوى ومواضيع أخرى :

1. شرح حلية طالب العلم.
2. شرح مقدِّمة المجموع.
3. التعليق على كتاب "رفع الأساطين" للشوكاني/.
4. لقاءات الباب المفتوح.
5. فتاوى نور على الدرب cd([[35]](#footnote-37)).
6. التعليق على كتاب "نور اليقين في سيرة سيد المرسلين".

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن الشيخ ابن عثيمين / له الكثير من المحاضرات واللقاءات والبرامج التي سُجِّلت له، كما صدر له آلاف الساعات الصوتيــة التي سَجَّلت محاضراته وخطبه ولقاءاته وبرامجه الإذاعية ودروسه العلمية، حتى بلغ ما للشيخ من المواد الصوتية حوالي (6000) ساعة صوتية في علوم وفنون مختلفة([[36]](#footnote-38))، وطبقاً للتوجيهات التي قرَّرها فضيلته – / – في نشر تراثه العلمي، تقوم مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية بواجب وشرف المسؤولية ؛ لإخراج كافة آثاره العلمية، والعناية بها.

وبناء على توجيهاته /، فقد أُنشئ له موقع خاص على الشبكة العالميــة "الإنترنت"، من أجل تعميم الفائدة المرجوة، وتقديم جميع آثاره العلمية من المؤلفـــــات والتسجيلات الصوتيــــة. وقد افتُتِح هذا الموقع بعد وفاة الشيخ – / -، كما بدأت مؤسسة الشيخ – بحمد الله جل وعلا – بتدشين قناة فضائية، تُعنى ببثِّ دروس الشيخ، ومحاضراته، وخطبه، وفتاويه، صوتياً ومرئياً ؛ لتكون – بـــإذن الله تعالى – نَقْلةً نوعيـــة في مجال نشر العلم الشرعي، وشرعت المؤسسة – أيضاً – بإطلاق خدمة رسائل الجوال (جوال الشيخ ابن عثيمين /) لتتواصل مع المهتمين بعلم الشيخ / في بثِّ توجيهاته ومواعظه واختياراته وفتاواه في المناسبات المختلفة، وليكون ذلك رافداً من روافد هذه المؤسسة، في نشر علم هذا العالم الجليل / تعالى وأسكنه فسيح جناته([[37]](#footnote-39)).

المبحث الثاني :التعريف بكتاب"الشرح الممتع"ومنهج الشيخ ابن عثيمين في الكتاب

**وفيه مطلبان :**

**المطلب الأول:** التعريف بكتاب الشرح الممتع وقيمته العلمية.

**المطلب الثاني :** منهج الشيخ ابن عثيمين في الكتاب.

المطلب الأول :  
 التعريف بكتاب الشرح الممتع وقيمته العلمية

كتاب "الشرح الممتع" للشيخ ابن عثيمين / عبارة عن شرح لمتن "زاد المستقنع في اختصار المقنع" للإمام الحجَّاوي([[38]](#footnote-40)) /، وهذا الشرح ليس إملاء من الشيخ / ولا تحبيراً بقلمه، وإنما هو في الأصل عبارة عن دروس ألقاها الشيخ ابن عثيمين في الجامع الكبير بمدينة عنيزة، وسُجِّلت تلك الدروس بواسطة الأشرطة السمعية، ثم فُرِّغت من بطون تلك الأشرطة، وطُبعت بعد ذلك في عدة مجلدات، وقد صرَّح بهذا الشيخ ابن عثيمين – / – في مُقدِّمة الكتاب، حيث يقول : (فإن كتاب "زاد المستقنع في اختصار المقنع" تأليف : أبي النجا موسى بن أحمد بن موسى الحجَّاوي، كتاب قليل الألفاظ، كثير المعاني... وقد انتفعنا به كثيراً ولله الحمد، وصرنا نُدِّرس الطلبة فيه بالجامع الكبير بعنيزة، بحلِّ ألفاظه، وتبيين معانيه، وذكر القول الراجح بدليله أو تعليله، وقد اعتنى به الطلبة وسجَّلوه وكتبوه، ولما كثر تداوله بين الناس عبر الأشرطة والمذكرات، قام الشيخان الكريمان : الدكتور سليمان بن عبدالله أبا الخيل، والدكتور خالد المشيقح بإخراجه في كتاب سُمِّي : "الشرح الممتع على زاد المستقنع "، فخرَّجا أحاديثه، ورقَّما آياته، وعلَّقا عليه ما رأياه مناسباً، وطبعاه الطبعة الأولى، فجزاهما الله خيراً، ولما كان الشرح بالتقرير لا يساوي الشرح بالتحرير، من حيث انتقاء الألفاظ، وتحرير العبارة، واستيعاب الموضوع ؛ تبيَّن أنه من الضروري إعادة النظر في الكتاب وتهذيبــه وترتيبه، وقد تم ذلك فعلاً – ولله الحمد – فحذفنا ما لا يحتاج إليه، وزدنا ما تدعو الحاجة إليه، وأبقينا الباقي على ما كان عليه)([[39]](#footnote-41)).

ولقد حظي كتاب "الشرح الممتع" بمكانة عالية، ومنزلة رفيعة لدى طلبة العلم، فقد وقع موقعاً حسناً في نفوسهم، فطالعوه واستفادوا منه، وما ذاك إلا لتميُّزه عن غيره من شــروح "الزاد" التي سبقته، فهو يُعدُّ مستوفياً لكثير من موضوعات الفقه، مع ترتيب حسن، وعبارة واضحة سَلِسَلة، كما أن هذا الكتاب يُعَدُّ ثروة فقهية عظيمة، ومادة علمية غزيرة، حفظت لنا فقه الشيخ ابن عثيمين /واجتهاداته، حيث وضع فيه عصارة علمه الغزير، وإدراكه العميق، وقد أثراه بأمور عديدة ميَّزته عن كتب الفقه الأخرى، وجعلت له قيمة علمية نفيسة أعلت من شأنه، وجعلته من أنفس كتب الفقه المعاصرة وأشهرها.

وقد أثنى سماحة مفتي عام المملكة الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ –حفظه الله ثناء عَطِراً على كتاب الشرح الممتع، عندما كان ذلك الشرح في عِداد الأشرطة، حيث يقول : (أشرطته في شرح زاد المستقنع التي احتوت على تحليل عبارات هذا الكتاب وتوضيحه، وبيان الأدلة على كل مسألة اشتمل عليه هذا الكتاب، ومناقشة هذه المسائل مناقشة علمية على ضوء الكتاب والسنة، وعرضها عرضا سهلاً ميسراً، يجعل المستمع لتلك الأشرطة يفهم المراد بأسرع وقت، لسهولة العبارة وسَلاستها وبُعدها عن التكلُّف، وكون الشيخ... يسوق هذه العبارات عن فقه ورَوِيَّة وتأكُّد مما قال، مما يجعل لهذه الأشرطة رَوَجَاناً بين طلاب العلم)([[40]](#footnote-42)).

ويمكن استعراض أبرز الملامح التي امتاز بها هذا الكتاب، من خلال النقاط الآتية :

(1) اعتماد الشيخ فيه على الدليل وتحرُّره فيه من التعصب المذهبي:

هذا الأصل العظيم من أبرز ما تميَّز به الشيخ ابن عثيمين\_رحمه الله\_ في كتابه، بل هو ظاهر في جميع ما كتبه، أو أفتى به، أو قام بشــرحه من كتب أهل العلم، فقد كان –/– حريصاً على دعم آرائه وترجيحاته بالأدلة والبراهين، فقلَّ أن تجد مسألة إلا وهو يعضِّدها بذكر الدليل، ويؤكد الشيخ ابن عثيمين على هذا الأصل في مقدمة كتابه "الشرح الممتع"، حيث يقول : (وبهذا نعرف أهمية الدليل، وأن طالب العلم يجب عليه أن يتلقَّى المسائل بدلائلها، وهذا هو الذي ينجيه عند الله سبحانه وتعالى؛ لأن الله سيقول له يوم القيامة : ﭽﮢﮣﮤﮥﮦﮧﭼ[القصص : 65]، ولن يقول : ماذا أجبتم المؤلف الفلاني، فإذاً لابد أن نعرف ماذا قالت الرسل لنعمل به)([[41]](#footnote-43)).

ويقول الشيخ \_رحمه الله\_ عند ترجيح أحد الأقول:( وعندي أن هذا أقرب إلى الصواب لو لم يكن فيه إلا اتباع السنة لكان كافيا)([[42]](#footnote-44)).

ويقول\_ رحمه الله\_: (وكما أسلفنا كثيرا أن من رجح قولا على قول، فلا بد من أمرين:

الأول: بيان دليل الرُّجحان.

والثاني: الإجابة على أدلة الخصوم.

ولا يكفي أن تذكر أدلتك حتى تردَّ على أدلة خصومك)([[43]](#footnote-45)).

فالشيخ\_ رحمه الله\_ يرجِّح ما عليه المذهب ما وافق الدليلَ، أما إذا كان المذهب على خلاف الدليل، فإنه يردّه؛ ولهذا خالف المذهب في كثير من المسائل التي يرى أن الدليل على خلافه، ومن ذلك: جواز بيع المصحف، وجواز بيع الأدهان المتنجِّسة، وجواز بيع الصوف على الظهر، وجواز بيع الفجل والجزر والبصل ونحوها مما هو مستور في الأرض، وجواز البيع المعلق على شرط، وغيرها من المسائل التي خالف فيها مذهب الحنابلة([[44]](#footnote-46)).

(2) العناية بالمسائل المعاصرة :

اعتنى الشيخ ابن عثيمين/في كتابه بتنزيل الفقه على الحوادث الواقعة، والنــوازل المعاصرة، وهذه بعض المسائل المعاصرة التي ذكرها الشيخ \_رحمه الله\_في الكتاب([[45]](#footnote-47)):

* حكم قطع الأصبع الزائدة بناء على تقدُّم الطب في الزمن الحاضر([[46]](#footnote-48)).
* حكم البيع على التصريف([[47]](#footnote-49)).
* حكم التأمين([[48]](#footnote-50)).

(3) الوضوح والبيان :

ضرب الشيخ ابن عثيمين / أروع الأمثلة في تيسير العلم الشرعي، وإيصاله للناس بأسهل عبارة، بحيث تبدو المسألة المطروحة في غاية الوضوح والبيان، فقد كان الشيخ – / – بعيداً كل البعد عن الغموض، مما يجعل القارئ يفهم المراد بمجرَّد القراءة دون معاناة أو جهد في الفهم، فعندما تقرأ هذا الشرح – ولاسيما في المجلــدات الأولى – تبدو وكأنك تقرأ كُتيباً لطيفاً سرعان ما ينقضي، فتدخل في عالم جميل تحفّه لمسات العثيمين الرائعـة وكنوز علمه الوافرة([[49]](#footnote-51)).

(4) العناية بالقواعد :

إن المطَّلع على كتاب الشرح الممتع، يلحظ أن الجانب التقعيدي سمة ظاهرة في منهج الشيخ ابن عثيمين /، فقد اشتمل الكتاب على عدد من القواعد الفقهية، والأصولية، واللغوية، والتفسيرية، وغيرها، مما يدلُّ على عناية الشيخ ابن عثيمين بتأصيل المسائل العلمية، وربطها بقواعدها التي تنبني عليها. وإليك أمثلة على ذلك :

1. مثال على قاعدة أصولية، قوله (المفهوم لا عموم له)([[50]](#footnote-52)).
2. مثال على قاعدة نحوية، قوله: (والمعروف أن كل مجرور لا بد له من عامل يتعلق به، وهذا العامل إما مذكور وإما محذوف، فإن كان مذكورا فالأمر واضح، وإن كان محذوفا فلا بد أن يقدَّر بما يناسب السياق)([[51]](#footnote-53)).
3. مثال على قاعدة تفسيرية، قوله : (كل معنيين يحتملهما اللفظ القرآني أو اللفظ النبوي ولا يتنافيان، فإنهما مرادان باللفظ)([[52]](#footnote-54)).
4. مثال على قاعدة بلاغية، قوله : (فإذا قال قائل: ما هو الأصل أن يكون اللَّفُّ والنَّشر مرتَّباً أو أن يكون غير مرتب؟ قلنا: الأصل أن يكون مرتبا؛ لكنه يأتي أحيانا غير مرتب لنُكتة بلاغية تظهر عند التأمل)([[53]](#footnote-55)).
5. مثال على قاعدة صرفية، قوله: (...مُقامه أو مَقامه، إذا كانت رباعية فهي بضم أوله، وإن كانت ثلاثية فهي بالفتح، هذه القاعدة، فتقول: قام مَقام، وتقول: أقام مُقامه؛ لأنه رباعي)([[54]](#footnote-56)).

أما القواعد والضوابط الفقهية فإنها مما يزخر به كتاب الشرح الممتع، وقد أكثر الشيخ ابن عثيمين \_رحمه الله\_ من ذكر القواعد فيه، حتى أنه قد يذكر أكثر من قاعدة في صفحة واحدة([[55]](#footnote-57))، وسيأتي في البابين الأول والثاني من هذا البحث إيراد هذه القواعد ودراستها على نحو ما جاء في خطة البحث([[56]](#footnote-58)).

(5) تأثُّره بالعلماء المجتهدين والأئمة المحققين واعتماد اختياراتهم:

لقد تأثر الشيخ ابن عثيمين – / – بجملة من العلماء والمحققين، الذين كانت لهم بصمات واضحة في منهجه العلمي، وفي اختياراته الفقهية، حيث تأثَّر الشيخ / – بمدرسة شيخ الإسلام ابن تيمية([[57]](#footnote-59)) وتلميذه ابن القيم([[58]](#footnote-60))، فكثيراً ما كان موافقاً لآرائهما وترجيحاتهما التي كان يرجع إليها في كتابه ؛ وذلك لما تميَّز به الشيخان من العناية بالدليل، والنظر إلى مقاصد الشريعة وضبط أصولها وكليَّاتها، إضافــــة إلى ذلك فقد تأثَّر الشيخ ابن عثيمين بهما أيضاً في مداولاتهما ومناقشتهما لأقوال المخالفين، فتجده أحياناً يستعرض قول المخالف ويبسط أدلته وحُججه، حتى تقول : كأن الشيخ يتبنى هذا القول، حتى إذا ما فرغ من بسطه وعرضه، نقض تلك الحجج والبراهــين بأقـوى وأدلَّ منها([[59]](#footnote-61)).

كما ظهر تأثُّر الشيخ – / – بالعلماء الراسـخين الذين تتلمـــذ على أيديهم، وعلى رأسهم شيخـــه الأول عبد الرحمن السـعدي([[60]](#footnote-62)) –/-، وشيخـه الثاني عبدالعـــزيز بن باز([[61]](#footnote-63)) –/-، فقد كان لهذين الشيخين الأثر البارز في مسيرة الشيخ العلمية، من جهة الاعتناء بالدليل والتحرر من رِبْقة التقليد والجمود، مع رعاية الأدب والاحترام للمخالف([[62]](#footnote-64)).

(6) العناية بالفروق الفقهية :

حرص الشيخ ابن عثيمين – / – على بيان الفروق بين المسائل الفقهية المتشابهة، لِما لها من أهمية بالغة من إيضاح الفروق الدقيقة بين النظائر الفقهية المتحدة معنىً، والمختلفة حكماً وعلة، ومن هنا يجد القارئ للكتاب أن كثيراً من تلك الفروق منثورة في تضاعيف الكتاب، ومن تلكم الفروق([[63]](#footnote-65)):

(1) الفرق بين بيع الحمل وبين استثناء الحمل في البيع([[64]](#footnote-66)).

(2) الفرق بين الكفالة([[65]](#footnote-67)) والضمان([[66]](#footnote-68)).

(3) الفرق بين شروط البيع والشروط في البيع([[67]](#footnote-69)).

(4) الفرق بين المحجور عليه شرعا والمحجور عليه حكما([[68]](#footnote-70)).

(5) الفرق بين الأجير الخاص والأجير المشترك([[69]](#footnote-71)).

(7) الاهتمام بالتقاسيم الفقهية:

تميَّز الشيخ ابن عثيمين \_رحمه الله\_ بالتحديد الدقيق للمصطلحات، وبسط المسائل وتحريرها وإيضاحها على شكل عناصر يتم تقسيمها وتعدادها ليسهُل تناولها، والذي يستعرض الأحكام خاصة في شرح الشيخ لزاد المستقنع يتجلى له كثير من هذه الأمثلة([[70]](#footnote-72)).

ومن أمثلة ذلك ما يلي:

(1) الموصوف ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يكون معيَّناً.

الثاني: أن يكون في الذمة([[71]](#footnote-73)).

(2) الشروط الصحيحة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: قسم ثابت، سواء شرط أم لم يشترط؛ لأنه من مقتضى العقد، مثل تسليم البائع المبيع والمشتري الثمن.

الثاني: ما يتعلق بمصلحة العقد وليس نفعا مستقلا، مثل: الرهن.

الثالث: شرط نفع إما للبائع وإما للمشتري، والذي للبائع، مثل أن يشترط إذا باع داره سُكْناها شهراً، والذي للمشتري، مثل أن يشترط على البائع أن يحمل الحطب([[72]](#footnote-74)).

(3) تلف المكيل ونحوه على أربعة أقسام:

أولا: أن يُتلفه البائع.

ثانيا: أن يَتلف بآفة سماوية.

ثالثا: أن يُتلفه ما لا يمكن تضمينه.

رابعا: أن يتلفه آدمي يمكن تضمينه([[73]](#footnote-75)).

(4) البيع إما أن يقع في جنس واحد ربوي، أو في جنسين ربويين اتفقا في علة ربا الفضل، أو في جنسين ربويين لم يتفقا في العلة، أو في شيئين ليسا ربويين، فالأقسام أربعة:

الأول: إذا كان البيع في جنس واحد ربوي، حرم فيه التفاضل والنساء.

الثاني: إذا كان في جنسين ربويين اتفقا في علة ربا الفضل، حرم بينهما النساء فقط دون الفضل.

الثالث: إذا كان بين جنسين ربويين لم يتفقا في العلة، جاز الفضل والنساء.

الرابع: إذا كان بين شيئين ليسا ربويين، جاز كل شيء، الفضل والنسيئة([[74]](#footnote-76)).

(5) الأمر لا يخلو من أحوال ثلاثة:

إما أن يبيعه بشرط القطع في الحال، أو بشرط التبقية، أو يسكت ولا يشترط لا بقاءً ولا قطعا.

ففي الحال الأولى: يصح البيع بشرط أن ينتفع به.

وفي الحال الثانية والثالثة: لا يصح([[75]](#footnote-77)).

(6) السَّبْق ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

قسم لا يجوز لا بعوض ولا بغيره.

وقسم يجوز بعوض وغيره.

وقسم يجوز بلا عوض، ولا يجوز بعوض([[76]](#footnote-78)).

(7) الحيوانات تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما أُمر بقتله، وهي كل المؤذيات.

الثاني: ما نهي عن قتله، وهي أربعة: النحلة، والنملة، والهدهد، والصُّرَد.

الثالث: ما سُكت عنه، فهذه الأصل أن لا تُقتل([[77]](#footnote-79)).

المطلب الثاني :  
 منهج الشيخ ابن عثيمين في الكتاب

من خلال دراسة كتاب "الشرح الممتع" وما نتج عنه من استقراء لمحتوياته، يمكن تلخيص منهج الشــــيخ ابن عثيمين / في كتابه عبر الملامح الآتية :

1. في كثير من الأحيان يمهِّد للباب أو الكتاب الذي يُراد شرحه بكلام يتناول فيه : تعريفه، وأهميته، ومَرامِيَه، والنصوص الدالة عليه([[78]](#footnote-80)).
2. يــورد الشيخ ابن عثيمين – / – العبارة الواردة في متن "زاد المستقنع"، ثم يثنِّي بشرحها، وإيضاح المقصود، وكشف غوامضها بأسلوب واضح، ولغة سهلة.
3. كثيرا ما يذكر الشيخ صورة المسألة ويمثِّل لها([[79]](#footnote-81)).
4. ثم يشرع الشيخ – / – في بيان الأحكام الواردة في عبارة "الزاد"، مع ذكر القيود، والاستدراكات، والمحترزات – إن وجدت -.
5. يلخِّص المسائل والأقوال بعد الانتهاء من التفصيل فيها، فيقول مثلاً: الخلاصة كذا وكذا([[80]](#footnote-82)).
6. إذا كان في كلام صاحب الزاد إجمال ذكر الشيخ أن كلامه فيه تفصيل، ثم يشرع في التفصيل في ذلك([[81]](#footnote-83)).
7. يستطرد الشيخ أحيانا فيذكر فوائد تربوية أو لغوية أو عقدية، أو غير ذلك من الفوائد واللطائف([[82]](#footnote-84)).
8. يهتم الشيخ بذكر التعليلات والحِكم والمقاصد الشرعية والكلام عن محاسن الشريعة([[83]](#footnote-85)).
9. يورد الشيخ الدليل على الحكم الذي أورده صاحب متن الزاد من الكتاب والسنة والإجماع والتعليل.
10. إن كان في المسألة قول آخر يراه راجحا ثنى به، وقال: الصحيح في المسألة كذا، أو قال: القول الثاني في المسألة كذا وهو الصحيح، ثم يذكر الأدلة على القول الراجح عنده.
11. يذكر الشيخ أحيانا أقوال الفقهاء الأربعة في المسألة، وذلك عند ذكر الخلاف، وإن كان تركيزُ الشيخ بحثُه عن الصواب في الأقوال أكثر من اهتمامه بجمع الأقوال.
12. ثم يختم الشيخ – / – المسألة، بذكر ما ترجَّح لديه فيها، مُعزِّزاً ذلك بالأدلة والقواعد، مع مناقشة أدلة الأقوال الأخرى، كما يجيب على الإشكالات بعبارة واضحة ومأخذ سليم، بعيداً عن التعصب والتكلُّف([[84]](#footnote-86)).
13. يتوقف الشيخ / في بعض الأحيان عن الترجيح في المسائل التي تتكافأ فيها الأدلة، ولم يتبين له وجه الصواب فيها، وهذا هو ديدن العلماء الربانيين([[85]](#footnote-87)).
14. يضيف الشيخ أحيانا مسائل لم ترد في متن الزاد، ويذكر الأقوال فيها([[86]](#footnote-88)).
15. يورد الشيخ مسائل معاصرة بعد شرح كلام صاحب الزاد([[87]](#footnote-89)).
16. يورد إشكالات على بعض المسائل أو القواعد ثم يجيب عنها([[88]](#footnote-90)).

المبحث الثالث : الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي والقاعدة الأصولية

**وفيه المطالب التالية :**

**المطلب الأول:** تعريف القاعدة الفقهية.

**المطلب الثاني:** تعريف الضابط الفقهي.

**المطلب الثالث:** تعريف القاعدة الأصولية.

**المطلب الرابع:** الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.

**المطلب الخامس:** الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.

المطلب الأول :

تعريف القاعدة الفقهية

القاعدة الفقهية مصطلح مركَّب من كلمتين: إحداهما موصوف، وهي كلمة "القاعدة"، والأخرى وصف للأولى، وهي كلمة" الفقهية".

ولما كانت معرفة المركب متوقفة على معرفة مفرداته([[89]](#footnote-91))، اقتضى ذلك التعريفَ بجزأي المركب، كل منهما على حِدَة، ثم التعريف بهما مجتمعين، بعد أن أصبحا عَلَماً ولَقَباً على فن معروف.

1. تعريف القاعدة لغة واصطلاحا:
2. القاعدة لغة :

تأتي مادة (قعد) في اللغة لمعان عديدة، تدور حول معنيي الاستقرار والثبات، فمن ذلك: الْمُقْعَد، وهو المريض الذي لا يستطيع القيام، وقعيدة الرجل، امرأته القاعدة في بيته، وقواعد البيت، أُسسه وأصوله التي يُبنى عليها، ومنه قوله تعالى ﭽﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭼ[البقرة: ١٢٧]، وقـوله تعالى :ﭽﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶﭼ[النحل: ٢٦]، وكما تطلق "القاعدة" على الأمور الحسية، فإنها تطلق أيضاً على الأشياء المعنوية مجازاً، فيقال: "بنى أَمْرَه على قاعدة"، وقاعدةُ أَمْرِك واهية"([[90]](#footnote-92)).

ومن هذا الاستعمال المجازي للقاعدة ورد استعمال الفقهاء لكلمة "القاعدة" للقواعد الفقهية(**[[91]](#footnote-93)).**

1. القاعدة اصطلاحاً:

قضية ([[92]](#footnote-94))كليَّة يُتعرَّف منها أحكام جزئياتها([[93]](#footnote-95)).

1. تعريف الفقه لغة واصطلاحا:
2. الفقه لغة :

الفهم([[94]](#footnote-96)). ومنه قوله تعالى: ﭽﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﭼ[النساء: ٧٨]، وقوله تعالى: ﭽﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺﭼ[هود: ٩١].

1. الفقه اصطلاحاً :

هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبُ من أدلتها التفصيلية([[95]](#footnote-97)).

1. **تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها لقباً على فن معيَّن:**

بعد تعريف كل جزء من جزأي المركب الوصفي "القاعدة الفقهية" والكشف عن معناهما، يسهل تصور القاعدة منسوبة إلى الفقه، ومن ثم إدراك حقيقة القاعدة الفقهية بعد أن صارت علما محدد المعالم، مبيَّن المباحث والمقاصد([[96]](#footnote-98)).

ومما يُنبَّه عليه أن أكثر العلماء المتقدمين إذا عرَّفوا القاعدة الفقهية لا يميزون في تعريفها بين تعريف القاعدة بالاصطلاح العام وتعريف القاعدة الفقهية([[97]](#footnote-99)).

وبالتأمل في تعريفات العلماء للقاعدة الفقهية يظهر أنها ترجع في الجملة إلى تصوُّرين رئيسين([[98]](#footnote-100)):

**التصور** **الأول**: كون القاعدة الفقهية شيئا كليًّا، بمعنى أنه يدخل فيه كل الجزئيات التي تنطبق عليها، وأصحاب هذا التصور أخذوا به انطلاقا من تعريف القاعدة بمعناها الاصطلاحي العام([[99]](#footnote-101)).

ومما عرفها به أصحاب هذا المسلك: (الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يُفهم أحكامها منه)([[100]](#footnote-102)).

**التصور الثاني**: كون القاعدة الفقهية شيئاً أغلبيّاً، بمعنى أنه يدخل فيه أكثر الجزئيات التي تنطبق عليها، وأصحاب هذا التصور أخذوا به نظرا منهم إلى وجود مستثنيات خارجة عن القواعد([[101]](#footnote-103))، فالقاعدة عندهم منطبقة على أكثر الجزئيات لا كلّها.

ومما عرفها به أصحاب هذا المسلك: (حكم أكثري لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته؛ لتعرف أحكامها منه)([[102]](#footnote-104)).

وقد أورد الباحثون المعاصرون على هذين التعريفين، وغيرهما؛ مما عُرّفت به القواعد الفقهية إشكالات كثيرة، ثم حاول أكثرهم وضع تعريف جامع مانع للقواعد الفقهية في نظره، والذي يظهر\_والله أعلم\_ أن هذه التعاريف متقاربة وتؤدي إلى معنى واحد، وإن اختلفت عباراتها([[103]](#footnote-105)).

وبناءً على ذلك يمكن أن تعرَّف القاعدة الفقهية بأنها:

**قضية كلية فقهية منطبقة على فروع كثيرة مباشَرةً في أكثر من باب**([[104]](#footnote-106)).

**أسباب اختيار هذا التعريف:**

* وصف القاعدة الفقهية بالكلية أقرب من جعلها أكثرية، من جهة أن شأن القاعدة في كل فن أن تكون كلية، وكون القاعدة شذَّت عنها بعض الفروع الفقهية لا ينافي وَصْفَها بالكلية؛ (لأن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبارَ العام القطعي؛ إذ المتخلفات الجزئية لا ينتظِم منها كليٌّ يعارِض هذا الكليَّ الثابت)([[105]](#footnote-107)).
* إن في هذا التعريف التصريح بما يميِّز القاعدة الفقهية عن غيرها من قواعد الفنون الأخرى، وهو قيد (فقهية).
* قيد (منطبقة): المقصود به موافقة القاعدة للفروع المندرجة تحتها وملاءمتها لها، وهذا لا يتأتى إلا بعد تعرُّف الأحكام منها([[106]](#footnote-108)).
* قيد (في أكثر من باب) أخرج الضوابط الفقهية، فإنها تختص بباب واحد([[107]](#footnote-109)).
* قيد (مباشرة) أخرج القواعد الأصولية، فإنها تنطبق على فروع كثيرة، ولكن بواسطة وليس مباشرة([[108]](#footnote-110))، فإن القاعدة الأصولية "الأمر يقتضي الوجوب"([[109]](#footnote-111)) أفادت أن الصلاة واجبة، ولكن ليس مباشرة، بل بواسطة الدليل، وهو قوله تعالى: ﭽ ﮛ ﮜ ﭼ [البقرة: ٤٣]، فالقاعدة الأصولية يستنبط منها الحكم بواسطة، أما القاعدة الفقهية فبلا واسطة، فقاعدة"الأمور بمقاصدها" أفادت وجوب النية في الصلاة مباشرة([[110]](#footnote-112)).

المطلب الثاني :  
 تعريف الضابط الفقهي

أ\_الضابط لغة :

اسم فاعل، من الضبط، الذي هو لزوم الشيء وحَبْسُه، وحِفظه بالحزم، وتقول: ضبَط الشيء : إذا أتقنه وأحكمه وحَفِظه حفظاً بليغاً، وضبَط الكتاب: إذا أصلح خَلَلَه، أو صحَّحه وشكَّله([[111]](#footnote-113)).والضابطة: الماسِكة والقاعدة([[112]](#footnote-114)).

ب\_الضابط اصطلاحاً :

للعلماء في تعريف الضابط وبيان مفهومه اتجاهان اثنان:

**الأول:** عدم التفريق بين الضابط والقاعدة، وأن الضابط مُرادِف لها، فمعناه معناها. وسار على ذلك بعض الأئمة([[113]](#footnote-115)).

**الثاني:** التفريق بين الضابط والقاعدة، وأن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، وهذا الاتجاه عليه جمهرة علماء هذا الفن([[114]](#footnote-116)). وسار عليه أغلب من تطرق إلى الفرق بين القاعدة والضابط من المعاصرين([[115]](#footnote-117)).

يقول العلامة تاج الدين السبكي\_رحمه الله\_: ( ومنها ما لا يختص بباب كقولنا : "اليقين لا يرفع بالشك"، ومنها ما يختص كقولنا : "كل كفارة سببُها معصيةٌ فهي على الفور"، والغالب فيما اختص ببابٍ وقُصد به نَظْمُ صُوَرٍ متشابهة أن تسمى ضابطا)([[116]](#footnote-118)).

والفرق بين التعريفين مجرَّدُ اصطلاح، لا تترتب عليه ثمرة حقيقية، فإن إطلاق الضابط على ما اصطُلح أنه قاعدة كثيرٌ في كتب الفقهاء([[117]](#footnote-119)).

**تعريف الضابط الفقهي:**

يمكن أن يعرَّف الضابط الفقهي بناءً على القول بالتفريق بين الضابط والقاعدة بأنه:

**قضية كلية فقهية منطبقة على فروع من باب****واحد** ([[118]](#footnote-120)).

المطلب الثالث :  
 تعريف القاعدة الأصولية

أ-الأصول لغة:

جمع أصل، والأصل في اللغة يطلق على معانٍ متعددة، وقد ذكر أصحاب المعاجم اللغوية بعضاً منها، وزاد الأصوليون كثيرا مما لم يذكره أهل اللغة([[119]](#footnote-121))، وفيما يلي بيانٌ لأهم هذه المعاني:

المعنى الأول:

يقول ابن فارس /: (الهمزة والصاد واللام، ثلاثة أصولٍ متباعدٍ بعضُها من بعض، أحدها: أساس الشيء)([[120]](#footnote-122)).ومنه قولهم: أساس الحائط أصله([[121]](#footnote-123)).

المعنى الثاني:

الأصل هو أسفل الشيء([[122]](#footnote-124)).

المعنى الثالث:

الأصل هو مَنْشأ الشيء ([[123]](#footnote-125)).

المعنى الرابع:

أصلُ كلِّ شيءٍ ما يَستند وجودُ ذلك الشيء إليه، كالأب إذ هو أصلٌ للولد([[124]](#footnote-126)).

المعنى الخامس:

الأصل: ما يَبْتَني عليه غيرُه ويتفرَّع عليه([[125]](#footnote-127)).

المعنى السادس:

أصلُ الشيء ما منه الشيءُ. و"مِن"هنا إما تبعيضية، أي: ما بعضُه الشيءُ، والفرع بعض أصله، كالولد من الوالد، والغصن من الشجرة، وإما أنها لابتداء الغاية، على معنى مبدأ ظهور الشيء([[126]](#footnote-128)).

المعنى السابع:

الأصل هو المحتاج إليه([[127]](#footnote-129)).

والذي يبدو- والله أعلم- أن أحسن هذه المعاني هو الخامس؛ لما يأتي:

1. أن التعاريف الأخرى للأصل يمكن إرجاعها إليه، سواء التي ذكرها أهل اللغة أو أهل الأصول، فالأصل عند اللغويين هو الأساس، أو أسفل الشيء، أو منشأ الشيء الذي ينبُت منه، ومن الواضح أن أساس الشيء وأسفله ومنشأه هو الذي يقع عليه البناء([[128]](#footnote-130)).

و كذلك الأمر بالنسبة لتعريفات الأصوليين الأخرى، فإنها في الجملة راجعة إلى التعريف اللغوي المختار([[129]](#footnote-131)).

1. أن هذا التعريف يشمل ما إذا كان الفرع مَبنيّاً على أصله، كما يشمل ما إذا كان متفرِّعاً عنه، فالسقف مبنيٌّ على الجدار، والولد متفرِّعٌ عن والده، ولا يقال: إنه مبني عليه،و الله أعلم.

يقول الشيخ ابن عثيمين / : (فالأصول جمعُ أصل، وهو في اللغة ما يتفرع منه الشيء أو يُبنى عليه الشيء، فالأب أصلٌ للابن؛ لأن الابن متفرِّع منه، وأساس الجدار أصل للجدار؛ لأن الجدار مبنيٌّ عليه)([[130]](#footnote-132)).

ب-الأصل اصطلاحا:

يطلق الأصل في الاصطلاح على عدة معانٍ، منها:

المعنى الأول:

**الدليل:** ومنه قولهم:أصل هذه المسألة من الكتاب والسنة، أي:دليلها، ومنه أصول الفقه، أي:أدلته([[131]](#footnote-133)).

المعنى الثاني:

**القاعدة المستمرة،** كقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل([[132]](#footnote-134)).

المعنى الثالث:

**الرُّجْحان**، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي: الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز([[133]](#footnote-135)).

المعنى الرابع:

**الصورة المقيس عليها**([[134]](#footnote-136))**.**

المعنى الخامس:

**المُستصحَب،**كما يقال: طهارة الماء أصلٌ([[135]](#footnote-137))**، أو استمرارُ الحُكم السابق،** كقولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجَدَ المزيلُ له([[136]](#footnote-138)).

وعرّف الشيخ ابن عثيمين / الأصل اصطلاحا فقال: (أما الأصل في الاصطلاح فإنه يختلف بحسَب المواضع، فإذا تكلمنا عن الأدلة فإنما نعني بالأصل الدليل، ولهذا تجد في الكتب التي تعتني بالأدلة، إذا ذَكر حكم المسألة قال: والأصل في ذلك قوله تعالى أو قوله ، وتارة يطلق على كل ما تفرع عنه غيرُه، كالقواعد والضوابط وما أشبه ذلك)([[137]](#footnote-139)).

فالأصل اصطلاحا عند الأصوليين هو الدليل، وأصول الفقه بالمعنى التركيبي هو أدلة الفقه.

ج-تعريف أصول الفقه باعتبار كونه لقبا على هذا الفن:

عرفه البيضاوي / فقال: (معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة، وحال المستفيد)([[138]](#footnote-140)).

وعرفه ابن الحاجب رحمه الله فقال: ( أما حدُّه لَقباً: فالعلم بالقواعد التي يُتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية)([[139]](#footnote-141)).

بناءً على ما سبق يمكن تعريف القاعدة الأصولية بالمعنى اللقبي، فيقال:

**قضية كلية يُتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية(**[[140]](#footnote-142)**)**.

المطلب الرابع :  
 الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي

تتمثل أهم الفروق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي فيما يلي:

**الفرق الأول:** أن القاعدة الفقهية تجمع فروعا من أبواب شتى ويندرج تحتها من مسائل الفقه ما لا يُحصى. وأما الضابط فإنه مختصٌّ بباب واحد من أبواب الفقه تعلَّل به مسائله، أو يختص بفرع واحد فقط.

**الفرق الثاني:** أن القاعدة في الأعم الأغلب متفق على مضمونها بين المذاهب أو أكثرها. وأما الضابط فهو يختص بمذهب معين-إلا ما ندَر عمومه\_، بل منه ما يكون وجهة نظر فقيه واحد في مذهب معين قد يخالفه فيه فقهاء آخرون من نفس المذهب([[141]](#footnote-143)).

**الفرق الثالث:** أن مساحة الاستثناءات الواردة على القواعد أوسع بكثير من مساحة الاستثناءات الواردة على الضوابط؛ لأن الضوابط الفقهية تضبط موضوعا واحدا فلا تكثُر فيها الاستثناءات([[142]](#footnote-144)).

المطلب الخامس :  
 الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية

يمكن تلخيص أهم الفروق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية في النقاط التالية:

* القاعدة الأصولية موضوعها الأدلةُ من حيث استخراجُ الأحكام منها، فهي وسط بين الأدلة والأحكام، ومنهج يضبط طريقة استخراج الأحكام من الأدلة.

أما القاعدة الفقهية فموضوعها المكلف من حيث حكمُ أفعاله وتصرفاته، فتتسلط القاعدة عليه مباشرة، دون حاجة إلى واسطة بينهما([[143]](#footnote-145)).

* قواعد أصول الفقه إنما نشأت من اللفظ، وما يعرِض له من خصوص وعموم وإطلاق وتقييد، ونحو ذلك، وأما القواعد الفقهية فلم تنشأ من الألفاظ، وإنما نشأت من تتبع النصوص، وما تشتمل عليه من الأحكام والفروع المتشابهة، ثم استخراج رابط واحد يربط بينها جميعا([[144]](#footnote-146)).
* القواعد الأصولية متقدمة في الوجود على القواعد الفقهية، وسبب ذلك أن القواعد الأصولية أدوات يستخدمها المجتهد في استنباط الأحكام بها من الكتاب والسنة؛ فلهذا لابد أن تكون موجودة قبل أن يحصل الاسنباط، وهذا يعني أنها موجودة في ذهن الفقيه، ومن خلالها يتوصل إلى الحكم، وهي وإن لم تظهر إلا متأخرة من حيث اكتشافها من الفروع، فليس معنى ذلك أنها لم تكن موجودة.

أما القواعد الفقهية فهي رابط يربط بين عدد من الفروع، وهذا الضابط الذي يجمع فروعا متشابهة في المأخذ لا يمكن أن يوجد إلا بعد وجود الفروع، ومعرفة مآخذها،

ومحاولة التوصل إلى صيغة واحدة مختصرة تجمعها([[145]](#footnote-147)).

ومما يشار إليه في آخر هذا المطلب أن ثمة نوعا آخر من القواعد يشترك في تطبيقاتها الفقهاء والأصوليون، وهي التي تُعرف بالقواعد المشتركة بين الفقه والأصول، فهي قواعد فقهية أصولية في الوقت نفسه، فإذا نُظر إليها باعتبار كونها دليلا شرعيا إجماليا كانت أصولية، وإذا نظر إليها باعتبار كونها حكما جزئيا لفعل من أفعال المكلف كانت فقهية([[146]](#footnote-148)).

المبحث الرابع: مصادر القاعدة والضابط عند الشيخ ابن عثيمين رحمه الله

**وفيه المطالب التالية :**

**المطلب الأول :** الكتاب والسنة.

**المطلب الثاني :** كتب أهل العلم، وأهمها كتب شيخ الإسلام ابن تيميــة وابن القيم وشيخه السعدي.

المطلب الأول :  
 الكتاب والسنة

الشيخ ابن عثيمين /رجل يُمثِّل سيرة العلماء العاملين الذين يتحرَّون الدليل والبرهان والسير على نهج الرسول ، وكان / مُعظِّماً للأمر الذي عليه الدليل من كتاب الله وسنة رسوله ، يقول /: (فيجب على طالب العلم أن يلتزم بالقرآن والسنة الصحيحة، وهما له – أي طالب العلم – كالجناحين للطائر، إذا انكسر أحدهما لم يَطِر)([[147]](#footnote-149)).

ولهذا فقد التزم الشيخ ابن عثيمين في منهجه الفقهي بوجه عام، وفي منهجه في القواعد الفقهية على وجه الخصوص، الاعتماد على النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله ، وهذا ظاهر لمن تأمل القواعد الفقهية التي يذكرها الشيخ /، ويمكن إيضاح هذا العامل من خلال جهود الشيخ التالية([[148]](#footnote-150)) :

**(أ) إذا كان أصل القاعدة آيةً من كتاب الله أو حديثا نبويّاً فإنه يورد القاعدة بلفظ الآية والحديث:**

ومن أمثلة ذلك ما يلي:

(1) قوله \_رحمه الله\_جواباً على سؤال: إذا كان الرجل لا يستطيع السجود على الجبهة ؛ لأن فيها جروحاً لا يتمكن أن يمسَّ بها الأرض، لكنه يقدر باليدين وبالركبتين، فماذا يصنع؟: (نأخذ بالقاعدة :ﭽ ﮧﮨﮩﮪﭼ[التغابن: 16]، فيضع يديه على الأرض ويدنو من الأرض بقدر استطاعته ؛ لقوله تعالى :ﭽ ﮧﮨﮩﮪﭼ)([[149]](#footnote-151)).

(2) قوله الشيخ \_رحمه الله\_ في مُقدِّمة شرحه لباب صلاة أهل الأعذار: (اختلاف الصلاة هيئة أو عدداً بهذه الأعذار مأخوذ من قاعدة عامة في الشريعة الإسلامية، وهي قوله تعالى :

ﭽ ﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﭼ[البقرة: 185]، وقوله :ﭽ ﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﭼ[البقرة: 286]، فكلما وُجدت المشقَّة وُجد التيسير، ومن القواعد المعروفة عند الفقهاء : أن المشقَّة تجلب التيسير)([[150]](#footnote-152)).

(3) قول الشيخ رحمه الله: (لدينا قاعدة ممن له الحُكم، وهو الله تبارك وتعالى، فقد قال في قول المؤمنين: ﭽ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﭼ [البقرة: 286] : "قد فعلت"([[151]](#footnote-153)))([[152]](#footnote-154)).

(4) قوله \_رحمه الله\_: (فلدينا قاعدة أسَّسها النبي صلى الله عليه وسلم وهي: "العجماء جُبار"([[153]](#footnote-155)))([[154]](#footnote-156)).

(ب) استنباط القواعد من النصوص الشرعية :

(1) ذكر الشيخ ابن عثيمين / من الفوائد المستنبطة من قوله تعالى:ﭽ ﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﭼ[البقرة: 229] أن للوسائل أحكام المقاصد، وأن ذلك يؤخذ من جواز أخذ الإنسان من امرأته ما أتاها أو بعضه ؛إذا خيفت المسألة في البقاء على الزوجية)([[155]](#footnote-157)).

(2) وذكر الشيخ \_رحمه الله\_ أنه يستفاد من قول الله تعالى: ﭽﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶﭼ[البقرة: ٢٨٠] أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما؛ لأنه لما كان وجوب الإنظار مُعلَّلاً بالإعسار صار مستمراً إلى أن تزول العلة - وهي العُسرة - حتى تجوز مطالبتُه([[156]](#footnote-158)).

(3) وفي معرِض شرحه لحديث عائشة \_ل\_: دخلتْ هِنْدُ بنتُ عُتْبَةَ -امرأة أبي سفيان- على رسول الله فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجلٌ شَحيحٌ لا يُعطيني من النفقة ما يَكْفيني ويكفي بَنِيَّ، إلا ما أخذتُ من ماله بغير عِلمه، فهل علي في ذلك من جُناح؟ فقال: "خُذي مِن مالِه بالمعروف ما يكفيك، ويكفي بَنيك"([[157]](#footnote-159))، ذكر\_رحمه الله\_ أن معنىقوله صلى الله عليه وسلم: "خذي من مالهبالمعروف"،خذي ما يكفيك ويكفي بنيك أخذاً مصحوباً بما جرت به العادة، وأنه يستفاد من ذلك الرجوع إلى العرف واعتبارُه([[158]](#footnote-160)).

(4) وعند شرحه لحديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازِني \_رضي الله عنه\_([[159]](#footnote-161)): شُكِيَ إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجلُ يُخَيَّل إليه أنه يجدُ الشيءَ في الصلاة قال: "لا ينصرف

حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً"([[160]](#footnote-162))، ذكر الشيخ\_ رحمه الله\_ أن النبي > أرشد عبد الله بن زيد \_ط\_ إلى البناء على الأصل الأول: وهو الطهارة، وأن يبقى في صلاته، فلا ينصرف حتى يتيقَّن زوال الطهارة بسماع الحدَث أو شَمِّ الريح.

ثم ذكر من فوائد هذا الحديث أنالأصل بقاء الشيء على ما كان عليه([[161]](#footnote-163)).

(ج) الاستدلال للقواعد بالكتاب والسنة :

حَرِص الشيخ ابن عثيمين / عند ذكره للقواعد، أن يستشهد لها بعدد من نصوص الكتاب والسنة، فلا يكاد يذكر قاعدةً إلا ويعضِّدها بتلك النصوص، مما يؤكد صحة القاعدة، وارتباطها بالدليل. وخير شاهد على ذلك، ما نجده واضحاً جلياً في شرحه على منظومته في أصول الفقه وقواعده، حيث كان \_في الغالب\_ لا يَعرِض القواعد عاريةً عن الدليل، بل إنه يسوق لكل قاعدة من القواعد التي يذكرها من الأدلة والبراهين من الكتاب والسنة والآثار ما يعضِّدها ويكشـــف النقاب عنها، ويؤكد صحتها وقوة دلالتها.

ومن أمثلة ذلك، قولــه – / – في قاعدة "القُرعــة" : (وهذه القاعدة مأخوذة من الكتاب والسنة، أما الكتاب : فإن الله تعالى ذكر القرعة في موضعين من كتابه... وأما السنة : فقد جاءت القرعة في ستة مواضع...)([[162]](#footnote-164)).

وقوله عند ذكر قاعدة الأصل في الأطعمة الحل: (وهذا أمر مُجمعٌ عليه، دل عليه القرآن في قوله تعالى:ﭽ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﭼ [البقرة: ٢٩]، و"ما" اسم موصول، والاسم الموصول يفيد العموم([[163]](#footnote-165))، كما أنه أكد ذلك العموم بقوله: "جميعا"، فكل ما في الأرض فهو حلال لنا، أكلاً، وشرباً، ولبساً، وانتفاعاً، ومَن ادعى خلافَ ذلك فهو محجوج بهذا الدليل، إلا أن يقيم دليلا على ما ادعاه**)(**[[164]](#footnote-166)**).**

وقال في موطن آخر عن هذه القاعدة: (وهذه القاعدة العظيمة التي دل عليها الكتاب، ودلت عليها السنة)([[165]](#footnote-167)).

وقال كذلك عند ذكره لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات: ( والقاعدة أن المحرم لا يجوز إلا للضرورة؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﭽ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭼ [الأنعام: 119])([[166]](#footnote-168)).

ومن الأمثلة على ذلك\_فيما يتعلق بالضوابط\_ قوله \_رحمه الله\_ عند ذكر ضابط: "إذا انتقل الملك على وجه اختياري ففيه الشفعة([[167]](#footnote-169))": (...لأن القاعدة التي تظهر لي من السنة أنه متى انتقل الملك على وجه اختياري، ففيه الشفعة بأي حال من الأحوال)([[168]](#footnote-170)).

وسيأتي في ثنايا هذا البحث عند ذكر أدلة القواعد والضوابط المزيد من الأمثلة التي تبيّن حرص الشيخ رحمه الله على الاستدلال للقواعد بالكتاب والسنة.

(د) نقد القاعدة المخالفة للدليل الشرعي :

لم يكن الشيخ ابن عثيمين / يُسلِّم لأي قاعدة أو ضابط، حتى يعرضه على الكتاب والسنة، فما وافقهما قبِله وعمل به، وما خالفهما نقَده واستدركه، وذلك بأسلوب علمي وتحرير دقيق. ومن أمثلة ذلك ما يلي([[169]](#footnote-171)) :

**(1) قاعدة :** (كل العبادات الأفضل أن تُسْتَقبل فيها القبلة).

يقول الشيخ ابن عثيمين / في نقد هذه القاعدة : (ولاشك أنه في الدعاء ينبغي أن يستقبل القبلة، أما في الوضوء وشبهه، ففي النفس من هذا شيء، فيحتاج إلى دليل خاص ؛ لأن الظاهر من حال الرسول أنه لا يتعمد ذلك)([[170]](#footnote-172)).

ويقول الشيخ ابن عثيمين / في موضع آخر : (قال بعض العلماء : إن كل طاعة الأفضل فيها استقبال القبلة إلا بدليل. ولكن في هذا نظر لأننا إذا جعلنا هذه قاعدة، فإن هذا خلاف المعروف من أن الأصل في العبادات الحظر)([[171]](#footnote-173)).

**(2) ضابط :** (الفطر مما دخل لا مما خرج، والوضوء مما خرج لا مما دخل).

ذكر الشيخ ابن عثيمين / في نقد هذا الضابط ما نصّه : (والجواب : أن يقال : أين الدليل على هذه القاعدة ؟!، فهذا لحم الإبل ينقض وهو داخل !، فسيقــولون : لا ينقض الوضوء إلا على مذهب الإمام أحمد فقاعدتنا سليمة، قلنا لهــم : إنزال المني من الصائم، خارج ويُفسد الصوم، والصواب : أن القيء عمداً مفطِّر ؛ لأن الحديث دلَّ عليه، والقاعدة التي أسَّسوها غير صحيحة... والرأي المقابل للنص المعارض له، فاسد لا عبرة به، ونقول لصاحبه : أأنت أعلم أم الله ؟ فما دام هذا حكم الله، فإنه خير من الرأي)([[172]](#footnote-174)).

**(3) قاعدة :** (كل بيع معلق على شرط مستقبل فإنه لا يصح)([[173]](#footnote-175)).

ذكر الشيخ\_ رحمه الله\_ عند تطرُّقه لمسألة: " إذا قال الراهن للمرتهن: إن جئتك بحقك في وقت الحلول وإلا فالرهن لك" أن هذا البيع لا يصح؛ لأن القاعدة في المذهب: "أن كل بيع معلق على شرط فإنه لا يصح"، ثم قال معلِّقا على ذلك: (والصحيح أنه يصح، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية([[174]](#footnote-176))، إذا كان المعلَّق عليه أمرا ممكنا معلوما؛ لأن ذلك فيه مصلحة، وكوننا نفرق بين عقد وعقد فهذا تناقُض([[175]](#footnote-177))، إلا بدليل واضح يقتضي التفريق، بل كوننا نفرِّق بين العقد والفسخ لا دليل عليه([[176]](#footnote-178))؛ لأن الأصل أنه إذا جاز تعليق الفسخ جاز تعليق العقد)([[177]](#footnote-179)).

ولما قرر الشيخ رحمه الله طهارة بعض الحيوانات كالبغل والحمار، وأورد حديثا مشكلا على القائلين بنجاستها، قال: ( إن جواب القائلين بالنجاسة على ذلك هو بناءً على قواعدهم التي أصَّلوها، ولكن الشرع مقدَّم على قواعدهم)([[178]](#footnote-180)).

وفي هذا يقول ابن القيم رحمه الله: (أما أن نقعِّد قاعدةً ونقول: هذا هو الأصل، ثم نردُّ السنة لأجل مخالفة تلك القاعدة، فلَعَمْرُ الله لَهدْمُ ألف قاعدة لم يؤصِّلها اللهُ ورسوله أفرضُ علينا من رد حديث واحد)([[179]](#footnote-181)).

المطلب الثاني :  
 كتب أهل العلم، وأهمها : كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم

وكتب شيخه السعدي

انكبَّ الشيخ ابن عثيمين / على مؤلفات الشيخين الجليلين ابن تيمية وتلميذه ابن القيم\_ رحمهما الله\_، فاستفاد مما حوته كتبهما من التحقيق العظيم في علوم السلف، والحرص على طلب الدليل الصحيح، مما كان له أبلغ الأثر في شخصية الشيخ ابن عثيمين\_رحمه الله\_. يقول الشيخ /: (ومن أجلِّ الكتب التي يجب على طالب العلم أن يحرص عليها،كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله)([[180]](#footnote-182)).

ومع ذلك لم يكن الشيخ ابن عثيمين مقلِّدا لهما، بل كان يرجح من أقوالهما ما وافقا فيه الدليل، ويردُّ ما تبيَّن له أنه على خلافه؛ ولهذا يقول\_رحمه الله\_لما خالف شيخَ الإسلام في بعض المسائل: (وعلى هذا، فيكون هذا من المواضع التي يخالَف فيها شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ مع أن غالب اختياراته أقربُ إلى الصواب من غيره؛ كل ما اختاره إذا تأملته وتدبرته وجدته أقرب إلى الصواب من غيره، لكنه ليس بمعصوم، لدينا نحو عشر مسائل أو أكثر، نرى أن الصواب خلاف كلامه ـ رحمه الله ـ؛ لأنه كغيره يخطئ ويصيب)([[181]](#footnote-183)).

و لقد ظهر أثر هذين العلمين الجليلين في الشيخ ابن عثيمين من خلال القواعد الكثيرة التي استقاهـا الشيخ ابن عثيمين / من كتبهما، ويظهر ذلك جليّاً عند المقارنة بين صيغ القاعدة عند الشيخ\_ رحمه الله\_ وعند علماء القواعد، فكثيرا ما تجد اتفاقا أو تشابها في بعض صيغ القاعدة التي ذكرها الشيخ\_ رحمه الله\_ وبين الصيغ التي يوردها ان ابن تيمية وابن القيم في كتبهما، بل إن الشيخ ابن عثيمين \_رحمه الله\_يصرّح أحيانا أن القاعدة قد ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية، فيقول: (لأن المعاملات الممنوعة ـ كما قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ وقوله صحيح ـ مبناها على ثلاثة أشياء: الظلم، والغرر، والميسر)([[182]](#footnote-184)).

ويقول \_رحمه الله\_: (...في قول العلماء المحقِّقين أنه لا فرق بين عقد وعقد، ولا فرق بين عقد وفسخ في ذلك، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية \_رحمه الله\_، حيث قال: إن جميع العقود تنعقد بما تعارَفه الناس([[183]](#footnote-185))، وهو عالم محقق، قوي الفهم، قوي الدين، ولهذا تجد غالب اختياراته موافقة للدليل الصحيح، وإني أوصي طالب العلم بالحرص على كتبه وكتب تلميذه ابن القيم\_رحمهما الله\_، فإن فيهما خيراً كثيراً، ويعطيان الإنسان مَلَكةً قوية للترجيح بين الأقوال)([[184]](#footnote-186)).

ويقول الشيخ \_رحمه الله\_ في معرض ذكره لفوائد معرفة عِلل الأحكام: (أن الإنسان يكون عنده ملكة ورسوخ في العلم، وإن شئت دليلا على ذلك فاقرأ كتب شيخ الإسلام ابن تيمية\_رحمه الله\_، وانظر كيف يأتي بالشواهد الكثيرة على مسألة واحدة حتى تعرف مقدار الرسوخ في العلم من الإنسان الذي يفهم الحِكم والأسرار)([[185]](#footnote-187)).

كما أن الشيخ ابن عثيمين تأثر بشيخه عبد الرحمن السعدي / الذي خلَّف ثروة عظيمة، ارتبطت بالتقعيد والتأصيل، والذي كان له باعٌ طويل في أصول الفقه وقواعده، فانطبع هذا المنهج في الشيخ ابن عثيمين، لاسيما في كتابه "الشرح الممتع"، حيث نجد هذا الأثر واضحاً في ربط المسائل والفروع بالقواعد والضوابط الفقهية، إضافة إلى تأثُّر الشيخ ابن عثيمين بشيخه السعدي في عرض القواعد الفقهية، حيث إن لكل منهما منظومةً ماتعة حسنة في أصول الفقه وقواعده، تميَّزت بالجزالة وحسن التقسيم والشمولية، مما يؤكد إفادة الشيخ ابن عثيمين البالغة من شيخه السعدي في فن القواعد، تفكيراً وتأصيلاً ومنهجاً، ولا غَرْوَ في ذلك ؛ فقد لازمه مدة طويلة، ونهل منه وأخذ عنه أكثر فنونه، واقتبس منه العقلية العلمية المنهجية المؤصَّلة([[186]](#footnote-188)).

بل إن أغلب القواعد التي ذكرها الشيخ ابن عثيمين\_ رحمه الله\_ قد سبقه إليها شيخه عبد الرحمن السعدي\_ رحمه الله\_، ولعل هذا يظهر بوضوح عند عقد مقارنة بين صيغ القاعدة عند كلٍّ من هذين الشيخين الجليلين([[187]](#footnote-189)).

ورغم تأثر الشيخ ابن عثيمين بشيخه إلا أنه كان\_أحيانا\_ يخالفه فينتقده في صياغة بعض القواعد، أو يضيف عليها قيدا يجعل القاعدة أكثر دلالة على مضمونها، وفيما يلي بعض النقول التي تدل على ذلك:

يقول الشيخ ابن عثيمين تعليقا على القاعدة التي ذكرها شيخه بلفظ: (الأصل في العبادات الحظر، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله، والأصل في العادات الإباحة، فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله)([[188]](#footnote-190))، :( هذه القاعدة مهمة، لكن ليت الشيخ رحمه الله قال: "الأصل في غيرها الإباحة**"** ليدخل فيه العادات والأعيان المنتفَع بها مثل المخلوقات من حيوانات وأشجار وطيور وغير ذلك)([[189]](#footnote-191)).

ويقول الشيخ ابن عثيمين\_ رحمه الله\_ تعليقا على القاعدة التي ذكره شيخه السعدي رحمه الله بلفظ (من أدى عن غيره واجبا بنية الرجوع رجع، وإلا فلا)([[190]](#footnote-192)): (هذه القاعدة ينبغي أن يضاف إليها قيد، وهو: "إن برئ الغير بذلك"، فتكون القاعدة إذاً: "من أدى واجبا عن غيره يبرأ به بنية الرجوع عليه رجع، وإلا فلا)([[191]](#footnote-193)).

المبحث الخامس : سمات القاعدة والضابط عند الشيخ ابن عثيمين

**وفيه المطالب التالية :**

**المطلب الأول :** التأصيــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــل.

**المطلب الثاني :** ارتباطها بواقع الناس.

**المطلب الثالث :** الوضـــــوح والسهولـــــــة.

**المطلب الرابع :** الشــــــــــموليـــــــــــــــــــــــــــــة.

المطلب الأول :  
 التأصيـل

والمراد بالتأصيل هنا، أن القواعد والضوابط الفقهية التي ذكرها الشيخ ابن عثيمين / واعتمد عليها، مبنيِّة على تأصيل مستمد من المصـــادر الأصلية، فعامة قواعده وضوابطه قد توافرت عليها الأدلة من الكتاب أوالسنة أو الإجماع أو القياس الصحيح أو النظر العقلي المعتضد بالدليل النقلي.

يقول الشيخ ابن عثيمين/: (هذه القواعد قد يكون بعضها موجودا في القرآن الكريم، وبعضها في السنة النبوية، وبعضها في كلام الصحابة، وبعضها في كلام الأئمة، وبعضها في كلام العلماء الذين هم دون الأئمة، لكن من وفقه الله لجمع شتاتها فهذا خير)([[192]](#footnote-194)).

يقول الشيخ ابن عثيمين\_ رحمه الله\_ :( الأصل أنه لا يحرُم من المعاملات إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه...كما أن الأصل في العبادات التي يتقرب بها الإنسان إلى ربه ألاّ يُشرعُمنها إلا ما شرعه الله...وهذان الأصلان مفيدان جدّاً...وهكذا يقال في الأعيان؛ فالأصل فيما خرج من الأرض الحِلّ...وكيف يقول العلماء: الأصل في هذا الحل، والأصل في هذا الحُرمة؟على أي أساس؟ نقول: أساسه الدليل من الكتاب والسنة:

فقوله تعالى: ﭽ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﭼ [البقرة: ٢٩] يدل على أن كل شيء في الأرض حلال؛ ثم في المعاملات قوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحلَّ حراما أو حرّم حلالا"([[193]](#footnote-195)))([[194]](#footnote-196)).

ومن أمثلة استمداد القواعد من الإجماع قول الشيخ ابن عثيمين\_ رحمه الله\_في معرض كلامه عن حديث:"كل قرض جر منفعة فهو ربا"([[195]](#footnote-197))\_ وهذا الحديث جعله العلماء ضابطا فقهيا في باب الربا\_: ( ذكر السائل أن أي قرض جر منفعة فهو ربا، فهذا ليس حديثا صحيحا عن النبي عليه الصلاة والسلام، لكن العلماء مُجمِعون على مضمونه ومُقتضاه)([[196]](#footnote-198)).

ومن أمثلة استدلاله رحمه الله بالمعقول المعتضد بالمنقول قوله عند الاستدلال لقاعدة"درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح": ( والمعنى يدل عليه، وهو أن ما كان مشتملا على مضرة ولا يمكن اجتنابه إلا باجتناب ما فيه من المنفعة فإنه يجب اجتنابه...وقد أشارت النصوص إلى هذا)([[197]](#footnote-199)).

المطلب الثاني :  
 ارتبــــاطها بواقـــع النــــاس

إعمال القواعد الفقهية، وربطها بواقع الناس وحياتهم، سمة ظاهرة اتَّسم بها الشيخ ابن عثيمين /، فقد اعتنى / بهذا الجانب واهتم به، حيث نجد في تطبيقات الشيخ على القواعد، أنه بعيدٌ كُلَّ البعد عن الإغراق في شواذ المسائل، والافتراضات المتكلَّفة، والتي لا تمُتُّ للواقع بصلة، بل إن الشيخ / يحاول أن يوظِّف تلك القواعد في التعامل مع النوازل الواقعة والمستجدات المعاصرة، بالفهم العميق والرؤية الثاقبة، من خلال تخريج تلك النوازل والمستجدات على القواعد والضوابط الفقهية، وهذا مما أبان عن عظيم فقه الشيخ / وكبير فهمه، وأنه مساير لوقته وعصره في الوصول إلى الحكم الشرعي الذي تؤيده القواعد الشرعية؛ إذ أن الشريعة شاملة وكاملة ومستوفية لكل الحوادث إلى قيام الساعة([[198]](#footnote-200)).

يقول الشيخ ابن عثيمين /: (لابد أن يكون الفقيه بدين الله عنده شيء من فقه أحوال الناس وواقعهم، حتى يمكن أن يطبِّق الأحكام الشرعية على مقتضى ما فَهِم من أحوال الناس؛ ولهذا ذكر العلماء في باب القضاء أن من صفات القاضي أن يكون عارفاً بأحوال الناس ومصطلحاتهم في كلامهم وأفعالهم)([[199]](#footnote-201)).

ومن القواعد والضوابط التي ارتبطت بالواقع من خلال فقه الشيخ، تأصيلا وتفريعا، ما يلي:

1. قاعدة: "الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة"([[200]](#footnote-202)).
2. قاعدة: "الوسائل لها أحكام المقاصد"([[201]](#footnote-203)).
3. قواعد العرف والعادة([[202]](#footnote-204)).
4. قواعد المصالح([[203]](#footnote-205)).
5. قاعدة: "المشقة تجلب التيسير([[204]](#footnote-206)).
6. قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار"([[205]](#footnote-207)).
7. إذا تضمَّن الفَسْخُ ضرَراً على أحَد الطرَفَين، فإن العقود الجائزة تَنْقَلِبُ لازِمةً دَرْءاً للضَّرَر([[206]](#footnote-208)).
8. قاعدة: "مَدار المعاملات المحرَّمة على الربا والظلم والغَرَر"([[207]](#footnote-209)).
9. قاعدة الحيل([[208]](#footnote-210)).
10. ضابط: "كل قرض جر منفعة فهو ربا"([[209]](#footnote-211)).
11. ضابط: " كل عمل لا يقع إلا قُربة فلا يصح عقد الإجارة عليه، وما كان نفعه متعديا من القُرَب صح عقد الإجارة عليه"([[210]](#footnote-212)).

المطلب الثالث :  
 الوضـــوح والسهولــــة

امتاز الشيخ ابن عثيمين / في عرض القواعد والضوابط الفقهية بأسلوبــه السهل، وعبارته الواضحة، الخالية من التعقيد والإبهام، فلا تكلُّف في الأسلوب، ولا تقعُّر في الكلام، فهو يحاول أن يوصِل المعلومة بشتى الطرق والأساليب، سواء كان ذلك بضرب الأمثال والفروع المتعلِّقة بالقاعدة أو الضابط، وذلك لإيضاح الحكم وتقريبه، أو كان ذلك عن طريق تكرار القاعدة في مظانها، ومعاودة الاحتجاج بها، وكثرة التخريج عليها ؛ للتأكد من رسوخ المعلومة، أو إيضاح حكم القاعدة بأمثلة واقعية يعايشها الناس، وإزالة ما قد يرد من إشكال على القاعدة، ونحو ذلك، وهذا يدلُّ على عناية الشيخ / بإيضاح القاعدة، فقلَّما تجد قاعدة إلا ويوضحها بالشرح والمثال، أو يورد عليها احترازات وتنبيهات ؛ ليسهل فهمها وإيضاحها، حتى إن معنى بعض القواعد ليتبادر إلى الذهن من مجرد قراءتها أو سماعها، كما يتجلى ذلك المنهج في الوضوح التام في تطابق الفرع والقاعدة من غير تكلُّف، مما يُنبئ عن ملكة فقهية فذَّة في تصوير القواعد وفهمها([[211]](#footnote-213)).

ولعل هذا الوضوح والسهولة في أسلوب عرض المادة العلمية في القواعد خصوصا، وفي الفنون الأخرى عموما ،كان من أهم أسباب إقبال القاصي والداني على كتب الشيخ وأشرطته، والاستفادة من علمه\_رحمه الله\_.

المطلب الرابع :  
 الشموليـــة

من سمات القاعدة التي يذكرها الشيخ ابن عثيمين / أنها شاملة لكل ما يهم المسلم في أمور دينه وفقه عبادته، حيث يندرج تحت القاعدة ما لا يُحصى كثرة من الفروع الفقهية المختلفة، والوقائع المستجدة، ومن دلائل شمولية القاعدة لدى الشيخ ابن عثيمين، أنها ليست مقيَّدة بمذهب أو زمن معين، ومن هنا نلحظ اطِّراد منهج الشيخ ابن عثيمين في احتجاجه بالقاعدة الفقهية في جميع مظانها، وعلاوة على هذا الشمول المعنوي، فإن قواعد الشيخ ابن عثيمين / غالباً ما تتَّسم بالشمول اللفظي، حيث إن كثيراً منها قد تكون مصدَّرة بإحدى صيغ العموم، والتي تفيد شموليَّة القاعدة لجميع فروعها، ومن أمثلة ذلك القواعد الآتية :

1. "كل من أراد التحيُّل على إسقاط الواجب أو فعل المحرم عُوقب بنقيض قصده"([[212]](#footnote-214)).
2. "ما أتى ولم يحدَّد بالشرع فمرجعه إلى العرف"([[213]](#footnote-215)).
3. "ماترتَّب على المأذون فليس بمضمون"([[214]](#footnote-216)).
4. "ما حُرِّم تحريم الوسائل أباحته الحاجة"([[215]](#footnote-217)).
5. "كل ما أوجب العداوة والبغضاء بين المسلمين فهو محرم"([[216]](#footnote-218)).
6. "كل غارم فالقول قوله"([[217]](#footnote-219)).

الباب الأول :القواعد الفقهية المتعلقة بالمعاملات من الشرح الممتع

**وفيه أحد عشر فصلا :**

**الفصل الأول:** القواعد المتعلقة بالمصالح والمفاسد والتعارض.

**الفصل الثاني:** القواعد المتعلقة بالعرف والعادة.

**الفصل الثالث:** القواعد المتعلقة بالوسائل والنيات.

**الفصل الرابع:** القواعد المتعلقة بالضرر.

**الفصل الخامس:** القواعد المتعلقة بالتوابع.

**الفصل السادس:** القواعد المتعلقة باليقين.

**الفصل السابع:** القواعد المتعلقة بالضمان.

**الفصل الثامن:** القواعد المتعلقة بالشروط والأسباب والعقود.

**الفصل التاسع:** القواعد المتعلقة بالحقوق.

**الفصل العاشر:** القواعد المتعلقة بفصل منازعات البيوع.

**الفصل الحادي عشر:** قواعد متفرقة.

الفصل الأول :القــواعـــــد المتعلقة بالمصالح والمفاسد والتعارض

**وفيه خمسة مباحث:**

**المبحث الأول:** قاعدة الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان.

**المبحث الثاني:** قاعدة إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما.

**المبحث الثالث:** قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

**المبحث الرابع:** قاعدة إذا اجتمع موجب التحليل والتحريم على وجه لا تمييز بينهما غلب جانب التحريم.

**المبحث الخامس:** قاعدة إذا تعارض الأصل والظاهر، أو تعارض أصلان، قدم أقواهما على الآخر حسب ما تقتضيه الشريعة وقرائن الأحوال.

المبحث الأول :  
قاعدة  
قاعدة "الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان"([[218]](#footnote-220))

المطلب الأول :  
 صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد

وردت هذه القاعدة عند الشيخ ابن عثيمين\_ /\_ بعدة صيغ، منها:

الشارع يأتي بدرء المفاسد وجلب المصالح([[219]](#footnote-221)).

أصل الشريعة مبنيٌّ على المصالح الخالصة أو الراجحة([[220]](#footnote-222)).

* الشرع مبنيٌّ على تحصيل المصالح ودرء المفاسد([[221]](#footnote-223)).
* الشريعة مبنيَّة على جلب المصالح ودفع المضارّ([[222]](#footnote-224)).
* الشريعة جاءت باستجلاب المصالح ودفع المفاسد([[223]](#footnote-225)).
* الشريعة إنما تأمر بما مصلحتُه خالصة أو راجحة، وتنهى عمَّا مفسدتُه خالصة

أو راجحة([[224]](#footnote-226)).

* الشريعة جاءت بتحقيق المصالح وإبطال المفاسد([[225]](#footnote-227)).
* الشريعة جاءت بتعطيل المفاسد أو تقليلها إذا لم يمكن تعطيلُها، وبتحصيل المصالح أوتكميلها، وإذا لم يمكن تكميلها، فلا أقلَّ من تحصيلها بقدر الإمكان([[226]](#footnote-228)).

ووردت هذه القاعدة عند علماء القواعد بعدة صيغ، منها:

* جميع ما أُمر به إنما أُمر به لِجَلْب مصلحة أو مصالح، أو لدرء مفسدة أو مفاسد، أو للأمرين، وجميع ما نُهي عنه إنما نهي عنه لدفع مفسدة أو مفاسد، أو جلب مصلحة أو مصالح، أو للأمرين([[227]](#footnote-229)).

الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان([[228]](#footnote-230)).

الشرائع مَبْناها على المصالح بحسَب الإمكان وتكميلِها، وتعطيلِ المفاسد بحسَب الإمكان وتقليلِها([[229]](#footnote-231)).

الشارع لا يأمر إلا بما مصلحتُه خالصة أو راجحة، ولا ينهى إلا عمَّا مفسدتُه خالصة أو راجحة([[230]](#footnote-232)).

الدين مبنيٌّ على المصالح في جَلْبِها والدَّرْءِ للقبائح([[231]](#footnote-233)).

المطلب الثاني :  
 شرح القاعدة

المصالح لغة:

جمع مصلحة. يقول ابن فارس \_/\_ : (والصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خِلاف الفساد)([[232]](#footnote-234)).

فالمصلحة ضدُّ المفسدة، وهي المَنْفعة([[233]](#footnote-235)).

المصلحة اصطلاحا:

المحافظة على مقصود الشرع.ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينَهم ونَفْسهم وعَقْلهم ونَسْلهم ومالَهم، فكل ما يتضمَّن حِفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة([[234]](#footnote-236)).

المفاسد لغة:

جمع مَفْسَدة، وهي ضدُّ المصلحة([[235]](#footnote-237))، وهي المضرَّة([[236]](#footnote-238)).

المفسدة اصطلاحا:

كل ما يفوِّت الأصول الخمسة: الدين، والنفس، والعقل، والنَّسْل، والمال([[237]](#footnote-239)).

معنى القاعدة إجمالا:

القاعدة في الشريعة الإسلامية أنها جاءت لسعادة البشر، ولانتفاء الشر والضرر عنهم في الدنيا والآخرة، وهذان هما الأمران اللذان تدور عليهما شريعة النبي : تحصيل المصالح وتكميلها، وتقليل المفاسد أو إعدامها بحسب الإمكان، فهي قاعدة متفق عليها، وأصل من أصول الإسلام، أنه جاء لجلب المصالح ودرء المفاسد.

والمرجع في تحقيق المصالح والمفاسد إلى الشرع، الكتاب والسنة، لا إلى الذَّوق، ولا إلى الرأي، ولا إلى الخيال([[238]](#footnote-240))، فكل ما أمر الشرع به فهو مصلحة خالصة أو راجحة، وكل ما نهى عنه فهو مفسدة خالصة أو راجحة([[239]](#footnote-241)).

فكل ما تضمن مصلحة، ولم يكن فيه محذور شرعي، فإن الشريعة لا تأتي بمنعه؛ لاشتمالها على المصالح، والبُعد عن المفاسد وعما فيه حرج وتضييق)([[240]](#footnote-242))؛ ولهذا (لم يحرِّم الله عقداً فيه مصلحة للمسلمين، بلا مفسدة تقاوِم ذلك)([[241]](#footnote-243)).

المطلب الثالث :  
 أدلة القاعدة

1. قول الله تعالى: ﭽﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧﭼ[البقرة: ١٥١].

وجه الدلالة:

إن الشريعة التي جاء بها النبي كلُّها تزكية للأمة، وتنمية لأخلاقها، ودعوة إلى الأخلاق الفاضلة؛ ولهذا كان من القواعد المقررة في الشريعة أنها تأتي بالمصالح الخالصة، أو الراجحة، وتنهى عن المفاسد الخالصة، أو الراجحة؛ فالخمر فيه مصالح، ومفاسد؛ لكن مفاسده راجحة؛ ولهذا حُرِّم؛ والحَجْر على السفيه فيه مصالح، وفيه مفاسد؛ لكن مصالحه راجحة؛ فلذلك قُدِّمت المصالح؛ وقد تكون المصالح خالصة،، كعبادة الله مثلاً؛ وهذه قاعدة الشريعة؛ ولهذا قال تعالى: ﭽ ﯟﭼ([[242]](#footnote-244)).

1. ﭽﭟﭠﭡﭢﭣﭤﭥﭼ[الإسراء: ٩].

وجه الدلالة:

إن كلَّ ما كان أَكملَ وأَصلحَ وأعظمَ قياماً وصلاحاً في العقائد والأعمال والأقوال والأخلاق والمعاملات والمنهيات؛ فإن القرآن يهدي إليه ويرشد إليه ويأمر به.

ويؤخذ من هذه الآية قواعد عظيمة، منها:

أن الدين الإسلامي جاء بتحصيل المصالح وتقليل المفاسد بقدر الإمكان.

فكلُّ ما كان أقومَ، فإن القرآن يهدي إليه، وكلما كان أَرْدَأَ وأَسْوَأَ، فإن القرآن لا يهدي إليه؛ بل يهدي إلى ضدِّه وعكسه([[243]](#footnote-245)).

1. عن ابن عباس \_ب\_ أن النبي قال:" لا ضرر ولا ضِرار"([[244]](#footnote-246)).

وجه الدلالة:

أنه ليس في الدين ضرر ولا مُضارَّة([[245]](#footnote-247))، بل هو الدين الكامل الذي بُعث به نبيُّنا محمد ، إذ إنه جاء لسعادة البشر، ولانتفاء الشر عنهم والضرر؛ ولهذا على العبد أن يجتنِب كل ما نهى الله عنه؛ لأن كل ممنوع ضارٌّ([[246]](#footnote-248)).

1. **الإجماع:** نقل جمعٌ من العلماء الإجماع على أن الأحكام شُرعت لمصالح العباد([[247]](#footnote-249))، وأن الشارع راعى المصلحة والمفسدة بالجملة([[248]](#footnote-250)).

المطلب الرابع :  
 تطبيقات القاعدة

يجوز للإنسان أن يُقْدِم على بيع ملْك غيره بدون إذنه، إذا وُجدت مصلحة للمالك في ذلك، كأن يعلم البائع أن المالك يريد أن يبيع بيته بتسعين ألفاً مثلاً، ويجد مَن يريد شراء البيت بمائة ألف، فيجوز له أن يبيعه ؛ لأن هذا فيه مصلحة للمالك([[249]](#footnote-251)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

إن في إقدام البائع على بيع البيت مصلحة للمالك، فكان ذلك جائزا؛ لأن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح ودفع المفاسد، والشريعة لا تحرِّم عقداً فيه مصلحة للمسلمين، بلا مفسدة تقاوِمها.

إذا غُبن الإنسان غَبْناً([[250]](#footnote-252)) يخرُج عن العادة، فإنه يثبُت به الخيار سواء شرَطه أو لم يشترطه؛ لأن هذا من الغش والخيانة، ولو لم نثبِت الفسخ لكان في ذلك فتح ٌلباب الغش والخيانة([[251]](#footnote-253)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

ما دام في إثبات الخيار للمشتري درءٌ للمفسدة، وقطعٌ للطريق على أهل الخيانة والغش، فإن الواجب سُلوك هذا الطريق؛ لأن الشارع يأتي بدرء المفاسد وجلب المصالح([[252]](#footnote-254)).

يجوز للدائن أن يُصالح المدين عن دينه المؤجَّل بأن يبرئه من بعض الدين ويوفيه المدين الباقي حالاًّ؛ لأن فيه مصلحةً للطرفين، فالدائن مصلحتُه التعجيل، والمدين مصلحتُه الإسقاط، ومن المعلوم أن الشريعة لا تأتي بِمَنْعِ عقد فيه مصلحة للطرفين، وليس فيه غرر ولا جهالة، وأيضا فإن محذور الربا في هذا بعيد جدا؛ لأن المدين لم يطرأ على باله حين استدان أنه سوف يردُّه بأَنْقَصَ من قَدْرِ الدين معجَّلاً([[253]](#footnote-255)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

إن هذا الصلح جائز؛ لأنه لا غررَ فيه ولا جهالةَ ولا ربا، وفيه مصلحة للطرفين، والشريعة لا تحرِّم عقدا فيه مصلحة للطرفين بلا مفسدة تقاومها؛ بل جاءت بجلب المصالح وتكميلها.

المبحث الثاني :  
قاعدة  
"إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما"

المطلب الأول :  
 صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد

لم يصرّح الشيخ ابن عثيمين \_/\_ بهذه القاعدة لفظاً في كتاب البيع من الشرح الممتع، وإنما ذكر ما يدل على معناها، حيث إنه قال عند كلامه على جواز إخراج الميازيب([[254]](#footnote-256)) إلى الطريق النافذ([[255]](#footnote-257))، وما يمكن أن يترتب عليه من بعض الأضرار المغتفَرة: (وهذا ضرر مُغتفَر في جانب المصلحة التي تكون للناس)([[256]](#footnote-258)).

ولما تطرّق إلى عدم صحة المسابَقة([[257]](#footnote-259)) بِعِوَضٍ إلا في الإبل والخيل والسِّهام قال:

(وهذه المسألة مستثناة([[258]](#footnote-260))، وأن فيها مصلحة تَرْبو([[259]](#footnote-261)) على مفسدتها، والمصلحة هي التمرُّن على آلات القتال، وهذه مصلحة كبيرة وعظيمة تنغمِر فيها المفسدة التي تحصل بالميسر([[260]](#footnote-262)))([[261]](#footnote-263)).

ويستفاد مما تقدم نقلُه عن الشيخ ابن عثيمين \_/\_ تقديم المصالح الراجحة والغالبة على المفاسد المرجوحة.

وقال في موطن آخر: (قاعدة درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح([[262]](#footnote-264)) ليست على إطلاقها، بل يكون ذلك عند التساوي أو رُجحان المفاسد، أما إذا رَجَحَت المصالح فإنه تُغتفر المفاسد بجانب تلك المصالح، ولهذا أجاز الشرع بعض المسائل الربوية من أجل المصلحة، مثل بيع العرايا([[263]](#footnote-265)))([[264]](#footnote-266)).

ويستفاد من هذا تقديم المصالح على المفاسد إذا كانت المصالح أرجحَ منها، وتقديم درء المفاسد إذا كانت المفاسد أرجح من المصالح أو مساويةً لها.

ووردت هذه القاعدة عند علماء القواعد بعدة صيغ([[265]](#footnote-267))، منها:

* إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، وتعذَّر الجمع، فإن رجحت المصالح حصَّلناها...وإن رجحت المفاسد دفعناها([[266]](#footnote-268)).
* إذا تعارضت المفسدة المرجوحة والمصلحة الراجحة اغتُفرت المفسدة([[267]](#footnote-269)).
* إذا تعارضت المصالح والمفاسد، فإنه يجب ترجيح الراجح منها([[268]](#footnote-270)).
* إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قُدِّم أرجحهما([[269]](#footnote-271)).
* تُقدَّم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة ولا تُترك لها([[270]](#footnote-272)).

المطلب الثاني :  
 شرح القاعدة

التعارُض لغة :

تفاعُل من العَرْض، ومادته"عرض" تأتي في اللغة لعدة معانٍ، والذي يناسب المقام منها-و الله أعلم- معنيان([[271]](#footnote-273)):

المنع:

مِن عَرَض يَعْرِض، وكل ما منعك من شُغل وغيره من الأمراض، فهو عارض.

المُقابَلة:

يقال: عارَض الشيءَ بالشيء إذا قابَله به، وتقول: عَرَضتُ كتابي بكتابه، أي: قابلته.

التعارض اصطلاحا :

تقابُل الحُجتين المتساويتين على وجهٍ لا يمكن الجمع بينهما بوجهٍ([[272]](#footnote-274)).

والمراد بتعارض المصلحة والمفسدة أن يتضمن الفعلُ مصلحةً من وجه ومفسدة من وجه آخر، وتكون إحداهما مستلزمةً للأخرى بحيث لا يمكن فعل المصلحة إلا بارتكاب المفسدة([[273]](#footnote-275)).

أَرْجَحُهما لغة:

اسم تفضيل من رَجَح الشيءُ يَرجَح رُجوحاً، والاسم منه الرُّجحان، ورجَّحت الشيءَ بمعنى فضَّلته وقوَّيته([[274]](#footnote-276)).

فالأرجح إذاً هو الأفضل والأقوى.

معنى القاعدة إجمالا:

إذا اجتمع في الشيء مَضرَّة ومنفعة، وكانت إحداهما تستلزم الأخرى([[275]](#footnote-277))، فإن ترجَّح جانب إحداهما على الآخر كان الحكم له، فيكون ما غلب نَفْعُه مشروعا، وما غلب ضررُه ممنوعا([[276]](#footnote-278)).

فقاعدة الشريعة أنها تأمُر بالمصالح وتنهى عن المفاسد، وإذا اجتمع في الشيء مفسدة ومصلحة غُلِّب الأقوى منهما والأكثر، فإن كانت المصلحة هي الأكثر غُلِّبت المصلحة، وإن كانت المفسدة هي الأكثر غُلِّبت المفسدة([[277]](#footnote-279)).

والمحظور الشرعي إذا قابَلتْه مصلحة أرجحُ منه أصبح جائزا بمقتضى ترجُّح المصلحة، وإذا كان الشرع يحرِّم الشيء؛ لأن إثمه أكبر، فإنه يبيح الشيء إذا كانت مصلحته أكبر([[278]](#footnote-280)).

المطلب الثالث :  
 أدلة القاعدة

(1) قوله الله تعالى: ﭽ ﭑﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝﭞﭟﭠﭼ[المائدة:٩٠]، وقوله تعالى: ﭽﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧﯨ ﯩﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱﭼ[البقرة: ٢١٩].

وجه الدلالة :

أمر الله تعالى في الآية الأولى باجتناب هذه الأربعة: الخمر والميسر والأنصاب والأزلام، وعَلَّل اجتنابَ الخمر والميسر في الآية الأخرى بأن فيهما إثما كبيرا ومنافعَ للناس وأن الضرر فيهما أكبر من النفع، فالمنافع تقتضي الإباحة، لكن لما غلب فيهما جانب الشر مُنع منهما([[279]](#footnote-281)).

(2) قوله تعالى: ﭽﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝﭼ[البقرة: ٢١٦].

وجه الدلالة:

إن الله \_\_ بيَّن أن الجهاد الذي أُمروا به، وإن كان مكروها للنفوس، شاقّاً عليها، فمصلحته راجحة، وهو خير لهم، وأحمدُ عاقبةً، وأعظمُ فائدةً، فالشر الذي فيه مغمورٌ بالنسبة إلى ما تضمَّنه من الخير([[280]](#footnote-282)).

1. قوله تعالى في قصة موسى عليه السلام مع الخضِر: ﭽﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨﯩ ﯪ ﯫ ﯬﯭ ﯮ ﯯ ﯰﭼ[الكهف:71] إلى قوله تعالى على لسان الخَضِر:ﭽﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢﮣﭼ[الكهف: ٧٩].

وجه الدلالة:

يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي \_/\_: (يستفاد من قصة موسى مع الخضر...وأن المفسدة الجزئية تُغتفر في المصلحة العظيمة، وأن فساد مالِ الغير إذا تضمن إصلاحه من وجه آخر أرجحَ من إفساده، فإنه محمود)([[281]](#footnote-283)).

(4) حديث عائشة \_ل\_ قالت: دخلتْ هِنْدُ بنتُ عُتْبَةَ -امرأة أبي سفيان- على رسول الله فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجلٌ شَحيحٌ لا يُعطيني من النفقة ما يَكْفيني ويكفي بَنِيَّ، إلا ما أخذتُ من ماله بغير عِلمه، فهل علي في ذلك من جُناح؟ فقال: "خُذي مِن مالِه بالمعروف ما يكفيك، ويكفي بَنيك"([[282]](#footnote-284)).

وجه الدلالة:

يقول الشيخ ابن عثيمين \_/\_ في معرض ذكره لفوائد الحديث: (جواز ذكر الغير بما يَكره للحاجة؛ لقولها: "إن أبا سفيان رجل شحيح"؛ لأن حاله تنبني عليها الفتوى، ولو لم تذكر هذه الحال لم تمكن الفتوى، فإذا دعت الحاجة إلى ذكر الغير بما يكره، كان ذلك جائزا.

ويؤخذ من هذه المسألة الفردية أنه إذا تعارضت المصالح والمفاسد، وكانت المصالح أكبر منها، جاز ارتكاب المفاسد، ففي هذه المسألة لا يمكن أن تتحقق المصلحة إلا بارتكاب المفسدة، وهي ذكر أبي سفيان \_ا\_ بما يكره، لأننا نعلم عِلْمَ اليقين أن أبا سفيان يكره أن يُذْكر عند النبي بهذا الوصف، ولكن الحاجة داعية إلى ذلك)([[283]](#footnote-285)).

المطلب الرابع :  
 تطبيقات القاعدة

1. إباحة بيع العرايا: فالأصل عدم جواز بيع الرُّطَب بالتمر وإن تساويا وزناً؛ لأن الرُّطَب ينقص وزنُه إذا جَفَّ، لكن استثنى الشارع بيع العرايا فأباحَه دَفْعاً لحاجة الفقير الذي يريد أن يَتَفَكَّهَ بالرطب([[284]](#footnote-286)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

إن الذي يمكن أن يقع في العرايا هو ربا الفضل([[285]](#footnote-287)) الذي حُرِّم لكونه وسيلةً إلى ربا النسيئة([[286]](#footnote-288))، وما حرُم تحريم الوسائل يجوز للمصلحة الراجحة ([[287]](#footnote-289))**،** وهذا من باب تقديم المصلحة على المفسدة إذا كانت المصلحة أرجح([[288]](#footnote-290)).

1. يجوز إخراج الميزاب إلى الطريق النافذ، بشرط ألا يكون في ذلك ضرر على الناس.

فإن قال قائل: الضرر لا بد أن يكون في الميزاب؛ لأنه إذا جاء المطر فسوف يصُبُّ على المارَّة؟

فيقال: أولا: هذا لا يحصل دائما.

وثانيا: الناس في أوقات المطر الشديد يكونون في بيوتهم غالبا؛ ولهذا فإن الضرر في هذه الحال يكون مغتفرا في جانب المصلحة التي تكون للناس بإخراج الميازيب([[289]](#footnote-291)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

إنه تعارضت مصلحة إخراج الميزاب مع الضرر الحاصل على المارّة من المطر النازل منه، إلا أن المصلحة غالبة على هذه المفسدة، فلا يُلتفت إليها؛ لأنه إذا تعارضت مصلحة ومفسدة قدم أرجحهما.

1. لا تصح المسابقة بعِوَض إلا في الإبل والخيل والسِّهام.

فإن قال قائل: هذا جارٍ على خلاف القياس؛ لأنه مَيسِر ؛ إذ إن أحد المتسابقين إما أن يكون غانِماً وإما أن يكون غارِماً.

فالجواب أن هذه المسألة مُستثناة من الميسر، وأن فيها مصلحةً تَرْبُو على مفسدتها، والمصلحة هي التمرُّن على آلات القتال مما يُحتاج إليه في الجهاد في سبيل الله، وهذه مصلحة كبيرة وعظيمة تنغمِر فيها المفسدة التي تحصل بالميسر، والشرع كلُّه مصالحُ، إما غالبة وإما خالصة([[290]](#footnote-292)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

إنه لما تعارضت مصلحة إباحة المسابقة في هذه الثلاث مع مفسدة الميسر، ولما كانت المصلحة في ذلك أرجح من المفسدة قدِّمت المصلحة،؛ لأن القاعدة عند تعارض المصلحة والمفسدة أن يقدَّم أرجحهما.

المبحث الثالث :  
قاعدة  
"درء المفاسد أولى من جلب المصالح"([[291]](#footnote-293))

المطلب الأول :  
 صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد

وردت هذه القاعدة عند الشيخ ابن عثيمين \_/- بعدة صيغ، منها:

* دَرْءُ المفاسد مقدَّم على جَلْب المصالح([[292]](#footnote-294)).
* درء المفاسد أولى من جلب المصالح([[293]](#footnote-295)).
* إذا تعارضت المصالح والمفاسد مع التساوي، أو مع ترجُّح المفاسد، فإن درء المفسدة أولى من جلب المصلحة([[294]](#footnote-296)).
* دَفْع المفسدة مقدَّم على جلب المصلحة([[295]](#footnote-297)).

ووردت هذه القاعدة عند علماء القواعد بعدة صيغ، منها:

* دفع الضرر أولى من جلب النفع([[296]](#footnote-298)).
* درء المفاسد أولى من جلب المصالح([[297]](#footnote-299)).
* عناية الشرع بِدرء المفاسد أشدُّ من عنايته بجلب المصالح([[298]](#footnote-300)).
* درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح ([[299]](#footnote-301)).
* درء المفاسد أولى من جلب المنافع([[300]](#footnote-302)).

المطلب الثاني :  
 شرح القاعدة

الدَّرْء لغة:

يقول ابن فارس \_/\_: (الدال والراء والحرف المعتل والمهموز. أما الذي ليس بمهموز فأصلان:...وأما المهموز فأصل واحد، وهو دَفْعُ الشيء)([[301]](#footnote-303)).

**جَلْب:** يقول ابن فارس \_/\_: (الجيم واللام والباء أصلان : أحدهما الإتيان بالشيء من موضع إلى موضع...)([[302]](#footnote-304)).

فالجلْب سَوق الشيء من موضع إلى موضع آخر**([[303]](#footnote-305))**.

معنى القاعدة إجمالا:

قسَّم الشيخ ابن عثيمين \_/\_الأعمال من حيث اشتمالُها على المصالح والمفاسد، إلى خمسة أقسام:

**الأول:** ما اشتمل على مصلحة محضة.

**الثاني:** ما اشتمل على مفسدة محضــة([[304]](#footnote-306)).

**الثالث:** ما اشتمل على مصلحة غالبـة.

**الرابع:** ما اشتمل على مفسدة غالبــة.

**الخامس:** ما تساوت مصلحته ومفسدته([[305]](#footnote-307)).

ومن هنا يقــول الشيخ – / - : (والحقيقة : أن الأقسام في هذه الحال خمسة... فإن كانت المصلحة خالصة، فالحكم واضح، أننا نأخذ بها ونعتبِرها، وإن كانت المفسدة خالصة، فكذلك الحكم واضح،وهو: أن نعتبِر بالمفسدة، ونتجنِب ما فيه المفسدة، وإذا كانت المصلحة غالبة أُخذ بها وأُلغي جانب المفسدة، وإذا كانت المفسدة غالبة، أُخذ بها-أي: اعتُبر جانب المفسدة-وأُلغي جانب المصلحة، وإذا تساوى الأمران فإن المعتبَر جانب المفسدة([[306]](#footnote-308))احتياطاً وتنزُّهاً عن الوقوع فيها)([[307]](#footnote-309)).

ويقول \_/\_ تعليلاً لِدرء المفاسد عند التساوي بينها وبين المصالح: (...لأن المفسدة المساوية للمصلحة والْمَضَرَّة المساويـــة للمنفعــة، قد تغلِب وتزيد على المصلحــة في المستقبل؛ لأن خبثها قــد يؤثِّر على القلب وعلى العمل، فيحصُل بذلك الشــر)([[308]](#footnote-310)).

وقد بين الشيخ ابن عثيمين -/\_أن تقديم درء المفاسد على جلب المصالح ليس على إطلاقه، وأن محلَّ هذه القاعدة فيما إذا تساوت المصلحة والمفسدة أو ترجَّحت المفسدة على المصلحة.

قال \_/\_: (...ومن هنا نأخذ أن قاعدة درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح ليست على إطلاقها، بل يكون ذلك عند التساوي أو رُجحان المفاسد، أما إذا رجحت المصالح فإنه تُغتفَر المفاسد بجانب تلك المصالح، ولهذا أجاز الشرع بعض المسائل الرِّبوية من أجل المصلحة، مثل بيع العرايا)([[309]](#footnote-311)).

ومما تقدَّم يتبيَّن أن معنى القاعدة أنه إذا تعارَض تحصيل مصلحة ودفع مفسدة، ولم يمكن جلب المصلحة ودفع المفسدة معا، وكانت المفسدة مساويةً للمصلحة أو أرجحَ منها، فإنه يقدَّم دفع المفسدة، ولو فاتَت المصلحة([[310]](#footnote-312)).

المطلب الثالث :  
 أدلة القاعدة

1. قول الله تعالى:ﭽﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘﭼ[الأنعام: ١٠٨].

**وجه الدلالة:**

إن سبَّ آلهة المشركين أمرٌ مطلوب، ولا شك أنه مصلحة،لكن لما كان يترتب عليه مفسدة أعظم، وهو سبُّهم لله تعالى عدواً بغير علم، نهى الله عن سب آلهتهم في هذه الحال([[311]](#footnote-313)).

1. قول الله تعالى: ﭽﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱﭼ[البقرة: ٢١٩].

وجه الدلالة:

أمر الله تعالى في الآية الأولى باجتناب هذه الأربعة: الخمر والميسر والأنصاب والأزلام، وعَلَّل اجتنابَ الخمر والميسر في الآية الأخرى بأن فيهما إثما كبيرا ومنافعَ للناس وأن الضرر فيهما أكبر من النفع، فالمنافع تقتضي الإباحة، لكن لما غلب فيهما جانب الشر مُنع منهما، فإذا اجتمعت المفاسد والمصالح وترجَّح جانب المفسدة فإنه يغلَّب جانِبها([[312]](#footnote-314)).

1. حديث عائشة \_ل\_ أن النبي قال لها: "يا عائشة لولا قومُك حديثٌ عهدُهم بِكُفــرٍ، لنقضتُ الكعبة فجعلت لها بابين، باباً يدخل منه الناس، وباباً يخرجون منه"([[313]](#footnote-315)).

وجه الدلالة:

يقول الشيخ ابن عثيمين \_/\_: (الشيء المطلوب شرعاً إذا خيف أن يترتَّب عليه مفسدة، فإنه يجب مراعاة هذه المفسدة، وأن يُترك، والقاعـــدة المقررة عند أهل العلم أنه إذا تعارضت المصالح والمفاسد مع التساوي أو مع ترجُّح المفاسد، فإن درء المفسدة أولى من جلب المصلحة، وهذا النبي أراد أن يَهْدِم الكعبة وأن يجِّدد بناءها على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام، ولكن لما كان الناس حديثي عهدٍ بكفر، ترك هذا الأمر المطلوب خوفاً من المفسدة)([[314]](#footnote-316)).

1. **من التعليل:** قال الشيخ ابن عثيمين \_/\_ :(والمعنى يدل عليه، وهو أن ما كان مشتملا على مضرة ولا يمكن اجتنابه إلا باجتناب ما فيه من المنفعة فإنه يجب اجتنابه([[315]](#footnote-317)))([[316]](#footnote-318)).

المطلب الرابع :  
 تطبيقات القاعدة

إذا بنى المشتري أو غرس في الأرض أو زرع قبل الأخذ بالشُّفعة، فللشفيع تملُّك البناء أو الغرس أو الزرع بقيمته، وله أن يهدم البناء ويقلع الغرس والزرع مع غَرْم نقصه. لكن إذا أراد المشتري أخذه فله ذلك؛ لأنه ملْكه، بشرط ألا يضرّ ذلك بالشفيع([[317]](#footnote-319)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

إن كان هناك ضرر على الشفيع، فإنه لا يمكن أن يزال الضرر بمصلحة مرجوحة؛ لأن أَخْذ المشتري لملكه مصلحة له، لكن يتضرر بذلك رب الأرض، ومن المعلوم أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح([[318]](#footnote-320)).

**المطلب الخامس:**

**مستثنيات القاعدة**

يستثنى من هذه القاعدة ما إذا كانت المصلحة راجحة على المفسدة، قدِّم جلب المصالح على درء المفاسد، والله أعلم.

ومن أمثلة ذلك: الحجر على المفلس مفسدة في حقه، لكنه ثبت تقديما لمصلحة الغرماء على مفسدة الحجر([[319]](#footnote-321)).

المبحث الرابع :  
قاعدة   
"إذا اجتمع موجِبُ التحليل والتحريم على وجهٍ لا تمييزَ بينهما غُلِّب جانِبُ التحريم"([[320]](#footnote-322))

المطلب الأول :  
 صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد

وردت هذه القاعدة عند الشيخ ابن عثيمين\_ /\_بعدة صيغ، منها:

* إِذا اجتمع مُبيحٌ وحاظِرٌ ولم يتميَّز أحدُهما بِرُجْحَانٍ، فإِنه يُغلَّب جانب الحَظْر([[321]](#footnote-323)).
* إذا اجتمع مبيح وحاظر غُلِّبَ جانب الحظر([[322]](#footnote-324)).
* إذا اجتمع مبيح وحاظر قُدِّمَ الحاظر على المبيح([[323]](#footnote-325)).
* إذا اجتمع مبيح وحاظر فالحُكم لِلْحاظر([[324]](#footnote-326)).
* إذا اجتمع في شيءٍ مبيحٌ وحاظر، ولم يتميز المبيحُ مِن الحاظر، فإنه يغلَّب جانب الحاظر([[325]](#footnote-327)).
* إذا اجتمع سببان: مبيح وحاظر، غُلِّب جانب الحظر([[326]](#footnote-328)).
* إذا اجتمع مبيح وحاظر وتعذَّر انفكاكُ أحدِهما عن الآخَر فإنه يغلَّب جانِبُ الحظر([[327]](#footnote-329)).

ووردت هذه القاعدة عند علماء القواعد بعدة صيغ، منها:

* إذا تعارَض المُقْتضي والمانِع يقدَّم المانع ([[328]](#footnote-330)).
* إذا اجتمع الحلال والحرام غَلَبَ الحرام([[329]](#footnote-331)).
* إذا اجتمع الحلال والحرام أو المبيح والمحرِّم غُلِّب جانبُ المحرِّم([[330]](#footnote-332)).
* إذا اجتمع حَظْرٌ وإباحة غلِّب جانب الحظر([[331]](#footnote-333)).
* ما اجتمع الحلالُ والحرام إلا وغَلَب الحرامُ الحلالَ([[332]](#footnote-334)).
* ما اجتمع الحلالُ والحرام إلا غَلَب الحرامُ([[333]](#footnote-335)).
* ما اجتمع محرِّمٌ ومبيح إلا غلب المحرِّم([[334]](#footnote-336)).
* إذا استوى الحلالُ والحرامُ يَغلِبُ الحرامُ الحلالَ([[335]](#footnote-337)).
* إذا اجتمع المعنى الموجِبُ للحظر والموجب للإباحة في شيء واحد يُغَلَّب الموجب للحظر([[336]](#footnote-338)).
* إذا امْتَزَج التحريمُ والتحليل غَلَّبْنا التحريمَ على التحليل([[337]](#footnote-339)).

المطلب الثاني :  
 شرح القاعدة

الموجِب لغة:

**الموجِب بالكسر السبب،** تقول: أَوْجَبَتِ السرقةُ القَطْعَ، **فالسرقة موجِب القطع**([[338]](#footnote-340)).

التحليل لغة:

يقول ابن فارس /: (الحاء واللام له فروع كثيرة ومسائلُ، وأصلها كلُّها عندي **فَتْح الشيء**، لا يشذُّ عنه شيء...والحلال: ضِدُّ الحرام، وهو من الأصل الذي ذكرناهُ، كأنه **من حَلَلْتُ الشيءَ، إذا أبحْتَه** وأَوسَعته لأمرٍ فيه)([[339]](#footnote-341))، ويقال:حَلَّ له كذا، فهو حِلٌّ وحَلالٌ، وحَلَّ المحرَّمُ وأحلَّ، فهو حِلٌّ وحَلالٌ.**وأَحَلَّهُ اللهُ وحَلَّلَهُ إحلالاً وتَحْلِيلاً**: **ضدُّ حرَّمه**([[340]](#footnote-342)).

فعلى هذا، يتبين أن التحليل هو ضِدُّ التحريم.

التحليل اصطلاحا:

التحليل هو الإباحة، والمراد بالإباحة هنا: جواز الفعل والترك، فيدخل فيها المكروه والمندوب والمباح المصطلح عليه([[341]](#footnote-343)).

التحريم لغة:

مصدر الفعل حرَّم يُحرِّم تحريماً**.**

قال ابن فارس\_/\_: (الحاء والراء والميم أصلٌ واحد، وهو المَنْع والتشديد. فالحرام: ضد الحلال)([[342]](#footnote-344)).

وبناءً على ذلك، يكون التحريم ضد التحليل.

التحريم اصطلاحا:

ضد الإباحة، وهو ورود خطاب الشرع بطلب تركٍ مع جزمٍ مقتضٍ للوعيد على الفعل([[343]](#footnote-345)).

معنى القاعدة إجمالا:

هذه القاعدة من القواعد المهمة التي يتمثل فيها جانب الاحتياط([[344]](#footnote-346))، وهي قاعدةٌ شرعية مُطَّردة في الأشياء التي تتعارض فيها الأدلة([[345]](#footnote-347))، فهي **قاعدة أصولية**؛ لتعلُّقها بالتعارض والترجيح بين الأدلة، وهو من المباحث المهمة في أصول الفقه، وهي أيضا **قاعدة فقهية؛** لِتعلُّقها بفِعل المكلَّف([[346]](#footnote-348)) مِن حيثُ تَرْكُه للحلال إذا اختلَط بالحرام ولم يمكن ترك الحرام إلا بترك الحلال.

ومعنى القاعدة أنه إذا اجتمع سببان: سببٌ للإباحة وسبب لِلمَنْع ولم يمكن التمييز بين الحلال والحرام بحيث تعذَّر انفكاكُ أحدهما عن الآخر([[347]](#footnote-349)) غُلِّب جانب التحريم؛ لأن اجتناب الحرام واجبٌ، ولا يمكن اجتنابُه في مثل هذه الحال إلا باجتناب الحلال، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ ولأن تقديم جانبِ التحريم أَبْرَأُ للذِّمة وأَحْوَطُ؛ إذ الاحتياطُ في مَقام النهي يكون بالتَّرْك([[348]](#footnote-350)).

المطلب الثالث :  
 أدلة القاعدة

1. حديث عطية السَّعدي \_\_ ([[349]](#footnote-351))قال : قال النبي : "لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين،حتى يَدَعَ ما لا بأس به حذَراً لما به البأس"([[350]](#footnote-352)).

وجه الدلالة :

يقول الشيخ ابن عثيمين\_/\_: (وهذا فيما إذا اشتبَه مباح بمحرَّم وتعذَّر التمييز، فإنه مِن تمامِ اليقين والتقوى أن تَدَعَ الحلالَ خوفاً من الوقوع في الحرام، وهذا أمر واجب كما قاله أهل العلم : إنه إذا اشتبَه مباح بمحرَّم وجب اجتناب الجميع ؛ لأن اجتناب المحرم واجب، ولا يتم إلا باجتناب المباح، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)([[351]](#footnote-353)).

(2) حديث النعمان بن بشير\_\_ قال : سمعت رسول الله يقول : "إن الحلال بيِّن وإن الحرام بيِّن، وبينهما مشتبِهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحِمى، يوشك أن يَرْتَع فيه"([[352]](#footnote-354)).

وجه الدلالة :

دلَّ الحديث على أن الأشياء تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

1. حلال بيِّن لا يخفى حِلُّه.
2. حرام بيِّن لا يخفى تحريمه.
3. مُشتبِه يخفى على كثير من الناس.

والأشياء التي يجتمع فيها الحاظر والمبيح، ويتجاذَبُها الحِلُّ والحُرْمة، هي من جملة المشتبِهات التي أمرنا الرسول باجتنابها، ولا يتم ذلك إلا بتغليب جانب التحريم فيها([[353]](#footnote-355)).

(3)حديث عَدِيِّ بنِ حاتم \_\_قال: قال لي رسول الله: "إذا أرسلت َكلبك فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك فأدركتَه حيا فاذبحه، وإن أدركته قد قُتل ولم يؤكل منه فكُلْهُ، وإن وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قُتل فلا تأكل: فإنك لا تدري أيهما قتَله، وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله، فإن غاب عنك يوما، فلم تجد فيه إلا أثرَ سهمك، فكل إن شئت، وإن وجدته غريقا في الماء، فلا تأكل"([[354]](#footnote-356)).

وجه الدلالة :

في هذا الحديث الإشارة إلى قاعدة شرعية معروفة عند العلماء: أنه إذا اجتمع مبيح وحاظر نُغَلِّب جانب الحظر، فهذا الصيد الذي قُتل ونحن لا نعلم اشترك فيه الكلبان أو انفرد به أحدهما، ولهذا نهى عنه لاحتمال أن المؤثِّر فيه كلب آخر غيرُ المرسَل، فيُترك ترجيحاً لجانب الحظر([[355]](#footnote-357)).

المطلب الرابع :  
 تطبيقات القاعدة

البغل، حيوان متولِّد بين الحمار والفرَس، وحكمه أنه حرام الأكل؛ لأنه متولِّد من حلال وحرام على وجهٍ لا يتميَّز فيه الحلال من الحرام، فغُلِّبَ جانبُ التحريم([[356]](#footnote-358)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

إذا اجتمع موجب التحليل والتحريم على وجهٍ لا تمييزَ بينهما غُلِّب جانب التحريم؛ وهذا البغل خُلِقَ من الفرس والحمار الأهليِّ على وجهٍ لا يتميَّز به أحدُهما عن الآخر؛ وحيث إنه لا يمكن اجتناب الحرام في مثل هذه الحال إِلا باجتناب الحلال**؛** غُلِّب جانب الحظر([[357]](#footnote-359)).

المطلب الخامس :  
 مســـتثنيات القاعــــــــــــــدة

يقول الشيخ ابن عثيمين\_/\_:

(خرج عن القاعدة مسائل :

منهــا : عورة الخنثى في الصلاة، أَلْحَقوها بالذكَر.

ومنها : الحرير المساوي ما معه، ألحَقُوه بالمباح)([[358]](#footnote-360)).

وعلَّل الشيخ ابن عثيمين \_/\_ هذا الاستثناء بقوله : (ووجه خروجهما عن القاعدة المذكورة : أن الأصل إباحة الثياب، وعدم وجوب سَتْرِ ما زاد على عورة الذكر إلا بدليل، والله أعلم)([[359]](#footnote-361)).

المبحث الخامس :  
قاعدة  
"إذا تَعارَض الأصل والظاهر، أو تعارض أصلان، قُدِّم أقواهما على الآخر حسب ما تقتضيه الشريعةُ وقرائنُ الأحوال"([[360]](#footnote-362))

المطلب الأول :  
 صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد

وردت هذه القاعدة عند الشيخ العثيمين بصيغ عديدة، منها:

* الظاهر إذا قَوِي غُلِّب على الأصل([[361]](#footnote-363)).
* إذا تَعارَض الأصل والظاهر، أو تعارض أصلان، قُدِّم أحدُهما على الآخر، حَسَب ما تقتضيه الشريعةُ وقرائنُ الأحوال([[362]](#footnote-364)).
* الأصل في جميع الاختلافات أن يُقبَل قول مَن الأصلُ معه، إلا أن يكون الظاهرُ أقوى من الأصل، فيغلَّب الظاهر([[363]](#footnote-365)).

أما علماء القواعد فقد تعددت عباراتهم في التعبير عن القاعدة، ومما ورد عنهم في ذلك([[364]](#footnote-366)):

* إذا تعارض أصلان، أو أصل وظاهر جرى غالبا قولان للشافعي /

أو وجهان للأصحاب([[365]](#footnote-367)).

* الأصلان إذا تعارضا في لَوازمهما فقد يعطى كل أصل حُكمَه، وإن تناقضا،

و قد يعبر عن ذلك بأن اختلاف اللَّوازم قد لا يؤثر في اختلاف الملزومات([[366]](#footnote-368)).

* إذا تعارض أصلان، أو أصل وظاهر، وجب النظر في الترجيح، كما في تعارض الدليلين، فإن تُرُدِّدَ في الراجح فهي مسائل القولين([[367]](#footnote-369)).
* إذا تعارض أصل وظاهر فللمالكية في المقدَّم منهما قولان، كالمقبرة القديمة: الأصل الطهارة، والظاهر تخالُط الأجزاء([[368]](#footnote-370)).
* إذا تعارض أصلان جرى غالبا قولان([[369]](#footnote-371)).
* إذا تعارض أصلان أخذنا بالأحوط منهما([[370]](#footnote-372)).
* قد يتعارض أصلان، ولا يتقدم أحدهما على الآخر، بل يُعمل بكل منهما([[371]](#footnote-373)).
* إذا تعارَض أصلان عُمل بالأرجح منهما؛ لاِعْتِضاده بما يرجِّحه، فإن تَساوَيا؛ خُرِّج في المسألة وجهان غالبا([[372]](#footnote-374)).
* إذا تعارض الأصل والظاهر: فإن كان الظاهر حجةً يجب قبولُها شرعا، كالشهادة والرواية والإخبار، فهو مقدَّم على الأصل بغير خلاف، وإن لم يكن كذلك، بل كان مستنده العرف أو العادة الغالبة أو القرائن أو غلبة الظن ونحو ذلك، فتارةً يُعمل بالأصل ولا يلتفت إلى الظاهر، وتارة يعمل بالظاهر ولا يلتفت إلى الأصل، وتارة يُخرَّج في المسألة خلاف([[373]](#footnote-375)).
* إذا تعارض أصل وظاهر أيهما يقدمَّ؟([[374]](#footnote-376))

المطلب الثاني :  
 شرح القاعدة

**الأصل:** تقدم الكلام عنه، والمراد بالأصل هنا القاعدة المستمرة أو الاستصحاب([[375]](#footnote-377)).

الظاهر لغة :

قال ابن فارس \_/\_: (الظاء والهاء والراء: أصل صحيح واحد يدل على قوة وبُروز، ومن ذلك ظهر الشيءُ يظهر ظهورا فهو ظاهر، إذا انكشف وبرز، ولذلك سُمّي وقت الظهر والظهيرة، وهو أظهر أوقات النهار وأضوَؤها، والأصل فيه كله ظهر الإنسان، وخلاف بطنه، وهو يجمع البروز والقوة)([[376]](#footnote-378)).

الظاهر اصطلاحا :

للظاهر تعريفات اصطلاحية كثيرة مختلفة باختلاف العلم الذي يبحث فيه، فهناك ظاهر أصولي وهو الظاهر المبحوث في الدلالات في أصول الفقه، وهناك ظاهر فقهي وهو الظاهر الذي يكثُر وروده في كتب الفقه وقواعده، وهو المقصود هنا في القاعدة([[377]](#footnote-379)).

**أ\_ تعريف الظاهر عند الأصوليين:**

ما دل على معنى مع قبوله لإفادة غيره إفادةً مرجوحة([[378]](#footnote-380)).

ب\_الظاهر في القواعد الفقهية:

هو الحالة القائمة التي تدل على أمرٍ راجحٍ حصولُه([[379]](#footnote-381)).

معنى القاعدة إجمالا:

إذا تقابل أصلان أو أصل وظاهر في مسألة ما، بحيث دل أحدهما على عكس ما دل عليه الآخر، كأن دل أحدهما على براءة الذمة، ودل الآخر على شغلها، ولم يمكن العمل بهما جميعا، وجب النظر في الترجيح، والعمل بالأقوى منهما استنادا إلى ضوابط الترجيح التي ارتضاها العلماء([[380]](#footnote-382)).

المطلب الثالث :  
 أدلة القاعدة([[381]](#footnote-383))

1. حديث حمنةَ بنت جَحْش\_رضي الله عنها\_([[382]](#footnote-384))، لما اشتكت إلى النبي ق أنها تُستحاض حيضةً كثيرة شديدة، وفيه أنه ق قال لها:" إنما هذه رَكْضَةٌ من رَكَضات الشيطان،فتحيَّضى ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي حتى إذا رأيتِ أنك قد طهرتِ واستنْقَأْتِ فصلي ثلاثا وعشرين ليلة أو أربعا وعشرين ليلة وأيامَها وصومي، فإن ذلك يُجْزِئك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يَطْهُرن ميقات حيضهن وطُهرهن..."([[383]](#footnote-385)).

وجه الدلالة:

الأصل جرَيان الدم وعدم فراغ الحيض، إلا أن الظاهر أن جريان دمها كسائر النساء ست أو سبعة أيام، فالنبي أرشد حمنة بنت جحش \_ك\_ أن تعمل بالظاهر المعتضِد بعادة النساء وأن تترك الأصل الذي هو عدم فراغ حيضها([[384]](#footnote-386)).

1. حديث سهل بن سعد \_ط\_ قال: "لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بِفِطْرِها النجوم". قال: وكان النبي غ إذا كان صائما أمر رجلا فأَوْفى([[385]](#footnote-387)) على شيء، فإذا قال: قد غابت الشمس أفطر([[386]](#footnote-388)).

وجه الدلالة:

النبي > عمل بالظاهر القوي من خلال شهادة الثقة في غروب الشمس، وترك الأصل الذي هو بقاؤها، وفيه دليل على أن الظاهر القوي يقدَّم على الأصل([[387]](#footnote-389)).

1. عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة \_ط\_قال: صلى بنا رسول الله > إحدى صلاتي العَشِيّ. قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا. قال:فصلى بنا ركعتين ثم سلَّم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتَّكأ عليها كأنه غَضْبَانُ، ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبَّك بين أصابعه ووضع خدَّه الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ([[388]](#footnote-390)) من أبواب المسجد فقالوا: قَصُرَتِ الصلاةُ، وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يُكلِّماه، وفي القوم رجل في يديه طُولٌ يقال له ذُو الْيَدَيْنِ([[389]](#footnote-391)) قال: يا رسول الله أَنَسِيتَ أم قُصِرَتِ الصَّلَاةُ ؟قال:"لم أَنْسَ ولم تُقْصَرْ" فقال:"أكما يقول ذو اليدين؟" فَقَالُوا: نعم.فتقدَّم فصلى ما ترك ثم سلَّم ثم كبَّر وسجد مِثل سجوده أو أطوَل ثم رَفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مِثل سجوده أو أطوَل، ثم رفع رأسه وكبَّر، فربما سألوه ثم سلَّم؟فيقول: نُبِّئْتُ([[390]](#footnote-392))أن عِمْران بن حُصَين قال: ثم سلَّم([[391]](#footnote-393)).

وجه الدلالة:

إن أبابكر وعمر وبقية الصحابة الذين لم يتكلموا كان سكوتُهم لِتعارُض الأصل والظاهر عندهم، فإن الأصل بقاء الصلاة على ما هي عليه وعدم النسخ، والظاهر التشريع في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم وعدم السهو، فلما تعارض هذان عندهم لم يقدِّموا أحدهما على الآخر، بل سكتوا علما منهم بأنه إذا كان هذا على وجه السهو من النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يتبيّن الأمر ولا يُقَرُّ عليه([[392]](#footnote-394)).

المطلب الرابع :  
 تطبيقات القاعدة

1. لا يَفتقِر الفسخُ بالعيب إلى رضا البائع؛ لأن المشتري هو الذي له حق الفسخ،

فإن ادعى المشتري أنه قد فسخ البيع وأنكر البائع، فالقول قول المشتري؛ لأن الفسخ لا يُعلَم إلا من جهته([[393]](#footnote-395)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

تعارَض في هذه المسألة أصلان: الأول: الأصل عدم الفسخ، والثاني: الأصل أن الفسخ لا يعلم إلا من جهة المشتري، فقُدِّم الأصل الثاني على الأصل الأول([[394]](#footnote-396)).

1. إذا لم يشترط المشتري في الأمة أن تكون بِكراً، ثم لما اشتراها وجدها ثيِّباً، فإنه لا خيار له([[395]](#footnote-397)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

تعارض في المسألة أصل وظاهر، فالأصل هو البَكارة، والظاهر أن الأمة موطوءة؛ لأنها إذا كانت عند سيدها فالغالب أنه يطؤها، وهذا مما تعارض فيه الأصل والظاهر وقُدِّم فيه الظاهر([[396]](#footnote-398)).

1. يُقبَل قول الراهن في قَدْر الدين مع يمينه إذا لم يكن للمرتهن بينة، إلا أن يكون الدين الذي ادعاه الراهن بعيدا من قيمة الرهن([[397]](#footnote-399))، فالقول قول المرتهِن؛ لأن الظاهر يكذِّب قولَ الراهن؛ إذ العرف يشهد للمرتهن حيث إن الراهن ادعى خلافَ ما جَرَتْ به العادة([[398]](#footnote-400)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

الأصل قبول قول الراهن مع يمينه، وعدم ثبوت ما ادعاه المرتهن؛ لأن الراهن يُنْكره، ولا بينة مع المرتهن، والظاهر ثبوت ما ادعاه المرتهن في هذه الصورة؛ لأن الظاهر يكذِّب قولَ الراهن، ولما كان هذا الظاهر أقوى من الأصل- لكون العُرف يشهد لقول المرتهن- قُدِّم الظاهر عليه([[399]](#footnote-401)).

1. إذا تَلِفت العينُ المغصوبة وادعى الغاصب أنها حين غصبها كانت معيبة، وادعى مالكها كانت أنها سليمة، فالقول قول المالك؛ لأن الأصل السلامة([[400]](#footnote-402)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

تعارض في هذه المسألة أصلان: الأول: الأصل السلامة وعدم العيب، والثاني: الأصل أن الغارم يُقبَل قوله، وهذا الأصل متأخِّر عن الأصل الأول؛ لأن العيب حادثٌ على السلامة، فقُدِّم هذا الأصل على أصل الغُرْم([[401]](#footnote-403)).

1. إن المودَع إذا ادَّعى رَدَّ الوديعة إلى المودِع قُبِل قولُه، مع أن الوديعة كانت بيد المودَع، والأصل عدمُ الرد وبقاءُ ما كان على ما كان([[402]](#footnote-404)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

تعارض في هذه المسألة أصلان، فالأصل أن ذمة المودَع بريئة من الضمان، والأصل أنه لم يردَّ الوديعة إلى المودِع، لكن قُبل قول المودَع؛ لأنه مُحْسِن، والله تعالى يقول: ﭽﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧﭼ[التوبة: 91]؛ ولأن القاعدة تقول: "مَن قَبض العين لِحَظِّ مالكها قُبِلَ قولُه في الرد، ومن قبض العين لمصلحته لم يُقبل قوله في الرد، ومن قبض العين لمصلحته ومصلحة مالكها لم يقبل قوله في الرد"([[403]](#footnote-405))، ولما كان المودَع قد قبض الوديعة لحظ المودِع، قُبل قوله في الرد مع يمينه([[404]](#footnote-406)).

الفصل الثاني :القواعد المتعلقة بالعرف والعادة

**وفيه خمسة مباحث:**

**المبحث الأول:** قاعدة المرجع فيما يتداوله الناس من الكلام والأفعال إلى العرف.

**المبحث الثاني:** قاعدة الشرط العرفي كالشرط اللفظي.

**المبحث الثالث:** قاعدة الإذن العرفي كالإذن اللفظي.

**المبحث الرابع:** قاعدة ما أتى ولم يحدد في الشرع فمرجعه إلى العرف.

**المبحث الخامس:** قاعدة العقود تنعقد بما دل عليها عرفا.

المبحث الأول :  
قاعدة  
"المرجع فيما يتداوله الناس من الكلام والأفعال إلى العرف"([[405]](#footnote-407))

المطلب الأول :  
 صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد

وردت هذه القاعدة عند الشيخ ابن عثيمين \_/\_ بصيغ متعددة، منها:

* المرجِع فيما يَتَداوَلُه الناسُ من الكلام والأفعال إلى العُرف([[406]](#footnote-408)).
* الواجب حَمْلُ الألفاظ على لسانِ أهلِ العُرف([[407]](#footnote-409)).

و وردت هذه القاعدة عند علماء القواعد بعدة صيغ([[408]](#footnote-410))، منها:

* يُحْمَل كلام الناس على ما جرَتْ به عادَتُهم في خِطابهم([[409]](#footnote-411)).
* المسمَّى العُرفي يقدَّم على المسمَّى اللُّغَوي([[410]](#footnote-412)).

المطلب الثاني :  
 شرح القاعدة

العرف لغة:

قال ابن فارس \_/\_ : (العين والراء والفاء أصلان صحيحان، يدل أحدُهما على تَتابُع الشيء مُتَّصلاً بعضُه ببعضٍ، والآخَر على السُّكون والطُّمَأْنِيَنة.

فالأول العُرْف: عُرْف([[411]](#footnote-413)) الفَرَس. وسُمِّي بذلك لِتتابُع الشَّعر عليه...

والأصل الآخر المَعْرفِة والعِرْفان. تقول: عَرَفَ فُلانٌ فلاناً عِرْفاناً ومَعرِفةً. وهذا أَمْرٌ مَعْروف. وهذا يدلُّ على ما قُلْناه مِن سُكونه إليه، لأن مَن أَنْكَر شيئا توحَّش منه ونَبا([[412]](#footnote-414))عنه...والعُرْف: المَعْروف، وسُمِّي بذلك لأن النُّفوس تَسْكُن إليه...)([[413]](#footnote-415)).

والمعروف ضِدُّ المُنْكَر، وهو اسمٌ لكلِّ فِعلٍ يُعْرَف بالعقل والشرع حُسْنُه([[414]](#footnote-416)).

العُرْف اصطلاحا:

عادةُ([[415]](#footnote-417)) جُمهورِ قومٍ في قولٍ أو فِعلٍ([[416]](#footnote-418)).

وعرفه الشيخ ابن عثيمين \_رحمه الله \_بأنه العادة المطَّرِدة بين الناس([[417]](#footnote-419)).

معنى القاعدة إجمالا:

إن المرجع فيما يتداوَلُه الناس من الكلام والأفعال إلى العرف، فإذا تَعارَف الناس على أمرٍ غيرِ مخالِفٍ للشرع، وكان ذلك العُرف مُطَّرِداً([[418]](#footnote-420))، فإنه يكون مُعتبَراً ويُعمَل به.فإن لم يكن عُرفٌ أو كان العُرف مُضطرِباً، رجعنا إلى اللَّغة ما لم يكن للشيء حقيقةٌ شرعية، فإن كان للشيء حقيقةٌ شرعيّةٌ، فهي مقدَّمة على كل الحقائق([[419]](#footnote-421)).

المطلب الثالث :  
 أدلة القاعدة

(1) قوله تعالى: ﭽ ﮘﮙﮚﮛﮜﭼ[ البقرة : 228].

(2) قوله تعالى: ﭽ ﯢﯣﭼ[النساء : 19].

وجه الدلالة:

إن الله سبحانه وتعالى أحال في حقوق الزوجة إلى العُرف والعادة فيما لم يَرِد فيه تحديدٌ من الشرع أو اللغة، وهذا يدلُّ على حُجِّية العُرف([[420]](#footnote-422)).

(3) قوله تعالى:ﭽﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪﯫ ﯬ ﯭﭼ[البقرة: ١٨٠].

وجه الدلالة:

ذكر الشيخ ابن عثيمين \_/\_ من فوائد هذه الآية: (اعتبارُ العُرف؛ لقوله تعالى **:** ﭽ ﯩﭼوهذا في مواضع كثيرة... فالعُرف يكون مناطاً للأحكام في مواضع كثيرة؛ لقوله**:**ﭽ ﯩﭼ**)**([[421]](#footnote-423)).

(4) قوله تعالى: ﭽﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜﭼ[البقرة: ٢٣٣].

وجه الدلالة:

يقول الشيخ ابن عثمين\_/\_تعليقاً على هذه الآية : (...أن العُرف مرجعٌ يُرجع إليه في الأحكام لقوله تعالى:ﭽ ﯩﭼ)([[422]](#footnote-424)).

(5) حديث عائشة \_ل\_ قالت: دخلتْ هِنْدُ بنتُ عُتْبَةَ -امرأة أبي سفيان- على رسول الله فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجلٌ شَحيحٌ لا يُعطيني من النفقة ما يَكْفيني ويكفي بَنِيَّ، إلا ما أخذتُ من ماله بغير عِلمه، فهل علي في ذلك من جُناح؟ فقال: "خُذي مِن مالِه بالمعروف ما يكفيك، ويكفي بَنيك"([[423]](#footnote-425)).

وجه الدلالة:

معنى قوله صلى الله عليه وسلم: "خذي من ماله بالمعروف"، خذي ما يكفيك ويكفي بنيك أخذاً مصحوباً بما جرت به العادة، ويستفاد من ذلك الرجوعُ إلى العرف واعتبارُه([[424]](#footnote-426)).

(6) حديث البرَاءِ بن عاِزبٍ \_رضي الله عنه\_ قال: قضى رسول الله أنَّ حِفْظَ الحَوائِط بالنهار على أهلها، وأنَّ حِفظ الماشِية بالليل على أهلها، وأنَّ على أهل الماشية ما أصابتْ ماشيتُهم بالليل([[425]](#footnote-427)).

وجه الدلالة:

قال الشيخ ابن عثيمين \_/\_ في مَعْرِض ذِكره لِفوائدِ هذا الحديث: (ومن فوائد الحديث: اعتبارُ العُرف والعملُ به؛ لأننا لا نعلم أنَّ للتفريق بين إتْلاف البهائم في النهار وفي الليل إلا ما جرى به العُرفُ أن أهل الحَوائط يَحْفظونها في النهار، وأن أهل المواشي يحفظونها في الليل)([[426]](#footnote-428)).

المطلب الرابع :  
 تطبيقات القاعدة

1. إذا شرَط أحدُ المتبايعين أن له الخيار([[427]](#footnote-429)) إلى الغد، فإن مدة الخيار تنتهي بطلوع الفجر؛ لأن "إلى" تفيد انتهاء الغاية، فلا يدخل ما بعدها، فيما قبلها([[428]](#footnote-430)).

وقال بعض العلماء: يُرجَع في ذلك إلى العُرف، فإذا قال: "إلى الغد"، فيمكن أن يُحمَل على ابتداءِ السوق، وابتداءُ الأسواق في الغالب لا يكون من أذان الفجر؛ بل يكون مِن ارتفاع الشمس، وخروج الناس إلى الأسواق.

وهذا هو الصحيح، أنه إذا كان عُرْفُ التُّجار إذا قالوا: "إلى الغد" أنهم يقصدون:"إلى افتتاح السوق"، فالأمَد إلى افتتاح السوق، أما إذا لم يكن هناك عرفٌ أو كان العرف غيرَ مُطَّرِدٍ فيرجَع إلى اللغة، وفي اللغة يبتدئ الغد من طلوع الفجر([[429]](#footnote-431)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

لما كان عُرف التُّجار أنهم إذا قالوا: "إلى الغد" يقصدون:"إلى افتتاح السوق"، فيُرجَع إلى عرفهم في ذلك؛ لأن القاعدة تقول: "المرجع فيما يَتداوَلُه الناس من الكلام والأفعال إلى العُرف"([[430]](#footnote-432)).

1. إذا باعَ نَخْلاً فلا تدخُل الأرض في البيع؛ لأن الأرض أصلٌ والنخل فرعٌ، ولا يمكن أن يَتْبَع الأصلُ الفرعَ، ولكن في عُرْفِنا نحن وإلى عهدٍ قريبٍ، إذا باع عليه نخْلَه،أو باع عليه أَثْلَهُ([[431]](#footnote-433))، أو ما أَشْبَه ذلك، فإنه يشمل الأرض، ولا يعرِف الناسُ إلا هذا، وعليه فيجب أن تنزَّل الألفاظ على الحقائق العُرفية، ما لم يُنصَّ على أن المراد بها الحقائقُ اللُّغَوية، فيُتَّبع ما نُصَّ عليه([[432]](#footnote-434)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

لما كان العُرف دالاًّ على دخول الأرض في بيع النخل، وجب الرجوع إليه وتنزيل ألفاظ الناس في ذلك على ما يَتعارَفونه بينهم؛ لأن العُرف له أثرٌ كبيرٌ في معرفة مُراداتِ الناس ومَقاصِدهم مِن كلامهم؛ ولهذا كان المرجع في ما يتداوله الناس من الكلام والأفعال إلى العُرف.

1. قال الفقهاء: "على المؤجِّر كلُّ ما يتمكَّن به من النَّفْع كزِمام الجمَل، ورَحْله، وحِزامه، والشدِّ عليه، وشدِّ الأحمال والمحامِل، والرَّفْع والحَطِّ، ولُزوم البعير، ومفاتيح الدار وعِمارتها".

وكل هذا الذي قاله الفقهاء ـ رحمهم الله ـ يمكن أن يقال: إنه يُرجَع فيه إلى العُرف فيما جَرَت به العادةُ أنه على المستأجِر أو على المؤجِّر([[433]](#footnote-435)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

إذا كان العُرف مُطَّرداً بأن هذا على المؤجِّر وهذا على المستأجِر، فالواجب الرجوع إلى العُرف؛ لقول الله تعالى: ﭽ ﮊﮋﮌﮍﮎﭼ[المائدة: 1]، وهذا أمرٌ بالوفاء بالعقد بِأَصْله وصفاته وشَرْطه، ولأن المرجع فيما يتداوَلُه الناس من الكلام والأفعال إلى العُرف([[434]](#footnote-436)).

1. يجوز بيعُ ما مَأْكولُه في جَوْفِه كالرُّمَّان والبطِّيخ، ويجوز بيع الفول والحمُّص والجَوْز واللَّوْز ونحوِها في قِشْرِها؛ لاحتياج الناس إلى هذه البيوع؛ ولأن فتحها يكون سبباً لفسادها؛ كما أنه مما جَرَتْ به عادةُ الناس**([[435]](#footnote-437))**.

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

هذه البيوع مما تعارَف عليه الناس وتعامَلوا به مِن غيرِ نَكيرٍ، فتكون جائزة إعمالاً للعُرف؛ لأن المرجع فيما يتداوله الناس من الأقوال والأفعال إلى العرف.

المبحث الثاني :  
قاعدة  
"الشرط العرفي كالشرط اللفظي"([[436]](#footnote-438))

المطلب الأول :  
 صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد

وردت هذه القاعدة عند الشيخ ابن عثيمين \_/\_ بعدة صيغ، منها:

* الشرْط العُرفي كالشرْط اللَّفْظي([[437]](#footnote-439)).
* العُرف الْمُطَّرِد كالشرط اللفظي([[438]](#footnote-440)).
* الاطِّراد العُرفي كالشرط اللفظي([[439]](#footnote-441)).
* ما اطَّرَدَ به العُرف كالمشروط لفظاً ([[440]](#footnote-442)).
* الأعراف المطَّرِدَة كالألفاظ المنطوقة([[441]](#footnote-443)).
* الشرط العُرفي المطَّرد كالشرط اللفظي([[442]](#footnote-444)).
* واجعلْ كلفظٍ كلَّ عُرفٍ مُطَّرِدْ فشرْطُنا العُرْفيُّ كاللَّفظِيْ يَرِدْ([[443]](#footnote-445)).

و وردت هذه القاعدة عند علماء القواعد بعدة صيغ، منها:

* الشرط العرفي كالشرط اللفظي([[444]](#footnote-446)).
* العُرف المعروف كالشرط المشروط([[445]](#footnote-447)).
* الشرْط العُرْفي كاللَّفْظي([[446]](#footnote-448)).
* المشروط عُرفاً كالمشروط لَفْظاً([[447]](#footnote-449)).
* العادة المطَّرِدَة في ناحيةٍ هل تنزَّل عادتُهم منزلةَ الشرْط؟([[448]](#footnote-450)).
* العادة المطَّرِدَة هل تنزَّل مَنزِلةَ الشرْط؟([[449]](#footnote-451))
* المعروف عُرْفاً كالمشروط شرْعاً([[450]](#footnote-452)).
* العادة عند مالِك كالشرْط تقيِّد المطلَق وتخصِّص العام([[451]](#footnote-453)).
* المعروف عُرفاً كالمشروط شرْطاً([[452]](#footnote-454)).

المطلب الثاني :  
 شرح القاعدة

معنى القاعدة إجمالا:

معنى هذه القاعدة أن الأعراف المطَّرِدة كالألفاظِ المنطوقة، فإذا جَرَت العادةُ بشيءٍ معيَّنٍ بين الناس، فإنه يكون كالمشروط بينهم وإن لم يُذكَر ذلك صريحاً؛ لأنه بمنزلةِ التصريح به لِدَلالة العُرف عليه.

فالشرْط العُرفي المطَّرد كالشرط اللَّفظي، له حُكْمُه، فيكون مُعتبَراً([[453]](#footnote-455)).

المطلب الثالث :  
 أدلة القاعدة

يمكن أن يُستدلَّ لهذه القاعدة بعموم الأدلة الدالة على اعتبارِ العُرف؛ لأنها مندرِجة تحت قاعدة "العادة محكَّمة"، كما يمكن أن يُستدل لها بأدلة خاصة، منها:

1. حديث المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه([[454]](#footnote-456)) قال سمعت رسول الله يقول وهو على المنبر:"إن بني هشام بن المغيرة استأْذَنوني في أن يُنْكِحوا ابنَتَهم عليَّ بن أبي طالب، فلا آذَنُ ثم لا آذن ثم لا آذن، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلِّق ابنتي ويَنكح ابنتهم، فإنما هي بَضْعَةٌ مني، يُريبني ما رابَها ويُؤْذيني ما آذاها". هكذا قال([[455]](#footnote-457)).

وجه الدلالة:

يُؤخَذ من هذا الحديث أن المشروط عُرفاً كالمشروط لفظاً، وأن عَدَمَهُ يُمَلِّك الفَسْخَ لِمُشترِطه، وعلى هذا، فلو فُرض أن المرأة من بيتٍ لا يتزوج الرجل على نسائهم ضَرَّةً ولا يمكِّنونَه من ذلك، وعادتُهم مستمرَّةٌ بذلك، كان كالمشروط لفظا. وكذلك لو كانت ممن يُعْلَم أنها لا تمكِّن إدخالَ الضرَّة عليها عادةً لِشَرَفها وحَسَبِها وجلالَتِها، كان ترك التزوُّج عليها كالمشروط لفظا سواء.وعلى هذا فسيِّدةُ نِساء العالمين، وابنة سيد ولد آدم أجمعين أحقُّ النساء بهذا، فلو شَرَطَهُ عليٌّ في صُلْبِ العقد كان تأكيداً لا تأسيساً([[456]](#footnote-458)).

1. كل اسم ليس له حدٌّ في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف([[457]](#footnote-459))، وتحديد ما يكون شرطاً وما لا يكون كذلك ليس له حدٌّ في اللغة ولا في الشرع، فيكون المرجع فيه إلى عُرف الناس وعادتهم، فما عَدَّهُ الناس شرطاً فهو شرطٌ، وما لم يَعُدُّوه شرطاً فليس كذلك([[458]](#footnote-460)).

المطلب الرابع :  
 تطبيقات القاعدة

1. إذا سدَّد المقترِض القَرْض بأَجْودَ منه في الصِّفة أو العدد جاز ذلك إذا كان بغير شرط؛ لأن النبي قال:"إن خِيار الناس أحسنُهم قضاءً"([[459]](#footnote-461)).

لكن قد يقول قائل: إذا جَوَّزْنا هذا لزِم أن نجوِّز الفوائد البَنْكِية، لأنك تعطي البنك مائةَ ألفٍ ويعطيك بعد سنة مائةً وعشرة.

فالجواب على هذا أن البنك زيادتُه تعتبَر مشروطة شرطا عرفيا، ؛ لأن هذا معلومٌ من تعامُلهم([[460]](#footnote-462)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

من المعلوم من تعامُل البنوك، أن المتعاملين معهم وإن لم يصرِّحوا باشتراط الفائدة عند إيداع أموالهم لدى البنك، إلا أنهم يشترِطونها شرطا عُرفيا، والشرط العرفي كالشرط اللفظي، فموَظَّف البنك إذا قال للمودِع: ماذا تريد؟ وقال: أريد حسابا بنكيّاً، فإن مُقتضى ذلك أنه يريد الفوائد البنكيَّة([[461]](#footnote-463)).

1. على ربِّ المال ما يعُود بصلاح النخل، كإجراء الأنهار، لكن الآن يُقابِل إجراءَ الأنهار إخراجُ الماء، وإخراج الماء عندنا هو استخراجُه بالآلات، وهذا يكون على العامل، وحَفْر البئر على ربِّ المال، هذا هو العرف عندنا، وما دام الناس اطَّرد عندهم أن حَفْر الآبار على ربِّ المال، وأن استخراج الماء على الفلاّح العامل، فإننا نمشي على ما كان الناس عليه([[462]](#footnote-464)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

مادام أن الناس قد تعارَفوا على أن حَفْر الآبار على ربِّ المال، وأن استخراج الماء على الفلاّح العامل، واطَّرد ذلك عندهم، فإن المرجِع في ذلك إلى ما تعارَفوا عليه وإن لم يصرِّحوا به ويشترِطوه لفظاً؛ لأن العُرف المطَّرد كالشرط اللفظي([[463]](#footnote-465)).

المبحث الثالث :  
قاعدة  
"الإذن العرفي كالإذن اللفظي"

المطلب الأول :  
 صيغة القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد

ذكر الشيخ ابن عثيمين \_/\_ هذه القاعدة بمعناها، وذلك عند تطرُّقه إلى الأحوال الثلاث التي يجوز فيها للوكيل أن يوكِّل غيرَه فيما وُكِّل هو فيه، فقال عند ذِكره للحالة الثانية والثالثة :(فإذا قال قائل: كيف أَجزْتُم أن يوكِّل في الحالَيْن الأُخريَيْن؟ نقول: لأن هذا وإن لم يأذَن فيه الموكِّل لفظاً فهو كالمأذون فيه عُرْفاً)([[464]](#footnote-466)).

ووردت هذه القاعدة عند علماء القواعد بصيغ متقاربة، منها:

* الإذْنُ العُرفي كالإذن اللَّفظي([[465]](#footnote-467)).
* الإذْن العُرفي يَجري مَجْرى الإذْن اللَّفظي([[466]](#footnote-468)).
* الإذن العادي أو الشرعي يُنزَّل عند المالكية مَنْزِلة القولي([[467]](#footnote-469)).
* الإذن العرفية: كالإذن الحقيقية([[468]](#footnote-470)).
* الإذن العرفي كالحقيقي([[469]](#footnote-471)).
* دلالةُ الإذن من حيثُ العُرفُ كالتصريح بالإذن([[470]](#footnote-472)).

المطلب الثاني :  
 شرح القاعدة

معنى القاعدة إجمالا:

إن ما دلَّ على الإذن بفعلِ شيءٍ أو تملُّكه أو تَناوُله، وكان ذلك معروفاً بين الناس، فهو في قوةِ التصريح بالإذن([[471]](#footnote-473)).

المطلب الثالث :  
 أدلة القاعدة

1. عن عُرْوَةَ بنِ الجَعْدِ البارِقي\_رضي الله عنه\_ ([[472]](#footnote-474)) أن النبي أعطاه ديناراً يشتري له به شاةً، فاشترى له به شاتَيْن فباعَ إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبرَكة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لَربِح فيه([[473]](#footnote-475)).

وجه الدلالة:

باع عُروةُ بنُ الجعد البارقي ا- وكيلُ النبي- ملْك النبي بغير إذنِه لفظاً، واشترى له ببعض ثمنه مِثْلَ ما وكَّله في شرائه بذلك الثمن كلِّه، ثم جاءه بالثمن وبالْمُشترَى، فقَبِله النبي ودعا له،وقد أُجْريَ العُرف مَجْرى النُّطْق في أكثرَ من مائة مَوضعٍ، وعليه يخرَّج هذا الحديث،حيث باع عروة \_ا\_ وأَقْبَض وقَبَض بِغيرِ إذنٍ لَفظيّ اعتماداًمنه على الإذن العُرفي الذي هو أقوى من اللفظي في أكثرِ المواضِع، فتصرُّفه مبنيٌّ على هذه القاعدة أن الإذن العرفي كالإذن اللفظي([[474]](#footnote-476)).

1. عن عبد الله بن عمر \_ب\_ قال: كانت بَيعة الرِّضوان بعدما ذهب عثمان إلى مكة، فقال رسول الله بيده اليمنى:"هذه يد عثمان"، فضرب بها على يده وقال:"هذه لعثمان"([[475]](#footnote-477)).

وجه الدلالة:

إن النبي بايَع عثمان \_ا\_ في غَيبته دون استئذانه لفظاً؛ لِعِلمه بأنه لو كان موجوداً لبايَع، والعلم بالرِّضا يقوم مَقامَ إظهاره([[476]](#footnote-478)).

المطلب الرابع :  
 تطبيقات القاعدة

1. لا يجوز للوكيل أن يوكِّل فيما وُكِّل فيه إلا في أحوال ثلاث:

**الأولى:** أن يجعل الموكِّل ذلك إليه،فيقول: وكلتُك في كذا ولك أن توكِّل مَن شئتَ، أو مَن تثِق به، أو أن توكِّل فلاناً قريبك، أو ما أشبه ذلك.

**الثانية:**إذا كان مِثلُه لا يتولاّه عادةً، كما لو كان الوكيل رجلا شريفاً، ووُكِّل في شراء علفٍ للدوابِّ، فإن له أن يوكِّل غيرَه في ذلك؛ لأن هذا العمل مما جَرَت العادةُ ألا يتولاه بنفسه.

**الثالثة:**إذا كان يَعْجز عن القيام بِمِثْلِه عادةً، كما لو وكِّل بحَمْلِ ما لا يستطيع حَمْلَه، فإن له أن يوكِّل مَن يَقْدر على ذلك([[477]](#footnote-479)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

يندرج هذا الفرع تحت القاعدة فيما يتعلق بالحالتين الثانية والثالثة، وأن الوكيل وإن لم يُؤْذَن له بتوكيلِ غيرِه لفظاً إلا أنه تصرَّف في ذلك بمقتضى الإذن العُرفي؛ إذ من المعلوم عُرفاً أن مثله لا يتولى هذه الأعمال بنفسه، فكأن الموكِّل قد فوَّض إليه عُرفاً توكيل غيره، فقام الإذن العُرفي مقامَ الإذن اللفظي([[478]](#footnote-480)).

1. لا يجوز للمُستعير أن يُعِير العين التي استعارها، ووجه ذلك أن المستعير يملِك الانتفاعَ بالإذْن المجرَّد ولايملك النَّفْع، والمعير إنما أعار هذا الشخص ولم يُعِرْها غيرَه، فلا يحِلُّ له أن يُعِيرها؛ لأنه إن أعارَها فقد تصرَّف في مالِ غيره بغيرِ إذْنه.

لكن إذا علم المستعيرُ أن المُعِير يَأْذَن في مثل ذلك عادةً، فله أن يُعِيرها لغيره([[479]](#footnote-481)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

إذا عُلم إذْنُ المعير للمستعير بإعارةِ العين لغيره عادةً، فللمستعير أن يعيرها غيرَه؛ لأنه ذلك يكون في منزلة التصريح من المعير بالإذن؛ كما دلَّت على ذلك قاعدة الإذن العرفي كالإذن اللفظي.

المبحث الرابع :  
قاعدة  
"ما أتى ولم يحدد بالشرع فمرجعه إلى العرف"([[480]](#footnote-482))

المطلب الأول :  
 صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد

وردت هذه القاعدة عند الشيخ ابن عثيمين \_/\_ بصيغ متعدِّدة، منها:

* ما أتى ولم يُحَدَّد بالشَّرْع، فمَرْجِعُهُ إلى العُرْف([[481]](#footnote-483)).
* الشيءُ إذا لم يُقيَّد بالشرع أُحِيلَ على العُرف([[482]](#footnote-484)).
* الكتابُ والسُّنةُ إذا أُطْلِقَ الشيءُ فيهما، وليس له حَدٌّ شرعيٌّ، فإن مرجعَه إلى العُرف([[483]](#footnote-485)).
* كلُّ شيءٍ أتى ولم يُحدَّد، يُرْجَع فيه إلى العُرف([[484]](#footnote-486)).
* كل شيء يأتي به الشرع مِن غيرِ تحديدٍ، فإنه يُرجَع فيه إلى العُرف([[485]](#footnote-487)).
* كلُّ ما أَطْلَقَهُ الشارعُ وليس له حَدٌّ في الشرع، فمرجعُه إلى العُرف([[486]](#footnote-488)).
* الذي ما جاء فيه حَدٌّ في الشرع، فإنه يُرجَع فيه إلى العُرف([[487]](#footnote-489)).
* كل شيء يطلقه الشارع ولم يقيده، فإنه يرجع فيه إلى العرف، إذا لم يكن له حقيقة شرعية([[488]](#footnote-490)).
* ما لم يُحَدَّ شَرْعاً فمرجِعُه إلى العُرف([[489]](#footnote-491)).
* كلُّ ما جاء في الكتاب والسنة غيرَ مقيَّد فإنه يُحْمل على العُرف([[490]](#footnote-492)).
* وكلُّ ما أَتَى ولم يُحدَّدِ بالشرعِ كالحِرْزِ فَبِالعُرفِ احْدُدِ([[491]](#footnote-493)).
* ما جاء في الكتاب والسنة مُطْلَقاً بِغيرِ تحديدٍ بِزَمَنٍ أو مكانٍ أو عَدَدٍ أو صِفَةٍ، فإنه يُرْجَع في تحديده إلى العُرف([[492]](#footnote-494)).
* كلُّ شيءٍ أتى في النصِّ، من كتابِ الله وسنة رسوله ولم يُحَدَّد، فإنه يُرْجَعُ فيه إلى العرف([[493]](#footnote-495)).
* كل ما أتى في الكتاب والسنة مُطلقاً بدون قَيْدٍ شرعيٍّ، فإنه يُرجَع فيه إلى العُرف([[494]](#footnote-496)).
* كل ما أطلقه الشرع وليس له ضابط شرعي، فإنه يُرجع في تحديده إلى العرف([[495]](#footnote-497)).

و وردت هذه القاعدة عند علماء القواعد بعدة صيغ، منها:

* كلُّ اسمٍ ليس له حَدٌّ في اللغة ولا في الشرع، فالمرجِعُ فيه إلى العُرف([[496]](#footnote-498)).
* ما لم يُقَدِّرْهُ الشارعُ فإنه يُرجع فيه إلى العُرف([[497]](#footnote-499)).
* ما لم يقدِّره الله ورسوله من الحقوق الواجبة فالمرجِع فيه إلى العُرف([[498]](#footnote-500)).
* ما ليس له ضابِطٌ في اللغة ولا في الشرع يُرجَع فيه إلى العرف([[499]](#footnote-501)).
* كلُّ ما وَرَدَ به الشرعُ مُطلقاً،ولا ضابِطَ له فيه، ولا في اللغة، يُرجَع فيه إلى العُرف([[500]](#footnote-502)).
* العرُف والعادة يُرجع إليه في كلِّ حُكْمٍ حَكَم به الشارع، ولم يَحُدَّهُ بحدٍّ([[501]](#footnote-503)).
* والعُرف مَعمولٌ به إذا وَرَدْحُكمٌ من الشرع الشريف لم يُحَدَّ([[502]](#footnote-504)).

المطلب الثاني :  
 شرح القاعدة

الحَدّ لغة:

التمييز والفَصْل والمَنْع.

**فمن الأول**: حَدَدْتُ الدار حدّاً، أي: ميَّزتُها عن مُجاوِراتها بِذِكْرِ نِهاياتها.

**ومن الثاني**: قول الشاعر:

وجاعِلِ الشمس حدّاً لا خَفاءَ به بين النهار والليل قد فَصَلا([[503]](#footnote-505))

**ومن الثالث**: حَدَدْتُه عن أَمْره، أي: مَنَعْتُه([[504]](#footnote-506)).

وحدود الله تعالى: مَحارِمه، كقوله تعالى: ﭽﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑﭼ[البقرة:181]، وحدود الله تعالى أيضاً: ما حَدَّهُ وَقدَّره؛ فلا يجوز أن يُتَعَدَّى.

والحدود: العُقوبات المقدَّرة، يجوز أن تكون سُمِّيتْ بذلك؛ لكونها مقدَّرَةً، لا يجوز فيها الزيادة، ولا النُّقْصان([[505]](#footnote-507)).

معنى القاعدة إجمالا:

هذه القاعدة من القواعد المهمة التي تنفع في أبواب كثيرة في الفقه، ومعناها أن كل ما جاء في الكتاب والسنة مُطْلَقاً من غيرِ تحديدٍ بِزَمَنٍ أو مكانٍ أو عَدَدٍ أو صِفَةٍ، فإنه يُرْجَع في تحديده إلى العُرف؛ لأن المطلَق يُحْمَل على ما يَتعارَفُه المخاطَبون بينهم.

وليُعْلَمْ أن الألفاظ إذا أُطْلقَتْ فلا تخْلو من إحدى حالات ثلاث:

1. إما أن يكون النص قد بيَّن أن المرجع في ذلك إلى العُرف، فهنا نرجِع للعرف.
2. وإما أن يكون النص قد بيَّن أن المرجع في ذلك إلى الشرع، فهنا نرجِع إلى الشرع.
3. وإما أن لا نعلم هذا ولا هذا، فيُرجع إلى العُرف([[506]](#footnote-508)).

والأسماء التي لها حدود في كلام الله ورسوله تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

1. **نوعٌ له حدٌّ في اللغة** كالشمس والقمر والبَرِّ والبحر والليل والنهار، فمَن حَمَل هذه الأسماء على غير مُسمَّاها أو خَصَّها ِبَبعضه أو أَخْرَج منها بعضَه فقد تعدّى حدودَها.
2. **ونوعٌ له حدٌّ في الشرع** كالصلاة والصيام والحج والزكاة ونظائرِها، فحُكمها في تَناوُلها لِمُسمَّياتها الشرعية كحُكم النوع الأول في تناوُله لمسمَّاه اللُّغَوي.
3. **ونوعٌ له حدٌّ في العُرف لم يَحُدَّه الله ورسوله بِحدٍّ غيرِ الْمُتعارَف**، **ولا حدَّ له في اللغة** كالسفر والمرض المبيح للترخُّص والتراضي المسوِّغ لِحِلِّ التجارة والضِّرار المحرَّم بين المسلمين، وأمثال ذلك، وهذا النوع في تناوُله لمسمّاه العُرفي كالنوعين الآخرين في تناوُلهما لمسمّاهما([[507]](#footnote-509)).

المطلب الثالث :  
 أدلة القاعدة

يُستدل لهذه القاعدة بالأدلة الدالة على اعتبار العرف عموما، ويستدل لها أيضا بما يلي:

1. قوله تعالى: ﭽﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜﭼ[البقرة: ٢٣٣].

وجه الدلالة:

يقول الشيخ ابن عثمين\_/\_تعليقاً على هذه الآية : (أن العُرف مرجعٌ يُرجع إليه في الأحكام لقوله تعالى:ﭽ ﯩﭼ، واعلم أن كل ما أتى في الكتاب والسنة مطلقاً بدون قَيْدٍ شرعيّ، فإنه يُرجَع فيه إلى العُرف)([[508]](#footnote-510)).

**المطلب الرابع**

**تطبيقات القاعدة**

1. لِكلٍّ من المتبايِعَيْن الِخيار ما لم يتفرَّقا بِأَبْدانهما، فإن تفرَّقا فلا خِيار، والمرجِع في تحديد التفرُّق إلى العُرف([[509]](#footnote-511)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

لما لم يَأْتِ في الشرع ضَبْطٌ للتفرُّق الذي يَسقُط به الخِيار، كان المرجِع في تحديده إلى العرف؛ لأن كلَّ شيء يأتي به الشرعُ من غير تحديدٍ، فإنه يُرجَع فيه إلى العرف([[510]](#footnote-512)).

1. قال بعض العلماء في بَيان ما يحصُل به الإحياء: يُرجَع فيه إلى العُرف، فما عَدَّهُ الناسُ إحياءً فهو إحياءٌ، ومالم يَعُدُّوهُ إحياءً فليس بإحياءٍ([[511]](#footnote-513)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

لما قال النبي :"مَن أَحْيا أرْضاً مَيِّتَةً([[512]](#footnote-514)) فهي له"([[513]](#footnote-515))، ولم يبيِّن ما يحصُل به الإحياء، كان المرجِع في ذلك إلى العُرف؛ لأن القاعدة أن كلَّ ما أَطْلَقَهُ الشارع وليس له حَدٌّ في الشرع فمَرْجِعُه إلى العُرف([[514]](#footnote-516)).

1. إذا أَذِنَ الموكِّل لِوَكيله بالبيع إِذْناً مُطْلَقاً، فإنه ينصرِف إلى ما تَعارَفَه الناس من البيع بثمنِ الِمثْل([[515]](#footnote-517)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

إن الإذن لما ورد مُطلقاً ولم يُحَدَّ في اللغة ولا في الشرع، يرُجَع في تحديده إلى العُرف؛ لأن القاعدة أن ما أتى ولم يحدَّد بالشرع فالمرجِع فيه إلى العُرف.

المبحث الخامس :  
قاعدة  
"العقود تنعقد بما دل عليها عرفا"([[516]](#footnote-518))

المطلب الأول :  
 صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد

وردت هذه القاعدة عند الشيخ ابن عثيمين \_/\_بعدة صيغ، منها:

* العقود تَنعقِد بما دَلَّ عليها عُرْفاً([[517]](#footnote-519)).
* العقود تنعقد بما دلَّ عليها([[518]](#footnote-520)).
* جميعُ العقودِ تنعقِد بما دلَّ عليه اللفظُ عُرْفاً([[519]](#footnote-521)).
* كلُّ ما دلَّ على المعنى فهو مما تنعقِد به العقود([[520]](#footnote-522)).
* كلُّ لَفْظٍ يدُلُّ على العقد فإن اللفظ ينعقِد به([[521]](#footnote-523)).
* جميع العقود تنعقِد بكلِّ ما دلَّ عليها مِن قولٍ أو فِعلٍ([[522]](#footnote-524)).
* جميع العقود تنعقِد بما تَعارَفَهُ الناس([[523]](#footnote-525)).

و وردت هذه القاعدة عند علماء القواعد بعدة صيغ، منها:

* تنعقِد العقود بكلِّ ما دَلَّ على مَقْصودها مِن قولٍ أو فِعل([[524]](#footnote-526)).
* العقود تصح بكلِّ ما دَلَّ على مَقْصودها مِن قولٍ أو فِعل([[525]](#footnote-527)).
* العقود تنعقد بما يدل على مقصودها من قول أو فعل([[526]](#footnote-528)).
* تنعقِد العقود بكلِّ ما دلَّ عليها من قولٍ أو فِعلٍ([[527]](#footnote-529)).

المطلب الثاني :  
 شرح القاعدة

معنى القاعدة إجمالا:

اشترَط الشارع الرِّضا بين الطرفين في جميع العقود، ولم يشترط لِلعقود ألفاظاً مُعيَّنةً، ولم يَرِد الشرع بتعيينها وتقييدها، بل هي مما أَطْلَقه الشارع ولم يُحدِّدْه،فكلُّ ما دلَّ على العقد والتراضي إيجابا أو قبولا مما تعارَفه الناس مِن قولٍ أو فِعلٍ فهو مما تَنْعَقِدُ به العقود؛ لأن عقود المعاملات ليست من أمور العبادة التي يتقيَّد الإنسانُ فيها باللفظ، بل هي معاملات بين الناس، فما عَدَّهُ الناس بَيْعاً فهو بيعٌ، وما عَدُّوهُ رَهْناً فهو رَهْنٌ، وما عدُّوه وَقْفاً([[528]](#footnote-530)) فهو وَقْفٌ، فالأصل أن هذا يرجع إلى العُرْف، فما عَرَفَهُ الناس عقداً فهو عقد، ولو كان بِقولٍ أو فِعلٍ([[529]](#footnote-531)).

المطلب الثالث :  
 أدلة القاعدة

1. حديث عمر بن الخطاب \_ط\_ قال:" سمعت رسول الله > يقول: إنما الأعمال بالنيَّات وإنما لِكُلِّ امرئٍ ما نوى، فمَن كانت هِجرته إلى الله ورسوله فهِجرته ﺇلى الله ورسوله، ومن كانت هِجرته لِدُنْيا يُصيبها، أو امرأةٍ يتزوّجها، فهِجرتُه إلى ما هاجَر إليه"([[530]](#footnote-532))**.**

وجه الدلالة:

إن الأقوال داخلةٌ في الأعمال، فيجِب حَمْلُ كلامِ الناطِقين على مُرادهم مهما أَمْكَنَ في العقود وغيرها، ومما ينبغي أن يُحْمَل كلامُ الناطقين على عُرْفهم وعَوائدهم، فإن لها دَخْلاً كبيراً في معرفة مُرادهم ومَقاصدهم. وبناءً على ذلك، فإن العقود تنعقِد بما دلَّ عليه اللفظُ عُرْفاً([[531]](#footnote-533)).

1. حديث جابر بن عبد الله \_ب\_ أنه كان يَسير على جَمَلٍ له قد أَعْيا([[532]](#footnote-534))، فأراد أن يُسَيِّبه([[533]](#footnote-535))، قال: فلَحِقَني النبي > فدَعا لي، وضرَبه، فسار سَيْراً لم يَسِرْ مِثْلَه، قال:"بِعْنِيهِ بِأُوقِّيَّةٍ([[534]](#footnote-536)) " قلتُ: لا، ثم قال: " بعنيه " فبِعْتُه بأوقية، واشترطتُ حُمْلانَه إلى أهلي، فلمَّا بلغتُ أتيتُه بالجمل، فنَقَدَني ثَمَنَهُ، ثم رَجعتُ فأرسَل في أَثَري. فقال: "أَتُراني ماكَسْتُكَ([[535]](#footnote-537)) لآخُذ جملك؟ خُذْجملَك ودراهمَك. فهو لك"([[536]](#footnote-538)).

وجه الدلالة:

قوله > لجابر \_ط\_:" خُذْجملَك ودراهمَك. فهو لك"، لم يصرِّح فيه بِلَفْظ الِهبَة، كما أن جابرا طلم يُصرِّح بِلَفْظِ القَبول، فدلَّ ذلك على أن العقود تنعقد بما دلَّ عليها؛ لأن اللفظ يعبِّرعمَّا في النفس، فإذا دلَّ اللفظُ على ما في النفس بأيِّ لغةٍ كانوبأيِّ لفظٍ كان وبأيِّ أُسلوبٍ كان، فإنه يكون صالحاً أن ينعقِد به العقدُ([[537]](#footnote-539)).

المطلب الرابع :  
 تطبيقات القاعدة

1. لا يُشترط للبيع صيغةٌ معيَّنةٌ، فأيُّ لفظٍ يدلُّ عليه فإنه ينعقِد به، مثل أن يقول: بعتُك هذا الشيء، أعطيتُك هذا الشيء، ملَّكتُك هذا الشيء([[538]](#footnote-540)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

العقود تنعقد بما دلَّ عليها، ومن ذلك عقد البيع، فأيِّ لفظ دل عليه انعقد به البيع.

1. يصحُّ عقد السَّلَم([[539]](#footnote-541)) بلفظ البيع بأن يقول: اشتريتُ منك مائة صاعِ بُرٍّ بعْد سنة بهذه الدراهم، وإذا أراد المسلَم إليه أن يعقِده فقال: بعتُك مائة صاعِ بُرٍّ تَحُلُّ بعد سنة بمائة يصح ذلك؛ لأن السَّلَم نوعٌ من البيع.

كما يصحُّ السَّلَم بلفظ السَّلَف، مع أن السَّلَف يُطلَق أحيانا على القَرْض، لكن لما كان العقد في صورة السَّلَم، تعيَّن أن يكون سَلَماً لا قرضاً([[540]](#footnote-542)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

الصواب أن جميع العقود تنعقد بما دل عليه اللفظ عُرْفاً، وأنها لا تتقيَّد بألفاظٍ معيَّنة؛ لأن هذه الأمور لم يَرِد الشرعُ بتعيينها وتقييدها، وليست من أمور العبادة التي يَتقيَّد الإنسان فيها باللفظ، فسواء كان عقد السَّلَم بلفظِ البيع أو لفظ السَّلَف فإنه يصحُّ لدَلالة هذين اللفظَيْن على السَّلَم([[541]](#footnote-543)).

1. الوكالة ليس لها صيغةٌ معيَّنةٌ، بل تنعقِد بكلِّ قولٍ أو فِعلٍ يدلُّ عليها، فتنعقد بالقول والكتابة والفعل([[542]](#footnote-544)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

الوكالة من عقود المعاملات، والعقود كلُّها بابُها واحدٌ، تصح بكل قول أو فعل يدلُّ عليها، ومن ذلك الوكالة([[543]](#footnote-545)).

1. ينعقد البيع والإجارة بالْمُعاطاة([[544]](#footnote-546)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

إن عقد البيع والإجارة بالمعاطاة عقدٌ بالفِعل، وما دام هذا الفعل يدلُّ على البيع والإجارة فإن العقد يصحُّ؛ لأن العقود تنعقِد بكل ما يدلُّ عليها من قولأو فعل([[545]](#footnote-547)).

**المطلب الخامس**

**مستثنيات القاعدة**

يُستثنى من القاعدة([[546]](#footnote-548))ما لابدَّ مِن الإشْهاد عليه، فإنه يُشترَط فيه أن يكون بقولٍ واضِحٍ، مثل النكاح، فلو أن رجلا قال لشخصٍ: زوجتُك بنتي هذه، فأخَذ البنت ومشى، فإن النكاح لا ينعقِد؛ لأن هذا مما يحتاج إلى إشهادٍ، ومجرَّدُ الفعل لا يدلُّ على القَبول([[547]](#footnote-549)).

الفصل الثالث :القواعد المتعلقة بالوسائل والنيات

**وفيه ثمانية مباحث:**

**المبحث الأول:** قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد.

**المبحث الثاني:** قاعدة سد الذرائع.

**المبحث الثالث:** قاعدة ما حرم تحريم الوسائل أباحته الحاجة.

**المبحث الرابع:** قاعدة إنما الأعمال بالنيات.

**المبحث الخامس:** قاعدة العبرة في الألفاظ بمعانيها.

**المبحث السادس:** قاعدة من أدى عن غيره واجبا يبرأ به بنية الرجوع عليه رجع وإلا فلا.

**المبحث السابع:** قاعدة الحيل ممنوعة شرعا.

**المبحث الثامن:** قاعدة المعاملة بنقيض القصد.

المبحث الأول :  
قاعدة  
"الوسائل لها أحكام المقاصد"([[548]](#footnote-550))

المطلب الأول :  
 صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد

وردت هذه القاعدة عند الشيخ ابن عثيمين \_/\_ بعدة صيغ، منها:

* الوسائل لها أحكام المقاصد([[549]](#footnote-551)).
* لِلوسائل أحكامُ المقاصد([[550]](#footnote-552)).
* إذا كان المباحُ وسيلةً لمأمور به أُمِر به، وإذا كان وسيلة لمنهيٍّ عنه نُهِي عنه([[551]](#footnote-553)).
* المباحُ إذا كان وسيلةً إلى شيء أُعطي حُكمَه([[552]](#footnote-554)).
* وسائلُ الحرامِ حرام([[553]](#footnote-555)).
* ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب([[554]](#footnote-556)).

ومن الصيغ التي وَردتْ بها القاعدة عند علماء القواعد([[555]](#footnote-557)):

* لِلْوَسائل أحكامُ المقاصد([[556]](#footnote-558)).
* الوسائل لها أحكام المقاصد([[557]](#footnote-559)).
* وُجوب الوسائل تَبَعٌ لِوجوب المَقاصد([[558]](#footnote-560)).
* الوسائلُ تَتبعُ المقاصدَ في أحكامها ([[559]](#footnote-561)).
* الوسائلُ تُعطى حُكْمَ المقاصد([[560]](#footnote-562)).
* وسيلةُ المقصود تابعةٌ للمقصود([[561]](#footnote-563)).
* الوسيلة إلى الحرام حرام([[562]](#footnote-564)).
* أحكام الوسائل كأحكام المقاصد([[563]](#footnote-565)).

المطلب الثاني :  
 شرح القاعدة

الوسائل لغة:

الوسائل جمع وَسيلة، وهي ما يُتَقَرَّبُ به إلى الغير. يقال: وَسّل فلان إلى رَبِّه وسيلةً،و تَوَسَّل إليه بوسيلةٍ، أي: تقرَّب إليه بعمل، وتوسَّل فلان إلى فلان بوسيلة، أي: تَسَبَّبَ إليه بِسَبَب([[564]](#footnote-566)).

الوسائل اصطلاحا:

هي(الأفعال التي لا تُقصَد لِذاتها؛ لِعدم تضمُّنها المصلحةَ أو المفسدة، وعدم أدائها إليها مباشرةً، ولكنها تُقصد للتوصُّل بها إلى أفعالٍ أخرى هي المتضمِّنة للمصلحة أو المفسدة، والمؤدِّية إليها)([[565]](#footnote-567)).

المقاصد لغة:

جمع مَقْصَد، والمقصَد مصدر مأخوذ من الفعل (قَصَدَ)، يقال:قَصَدَ يَقْصِدُ قَصْدًا ومَقْصَداً([[566]](#footnote-568)).

فالقصد والمقصد بمعنى واحد، والقصد هو الاعْتِمادُ، والأَمُّ، وإتْيانُ الشيء، والتَّوَجُّه، تقول: قَصَدَه، يقْصِده قَصْدًا، وقصَد له، وقصَد إليه إذا أَمَّهُ([[567]](#footnote-569)).

.

المقاصد اصطلاحا:

هي (الأفعال التي تعلَّق الحكمُ بها لِذاتها، إما لِتضمُّنها المصلحةَ أو المفسدة في ذاتها، وإما لأنها تؤدّي إليها مباشرة دون واسطةِ فعلٍ آخر)([[568]](#footnote-570)).

يقول الشيخ ابن عثيمين \_/\_عن الوسائل والمقاصد: (الأمور قسمان: أمورٌ غائية،وأمورٌ [هي] وسيلة، فأما الأمور الغائية فهي التي هي غايةٌ ومقصودة لِذاتها، وأما الأمور التي [هي] وسيلة فيُقصَد بها الوصول إلى الغاية)([[569]](#footnote-571)).

معنى القاعدة إجمالا:

معنى القاعدة أن الأفعال التي تؤدي إلى المقاصد([[570]](#footnote-572))، يَختلف حُكمُها باختلاف حُكم تلك المقاصد، فما لا يتم الواجب إلا به([[571]](#footnote-573))فهو واجب([[572]](#footnote-574))، وما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب، وما كان وسيلةً للمحرَّم فهو محرَّم،و ما كان وسيلةً للمكروه فهو مكروه،ما كان وسيلةً للمباح فهو مباح ([[573]](#footnote-575)).

وهذه القاعدة قاعدةٌ شرعية مُعتبَرةٌ عند أهل العلم([[574]](#footnote-576))، ومتفَقٌ عليها في الجملة([[575]](#footnote-577))، وهي قاعدة أصولية([[576]](#footnote-578)) فقهية([[577]](#footnote-579)).

وَجه كون هذه القاعدة أصوليةً، تعلُّقُها بِمَباحِث الحكم التكليفي؛ وذلك أن الوسائل يكون حُكمها من حيث التحريم والكراهة والإباحة والندب والوجوب تابعاً لِحُكم المقصد الذي تؤدي إليه.

ووَجه كونها فقهيةً، تعلُّقها بالوسائل والأفعال التي يتخذها المكلَّف للوصول إلى المقاصد، فهي من هذا الوجه متعلِّقة بأفعال المكلَّفين.

المطلب الثالث :  
 أدلة القاعدة

1. قوله تعالى:ﭽ ﮍﮎﮏﮐﮑﭼ[البقرة: ١٨٧].

وجه الدلالة :

نهى الله عن قُرْبانِ حدوده حتى يبتعد عبادُه عن الحرام، ووسائلِه؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد**(**[[578]](#footnote-580)).

1. قوله تعالى :ﭽ ﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﭼ[البقرة: ٢٢٩].

وجه الدلالة :

ذكر الشيخ ابن عثيمين \_/\_ في فوائد الآية أن للوسائل أحكام المقاصد، وأن ذلك يُستفاد من جواز أَخْذِ الإنسانِ من امرأته ما آتاها، أو بعضَه، إذا خِيفَتْ المفسدة في البقاء على الزوجية([[579]](#footnote-581)).

1. قوله تعالى :ﭽﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﭼ[النساء: ٣].

وجه الدلالة :

مما يُستفاد من الآية تحريم الوسائل المؤدِّية إلى المحرَّم؛ لقوله تعالى:ﭽﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﭼ، فالله تعالى أَوجب الاقتصار على الواحدة إذا خاف الإنسان عدم العدل، وهذه قاعدة عظيمة في أصول الفقه: "أن للوسائل أحكام المقاصد"**(**[[580]](#footnote-582)).

1. قوله تعالى:ﭽﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘﭼ[الأنعام: ١٠٨].

وجه الدلالة:

لما كان سَبُّ آلهة المشركين ذَريعةًإلى سبِّ الله، نهى الله عنه؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد**(**[[581]](#footnote-583)).

1. حديث جابر بن عبد الله \_ب\_ قال:"نهى رسول الله أن يُجَصَّص([[582]](#footnote-584))القبرُ، وأن يُقْعَد عليه وأن يُبْنى عليه"([[583]](#footnote-585)).

وجه الدلالة :

نهى رسول الله أن يُجصَّص القبر؛ لأنه يؤدي إلى تَباهي الناس في القبور والغُلُوِّ في أصحابها الْمُفْضي إلى الشرك، وما أفضى إلى المحرَّم أو كان ذريعةً إليه فهو محرَّم، وفي هذا دليل على اعتبار الوسائل، وأن الوسائل لها أحكام المقاصد**([[584]](#footnote-586)**).

المطلب الرابع :  
 تطبيقات القاعدة

1. بيع العِينة محرَّم، وهو أن يَبيع على شخص سلعةً بثمن مؤجَّل، ثم يشتريَها منه نقداً بثمن أقلَّ**.**

والمحرَّم في هذه الصورة هو الشراء، وأما البيع الأول فهو جائز، إلا إذا عُلِمَ أن البائع والمشتري اتخذا ذلك حيلةً على الربا، فإنه حينئذ يحرُم؛ لأنه صار وسيلةً إلى محرَّم([[585]](#footnote-587)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

لما اتُّخِذَ البيع الأول وسيلةً للوصول إلى المحرَّم، صار محرَّما؛ لأن وسائل الحرام حرام، والوسائل لها أحكام المقاصد**(**[[586]](#footnote-588)).

1. إذا اشترى ما بَدا صَلاحُه من الثمر فَحَدَث معه ثمرٌ آخر واشتبَه بالأوّل، بطل البيع([[587]](#footnote-589)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

لمَّا اختلَط المباح([[588]](#footnote-590))بالحرام([[589]](#footnote-591))على وجه لا يمكن التمييز بينهما، وكان اجتناب الحرام واجباً، وجب اجتناب الجميع ؛لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**،** والوسائل لها أحكام المقاصد، وعلى هذا يَبْطُل البيع([[590]](#footnote-592)).

1. إذا أراد المودَع السفر، وجب عليه ردُّ الوديعة([[591]](#footnote-593)) إلى صاحبها، فإذا لم يجده، حملها معه إن كان سفرُه بها أَحْرَزَ لها من إبقائها، وإلا جعلها وديعةً عند ثقة([[592]](#footnote-594)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

الوديعة أمانة عند المودَع، وأداء الأمانة واجب ؛لقوله تعالى:ﭽﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﭼ[النساء: 58]، فإذا لم يكن السفر بالوديعة أحرز لها، وجب تركها عند ثقة؛ لأن الأداء حينئذ لا يتم إلا بذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فيجب على المودَع أن يجعل الوديعة عند هذا الثقة،؛ لأن ذلك وسيلة إلى أدائها، والوسائل لها أحكام المقاصد([[593]](#footnote-595)).

**المطلب الخامس** :

**مستثنيات القاعدة**

قد تكون وسيلةُ المحرَّم غير محرَّمة إذا أَفْضَتْ إلى مصلحة راجِحة، فيُستثنى من كون وسيلة المحرم محرمة، الوسيلةُ التي عارضتْها مصلحةٌ راجحة على مفسدةِ المحرم؛ لأنها إذا كانت راجحة وجب اعتبارُها؛ إذ العمل بالراجح متعيِّنٌ في جميع موارد الشريعة([[594]](#footnote-596)).

ومن الأمثلة على ذلك([[595]](#footnote-597)):

1. التوسُّل إلى فِداء الأُسارى بِدَفْع المال للكفار الذي هو محرَّم عليهم الانتفاعُ به.
2. جواز دَفْع المال لِرجلٍ يأكله حراماً حتى لا يزني بامرأة، إذا عجز عن دفعه عنها إلا بذلك.
3. جواز دفع المال للمحارِب حتى لا يقع القتل بينه وبين صاحب المال.

فهذه الصُّوَر كلُّها الدفعُ فيها وسيلةٌ إلى المعصية بأكل المال، ومع ذلك أُمِر به لِرُجحان ما يحصل من المصلحة على هذه المفسدة([[596]](#footnote-598)).

1. ومن هذا الباب: ما يعطيه الرجل لولاة الجور لرفع الأذى عن نفسه وماله([[597]](#footnote-599)).

المبحث الثاني :  
قاعدة  
"سد الذرائع"([[598]](#footnote-600))

المطلب الأول :  
 صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد

وردت هذه القاعدة عند الشيخ ابن عثيمين\_رحمه الله\_ بعدة صيغ، منها:

* ما كان ذريعةً للحرام فهو حرام([[599]](#footnote-601)).
* ما كان ذريعةً إلى الباطل فهو باطل([[600]](#footnote-602)).
* ما أَفْضى إلى المحرم أو كان ذريعةً له كان محرما([[601]](#footnote-603)).
* إذا ترتَّب على المأذون مَحْذورٌ مُنِع([[602]](#footnote-604)).
* سَدُّ الذرائع([[603]](#footnote-605)).
* الذرائع يجب أن تُسّدَّ إذا كانت ذريعةً إلى محرَّم([[604]](#footnote-606)).

وورد ذكر هذه القاعدة عند علماء القواعد بصيغ متنوعة، منها:

* سد الذرائع([[605]](#footnote-607)).
* كل أمرٍ يُتَذَرَّعُ به إلى محظورٍ فهو محظور([[606]](#footnote-608)).
* كل حرامٍ فالوسيلةُ إليه مثلُه([[607]](#footnote-609)).
* ما أَفْضى إلى الحرام حرامٌ([[608]](#footnote-610)).
* ما كان سبباً لحرامٍ حرام([[609]](#footnote-611)).
* وسائل الحرام حرام([[610]](#footnote-612)).
* كل سببٍ يُفضي إلى الفساد نُهي عنه إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة([[611]](#footnote-613)).

كما توجد قواعد أخرى تُعتبَر قاعدةُ "سد الذرائع" شِقّاً منها وجزءاً من معناها، ومنها:

* الذرائع إلى الحلال والحرام تُشْبه معاني الحلال والحرام([[612]](#footnote-614)).
* السبب المقرِّب من الشيء جاز مَجْراهُ في الحِلِّ والحُرْمة والوجوب([[613]](#footnote-615)).

المطلب الثاني :  
 شرح القاعدة

السَّدّ لغة :

مصدر سَدَّ يَسُدُّ سَدّاً. قال ابن فارس \_/\_ : (السين والدال أصل واحد، وهو يدل على رَدْمِ الشيء ومُلاءَمَتِه، من ذلك سددتُ الثُّلْمة([[614]](#footnote-616)) سَداً، وكلُّ حاجِزٍ بين الشيئين سَدٌّ)([[615]](#footnote-617))**.**

وتقول : سَدَدتُ عليه باب الكلام سَدّاً: إذا منعته من الكلام([[616]](#footnote-618)).

الذرائع لغة :

جمع ذريعة، قال ابن فارس \_/\_ : (الذال والراء والعين أصل واحد يدل على امتدادٍ وتحرُّك إلى قُدُمٍ)([[617]](#footnote-619)).

والذريعة هي الوسيلة والسبب إلى الشيء، يقال :تَذرَّع فلان بذريعةٍ، أي : توسَّل، ويقال: فلان ذريعتي إليك، أي: سببي ووَصْلَتي الذي أتسبَّب به إليك([[618]](#footnote-620)).

الذرائع اصطلاحا:

تطلق الذرائع عند العلماء ويراد بها معنيان: عام وخاص.

**أما الذرائع بالإطلاق العام** فيراد بها كل ما يُتخَذ وسيلةً لشيء آخر، بِصَرْف النظر عن كون الوسيلة أو المتوسَّل إليه مقيَّداً بوصفِ الجواز أو المنع([[619]](#footnote-621)).

ويدل على هذا المعنى قول القرافي \_/\_ :(اعلم أن الذريعة كما يجب سَدُّها يجب فَتْحُها وتُكرَه وتُندَب وتُباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلةَ المحرَّم محرمةٌ، فوسيلة الواجب واجبة ،كالسعي للجمعة والحج**)**([[620]](#footnote-622))**.**

وفي هذا السِّياق يقول الشيخ ابن عثيمين \_/\_ :(الذرائع، أي: الطُرُق الموصِلة إلى الشيء، وذرائعُ الشيء: وَسائلُه وطُرُقه)([[621]](#footnote-623)).

ويقول: (وما كان ذريعةً إلى الشيء فإن له حُكمَ ذلك الشيء)([[622]](#footnote-624)).

ويقول كذلك: (الذرائع نوعان:

**أ- ذرائع إلى أمور مطلوبة**: فهذه لا تُسَدُّ، بل تُفْتَح وتُطلَب.

**ب- ذرائع إلى أمور مَذمومة**: فهذه تسدُّ)([[623]](#footnote-625)).

**أما الذرائع بالإطلاق الخاص،** فقد تنوعتْ تعريفات العلماء لها، إلا أنها ترجع في الجملة إلى معنى واحد، وهو (المنع من الفعل الجائز إذا كان مُفْضِياً إلى محظور)([[624]](#footnote-626)).

يقول ابن تيمية \_/\_ :(والذريعة ما كان وسيلةً وطريقا إلى الشيء،**لكن صارت في عرف الفقهاء عبارةً عما أَفْضَتْ إلى فِعل محرم،** ولو تجردت عن ذلك الإفضاء لم يكن فيها مفسدة؛ ولهذا قيل:**الذريعةُ: الفعلُ الذي ظاهرُه أنه مباح وهو وسيلة إلى فعل المحرم**)([[625]](#footnote-627)).

ومما سبق يتبيَّن أن هذا الإطلاق الثاني هو المراد عند الكلام عن قاعدة "سد الذرائع".

معنى القاعدة إجمالا :

سد الذرائع دليل شرعي، قد جاءت به الشريعة([[626]](#footnote-628))، ويمكن اعتبارُه قاعدةً أصولية فقهية.

وجه كون هذه القاعدة أصوليةً يظهر من جهة كون سد الذرائع من الأدلة الإجمالية المختلَف في الاحتجاج بها عند الأصوليين؛ لهذا أكثر ما يرِد ذِكرُ سد الذرائع في كتب الأصول([[627]](#footnote-629)).

ووجه كون هذا الدليل قاعدة فقهية أنه يتعلق بفعل المكلف من جهة المنع منه إذا كان يفضي إلى محرَّم.والله أعلم([[628]](#footnote-630)).

فإن قيل: الدليل الْمُثْبِت للحرام مُثبتٌ لِتحريم ما أدَّى إليه، كانت القاعدة أصولية،

وإن قيل: كل مباح أدَّى فِعله إلى حرام فهو حرام، سداً للذريعة، كانت القاعدة فقهية([[629]](#footnote-631)).

**ومعنى القاعدة أن كل وسيلة تُفْضي إلى محرَّم يجب أن تُمْنَع اجتناباً للوقوع في المحرّم، وكلما كانت المعصية أكبر أو كان الداعي إليها في النفوس أشدَّ كانت وسائلُها أشدَّ مَنْعاً**؛ ولهذا تجد أن باب الشرك حُمي في الشريعة الإسلامية حِمايةً بالغة حتى سُدَّ كل طريق يمكن أن يكون ذريعةً إليه; لأنه أعظم الذنوب، وأيضا باب الزنا حُمي حمايةً عظيمة، حتى مُنعت المرأة من التبرُّج وكَشْف الوجه وخَلْوَتها بالرجل بلا مَحْرَم; لئلا يكون ذلك ذريعةً إلى الزنا، وفي باب الربا أيضا حُمي الربا حمايةً عظيمة، حتى إن الرجل لَيُعطي الرجلَ صاعاً طيِّباً من البُر بصاعين قيمتُهما واحدة، ويكون ذلك ربا محرَّما، مع أنه ليس فيه ظلم؛ وذلك لأن النفوس مَجْبولةٌ على حُبِّ المال، فهي تتحيَّل عليه بكلِّ وسيلة؛ولهذا سدَّت الشريعة كل بابٍ يمكن أن يوصِل إلى الربا([[630]](#footnote-632)).

المطلب الثالث :  
 أدلة القاعدة

1. قوله تعالى:ﭽﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘﭼ[الأنعام: ١٠٨].

وجه الدلالة:

نهى الله تعالى عن سَبِّ آلهةِ المشركين -مع أنه سبٌّ بحقٍّ وسبُّ الله تعالى عَدْوٌ بغير علم-وذلك لأن **سب آلهة المشركين ذريعةٌ إلى سب الله تعالى، وهذا كالتنبيه بل كالتصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سبباً في فعل ما لا يجوز،وهذا يدل على أن سد الذرائع مُعتبَرٌ شرعاً**([[631]](#footnote-633)).

1. عن جابر بن عبد الله \_ب\_ قال:"نهى رسول الله أن يُجَصَّص القبرُ، وأن يُقْعَد عليه وأن يُبْنى عليه"([[632]](#footnote-634)).

وجه الدلالة:

نهى رسول الله عن تجصيص القبر؛ لأن ذلك ذريعة إلى الغلو فيه المفضي إلى عبادة مَن فيه، **وما كان ذريعة إلى المحرم فهو محرم، ويستفاد من هذا الحديث سدَّ الشارع كلَّ طريقٍ يوصِل إلى الشرك**([[633]](#footnote-635)).

1. عن النُّعْمان بن بشير \_\_ قال : سمعت رسول الله يقول : "إن الحلال بيِّن وإن الحرام بيِّن، وبينهما مُشْتَبِهاتٌ لا يعلمهنَّ كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعِرْضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يَرْتَع فيه"([[634]](#footnote-636)).

وجه الدلالة :

وجه الشاهد من الحديث هو قوله :" ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام"، والمعنى أن **فِعل الشبهات ذريعةٌ إلى الوقوع في المحرَّم، فدل ذلك على سد الذرائع**، فكلُّ ذريعةٍ تُوصِل إلى محرمٍ يجب أن تُغْلَق لئلا يقع الناس في المحرَّم([[635]](#footnote-637)).

1. عن عبد الله بن عمر \_ب\_ قال سمعت النبي ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها([[636]](#footnote-638)).

وجه الدلالة :

لما كان الكفار يسجدون للشمس عند طلوعها وغروبها، نهى النبي عن الصلاة عند طلوعها وغروبها؛ **لئلا يُتَّخَذَ ذلك ذريعةً إلى أن تُعْبَد الشمس من دون الله، أو إلى أن يُتشبَّه بالكفار**([[637]](#footnote-639)).

1. حديث أنس بن مالك\_ا\_أن النبي سُئل عن الخمر تتخذ خَلاًّ؟ قال: "لا"([[638]](#footnote-640)).

وجه الدلالة :

ذكر الشيخ ابن عثيمين \_/\_ أن من **فوائد الحديث سد الذرائع**، ثم قال:(وَجْهُهُ أن النبي مَنع مِن اتخاذ الخمر [خلاًّ] لئلا يستبقيَها، وربما سوَّلتْ له نفسه أن يشربها([[639]](#footnote-641)).

المطلب الرابع :  
 تطبيقات القاعدة

1. لا يجوز بَيع رِبَويّ بجنسه([[640]](#footnote-642)) ومعه أو معهما من غير جنسهما([[641]](#footnote-643)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

**إن ذلك وسيلة إلى بيع الرِّبَوي بجنسه متفاضلا**، كأن يبيع ألف درهم في كيس بألفي درهم، ويجعل الألف الزائدة في مُقابَلة الكيس، ولما كان ذلك تحايُلا على الربا **مُنِع سدّاً للذَّريعة**([[642]](#footnote-644)).

1. يلزم الرهن([[643]](#footnote-645)) في حق الراهن بمجرد العقد، ولا يُشترط القَبْض في لُزومه؛ لقوله تعالى:

ﭽ ﮊﮋﮌﮍﮎﭼ[المائدة: ١]، وهذا يدخل فيه عقد الرهن سواء قُبض المرهون أم لم يُقبَض([[644]](#footnote-646)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

لو قيل بعدم لزوم الرهن إلا بالقبض، لكان في ذلك فتحُ بابٍ لكلِّ مُتحيِّل، يتحيَّل على الْمُرْتهِن ببيع الرهن بعد العقد وفَسْخ الرهن، **وما كان ذَريعةً إلى باطل فهو باطل؛ لهذا يقال بلزوم الرهن بمجرَّد العقد سدّاً للذريعة**([[645]](#footnote-647)).

1. لايُقبَل إقرار المحجور عليه في عَيْنِ ماِله([[646]](#footnote-648))بعد الحجر([[647]](#footnote-649)) عليه؛ لأنه ممنوعٌ من التصرّف في ماله لِتعلُّقِ حقِّ الغُرَماءِ به، ولِتطرُّقِ التُّهْمَةِ إليه في هذا الإقرار([[648]](#footnote-650)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

المحجور عليه تتطرّق إليه التُّهْمَة في هذا الإقرار؛ لاحتمالِ تَواُطئِه مع الْمُقَرِّ له من أجل ألاّ يُباعَ ما أَقرّ به في دَينه، ومن أجل ذلك لم يُقبَل إقرارُه في عَينِ مالِه؛ **سدّاً للذَّريعة**([[649]](#footnote-651)).

المطلب الخامس :  
 مستثنيات القاعدة

مما يمكن أن يُذكر كمستثنيات للقاعدة الفروع المندرجة تحت قاعدة: "ما حُرِّم سداً للذريعة يجوز عند الحاجة"([[650]](#footnote-652))، ومن أمثلتها:

1. إباحة بيع العرايا: فالأصل عدم جواز بيع الرُّطَب بالتمر وإن تساويا وزناً؛ لأن الرطب ينقص وزنه إذا جَفَّ، لكن استثنى الشارع بيع العرايا فأباحه دفعا لحاجة الفقير الذي يريد أن يَتَفَكَّهَبالرطب؛ لأن الذي يمكن أن يقع في العرايا هو ربا الفضل الذي حُرِّم لكونه ذريعةً إلى ربا النسيئة، وما حرم سدا للذريعة يجوز للحاجة**([[651]](#footnote-653))**.

المبحث الثالث :  
قاعدة  
"ما حرم تحريم الوسائل أباحته الحاجة"([[652]](#footnote-654))

المطلب الأول :  
 صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد

وردت هذا القاعدة عند الشيخ ابن عثيمين \_رحمه الله\_بثلاثة صيغ، وهي:

* ما حُرِّمَ تحريمَ الوسائل أباحته الحاجة([[653]](#footnote-655)).
* ما حُرِّم تحريمَ الوسائلِ جازَ للحاجة([[654]](#footnote-656)).
* ما حُرِّم سدّاً للذريعة فإنه تُبيحُه الحاجة([[655]](#footnote-657)).

وقال الشيخ \_/\_ في منظومة القواعد:

* "لكنَّ ما حُرِّمَ للذَّريعة يجوز للحاجة كالعَرِيَّة"([[656]](#footnote-658))

ووردت هذه القاعدة عند بعض العلماء بصيغ متقاربة، منها:

* النهي إذا كان لِسَدِّ الذريعة أُبيح للمصلحة الراجحة([[657]](#footnote-659)).
* ما حَرُمَ تحريمَ الوسائل فإنه يُباح للحاجة والمصلحة الراجحة([[658]](#footnote-660)).
* ما حُرِّمَ لِسَدِّ الذرائع فإنه يُباح للحاجة والمصلحة الراجحة([[659]](#footnote-661)).
* قد تكون الحاجة سبباً لإباحة المحرَّم، إذا كان التحريم خفيفاً، كالذي يحرم تحريمَ الوسائل([[660]](#footnote-662)).

المطلب الثاني :  
 شرح القاعدة

الحاجة لغة :

اسم مصدر للفعل احتاج، يقال: احتاج الرجل يحتاج احتياجا وحاجة، وأصل الكلمة: "حوج"، قال ابن فارس \_/\_ :(الحاء والواو والجيم أصل واحد، وهو **الاضطرار إلى الشيء**، فالحاجة واحدة الحاجات. والحَوْجاء: الحاجة. ويقال أحْوَجَ الرجُلُ: احتاجَ. ويقال أيضا: حاجَ يَحُوجُ، بمعنى:احتاج)([[661]](#footnote-663)).

ويقال: حاجَ الرجل واحتاج: إذا افتقر([[662]](#footnote-664)).

ويمكن أن يُستخلص مما سبق أن الحاجة هي الاضطرار إلى الشيء والافتقار إليه.

الحاجة اصطلاحا:

عرَّفها الشاطبي\_/\_ بقوله : (ما يُفتقَر إليه من حيث التوسعةُ ورَفْع الضيق المؤدِّي في الغالب إلى الحَرَج والمشقَّة اللاحقة بِفَوْتِ المطلوب، فإذا لم تُراعَ ؛ دخل على المكلَّفين - على الجملة - الحرجُ والمشقَّة)([[663]](#footnote-665)).

وعرفها بعض الباحثين المعاصرين بقوله :(الافتقار إلى الشيء، لأجل التوسعة ورَفْعِ الضيق والمشقة، مما يخالِف الأدلة أو القواعد الشرعية)([[664]](#footnote-666)).

ومعنى القاعدة([[665]](#footnote-667)) أن الأمور التي نهى الله عنها تنقسم إلى قسمين من حيث توجُّهُ النهي عنها، وهما([[666]](#footnote-668)):

**القسم الأول:** أمورٌ نهى الله عنها لِذاتها؛ ِلما تتصف به من صفات ذاتية فاسدة اقتضت ذلك النهي، **وهي الأمور التي اصطلح عليها أهل العلم على تسميتها بالمحرَّماتِ تحريمَ المقاصد**، كالشرك والزنا والقتل والسرقة والغصب ونكاح المحارِم وربا النسيئة، ونحو ذلك.

**القسم الثاني:**أمور نهى الله عنها لِغيرها، وهي الأمور التي لا تشتمل على ما يقتضي تحريمها في نفسها، لكن نُهي عنها بالنظر إلى ما تُفضي إليه، **وهي الأمور التي اصطلح أهل العلم على تسميتها بالمحرَّماتِ تحريمَ الوسائل أو المحرَّمات سدّاً للذريعة**، كالبيع بعد نداء الجمعة الثاني، وربا الفضل، والنظر إلى المرأة الأجنبية، ولبس الحرير للرجال، ونحو ذلك.

**وهذه القاعدة تتعلق بالقسم الثاني من هذين القسمين،** فإذا كان الفعل المنهي عنه من محرَّمات الوسائل ولم يحرَّم لِعَينه، ودَعَت الحاجةُ إلى العمل به([[667]](#footnote-669)) فإنه يجوز الإقدام عليه وقتئذٍ، ولا يُعَدُّ محرَّما في هذه الحالة([[668]](#footnote-670))؛ لأن (باب سد الذرائع متى فاتت به مصلحةٌ راجحة أو تضمن مفسدةً راجحة لم يُلتفت إليه)([[669]](#footnote-671)).

المطلب الثالث :  
 أدلة القاعدة

1. قوله تعالى:ﭽﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖﭼ[النور: ٣٠ – ٣١].

وجه الدلالة:

لما كان غضُّ البصر أصلاً لِحفظ الفرج بدأ الله\_عز وجل\_ بذِكره، ولما كان تحريمه تحريم الوسائل فيباح للمصلحة الراجحة، ويحرم إذا خيف منه الفسادُ، ولم يُعارضه مصلحة أرجحُ من تلك المفسدة، لم يأمر سبحانه بغضِّه مطلقاً، بل أمر بالغضِّ منه، وأما حفظ الفرج فواجبٌ بكل حال لا يباح إلا بحقه؛ فلذلك عمَّ الأمر بِحفظه([[670]](#footnote-672)).

1. عن أنس بن مالك أن النبي : "رخَّص لعبدالرحمن بن عوف والزبير، في قميصٍ من حرير، من حِكَّةٍ([[671]](#footnote-673)) كانت بهما"([[672]](#footnote-674)).

وجه الدلالة :

تحريم لبس الحرير من باب تحريم الوسائل ؛ ذلك لأن الحرير نفسه من اللباس الطيِّب ولباس الزينة، ولكنه لما كان وسيلة إلى أن يتخلَّق الرجال بأخلاق النساء من اللُّيونة والرِّقة-والتشبُّه بالنساء حرام-، صار ذلك حراماً على الرجال من باب تحريم الوسائل، وقد ذكر أهل العلم أن ما حُرِّم تحريم الوسائل أباحته الحاجة؛ ولهذا استقرت سنتُه على إباحة الحرير للنساء مطلقا وتحريمه على الرجال إلا لحاجة ومصلحة راجحة، فالحاجة إما مِن شدة البرد ولا يجد غيره أو لا يجد سترةً سواه. ومنها : لِباسه للجَرَب([[673]](#footnote-675)) والمرض والحِكَّة وكثرة القمْل([[674]](#footnote-676)).

1. حديث أبي هريرة \_\_ قال : "رخَّص النبي في بيع العرايا بِخَرْصِها من التمر فيما دون خمسة أوسقٍ([[675]](#footnote-677))،أو في خمسة أوسقٍ"([[676]](#footnote-678)).

وجه الدلالة:

فالأصل عدم جواز بيع الرُّطَب بالتمر وإن تساويا وزناً؛ لأن الرطب ينقُص وَزْنُه إذا جَفَّ، فنُهى عن ذلك؛ لأنه ربا، لكن العرايا أُبيحت للحاجة، والحاجة: هي أن الإنسان الفقير الذي ليس عنده نقود، إذا كان عنده تمر، واحتاج إلى التفكُّه بالرُّطَب؛ كما يتفكَّه الناس، أباح له الشارع أن يشتري بالتمر رُطَباً على رؤوس النخل، بشرط ألا تزيد على خمسة أوسق، وأن يكون بالخرص، أي : يُخْرَص الرطب لو كان تمراً، بحيث يساوي التمر الذي أُبدِل به، فهذا شيء من الربا ولكن أبيح للحاجة... لأن تحريم ربا الفضل من باب تحريم الوسائل)([[677]](#footnote-679)).

المطلب الرابع :  
 التطبيق على القاعدة

من تطبيقات هذه القاعدة إباحة بيع العرايا: فالأصل عدم جواز بيع الرُّطَب بالتمر وإن تساويا وزناً؛ لأن الرطب ينقص وزنُه إذا جَفَّ، لكن استثنى الشارع بيع العرايا فأباحَه دَفْعاً لحاجة الفقير الذي يريد أن يَتَفَكَّهَ بالرطب([[678]](#footnote-680)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

إن الذي يمكن أن يقع في العرايا هو ربا الفضل الذي حُرِّم لكونه ذريعةً إلى ربا النسيئة، وما حرم سدا للذريعة يجوز للحاجة **([[679]](#footnote-681))؛** ولهذا أباح الشارع العرايا.

المبحث الرابع :  
قاعدة  
"ﺇنما الأعمال بالنيّات"([[680]](#footnote-682))

المطلب الأول :  
 صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد

وردت هذه القاعدة عند الشيخ ابن عثيمين \_رحمه الله\_ بصيغ متعددة، منها:

* العبرة في الأفعال بالمقاصد([[681]](#footnote-683)).
* الأعمال بالنيات([[682]](#footnote-684)).
* الأمور بمقاصدها([[683]](#footnote-685)).
* إنما الأعمال بالنيات([[684]](#footnote-686)).
* العبرة بالمقاصد([[685]](#footnote-687)).
* العبرة في الأمور بمقاصدها([[686]](#footnote-688)).
* الحكم على اﻹنسان بنيّته([[687]](#footnote-689)).

ومن الصيغ التي وردت بها القاعدة عند علماء القواعد:

* الأمور بمقاصدها([[688]](#footnote-690)).
* ﺇنما الأعمال بالنيات([[689]](#footnote-691)).

المطلب الثاني :  
 شرح القاعدة

الأعمال لغة:

جمع عمل، وهو الْمِهْنَة والفِعل([[690]](#footnote-692))، وربَّما أُطلِق على حركة النفْس، فهو ﺇحداث أمر، قولاً كان أو فعلاً، بالجارحة أو بالقلب، لكن الأقرب ﺇلى الفَهْم اختصاصُه بالجارحة. ([[691]](#footnote-693)).

يقول الشيخ العثيمين: (و العمل يشمل القول والفعل،بل ويشمل عمل القلب، وهو ﺇرادته)([[692]](#footnote-694)).

النيّات لغة:

جمع نِيّة،و **النية في اللغة** القَصْد والعَزْم، تقول نوى الأمر ينويه، ﺇذا قصد له([[693]](#footnote-695))،و نويت نية، أي: عزمت([[694]](#footnote-696)).

وفسّرها الشيخ \_/\_ بالقصد واﻹرادة، حيث قال: (النية واﻹرادة

والقصد معناها واحد، فقصْد الشيء يعني نيته، وﺇرادة الشيء يعني نيته)([[695]](#footnote-697)).

النية اصطلاحا:

تُطْلَق النية في الاصطلاح على معنيين([[696]](#footnote-698)): عام([[697]](#footnote-699)) ، وخاص([[698]](#footnote-700)).

وعرّف الشيخ العثيمين النية بالمعنى الخاص بقوله: (والنية عَزْم القلب على فِعل الطاعة

تقرّبا ﺇلى الله تعالى)([[699]](#footnote-701)).

وعرّفها الشيخ بالمعنى العام بقوله: (عزم القلب على فعل الشيء عَزْمًا جازما، سواء أكان

عبادةً أم مُعامَلة أم عادة)([[700]](#footnote-702)).

معنى القاعدة ﺇجمالا:

تعتبر هذه القاعدة ﺇحدى القواعد الخمس الْمُحْكَمة الأساسية من قواعد الفقه اﻹسلامي، وهي جمَّة الفروع، وتجري في كثير من الأبواب الفقهية([[701]](#footnote-703)).

يقول الشيخ ابن عثيمين \_/\_: (و ينبني على هذه القاعدة مسائل كثيرة)([[702]](#footnote-704)).

وأصل هذه القاعدة نصُّ حديث نبوي، و هو قوله >**:"ﺇنماالأعمال بالنيات"(**[[703]](#footnote-705)**)،** وكان الشيخ \_/\_ كثيرا ما يستدل به على المسائل المتعلقة بالنية ([[704]](#footnote-706)).

**ومعنى القاعدة** أن كل عمل يَعمله اﻹنسان مُخْتاراً، ﻓﺈنه لابدّ فيه من النية، لكن النية تختلف وتتباين، فكل عامل يُحْكَم له ما نواه بنيّته: ﺇنْ خيراً فخير، وﺇن شرّا فشرّ، فالنية معتبرة في الأعمال؛ وعليها مدار الجزاء من ثواب وعقاب، ولها تأثير في حِلّ الشيء وتحريمه، وتصحيح العمل وتكميله، أو ﺇبطاله ونُقصانه([[705]](#footnote-707)).

المطلب الثالث :  
 أدلة القاعدة

1. قوله تعالى:ﭽ ﮀﮁﮂﮃﮄﭼ[الزمر: ٢].

وجه الدلالة:

قال الشيخ ابن عثيمين \_/\_ عند ذكره لفوائد الآية: (اﻹشارةﺇلى نية المعمول له، حينما تعمل تريد التقرّب ﺇلى الله--بامتثال أمره)([[706]](#footnote-708)).

1. قوله تعالى:ﭽﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛ ﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫﭼ[الشورى: ٢٠.[

وجه الدلالة:

قال الشيخ ابن عثيمين \_/\_ في معرِض ذِكْره لفوائد الآية:(اﻹشارة ﺇلى أن الأعمال بالنيات**،** لقوله تعالى:"يريد"، ففيه ﺇشارة ﺇلى حُسْن النية، وأن اﻹنسان ينبغي له ﺇحسان النية)([[707]](#footnote-709)).

1. حديث عمر بن الخطاب \_ا\_قال:" سمعت رسول الله > يقول: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته ﺇلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه"([[708]](#footnote-710)).
2. حديث عائشة\_ل\_قالت: قال رسول الله >: "يغزو جيش الكعبة فإذا كانوا بِبَيْداء([[709]](#footnote-711)) من الأرض يُخْسَف بأوّلهم وآخرهم. قالت: قلت يا رسول الله، كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم([[710]](#footnote-712)) ومن ليس منهم ؟ قال: يخسف بأولهم وآخرهم، ثم يُبْعَثون على نياتهم"([[711]](#footnote-713)).

وجه الدلالة:

قال الشيخ-/-:(و الشاهد من هذا الحديث قول الرسول >:"ثم يبعثون على نياتهم"، فهو كقوله:"إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى")([[712]](#footnote-714)).

1. حديث مَعْن بن يزيد\_ب\_([[713]](#footnote-715)) قال: كان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها فأتيته بها، فقال: والله ما إياك أردتُ، فخاصمتُه إلى رسول الله > فقال: "لك ما نَوَيْتَ يا يزيد، ولك ما أخذتَ يا معن"([[714]](#footnote-716)).

وجه الدلالة:

قال الشيخ-/-:(فقوله عليه الصلاة والسلام: "لك يا يزيد ما نويت" يدل على أن الأعمال بالنيات وأن الإنسان إذا نوى الخير حصل له)([[715]](#footnote-717)).

1. حديث أبي بَكْرَةَ نُفَيْع بن الحارث الثَّقَفي-ا- أن النبي > قال: "إذا التقى المسلمان بسَيفَيْهما فالقاتل والمقتول في النار. قلت: يا رسول الله، هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال: إنه كان حريصاً على قتْل صاحبه"([[716]](#footnote-718)).

وجه الدلالة:

يقول الشيخ العثيمين-/-:(ففي الحديث دليل على أن الأعمال بالنيات، وأن هذا لما نوى قتْل صاحبِه صار كأنه فاعلٌ ذلك)([[717]](#footnote-719)).

المطلب الرابع :  
 تطبيقات القاعدة

1. أجاز الشارع تأخير القبض في مبادلة الربويّ بجنسهفي القرض([[718]](#footnote-720))، وحرّم ذلك في البيع مع الاتفاق في الصورة([[719]](#footnote-721)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

ﺇن ذلك راجع ﺇلى اختلاف النيات؛ فمقصود المقرِض اﻹحسان ﺇلى المقترِض، ومقصود البائع المعاوَضة؛فالأعمال بالنيات، والنية لها أثر في حِلّ المعاملة أو تحريمها([[720]](#footnote-722)).

1. من باع عبدا من عبيده المتساوين في القيمة دون تعيين، صحّ بيعُه ﺇذا كان المقصود التجارة؛ لأن التجارة يُراد بها الثمن أو القيمة.

أما ﺇذا كان المقصود من البيع عبدا معيَّنا، فلابدّ من تعيينه وﺇلا فسد البيع؛ لحصول الجهالة في المبيع([[721]](#footnote-723)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

ﺇن صحة البيع وفساده متوقفان على نية البائع؛ فالأعمال بالنيات، والنية لها أثر في صحة المعاملة أو فسادها.

1. لو اشترط البائع على المشتري ألا يَهَب المبيع، وهو يقصد بذلك ألا يُخرِجه المشتري مِن ملْكه، ﻓﺈنه يدخل ضِمْن هذا الشرط: ألا يبيعه([[722]](#footnote-724)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

ما دام مقصود البائع معروفا، وهو ألا يخرِج المشتري المبيعَ عن ملكه، فسواء جاء البائع بلفظ الهبة([[723]](#footnote-725))أو بلفظ البيع أو بغير ذلك**،** فالعبرة بما قَصَده؛ لأن الأمور بمقاصدها([[724]](#footnote-726))**.**

1. الخِصاء([[725]](#footnote-727))في البهائم ليس بعيب مطلقا؛ بل ﺇذا قصد المشتري من شراء الفحْل([[726]](#footnote-728)) أن يُنزيه على الشِّياه فتبيّن أنه خَصِيّ كان ذلك عيبا، وأما ﺇذا قصد شراءه للأكل، فتبين أنه خصيّ لم يكن ذلك عيبا؛ لأن الخَصِيّ عند الناس أَرْغَبُ من الفحل، لأنه أطيَبُ لحمًا وأكثرُ قيمةً([[727]](#footnote-729)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

كون الخِصاء عيبا أو لا راجع ﺇلى مقاصد المشترين، والأمورُ بمقاصدها([[728]](#footnote-730)).

1. لو استأجر صاحب أرض عاملا ليحفر له بئرا في أرضه، فوجد هذا العامل كنزا في داخل الأرض، ﻓﺈن كان صاحب الأرض قد استأجر هذا العامل ﻹخراج هذا الكنز فهو لصاحب الأرض، وﺇن كان قد استأجره للحفر فقط فوجده هذا العامل فهو له([[729]](#footnote-731)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

النية هي التي ميّزت بين كون الكنز لصاحب الأرض أو للعامل، مع كون صورة العمل واحدة، وإنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى.

1. يجوز للجار أن يُعْلِيَ بناءه على جاره حتى لو حجب الشمس والهواء عنه؛ لأن هذا مُلْكُه، والهواءُ تابعٌ للقرار([[730]](#footnote-732))، لكن ﺇذا عُلم أنه قصَد اﻹضرار بجاره ﻓﺈنه يُمْنَع من ذلك؛ لأن اﻹنسان لا يجوز له أن يُضارَّ جارَه([[731]](#footnote-733)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

النية لها أثر في حِلّ الشيء أو حُرْمته؛ ﺇذ لما كان قصْد هذا الجار سيّئاً،و هو اﻹضرار بجاره، مُنِع من هذا الفعل، والأعمال بالنيات.

1. ﺇذا أنفق المرْتهِن على الرهنبغير ﺇذن الراهن بسبب تَعَذُّر استئذانه، ﻓﺈن المرتهن يرجع على الراهن بما أنفق ما لم يَنْوِ التبرُّع([[732]](#footnote-734)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

ﺇنما الأعمال بالنيات**؛** فلو نوى المرتهن الرجوع بما أنفق، ﻓﺈنه يرجع على الراهن.

أما ﺇذا نوى المرتهن التبرع، فلا يرجع حينئذ بما أنفق؛ لأن رجوعه مع نية التبرع رجوعٌ في الهبة، وهو حرام([[733]](#footnote-735)).

1. ﺇذا فارَق أحد المتبايعين مجلس العقد من أجل ألاّ يفسخ صاحبُه العقد، ﻓﺈن الْمُفارَقة هنا تكون محرَّمة([[734]](#footnote-736)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

لما كان مقصود هذا البائع أو المشتري ﺇسقاطَ حق أخيه في الخيار، حَرُمَ عليه أن يفارق مجلس العقد، لأنه لا يجوز التحيُّل على ﺇسقاط حق الغير؛فالأعمال بالنيات، والنية لها أثر في حِلّ المعاملة أو حُرْمتها**(**[[735]](#footnote-737)**).**

المبحث الخامس :  
قاعدة  
"العبرة في الألفاظ بمعانيها"([[736]](#footnote-738))

المطلب الأول :  
 صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد

وردت هذه القاعدة عند الشيخ ابن عثيمين \_/\_بعدة صيغٍ، منها:

* المقصود من الألفاظ هو المعاني، فإذا ظهر المعنى اكْتَفَيْنا به بأيِّ صيغةٍكانت([[737]](#footnote-739)).
* العِبْرَة في الألفاظ بمعانيها([[738]](#footnote-740)).
* العبرة بالمعاني لا بالألفاظ([[739]](#footnote-741)).
* العبرة في العقود بمعانيها لا بِصوَرها([[740]](#footnote-742)).
* العبرة في الأمور بمعانيها لا بصورها([[741]](#footnote-743)).

و وردت هذه القاعدة عند علماء القواعد بعدة صيغ([[742]](#footnote-744))، منها:

* الاعتِبار في العقود بالمعاني والمقاصد لا بمجرَّد اللفظ([[743]](#footnote-745)).
* الاعتبار في العقود والأفعال بحقائقها ومقاصدها، دون ظواهرِ ألفاظها وأفعالها([[744]](#footnote-746)).
* الاعتبار في العقود بحقائقها ومقاصدها لا بمجرد ألفاظها([[745]](#footnote-747)).
* هل العِبرة بصِيَغِ العقود أم بمعانيها ؟([[746]](#footnote-748))
* الاعتبار في العقود بظواهرها أم بمعانيها؟([[747]](#footnote-749))
* إذا تعارَض القصد واللفظ أيُّهما يُقدَّم ؟([[748]](#footnote-750))
* الاعتبار للمعنى لا للألفاظ([[749]](#footnote-751)).
* العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني([[750]](#footnote-752)).
* الأمور الشرعية بمقاصدها ومعانيها، لابألفاظها ورُسومها([[751]](#footnote-753)).

المطلب الثاني :  
 شرح القاعدة

العِبْرَة:

اسم من الاعْتِبار، وهما بمعنى الاعْتِداد بالشيء في ترتُّب الحُكم، نحو: والعبرة بالعَقِب، أي: والاعتداد في التقدُّم بالعقب([[752]](#footnote-754)).

الألفاظ:

جمع لَفْظٍ، وهو مصدر لَفَظَ يَلْفِظُ لَفْظاً، واستُعمل المصدر اسماً وجُمع على ألفاظ([[753]](#footnote-755)).

يقول ابن فارس \_/\_: (اللام والفاء والظاء كلمةٌ صحيحةٌ تدلُّ على طَرْحِ الشيء; وغالِبُ ذلك أن يكون من الفَمِ. تقول: لَفَظَ بالكلام يَلْفِظ لَفْظاً، ولَفَظْتُ الشيءَ مِن فمي)([[754]](#footnote-756)).

والمراد هنا الكلام الذي ينطق به الإنسان، بِقَصْدِ التعبير عن ضَميره([[755]](#footnote-757)).

**بمعانيها:** المعاني جمع معنى، ومعنى الشيء وفَحْواه ومُقْتَضاه ومضمونُه، كلُّه: هو ما يدُلُّ عليه اللفظ([[756]](#footnote-758)).

معنى القاعدة إجمالا:

هذه قاعدة عظيمة رائعة من قواعد الفقه الإسلامي، ونابعة من القاعدة الفقهية الكبرى "الأمور بمقاصدها".

وهي كثيرةُ الدوران في مصادر الفقه الإسلامي، مَصوغةٌ بصِياغاتٍ مُتقارِبة يتجلَّى من فَحْواها مدى اعتبارِ المعنى والمقصود وترجيحِهما على اللفظ والصورة([[757]](#footnote-759)).

ومعنى القاعدة أن العبرة والاعتداد في العقود بالمعاني لا بالألفاظ، فالألفاظ جُعلتْ قَوالِبَ للمعاني، والمقصود المعنى، فإذا ظهر المعنى اكتُفي به بأيِّ صيغةٍ كانت، وكلُّ ما دلَّ على المعنى فهو مما تَنْعَقِدُ به العقود، وليس هناك لفظٌ يُتعبَّد به، بحيث لا يجزئ الناسَ إلا العقدُ به([[758]](#footnote-760)).

المطلب الثالث :  
 أدلة القاعدة

يُستدَل لهذه القاعدة بأدلة قاعدة "الأعمال بالنيات" لِكَونها مندرجةً تحتها، كما يمكن أن يستدل لها بما يلي:

1. عن جابر بن عبد الله \_ب\_ أنه سمع رسول الله يقول عامَ الفتح وهو بمكةَ:"إن الله ورسوله حرَّم بَيْعَ الخمر والميتة والخنزير والأصنام. فقيل يا رسول الله أرأيت شُحوم الميتة فإنها يُطْلى بها السُّفُن، ويُدْهَن بها الجلود، ويَستصبِح بها الناسُ؟ فقال: لا هو حرام، ثم قال رسول الله عند ذلك:"قاتل الله اليهود إن الله لمَّا حرَّم شحومها جَمَلُوه([[759]](#footnote-761))، ثم بَاعُوهُ فأَكَلوا ثَمَنَهُ"([[760]](#footnote-762)).

وجه الدلالة:

معلومٌ أنه لو كان التحريم معلَّقا بمجرَّد اللفظ وبظاهرٍ من القول دون مراعاة المقصود للشيء المحرّم ومعناه وكيفيته لم يستحقَّ اليهودُ اللَّعنةَ لوجهين:

**أحدهما**: أن الشًّحْم خرج بِجَمْلِهِ عن أن يكون شحماً، وصار وَدَكاً، كما يخرج الرِّبا بالاحتيال فيه عن لفظ الربا إلى أن يصير بيعا عند من يستحل ذلك.

**الوجه الثاني**: أن اليهود لم ينتفعوا بِعَيْنِ الشَّحْم، وإنما انتفعوا بثمنه، ويلزَم مَن راعى الصُّوَرَ والظواهِر والألفاظ دون الحقائق والمقاصِد أن لا يحرِّم ذلك، فلما لُعِنوا على استِحلال الثمن\_ وإن لم ينصَّ لهم على تحريمه\_ عُلم أن الواجب النظَر إلى الحقيقة والمقصود لا إلى مجرَّدِ الصورة، ونظيرُ هذا أن يقال لِرجلٍ: لا تَقْرَبْ مالَ اليتيم،فيبيعه ويأخذ عِوَضَهُ ويقول: لم أَقْرَب ماله([[761]](#footnote-763)).

**أما من النظر والاعتبار فيمكن أن يُستدل للقاعدة بما يلي:**

قال ابن القيم \_/\_: (فاعتبارُ القُصود في العقود أولى من اعتبار الألفاظ، فإن الألفاظ مقصودة لغيرها ومقاصد العقود هي التي تُراد لأجْلها، فإذا أُلْغِيَتْ واعتُبِرَت الألفاظ التي لا تُراد لنفسها، كان هذا إلغاءً لِما يجب اعتبارُه، واعتباراً لِما قد يَسُوغ إلغاؤه، وكيف يقدَّم اعتبارُ اللفظ الذي قد ظهر كلَّ الظُّهور أن المراد خِلافُه؟ بل قد يُقطع بذلك على المعنى الذي قد ظهر، بل قد يُتيقَّن أنه المراد)([[762]](#footnote-764)).

المطلب الرابع :  
 تطبيقات القاعدة

1. إذا اختلف المتبايِعان في قَدْرِ الثمن، بأن قال البائع: بِعتُه بعشرة، وقال المشتري: اشتريتُه بثمانية، ولم توجد بيِّنةٌ أو قرينةٌ تكذِّب قولَ أحدهما، فعلى القول بأنهما يَتحالَفان([[763]](#footnote-765))، فإنه لا يُشترَط تقدُّم الحَلِف من البائع، ولا أن يُجْمَع في الحلف بين النفي والإثبات، كما أنه لا يُشترَط تقدُّم النفي على الإثبات فيما لو قيل بوجوب الجمع بينهما([[764]](#footnote-766)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

لا يُحتاج إلى الجمع بين النفي والإثبات في الحَلِف؛ لأن مقصود المتحالِفَين نفيُ ما ادَّعاه صاحبُه فقط، أو إثبات ما ادَّعاه هو، وهذا يحصُل بإفراد النفي أو إفراد الإثبات؛ ولأن المقصود من الألفاظ هو المعاني، فإذا ظهر المعنى اكتفينا به بأيِّ صيغةٍ كان.

وإذا قيل باشتراط الجمع، فالقول الراجح أنه لا يشترَط تقديم النفي، وأنه لو قال الحالف: والله لقد بعته بمائة وما بعته بثمانين كفى؛ لأن المقصود حصل.

كما أنه لا يشترَط الترتيب، وأن المشتري لو بدأ أولاً لاعتُبرت يمينه؛ لأن المقصود حاصِلٌ.

والظاهر بناءً على القاعدة العامة: "العبرة في الألفاظ بمعانيها" أنه إذا حصل المقصود فإن ذلك يصحُّ ويُحْكَمُ به([[765]](#footnote-767)).

1. إذا أسقط صاحب الحق حقَّه أو وَهَب بعضَه لِمَن عليه الحق بلفظِ الصُّلْح، مثل أن يقول الذي عليه الحق: أقرضتُك مائة دِرهمٍ فصالِحْني على بعضها، فيقول: صالحتُك، صحَّ ذلك؛ لأنه إذا فُهِم من هذه الْمُصالحَة أنها إسقاطٌ في دَيْنٍ، أو هِبةٌ في عَيْنٍ، فينبغي قبول ذلك؛ لأن العبرة بالمعاني لا بالألفاظ([[766]](#footnote-768)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

المصالحة لا تكون إلا بعد نِزاعٍ، ولا تكون إلا لِفَضِّ النزاع، وهنا لا نزاعَ في المسألة؛ لأنه إقرارٌ وهِبة، لكن ما دام الأمر معلوما أن المقصود بالمصالحة هنا الإسقاط في الدين، أوالهبة في العين، فإن الألفاظ قوالب في الواقع، والعبرة بالمعاني([[767]](#footnote-769)).

المبحث السادس :  
قاعدة  
"من أدى عن غيره واجبا يبرأ به بنية الرجوع عليه رجع، وإلا فلا"([[768]](#footnote-770))

المطلب الأول :  
 صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد

مما وردت به القاعدة عند الشيخ ابن عثيمين \_/\_:

* كلُّ مَن أدَّى عن غيرِه دَيناً واجباً، فإنه يَرجِع إن نوى الرجوع، ولو بغيرِ إذْنِه، إلا إذا كان الدينُ مما تُشترَط فيه نيَّةُ المَدين، فإنه لا يَرجِع إلا بإذنٍ([[769]](#footnote-771)).
* مَن أدَّى عن غيرِه واجباً يَبْرَأُ به بِنيَّةِ الرجوع عليه رَجع، وإلا فلا([[770]](#footnote-772)).

ووردت هذه القاعدة عند علماء القواعد بصيغ عديدة، منها:

* مَن أدَّى عن غيرِه واجباً رَجَع عليه وإنْ فَعَله بغيرِ إذْنِه([[771]](#footnote-773)).
* قاعدة فِيمَن يَرْجِع بما أَنفق على مالِ غيرِه بغيرِ إذْنه([[772]](#footnote-774)).
* مَن أدَّى عن غيرِه واجباً بِنيَّةِ الرجوع عليه رَجَع، وإلا فلا([[773]](#footnote-775)).
* ومَن يُؤَدِّ عن أخيه واجبا له الرجوعُ إن نَوى يُطالبا([[774]](#footnote-776)).

المطلب الثاني :  
 شرح القاعدة

الواجب لغة:

قال ابن فارس \_/\_: (الواو والجيم والباء: أصلٌ واحد، يدلُّ على سُقوط الشيء ووُقوعه)([[775]](#footnote-777)).

ويقال: وَجَبَ البيعُ والحقُّ يجِب وُجوباً ووَجْبَةً، أي :لَزِمَ وثَبَتَ([[776]](#footnote-778)).

الواجب اصطلاحا:

ما ذُمَّ شرعاً تارِكُه مُطلقاً([[777]](#footnote-779)).

وعرفه الشيخ ابن عثيمين \_/\_ بقوله: (ما أَمر به الشارعُ على وَجْهِ الإلزام)([[778]](#footnote-780)).

معنى القاعدة إجمالا:

من أدى واجبا عن غيره له ثلاث حالات:

**الأولى:** أن ينوي الرجوع.

**الثانية:** أن ينوي التبرُّع.

**الثالثة:** ألا ينوي شيئاً، بأن يؤدِّي الواجب عن غيرِه بقَطْعِ النظَر عن كَونه يريد الرجوع

أو لا يريد.

فإذا نوى الرجوع رجع، وأما إذا نوى التبرُّع فإنه لا يرجع؛ لأن رُجوعه في تبرُّعه رجوعٌ في الهبة، وهو حرام.

أما إذا لم يكن في قلبه نيةُ الرجوع ولا عدمِه، فإنه لا يَرجِع([[779]](#footnote-781))؛ لأن مَن أدّى عنه لم يوكِّله ولم يَأْذَن له.

فعلى هذا، مَن أدَّى عن غيره ديناً واجبا عليه، ونوى الرجوع عليه، فإنه يرجع عليه، ويَلزَم المؤدَّى عنه ما أدَّاه عنه، ويدخل تحت هذا جميع ديون الآدميين، من القرض، والسلم، وأثمان السِّلَع، والنفقات الواجبة للزوجات، والمماليك، والأقارب، والبهائم، ويدخل في هذا قضاء الضامن والكفيل ما على المضمون عنه والمكفول له، ولم يأْذَن في الضمان، ولا في الكفالة، ولا الأداء، وهذا كلُّه في الديون التي لا تحتاج إلى نية.

فأما ديون الله \_ \_كالزكوات والكفَّارات ونحوها، فلا يؤدِّيها عن غيره إلا بإذنه؛ لأن هذا الأداء لا يبرئ من أُدِّي عنه، لاحتياجها لنيَّته ([[780]](#footnote-782)).

ولهذا أضاف الشيخ ابن عثيمين \_رحمه الله\_في أصل هذه القاعدة قيداً، وهو:"إن بَرِئ الغيرُ به"؛ لأن مَن أدَّى الزكاة مثَلاً عن غيره بدون توكيلٍ منه فإن هذا القضاء لا يبرئ ذمة الغير؛ لأن دَفْعَ الزكاة يحتاج إلى نِيَّةٍ من المزكّي، فإذا كانت كذلك وأدَّاها عنه بدون توكيلٍ منه فإنها لا تصحُّ، وعليه فلا يرجِع على مَن عليه الزكاة بما أنفق([[781]](#footnote-783)).

والوقت المعتبَر للنية هو وقتُ الأداء، فإن نوى التبرُّع عنده، ثم نوى المطالبة بعده، فلا يستحق شيئا؛ لأن الساقط لا يعُود([[782]](#footnote-784)).

المطلب الثالث :  
 أدلة القاعدة

1. قول الله تعالى:ﭽﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕﯖﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛﯜﭼ[البقرة: ٢٣٣].
2. قول الله تعالى:ﭽ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪﭼ[الطلاق: ٦].

وجه الدلالة من الآيتين:

قال ابن القيم رحمه الله: (...فإن قيل: ففي هذا أن من أدى عن غيره واجبا فإنه يرجع بِبَدَله، وهذا خلاف القياس، فإنه إلزامٌ له بما لم يلتزمه، ومعاوضةٌ لم يرض بها.

قيل: وهذا أيضا محضُ القياس والعدل والمصلحة، وموجَب الكتاب... فإن الله تعالى قال: ﭽ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪﭼ فأمر بإيتاءِ الأجر بمجرَّدِ الإرضاع، ولم يشترط عقداً ولا إذْنَ الأب، وكذلك قوله: ﭽﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕﯖﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛﯜﭼ، فأوجب ذلك عليه ولم يشترط عقدا ولا إذنا([[783]](#footnote-785)).

1. قول الله تعالى:ﭽﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣﭼ[الرحمن: ٦٠].

وجه الدلالة:

قال ابن القيم \_رحمه الله\_: (ومما يدل على أن من أدى عن غيره واجبا أنه يرجع عليه به، قوله تعالى: ﭽﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣﭼ، وليس مِن جَزاء هذا المُحْسِن بتخليص مَن أحسَن إليه، بأداءِ دَينه، وفَكِّ أَسْره منه، وحَلِّ وَثاقه أن يَضيع عليه معروفُه وإحسانُه، وأن يكون جزاؤه منه بإضاعةِ مالِه ومكافأتِه عليه بالإساءة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من أسدى إليكم معروفا فكافئوه"([[784]](#footnote-786))، وأيُّ معروفٍ فوق معروفِ هذا الذي افتكَّ أخاه من أسر الدين؟ وأي مكافأةٍ أقبحُ من إضاعة مالِه عليه وذهابِه، وإذا كانت الهديةُ التي هي تبرُّعٌ محضٌ قد شُرعت المكافأة عليها، وهي من أخلاق المؤمنين، فكيف يُشرع جواز ترك المكافأة على ما هو مِن أعظم المعروف، وقد عقد الله سبحانه وتعالى الموالاة بين المؤمنين، وجعل بعضَهم أولياء بعض، فمن أدى عن وليِّه واجباً كان نائبَه فيه، بمنزلةِ وكيله، ووليِّ مَن أقامه الشرعُ للنظر في مصالحه لِضعفه أو عجزه) ([[785]](#footnote-787)).

المطلب الرابع :  
 تطبيقات القاعدة

1. إذا أنفق المرتهن على الرهن بغير إذْنِ الراهن مع إمْكانِ استِئْذانه لم يرجِع عليه؛ لأنه إن كان أنفق بغيرِ نيَّةِ الرجوع فهو متبرِّع، والمتبرِّع لا يرجِع في تبرُّعه؛ لأن رجوعه في تبرُّعه رجوعٌ في الهبة وهو حرام، وإن كان قد نوى الرجوع فهو مفرِّط؛ لأنه لم يستأذِن الراهن.

أما إذا تعذَّر استئذانُ الراهنِ، فإن المرتهن يرجع بما أَنفق على الرهن ما لم ينوِ التبرُّع؛لأن الأصل أن ما أَنفقه على ملْكِ غيرِه فهو له،فيرجِع فيه، إلا إذا عارَض ذلك نيَّةُ التبرُّع([[786]](#footnote-788)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

يندرج اندراج هذا الفرع تحت القاعدة فيما إذا تعذَّر استئذان الراهن، ونوى المرتهن الرجوع بما أنفق على الراهن، فإنه في هذه الحالة يرجِع عليه؛ لأنه أدَّى عن غيره واجبا بنيَّة الرجوع، وإنفاق المرتهن على الرهن مما تَبْرَأُ به ذمةُ الراهن؛ لأنه لا تُشترَط فيه النية.

1. إذا قضى الضامِنُ الدَّين عن المضمون عنه، فلا يخلو الأمر من ثلاث حالات:

الأولى: أن ينوي التبرُّع، فهذا لا يرجع على المضمون عنه بما أَنفق.

الثانية: أن ينوي الرجوع، فيرجع بما أنفق على المضمون عنه.

الثالثة: ألا يطرأ على بالِه نيَّةُ الرجوع أو عدمُها، فالمذهب أنه لايرجع([[787]](#footnote-789))، والصحيح أنه يرجع([[788]](#footnote-790))؛ لأنه إنما الْتَزَمَه فرعاً عن أصلٍ([[789]](#footnote-791)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

إن الضامن قد أدَّى واجباً عن المضمون عنه بنية الرجوع، وقضاء ديون الآدميين لا تشترط فيه النية؛ ولهذا تبرأ ذمة المضمون عنه تجاه الدائن بذلك، وما دام الضامن قد نوى الرجوع فإنه يرجع بما أَنفق على المضمون عنه([[790]](#footnote-792)).

1. إذا وُجد مع اللَّقيط([[791]](#footnote-793)) ما يُنفَق عليه منه أُنفِق عليه منه، فإن لم يوجد معه شيءٌ، أُنفِق عليه من بيت المال، فإن كان الوصول إلى بيت المال يحتاج إلى وقتٍ، فيُنفِق عليه واجِدُه، وله أن يرجِع بعد ذلك على بيت المال بما أَنفَق إن نوى الرجوع، وأما إن لم ينوِ الرجوع، فلا يرجِع على أحد([[792]](#footnote-794)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

الإنفاق على اللقيط إذا لم يوجد معه ما يُنفَق عليه منه يكون من بيت المال، ولما تعذَّر ذلك مؤقَّتاً، وأنفق عليه الواجِد، فإن له أن يرجع بما أنفق على بيت المال إذا نوى الرجوع؛ لأن الإنفاق على اللقيط لا تشترَط فيه النية([[793]](#footnote-795))، فيكون الواجد قد أدَّى واجبا عن بيت المال يَبْرَأُ به بنيَّة الرجوع، فيرجع بما أنفق.

المبحث السابع :  
قاعدة  
"الحيل ممنوعة شرعا"([[794]](#footnote-796))

المطلب الأول:  
 صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد

وردت هذه القاعدة عند الشيخ ابن عثيمين \_/\_ بعدة صيغ، منها:

* من أراد التَّحَيُّل على إسقاطِ الواجب أو فِعلِ المحرَّم عوقِب بِنَقيضِ قَصْدِه([[795]](#footnote-797)).
* التحيُّل على إسقاط الواجب لا يُسْقِطه، كما أن التحيّل على الحرام لا يُبيحه([[796]](#footnote-798)).
* الحِيَل ممنوعةٌ شرعًا([[797]](#footnote-799)).
* مَفاسِدُ المحرَّمات لا تزول بالحِيَل([[798]](#footnote-800)).
* كل حيلة على إسقاطِ واجب أو انْتِهاكِ محرَّم فهي حرام([[799]](#footnote-801)).
* جميع الحِيَل التي يَتوصَّل بها الإنسان إلى إسقاطِ واجب أو فِعْلِ محرَّم باطلة([[800]](#footnote-802)).
* واحكُم لكل عامل بنِيَّتِه واسدُدْ على المحتال باب حِيلَتِهْ([[801]](#footnote-803))

وقد وردت هذه القاعدة عندالعلماء بصيغ متعدِّدة، منها([[802]](#footnote-804)):

* كل حيلة تضمَّنت إسقاطَ حقٍّ لله أو لآدَميّ فهي مُنْدَرِجة فيما يُستحَلّ به الْمَحارِم([[803]](#footnote-805)).
* ما في ضِمْنِ المحرَّمات من المفاسد والمأمورات من المصالح يُمْنَع أن يُشْرَع إليها التحيُّل بما يُبيحها ويُسْقِطها([[804]](#footnote-806)).
* كل مَن ابتغى في تكاليف الشريعة غيرَ ما شُرِعَتْ له فقد ناقَض الشريعة، وكلما ناقَضَها فعمَلُه في الْمُناقَضة باطل([[805]](#footnote-807)).
* مَن أتى بِسَبَب يُفيد الملكَ أو الحِلَّ أو يُسقِط الواجبات على وَجْهٍ محرَّم، وكان مما تدعو النُّفوسُ إليه، أُلْغِيَ ذلك الشرط، وصار وجودُه كالعدَم، ولم يترتَّب عليه أحكامُه([[806]](#footnote-808)).

المطلب الثاني :  
 شرح القاعدة

الحِيَل لغة:

الحيل جمع حِيلة، و أصل هذه الكلمة(حول).

يقول ابن فارس \_/\_: (الحاء والواو واللام أصل واحد، وهو تَحَرُّكٌ في دَوْر.فالحَوْل:العام؛و ذلك أنه يَحُول،أي يَدُور...و الحيلة والحَوِيل والْمُحاوَلة من طريق واحد، وهو القياس الذي ذَكرناه؛لأنه يدور حوالي الشيء لِيُدْرِكَه)([[807]](#footnote-809)).

فالحيلة الِحذْق في تَدْبير الأمور، وهو تَقْليب الفِكْر حتى يُهْدى إلى المقصود([[808]](#footnote-810)).

الحيل اصطلاحا:

الحيل بالاعتبار العام: هي الطرُق الخَفِيّة التي تُوصِل إلى حُصول الغَرَض بحيث لا يُتَفَطَّن له إلا بنوعٍ من الذَّكاء([[809]](#footnote-811)).

وعرّفها الشيخ العثيمين \_/\_بهذا الاعتبار بقوله:(الحيلة هي التوصُّل إلى الشيء بما يُخالِف ظاهرَه)([[810]](#footnote-812)).

وتحديد معنى الحيل في القاعدة يعود إلى معرفة أنواع الحيل من حيث حُكْمُها.

أنواع الحيل:

تنقسم الحيل في الجملة إلى قسمين:

1. **حيلة مأذونٌ فيها:** وهي ما يُتوصّل بها إلى فِعل الواجب أو تَرْك المحرَّم أو دَفْع الظّلْم أو إحْقاق الحقّ أو السّلامة من المكروه، ونحو ذلك مما يوافق مَقاصدَ الشرْع ونُصوصَه ولا يُناقِضُها، فهذه مشروعةٌ بلا خلاف متى كانت الوسيلة صحيحةً، وقد تكون واجبةً أو مستحبةً أو مباحةً، وحقيقة هذا القسم أنه تَوَصُّلٌ بما هو مشروعٌ إلى ما هو مشروع([[811]](#footnote-813)).

يقول الشيخ العثيمين \_/\_:(ما كان تَحَيُّلاً على واجب فهو واجبٌ... وما كان تحيّلا على مباح فهو مباحٌ، بِشَرْطِ ألاّ يؤدّي ذلك إلى اتّهام الْمُحْتال وعدم الثقة بقوله أو بفعله، والاحْتِيال على إظهار الحقِّ بإيهامِ خِلافِ المقصودِ واجبٌ([[812]](#footnote-814))، والحيلة التي يَسْلَم بها الإنسانُ من الحرام جائزةٌ؛ لأنها حيلة لِتَوَقّي الحرام، لا لِلْوُقوع في الحرام)([[813]](#footnote-815)).

1. **حيلة غيرُ مأذونٍ فيها:** وهي كلّ حيلة تتضمّن إسقاطَ الواجبات، وتحليلَ المحرَّمات، وقَلْبَ المظلوم ظالِمًا، والظالمِ مظلومًا، والحقِّ باطلاً، والباطلِ حقًّا([[814]](#footnote-816)).

وعرَّفها الشيخ العثيمين\_/\_ بقوله: (هي التوصُّل إلى إسقاط الواجب أو فِعْل المحرَّم بطُرُقٍ خَفِيَّةٍ ظاهرُها الإباحة وحقيقتُها التحريم)([[815]](#footnote-817)).

وهذا النوع من الحيل هو الذي ذَمَّهُ السَّلَف([[816]](#footnote-818))، وهو المراد إذا أُطْلِق في عُرْف الفقهاء([[817]](#footnote-819))، وهو المقصود في هذه القاعدة.

يقول الشيخ ابن عثيمين \_/\_: (ليست كُلّ حيلة ممنوعةً، بل الممنوع هو الحيلة على إسقاطِ واجبٍ أو انتهاكِ محرَّمٍ)([[818]](#footnote-820)).

معنى القاعدة إجمالا:

يجب أن يُسَدَّ على الْمُحْتال على محارِم الله بابُ الحيلة، ويجب أن تُلْغى حيلتُه، سواءٌ أكان ذلك في حق الله أم في حق العباد، وسواءٌ أكان ذلك في التحيُّل على إسقاطِ واجب أم التحيّل على فِعْلِ محَّرم([[819]](#footnote-821)).

المطلب الثالث :  
 أدلة القاعدة

1. قول الله تعالى:ﭽﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﭼ[البقرة: ٦٥ – ٦٦]**.**

وجه الدلالة:

أعظمُ فائدةٍ تُستنبَط من الآيتين:هي أن التحيُّل على محارم الله لا يَقْلِبُها حَلالاً، بل التحيّل على المحارِم لا يزيدها إلا قُبْحًا([[820]](#footnote-822)).

1. قوله تعالى:ﭽ ﭸﭹﭺﭻﭼﭽﭼ[النساء: ١٤٢].

وجه الدلالة:

إن الله ذَمَّ المنافقين بقوله: ﭽ ﭸﭹﭺﭻﭼﭽﭼ[النساء: ١٤٢]**،** ولولا أن الْمُخادَعة حرام لم يكن المنافق مذمومًا بهذا الوصف، واتّخاذ الحيل مخُادَعةٌ لله سبحانه، فكل حيلة على إسقاطِ واجب أو انْتِهاكِ محرَّم فهي حرام، بل هي أَبْلَغ من المخالَفة الصريحة؛ لأنها تتضمّن الوقوع في المحظور من وجه، كما تتضمّن الِخدَاع لله والتَّلاعُب بأحكامه من وجه آخر([[821]](#footnote-823)).

1. عن عمر بن الخطاب \_ا\_قال:" سمعت رسول الله > يقول: إنما الأعمال بالنيَّات وإنما لِكُلِّ امرئٍ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته ﺇلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لِدُنْيا يصيبها، أو امرأة يتزوّجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه"([[822]](#footnote-824)).

وجه الدلالة:

هذا الحديث دليل على أن جميع الحيل التي يَتوصّل بها الإنسان إلى إسقاطِ واجب أو فعلِ محرَّم، فهي باطلة؛ لأن العِبْرَة في الأفعال بالمقاصد([[823]](#footnote-825)).

1. عن ابن عباس \_رضي الله عنهما\_ قال: بلغَ عمرَ بن الْخطاب أن فلانًا باع خمرًا، فقال: قاتَل اللهُ فلانًا، أَلَمْ يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" قاتَل اللهُ اليهودَ حُرِّمَتْ عليهم الشحوم، فَجَمَلوهافباعوها"([[824]](#footnote-826)).

وجه الدلالة:

ذكر الشيخ ابن عثيمين \_/\_ من فوائد الحديث أنّ مَن تحيَّل على محارِم الله من هذه الأمة ففيه شَبَهٌ من اليهود، فيكون التحيّل حرامًا، لأنه تحيّلٌ على المعصية([[825]](#footnote-827)).

1. الإجماع:

أجمع أصحاب رسول الله على تحريم هذه الحيل([[826]](#footnote-828))،وإبطالها([[827]](#footnote-829)).

1. من المعقول:

إذا كانت الْمُخادَعة لله أعظَمَ من الْمُخالَفة الصريحة؛ لأن المخادَعة فيها نوعٌ من التلاعُب بأحكام الله \_ \_، وكان اتخاذ الحيل من المخادَعة لله تعالى، دل ذلك على تحريم الحيل([[828]](#footnote-830)).

المطلب الرابع :  
 تطبيقات القاعدة

(1) بَيْعُ العِينَة([[829]](#footnote-831)) محرَّم([[830]](#footnote-832))، ومن مسائل العينة ما يفعله بعض الناس اليوم: يحتاج إلى سيارة، فيذهب إلى تاجر، ويقول: أنا أحتاج السيارة الفُلانيّة في المعرض الفُلاني، فيذهب التاجر ويشتريها من المعرض بثمن، ثم يبيعها بِأكثرَ من الثمن على هذا الذي احتاج السيارة إلى أجل، فهذه حيلة ظاهرة على الربا؛ لأن حقيقة الأمر أنه أَقْرَضَه ثمن السيارة الحاضرة بزيادةٍ؛ لأنه لولا طلبُ هذا الرجل ما اشتراها([[831]](#footnote-833)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

حقيقةُ هذا البيع أنه بيعُ دراهم بِدراهم مُتفاضِلاً، ودخولُ السلعة بينهما حيلةٌ للتوصُّل إلى الربا بِصورةِ البيع، ومسائل الربا لا تَحِلُّ بالحيل، والحيل ممنوعة شرعاً([[832]](#footnote-834)).

(2) يصحّ اشتراط عقدٍ في البيع، كما لو قال البائع للمشتري: أبيع عليك بيتي بِشَرْط أن تُقْرِضَني مائة ألف، لكن إذا كان ذلك حيلةً على الربا، فإنه لا يجوز([[833]](#footnote-835))، كما لو قال البائع: أَبيع عليك مائة صاع من البُرّ الجيِّد بمائتي درهم، بشرْط أن تبيع عليَّ مائتي صاع من البُرّ الرَّديء بمائتي درهم، فهذا غير جائز؛ لأنه حيلة على أن يبيع مائة صاع من البُرّ الجيّد بمائتي صاع من البر الرديء، وهذا ربا([[834]](#footnote-836)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

هذه الصورة فيها تَحَايُلٌ على الربا، والحيل ممنوعة شرعا.

(3) لا يَحِلُّ لِأَحَدِ الْمُتَبايِعَيْن أن يُفارِق مجلس العقد بِقَصْدِ ألاّ يفسخَ صاحبُه العقد([[835]](#footnote-837)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

لما كان مقصود هذا البائع أو المشتري ﺇسقاطَ حقِّ أخيه في الخِيار، حَرُمَ عليه أن يفارِق مجلس العقد؛ لأنه لا يجوز التحيُّل على ﺇسقاط حق الغير، والحيل ممنوعة شرعا([[836]](#footnote-838)).

1. مَن وُكِّلَ في بَيْعِ سِلعةٍ، فلا يجوز له أن يبيع على نفسه؛ لأنه مُتَّهَمٌ في ذلك، كما أنه لا يجوز له أن يوكِّل شخصا يشتري له هذه السلعة([[837]](#footnote-839)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

لماّ كان الوكيل الثاني قائمًا مَقامَ الوكيل الأول، فكأنّ الوكيل الأول اشترى لنفسه، وهذه حيلة على المحرَّم، والحيل ممنوعة شرعا([[838]](#footnote-840)).

(5) لا تصحّ المسابَقة بِعِوَضٍ إلا في الإبل والخيل والسِّهام، وهذه المسألة مستثناة من صُوَر القِمار([[839]](#footnote-841))؛ لأن مَصلحتَها أعظمُ من مَفسدتها.

ولا يُشترَط أن يكون بين المتسابقَيْنِ محلِّلٌ بحيث إذا غَلَبَ أَخذ عِوَضَيْهِما، وإنْ غَلَبَاهُ لم يُؤْخَذ منه شيء([[840]](#footnote-842)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

إنْ جاز أخذ العوض بلا محلل فلا حاجة إلى لمحلل، وإن كان العِوَضُ محرَّمًا، فإنّ إدخالَ المحلِّلِ يكون حيلة من أجل استحلال الحرام، والحيل ممنوعة شرعا([[841]](#footnote-843)).

(5) تَحَيُّلُ المشتري على إسقاطِ حقِّ الشريكِ في الشُّفْعَةلا يجوز، ولا يُسْقِطُ حقَّه في الشُّفعة. ومِن صُوَر الاحْتِيال أن يُظْهِرَ المشتري أنّ ثَمَنَها أكثر مما هو عليه في الواقع حتى يَعْدِلَ الشريكُ عن الشِّراء([[842]](#footnote-844)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

الشُّفعة حقٌّ للشريك لا يَسْقُط إلا بِرِضاه، والتحيُّل على إسقاطِ حقِّ المسلم تحيُّل على فعلِ محرَّمٍ، والحيل ممنوعة شرعا([[843]](#footnote-845)).

المبحث الثامن :  
قاعدة  
"المُعامَلَة بِنَقِيضِ القَصْد"([[844]](#footnote-846))

المطلب الأول :  
 صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد

وردت هذه القاعدة عند الشيخ ابن عثيمين \_رحمه الله\_ بعدة صيغ، منها:

* الْمُعَاقَبَة بِنَقيض القصْد([[845]](#footnote-847)).
* المعامَلة بنقيض القصد([[846]](#footnote-848)).
* مَن تَعَجَّل شيئًا قَبْل أَوانِه على وَجْهٍ محرَّم عوقِب بِحِرْمانِه([[847]](#footnote-849)).
* مَن تَعَجَّل شيئًا قَبْل أَوانِه عوقِب بِحِرْمانِه([[848]](#footnote-850)).

و وَرَدَ ذِكْرُ هذه القاعدة عند علماء القواعد الفقهية بصيغ متنوعة،منها:

* الْمُعارَضَة بِنَقيض الْمَقْصود([[849]](#footnote-851)).
* الْمُقابَلَة بنقيض القصد([[850]](#footnote-852)).
* الْمُعَاقَبَة بنقيض القصد([[851]](#footnote-853)).
* ما رَبط به الشارعُ حُكمًا، فعَمَد المَكلَّفُ إلى اسْتِعْجاله لِيَنال ذلك الحكم؛ فهل يفوَّت عليه مُعامَلةً له بِنقيضِ مَقْصوده، أو لا؛ لِوجود الأمر الذي علَّق الشارع الحكمَ عليه ؟([[852]](#footnote-854))
* المعامَلة بنقيض المقْصود([[853]](#footnote-855)).
* من تعجَّل الشيءَ قبْل أَوانِه عوقِب بِحِرْمانه([[854]](#footnote-856)).
* من أتى بِسَببٍ يفِيد الملْكَ أو الحِلَّ أو يُسْقِطُ الواجباتِ على وَجْه مُحَرَّمٍ، وكان ممَّا تدعو النفوسُ إليه، أُلْغِيَ ذلك السببُ وصار وُجودُه كالعدَم، ولم يترتَّب عليه أحكامُه([[855]](#footnote-857)).
* من تعجَّل حَقَّه، أو ما أُبيحَ له قبْل وقْته، على وجهٍ محرَّم، عوقِب بِحِرْمانه([[856]](#footnote-858)).
* من استعْجل شيئًا قبل أوانه، ولم تكن المصلحة في ثُبوته، عوقِب بحرمانه([[857]](#footnote-859)).
* مِن الأصول المعامَلةُ بنقيض المقصود الفاسِد([[858]](#footnote-860)).
* من استعجل ما أخَّره الشرعُ يُجازى بِرَدِّه([[859]](#footnote-861)).

المطلب الثاني :  
 شرح القاعدة

المُعامَلة لغةً:

يقول ابن فارس \_/\_ : (العين والميم واللام أصل واحد صحيح، وهو عام في كل فِعل يُفْعَل)([[860]](#footnote-862)).

والمعامَلة مصدر عامَله يُعامِلُه مُعامَلةً، إذا سامَهُ بِعمَل([[861]](#footnote-863))، ويقال: عامل فلاناً، أي: تصرَّف معه في بيع ونحوه([[862]](#footnote-864)).

النقيض لغة:

يقول ابن فارس \_رحمه الله\_: (النون والقاف والضاد أصل صحيح يدل على نَكْث شيء)([[863]](#footnote-865)).

والنَّقْض إفسادُ ما أَبْرَمْتَ مِن عَقْد أو بِناء، ويُقال: فلانٌ نقيضُك، وهذا القول نقيضُ ذاك ،أي: مُناقِضُه، وناقَضَه في الشيء مُناقَضةً ونِقاضًا:خالَفَه وعارَضَه، ونقيضُك: الذي يُخالِفُك([[864]](#footnote-866)).

القَصْد لغةً: تقدم تعريفه.

القصد اصطلاحا:

القصد يأتي بمعنى النية([[865]](#footnote-867))، وهو المعنى المراد هنا([[866]](#footnote-868)).

المعنى الإجمالي للقاعدة:

اتفق جمهور العلماء من المذاهب الأربعة على صحة هذه القاعدة، والعمل بها في الجملة([[867]](#footnote-869)**).**

و**معنى القاعدة** أن مَن قصَد بتصرُّفه غرَضًا غيرَ مشروع([[868]](#footnote-870))،كأنْ توسَّل بِوَسيلةٍمحرَّمة([[869]](#footnote-871))لِيَتعجَّل حقًّا من حُقوقه، أو يتعجَّل أمرًا قَبْل وَقْته الطبيعي الذي رتَّب عليه الشارعُ حُصولَه، أو سعى إلى فعلٍ يريد به إبْطال شيءٍ يَقْصِده الشارعُ، فإنه يأثم لِسوءِ قَصْده، ولِمُباشَرته الوسيلةَ المحرَّمة، ويُرَدُّ سَعْيُه، ويُحْرَم من الحق تعزيرًا([[870]](#footnote-872)) له؛ ومُعامَلةً له بخِلافِ مَقْصوده([[871]](#footnote-873)).

المطلب الثالث :  
 أدلة القاعدة

(1) قوله تعالى:ﭽﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔﭼ[البقرة: ٦٥].

وجه الدلالة:

الْمُحتال بالباطل مُعامَلٌ بنقيض قصده شرعًا وقَدَرًا؛ ولهذا عاقَب الله تعالى مَن احتال على الصيد المحرَّم بأنْ مَسَخَهم قردةً؛ فهؤلاء حرَّم الله عليهم الصيد يوم السبت، فصنعوا شِباكًا؛ فصاروا يَنْصِبونها في يوم الجمعة ويَدَعون الِحيتان تدخل فيها يوم السبت، فإذا أتى يوم الأحد أخذوها، وهذه حيلةٌ ظاهرُها الحِلّ، ولكن حقيقتها ومعناها الوقوع في الإثم، ولهذا مُسِخوا إلى حيوان يشبه الإنسان، وهو القرد([[872]](#footnote-874)).

(2) قوله تعالى: ﭽﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﭼ[البقرة: ٢٧٦]**.**

وجه الدلالة:

في هذه الآية يحذِّر الله تعالى عباده من الربا، وأنه لا خير فيه، وأن الله يمحق به المال ويزيله بالكليَّة، ويستفاد من ذلك أن من ابتغى الشيء على وجه محرم فإنه يعاقَب بنقيض قَصْدِه، فهؤلاء المرابون أرادوا أن يصِلوا إلى الأموال الكثيرة، فعوقبوا بضد ما يريدون، وذلك بمحق الربا، بأن يسلط الله على أموالهم ما يُتْلِفها، أو يمحق الله بركة هذه الأموال فلا يستفيدون منها([[873]](#footnote-875)).

(3) قوله تعالى: ﭽﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﭼ[القلم: ١٧ – ٢٧]**.**

وجه الدلالة:

إنّ أصحاب الجنة قَصدوا بِقَطْع الثِّمار إسقاطَ حقِّ المساكين، فعاقَبهم الله سبحانه وتعالى بإتلافِ ثمارهم**([[874]](#footnote-876)).**

(4) حديث أبي هريرة\_ط\_ أنَّ رسول الله > قال:"القاتِلُ لا يَرِث"([[875]](#footnote-877)).

وجه الدلالة:

القاتلُ لِمُوَرِّثه لا يرِثه؛ لأنه تعجّل شيئا قبل أوانه على وجه محرّم، فيُمْنَع منه، ويعاقَب بنقيضِ قصْده؛ لأنّ أَوَانَ([[876]](#footnote-878)) إرْثه بَعْد وفاة مورّثه([[877]](#footnote-879)).

(5) حديث عبد الله بن عمر \_ب\_ أن رسول الله > قال: "مَن شَرِب الخَمْرَ في الدنيا، ثُمَّ لم يَتُبْ منها، حُرِمَها في الآخرة"([[878]](#footnote-880)).

(6) حديث أنس بن مالك \_ط\_ قال: قال النبي >: "مَن لَبِس الحريرَ في الدنيا لم يَلْبَسْه في الآخرة"([[879]](#footnote-881)).

وجه الدلالة من الحديثين:

ظاهرُ الحديثين أنه لا يَشرب الخمر في الجنة، ولا يلبس الحرير فيها؛ وذلك لأنه استعجل ما أُمِرَ بتأخيره ووُعِدَ به، فَحُرِمَهُ عند مِيقاته**([[880]](#footnote-882))**.

**(6) من المعقول:**

لو أُبِيحَ للإنسان أن يتعجَّل حَقَّهُ على وجه محرَّم لانْتُهِكَت الحُرُمات؛ لأن النفوس مَجْبولة على الطمَع والجشَع، فإذا مُنِع الإنسان من حقٍّ تَعجَّله على وجه محرَّم، فإنَّ ذلك يَرْدَعُه عن فِعْل المحرَّم([[881]](#footnote-883)).

المطلب الرابع :  
 تطبيقات القاعدة

1. لو اشترط البائع أنه بريء مِنْ كلّ عَيْب يمكن أن يَظهر في المَبيع، فإنه يَبْرَأ بذلك، لكن لو كان عالِمًا بالعيب فَكَتَمَه، فإنه يُعامَلُ بنقيض قصده، ويَثْبُت للمشتري حقّ الردِّ بالعيب([[882]](#footnote-884)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

إذا كان البائع عالِمًا بالعيب فَكَتَمَه، فهو غاشٌّ مُخادِعٌ، فيعامَل بنقيض قصده، ويثبُت خِيارُ العيب للمشتري، ويُرَدُّ على البائعِ السيِّءِ النيَّةِ قَصْدُهُ الماكِر([[883]](#footnote-885)).

1. إذا كان المشتري يَجْهَلُ قِيمةَ السِّلعة، فَغَرَّهُ البائع، وباعَه بِثَمَنٍ أَغلى خارِجٍ عن العادة، فإنه يَثبت له حق الخيار([[884]](#footnote-886)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

يَثبت للمشتري حق الخِيار، مُعاملةً للبائع بنقيض قصده السيّء؛ لِتَغْريرِهِ بالمشتري**(**[[885]](#footnote-887)).

1. مَن باعَ بثمن مُؤجَّل تَوْلِيَةً([[886]](#footnote-888))دون أن يُبَيِّن ذلك للمشتري([[887]](#footnote-889))، فإن للمشتري الخِيار في إمْساكِ المبيع ورَدِّه([[888]](#footnote-890)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

إذا عُلم يقيناً أن البائع قد غَرَّ المشتري وخَدَعه، فجزاؤه أن يُفْسَد عليه أَمْرُه، ويعامَل بنقيض قصده السيّء، ويُثْبَت الِخيار للمشتري([[889]](#footnote-891)).

**المطلب الخامس:**

**مستثنيات القاعدة**

ذكر العلامة ابن نجيم \_رحمه الله\_ أنه تخرُج عن هذه القاعدة جملة من المسائل، منها:

الأولى : لو قتل صاحبُ الدين المديون حلَّ دينُه.

الثانية : لو أمسك الرجل زوجته مُسيئاً عِشرتها لأجل إرثها وَرِثها.

الثالثة : ولو أمسكها لأجل الخُلع نفذ الخلع.

الرابعة : إذا شربت المرأة دواءً فحاضت، لم تقضِ الصلوات التي لم تصلِّها لمانع الحيض([[890]](#footnote-892)).

الفصل الرابع :القواعد المتعلقة بالضرر

**وفيه ثلاثة مباحث:**

**المبحث الأول:** قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

**المبحث الثاني:** قاعدة كل مدفوع لأذاه فلا حرمة له، وكل ما أبيح لصوله فإنه يدفع بالأسهل فالأسهل.

**المبحث الثالث:** قاعدة إذا تضمن العقد ضرراً على أحد الطرفين، فإن العقود الجائزة تنقلب لازمة، درءاً للضرر.

المبحث الأول :  
قاعدة  
"لا ضَرَر ولا ضِرَار"([[891]](#footnote-893))

المطلب الأول:  
 صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد

وردت هذه الصيغة عند الشيخ ابن عثيمين \_/\_ بعدّة صيغ، منها:

* المضارّة ممنوعة شرعًا([[892]](#footnote-894)).
* لا ضرر ولاضرار([[893]](#footnote-895)).
* ما كان فيه ضرر ﻓﺈنه ممنوع شرعًا([[894]](#footnote-896)).
* جميع المباحات من عقود وأفعال ﺇذا تضمّنت ضررًا على الآخرين صارت ممنوعةً([[895]](#footnote-897)).
* الضرر ممنوع شرعًا([[896]](#footnote-898)).
* الضرر مُنْتَفٍ شرعًا([[897]](#footnote-899)).
* كل ضارّ ﻓﺈنه ممنوع شرعًاا([[898]](#footnote-900)).
* الضرر في الشريعة اﻹسلامية مدفوع ومرفوع([[899]](#footnote-901)).
* كل شيء مُضِرّ ﻓﺈنه منهيٌّ عنه شرعًا([[900]](#footnote-902)).
* متى ثبت الضرر وجب رَفْعُه، و متى ثبت اﻹضرار وجب رفعه مع عقوبة قاصد اﻹضرار([[901]](#footnote-903)).
* متى وُجِدَ الضرر وجب رَفْعه، ومتى قُصِدَت المُضارّة ﻓﺈنها حرام([[902]](#footnote-904)).

ووردت هذه القاعدة عند علماء القواعد الفقهية بصيغ متعددة، منها:

* الضرر يُزال([[903]](#footnote-905)).
* الضرر مُزال([[904]](#footnote-906)).
* لاضرر ولا ضرار([[905]](#footnote-907)).

المطلب الثاني :  
 شرح القاعدة

الضَّرَر والضِّرار لغةً:

يقول ابن فارس\_/\_: **(**الضاد والراء ثلاثة أصول،الأول:خِلافُ النَّفْع...ويقال:ضَرَّه يضُرّه ضرًّا، ثم يُحْمَل على هذا المعنى كل ما جانَسه أو قارَبه**)(**[[906]](#footnote-908)).

والضَّرّ المصدر، والضُّرّ الاسم، وقيل: هما لغتان. والْمَضَرَّة خلافُ المنْفَعة.و ضَرَّه يَضُرُّه ضرًّا وضَرَّ به وأَضَرّ به وضارَّه مُضارَّةً وضِرارًا بمعنى، والاسم الضرر([[907]](#footnote-909)).

الضرر والضرار اصطلاحا:

يرجع تفسير الضرر والضرار في القاعدة ﺇلى تحديد معناهما في الحديث، ولقد اختلف العلماء في ذلك:

فمنهم من قال: ﺇن معناهما واحد، فيكون الثاني مؤكِّدا للأول.

ومنهم من قال: ﺇن بينهما فرقًا؛ لأن التأسيس أولى من التأكيد.ثم اختلف هؤلاء في الفرق بينهما على أقوال، منها :

1. الضرر هو الاسم، والضرار هو الفعل؛ فالمعنى أن الضرر نفسَه مُنْتَفٍ في الشرع، وﺇدخال الضرر بغير حق كذلك.
2. الضرر أن يُدْخِل على غيره ضررًا بما ينتفع به، والضرار أن يدخل على غيره ضررًا بما لا منفعة له به، كمن منع ما لا يضرّه ويتضرّر به الممنوع.
3. الضرر أن يضرّ بمن لا يضرّه، والضرار أن يضرّ بمن قد أَضرّ به على وجه غير جائز([[908]](#footnote-910)).

رأي الشيخ ابن عثيمين \_رحمه الله\_:

يرى الشيخ \_/\_ أن هناك فرقا بين الضرر والضرار، وأنه لا يمكن أن يُحْمَل الكلام في الحديث على التأكيد؛ لأن الضرار معطوف على الضرر بالواو، والعطف يقتضي المغايَرة، وذكر أن الفرق بينهما أن الضرر ما حصل بدون قصْد، والضرار ما حصل بقصد([[909]](#footnote-911)).

ويقول الشيخ العثيمين \_/\_ مُمَثِّلاً للضرر والضرار: (لو أن رَجلاً فتح نافذةً في جداره بقصْد إضاءة المَحَلّ وإدخال الهواء عليه، ثم تبيّن أن هذه النافذة تضرّ الجار بالاطّلاع عليه وعلى ما في بيته فإنه يجب رفْع هذا الضرر بأنْ تُزال النافذة أو تُرْفَع حتى لا ينكشف الجار بها، وهذا ضرر وليس بمضارة لأن الذي فتح النافذة لا يقصد ضرر جاره ولكن حصل الضرر بغير قصد، ومع ذلك يجب إزالة هذا الضرر، وأما المضارة فرجل صار يستعمل أشياء مزعجة في بيته بقصْد الإضرار على الجيران، ليس له في ذلك منفعة**،** ولكنه يريد الإضرار بالجيران، فيجب على هذا الإنسان أن يَدَعَ ما فيه الضرر على جيرانه، ويكون آثماً بقصد الإضرار)([[910]](#footnote-912)).

وهذا الذي ذهب إليه الشيخ قريب من رأي شيخ الإسلام ابن تيمية\_ رحمه الله\_.

قال شيخ اﻹسلام ابن تيمية \_/\_:(المضارّة مَبْناها على القصْد واﻹرادة، أو فِعل ضرر غير محتاج ﺇليه، فمتى قصد اﻹضرار ولو بالمباح، أو فَعَل اﻹضرارَ من غير استحقاق، فهو مُضَارّ، وأما ﺇذا فعل الضرر المستحَقّ للحاجة ﺇليه، والانتفاع به، لا لِقَصْد اﻹضرار، فليس بِمُضارّ)([[911]](#footnote-913)).

وعلى كل حال ﻓﺈن الحديث يدلّ بعمومه على تحريم جميع أنواع الضرر ﺇلا بدليل؛ لأن النكرة في سياق النفي تفيد العموم([[912]](#footnote-914)).

معنى القاعدة ﺇجمالا:

هذه القاعدة هي ﺇحدى القواعد الخمس الكبرى التي عليها مدار الفقه، وينبني عليها كثير من أبواب الفقه([[913]](#footnote-915)).

ومعناها أن الضرر ممنوع شرعًا وعقلاً بكل صُوَره؛ سواء أكان مقصودًا أم غير مقصود، واقعًا أو مُتَوَقَّعًا، نِسْبِيًّا([[914]](#footnote-916)) أو كلّيًّا، وسواء كان في الدين أو النفس أو العقل أو العِرْض أو المال، وسواء أكان الضرر على الأفراد أم على المجتمع، وسواء كان فيما يتعلق بحقوق الله أو حقوق الناس، فيجب دَفْعُه قبل نُزوله ورَفْعُه بعد نزوله، مع عقوبة فاعل الضرر ﺇذا قصد اﻹضرار([[915]](#footnote-917)).

ويتجلّى تطبيق هذه القاعدة في كل حُكْم كانت حِكْمة مشروعيّته دفْع الضرر، ولعلَ أكبر مجال لتطبيقها هو المعاملات، حيث يكون الأمر متعلّقا بطرفين؛ ولذلك فقد ذكر العلماء أنه انْبَنى على هذه القاعدة أبواب: كرَدِّ المعيب في البيوع، وﺇثبات الخيار عند اختلاف الصفات المشروطة، وغير ذلك([[916]](#footnote-918)).

المطلب الثالث :  
 أدلة القاعدة

(1) قوله تعالى: ﭽ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟﭼ[ البقرة: ٢٣١[.

وجه الدلالة:

ذكر الشيخ ابن عثيمين \_/\_ من فوائد هذه الآية أن(كل مَن عامَل أخاه ضرارًا فهو مُعْتدٍ، فلا يحِلّ لأحد أن يعامل أخاه المسلم على وجه المضارّة،...فالمضارة بين المسلمين محرّمة)([[917]](#footnote-919)).

(2) قوله تعالى: ﭽ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫﭼ[البقرة:٢٣٣[.

وجه الدلالة:

قال الشيخ\_/\_ في فوائد هذه الآية: (و منها: تحريم المضارّة؛ لقوله تعالى:ﭽﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪﯫﭼ، وقال النبي >:"لا ضرر ولا ضرار"([[918]](#footnote-920))...)([[919]](#footnote-921)).

(3) قوله تعالى: ﭽ ﯬﯭﯮ ﯯﯰﭼ[البقرة: ٢٨٢[.

وجه الدلالة:

قال الشيخ\_/\_ في فوائد هذه الآية:(و منها:تحريم مضارّة الكاتب أو الشهيد، سواء وقع اﻹضرار منهما أو عليهما)([[920]](#footnote-922)).

(4) قوله تعالى: ﭽ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫﭼ[النساء:١٢].

وجه الدلالة:

قال الشيخ\_ /\_ عند تفسير الآية: (ﭽ ﮪﮫﭼأي: بشرط ألا يكون المقصود بالوصية المضارَّة، ﻓﺈن ثبت أن المقصود بها المضارة فهي لاغِيَةٌ...ﻓﺈن الضرر ممنوع شرعًا)([[921]](#footnote-923)).

(5) حديث ابن عباس \_ب\_ قال :قال رسول الله >:"لا ضرر ولا ضرار"([[922]](#footnote-924)).

يقول الشيخ ابن عثيمين \_رحمه الله\_: (وهذا الحديث **يُعتبَر قاعدةً من قواعد الشريعة**، وهي أن الشريعة لا تُقِرّ الضرر، وتُنْكر اﻹضرار أشدَّ وأشدَّ)([[923]](#footnote-925)).

ويقول في موطن آخر: (وهذا الحديث يعتبر قاعدة؛ لأنه يمكن أن يدخل في جميع أبواب الفقه)([[924]](#footnote-926)).

(6) حديث أبي صِرْمة\_ا\_ ([[925]](#footnote-927))عن النبي > أنه قال:" مَن ضَارَّ أَضَرَّ اللَّهُ به، ومن شاقَّ شاقَّ الله عليه"([[926]](#footnote-928)).

وجه الدلالة:

معنى الحديث أن مَن فعل ما يضرّ أخاه المسلم عَمْداً ألحق الله به الضرر.

فالحديث يدل على منْع الضرر والمضارّة، وأنه لا ضرر ولا ضرار([[927]](#footnote-929)).

(7) **من المعقول:**

إنما كان الضرر مَنْفِيًّا فيما عدا ما استُثْني؛ لأن الله \_\_ يقول:ﭽﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞﭼ[البقرة: ١٨٥]، ﭽﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣﭼ[النساء: ٢٨]،ﭽﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈﭼ[المائدة: ٦]...و نحو ذلك من النصوص المصرِّحة بِوَضْع الدِّين على تحصيل النفْع والمصلحة.

فلو لم يكن الضرر والضرار منفيّاً شرعًا لَزِمَ وقوعُ الخُلْف([[928]](#footnote-930)) في الأخبار الشرعية المتقدِّمِ ذِكْرُها، وهو مُحال([[929]](#footnote-931)).

المطلب الرابع :  
 تطبيقات القاعدة

1. الأرض المشترَكة التي لا يمكن قِسْمتها لِصِغَرها، فإذا طلب أحد الشريكين من الآخر أن تباع وأبى، ﻓﺈنها تباع قهرًا على مَن امتنع([[930]](#footnote-932)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

ﺇن بيع الأرض قهراً على من امتنع ﺇكراهٌ بحق من أجل دفع الضرر عن شريكه**؛** فلا ضرر وضرار(**[[931]](#footnote-933)**)**.**

1. من باع سلعة على شخص يظن أنه غني**،** ثم تبيَّن أنه مُعْسِر، فله فسْخ البيع([[932]](#footnote-934))**.**

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

للبائع أن يفسخ البيع دفعاً للضرر المتوقَّع؛ لأن في ﺇنْظاره للمشتري ضررًا عليه، والضرر منتفٍ شرعا([[933]](#footnote-935)).

1. يَحْرُم على السلطان أن يُحَرِّم السِّكَّة([[934]](#footnote-936)) الجارية بين الناس([[935]](#footnote-937)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

إذا حرَّم السلطان هذه السِّكّة صارت سلعةً من السلع، ولم تكن نقْداً، وهذا قد يضرّ بالمسلمين؛ ولهذا لم يجُز للسلطان تحريمها؛ لأنه ضرر وضرار([[936]](#footnote-938)).

1. ﺇذا أراد المستقرِض وفاء دَيْنه، فالواجب أن يَرُدّ الِمثْل في الِمثليات، فإذا كان المثل موجودًا في بلاد بعيدة، فلا يَلزَمه ردُّ المثل، وﺇنما يردّ القيمة([[937]](#footnote-939)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

إن المستقرض إذا رد المثل في هذه الحال ﻓﺈنه سيشتريه بأضعافِ أضعافِ قيمتهِ، وهذا ﺇضرر، وقد قال النبي >:" لا ضرر ولا ضرار"([[938]](#footnote-940))؛ فلا يُلزَم بردّ المثل([[939]](#footnote-941)).

1. ﺇذا أراد الراهِن تأجير الرّهْن والانتفاع بأُجْرته على وجه لا يضيع به حق المرتهِن ولا يضرُّ به، فإنه يُجْبَر المرتِهن على استغلال هذا النفْع([[940]](#footnote-942)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

يُجبَر المرتهن على أن يوافق على التأجير؛ لأن في تَرْك الرهن وﺇهماله ﺇضاعةً للمال، وضررًا على الراهن، والضرر منتف شرعا([[941]](#footnote-943)).

1. لا يُعتبَر رِضا المكفول في الكفالة ﺇلا ﺇذا كان ذلك يضرّ بِسُمْعَته، ﻓﺈنه لا يجوز أن يتقدّم أحد في كفالته([[942]](#footnote-944)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

لما كانت هذه الكفالة تضرّ بسُمعة المكفول مُنِعَتْ دفْعًا للضرر عنه؛ لأن الضرر مدفوع ومرفوع شرعا.

1. يجوز للجار أن يُعْلِيَ بناءَه على جاره حتى لو حجب الشمس والهواء عنه؛ لأن هذا مِلْكه، والهواء تابع للقَرار، لكن ﺇذا علمنا أنه قصَد اﻹضرار بجاره، ﻓﺈنه يُمْنَع من ذلك([[943]](#footnote-945)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

ﺇذا كان قصْدُ هذا الجار الإضرار بجاره، فإنه يحرُم عليه ذلك، ويُمنَع من إعلاء بنائه، وهذا هو مقتضى القاعدة، أن يُمنَع قاصِدُ الإضرارِ من فعل الضِّرار، وإن كان أصْل الفعلِ مُباحاً.

1. إذا كان مال المحْجور عليه من جنس الديْن الذي عليه، فلا يبيع الحاكم ماله؛ لعدم الحاجة إلى ذلك؛ ولأن البيع قد يضرّ المحجور عليه([[944]](#footnote-946)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

إنّ بَيع مال المحجور عليه قد يضرّ به؛ لأنه قد يباع مالُه بأقلَّ من قيمته، والبيع يحتاج إلى نقل وتفريغ وأجرة دَلاّل([[945]](#footnote-947))، وهذا فيه ضرر عليه، والضرر يُزال**([[946]](#footnote-948)).**

1. ﺇذا قُسم مال الْمَحْجور عليه بين الغُرَماء، فيجب على الحاكم أن يُبادِر بِفَكّ الحَجْر عنه([[947]](#footnote-949)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

لما كان في تأخير فكّ الحَجْر ضرر على المحجور عليه([[948]](#footnote-950))، وَجَب دَفْع هذا الضرر عنه، وذلك بأن يُلزم الحاكم بِسُرْعة الفكّ عنه؛لأن الضرر ممنوع شرعا.

1. لا يجوز للوكيل أن يبيع بغير نَقْد البلد ﺇلا ﺇذا كان هذا النقد أغلى من نقد البلد([[949]](#footnote-951)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

ﺇن مطالبة الوكيل بنقد البلد مع أن ما باع به أغلى، ما هو ﺇلا ﺇضرار، وقد قال النبي >:"لا ضرر وضرار"([[950]](#footnote-952)).

1. ﺇذا أَدْخَل الشريكان في شَرِكة الْمُفاوَضة([[951]](#footnote-953)) ما يَلزَم أحدَهما من ضمانِ الغَصْبِ واﻹتلافاتِ وما أَشْبَهَ ذلك، ﻓﺈنّ عقد الشركة يكون فاسدًا([[952]](#footnote-954)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

ﺇنّ الحكم بفساد هذا العقد في هذه الحالة راجعٌ ﺇلى ما يترتّب عليه من ضررٍ عظيم؛ ﺇذ يترتّب على ذلك أن يتعدّى أَحَد الشريكين على حقوق الناس بالغصب، والسرِقة، والتكْسير، واﻹحراق، وغير ذلك، ويقول: هذا على الشركة!! ([[953]](#footnote-955))

1. ﺇذا بنى الغاصب في الأرض التي غَصَبها أو غَرَس فيها، لَزِمَه هَدْمُ البناء وقَلْعُ الغَرْس ﺇذا طَالَبه صاحبُ الأرض بذلك، وكان لِصاحب الأرض غَرَضٌ صحيح في تَخْلِيَة الأرض من البناء والغِراس([[954]](#footnote-956)).

لكن ﺇذا عُلِم أنه ليس له غرض ﺇلا الْمُضارّة بالغاصب، ففي هذه الحالة لا يُجْبَر الغاصبُ على ﺇزالة البناء والغِراس([[955]](#footnote-957)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

لما تبيّن أنّ مَقْصودَ صاحِب الأرض المضارّةُ؛ مُنِعَ من الوصول ﺇلى غرضه السيِّء، ومُنِع من اﻹضْرار بالغاصب؛ لأن المضارة ممنوعة شرعًا، فلا ضرر ولا ضرار([[956]](#footnote-958)).

1. ﻟِﻺمام ﺇقْطاعُالجلوسِ في الطُرُق الواسعة بِشرْط ألاّ يضرّ ذلك بالناس؛ فلو أَقْطَع اﻹمامُ شخصًا مكانًا كبيرًا، وهذا المكانُ مُزْدَحِم بالناس، ولو لم يُقْطِعْه لَوَسِع المكانُ أربعةَ أو خمسةَ أشخاص، فهنا يقال: لا يجوز له ذلك([[957]](#footnote-959)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

في مِثْل هذه الحالة يكون اﻹقطاع مُضِرًّا بالناس فَيُمنَع**؛** لأن الضرر ممنوع شرعا([[958]](#footnote-960)).

المطلب الخامس :  
 ما يستثنى من القاعدة

إذا بدا صلاحٌ في الثمرة واشتدّ الحَبّ جاز بيعُهما، وللمشتري تَبْقِيَتُه إلى الحصاد والجَذاذ، ويلزم البائعَ سَقْيُه- إن احتاج إلى ذلك- وإن تضرر الشجر والزرع بالسقي؛ لِما جَرَتْ به العادة بأن البائع هو الذي يجب عليه الحِفْظ والقيام على الشجر والزرع إلى الجذاذ، فهو الذي ألزم نفسه بذلك، وهو الذي رضي لنفسه بالضرر فيَلزمُه([[959]](#footnote-961)).

المبحث الثاني :  
قاعدة  
"كل مدفوع لأذاه فلا حرمة له، وكل ما أبيح إتلافه لصوله فإنه يدافع بالأسهل فالأسهل"

المطلب الأول :  
 صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد

ذكر الشيخ ابن عثيمين \_/\_ هذه القاعدة بمعناها، وذلك عند كلامه عن قتل الصائل، حيث قال: (قَتْل الصائل([[960]](#footnote-962)) لا ضمان فيه، وهو يشمل الصائل على النفس، والصائل على العِرض، والصائل على المال، فهذا يُدافَع بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفع إلا بالقتل فقتَله، فلا ضمان)([[961]](#footnote-963)).

ووردت هذه القاعدة في كتاب الحج من الشرح الممتع، بصيغة:

* كلُّ مدفوعٍ لِأَذاهُ فلا حُرمةَ له، وكل ما أُبيح إتلافُه لِصَوْلِه فإنه يُدافَع بالأسهل فالأسهل([[962]](#footnote-964)).

وقد ذكر الشيخ \_/\_ مضمون هذه القاعدة في منظومة أصول الفقه وقواعده، فقال:

وكل مُتْلَفٍ فمضمونٌ إذا لم يكن الإتلافُ من دَفْعِ الأذى([[963]](#footnote-965)).

فالشطر الأول من البيت متعلق بقاعدة: من أتلف شيئا فعليه الضمان، وسيأتي بحثها في الفصل السابع المتعلق بقواعد الضمان([[964]](#footnote-966)).

وأما الشطر الثاني من البيت فهو متعلق بهذه القاعدة، وهو كالاستثناء للقاعدة السابقة.

والذي يظهر-والله أعلم-أن الشيخ استمد صيغة هذه القاعدة من شيخه عبد الرحمن بن ناصر السعدي \_/\_ في منظومته في القواعد الفقهية، كما أن هذه الصيغة تعبِّر عن مضمونِ قاعدةٍ أعمَّ منها، وهي قاعدة: "من أتلف شيئا لِدفع أذاه له لم يضمنه، وإن أتلفه لدفع أذاه به ضمنه".

يقول الشيخ السعدي:

(ومُتْلِفُ مُؤذيهِ ليس يَضمَنُ بعد الدفاع بالتي هي أحسنُ.

إذا صال آدميٌّ، أو حيوان، أو صيدٌ في الإحرام، فأتلفه دفعاً عن نفسه لا ضمان عليه، ولكن يُدافعه بالأسهل فالأسهل.

وأما إذا اضطر إلى صيد وهو محرِم فأتلفه لضرورته، فإنه يضمن، ولكن لا إثم عليه.

قال ابن رجب في قواعده: "من أتلف شيئاً لدفع أذاه له لم يضمنه، وإن أتلفه لدفع أذاه به ضمنه، ويتخرَّج عليه مسائل"([[965]](#footnote-967)))([[966]](#footnote-968)).

ويقول الشيخ ابن عثيمين \_/\_ عند تعليقه على هذه القاعدة التي ذكرها الحافظ ابن رجب \_/\_: (يعني: إذا أتلفتَ شيئا لدفع أذيَّته عنك، فإنك لا تضمنه؛ لأنه صائل، والصائل يُدفع بالتي هي أحسن،...مثاله: بعيرُ فلان صالَ عليك، فواقفته قَدْرَ الإمكان، فلم يمكن دَفْعُه، فقتلته، فلا تضمنه؛ لأنك دفعت أذيته عنك، وهو في هذه الحال ليس له حُرمة، فلا تضمن، لكن لو جُعْتَ فوجدت شاةً في البَرِّ، فذبحتها وأكلتها وأنت في مَخْمَصَةٍ ومضطرٌّ إليها، فأنت ضامن، فإنك دفعت أذيتها بها، أي: بسببها...)([[967]](#footnote-969)).

المطلب الثاني :  
 شرح القاعدة

الصَّوْل لغة :

يقول ابن فارس \_/\_: (الصاد والواو واللام أصل صحيح، يدل على قهرٍ وعُلوٍّ. يقال: صال عليه يصول صولةً، إذا استطال)([[968]](#footnote-970)).

ويقال: صالَ الفَحْل يَصُول صَوْلاً، إذا وثب([[969]](#footnote-971)).

معنى القاعدة إجمالا:

من أتلف شيئا لدفع أذيَّته عنه، فإنه لا يضمنه؛ لأن المؤذي صائل، والصائل يُدفع بالتي هي أحسن، وبالأسهل فالأسهل، فإذا اندفع بالتهديد فلا يضربه، وإذا اندفع بالضرب الخفيف فلا يضربه ضربا شديدا، وإذا اندفع بالضرب الشديد فلا يقتله، وإذا لم يندفع إلا بالقتل فله قتله،وهو في هذه الحال ليس له حُرمة، ولا ضمان على القاتل حينئذ([[970]](#footnote-972)).

لكن من أتلف شيئا لكونه يؤذيه، مع إمكانِ دَفْعِه بأقلَّ من إتلافه، فعليه الضمان.

وكذلك من أتلف شيئا لدفع أذاه بإتلافه، وكان الأذى من غير هذا الشيء([[971]](#footnote-973))، فعليه الضمان([[972]](#footnote-974)).

المطلب الثالث :  
 أدلة القاعدة

1. حديث أبي هريرة ا قال: جاء رجل إلى رسول الله فقال: يا رسول الله أرأيتَ إن جاء رجل يريد أَخْذ مالي؟ قال:"فلا تُعْطِهِ مالَك". قال:أرأيت إن قاتلني؟ قال:"قاتله". قال:أرأيت إن قتلني؟ قال:"فأنت شهيد". قال:أرأيت إن قتلتُه؟ قال: "هو في النار"([[973]](#footnote-975)).

وجه الدلالة:

قال الشيخ ابن عثيمين \_/\_: (فقوله: "هو في النار" يدل على أنه مُعتدٍ ظالم، والمعتدي الظالم لا ضمان في قتله؛ ولأن العدوان حصل من الصائل، فهو الذي قتل نفسه في الحقيقة، فلا ضمان على القاتل، ولكن يجب أن يدفعه بالأسهل فالأسهل، فإذا اندفع بالتهديد فلا يضربه، وإذا اندفع بالضرب الخفيف فلا يضربه ضربا شديدا، وإذا اندفع بالضرب الشديد فلا يقتله، وإذا لم يندفع إلا بالقتل فله قتلُه)([[974]](#footnote-976)).

المطلب الرابع :  
 التطبيق على القاعدة

قتل الصائل لا ضمان فيه، وهو يشمل الصائل على النفس، والصائل على العِرْض، والصائل على المال، فهذا يُدافَع بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفع إلا بالقتل فقتلَه المصول عليه، فلا ضمان عليه([[975]](#footnote-977)).

وهذا يشمل الصائل من بني آدم ومن غير بني آدم، فلو صال عليه جملٌ فقتله دفعاً للصَّوْل، فلا يضمن لصاحب الجمل شيئاً؛ لأن الجمل ههنا لا قيمةَ له، ولو قتل صيداً صالَ عليه وهو مُحرِم فليس عليه الجزاء؛ لأنه صال عليه فهو معذور([[976]](#footnote-978)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

أن المصول عليه قد دفع الصائل لأنه آذاه؛ ولهذا لا ضمان عليه، لكن يُشترط أن يدافع الصائل بالأسهل فالأسهل.

المبحث الثالث :  
قاعدة  
" إذا تضمن الفسخ ضررا على أحد الطرفين، فإن العقود الجائزة تنقلب لازمة، درءاً للضرر"([[977]](#footnote-979))

المطلب الأول :  
 صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد

مما وردت به القاعدة من الصيغ عند الشيخ ابن عثيمين \_/\_، ما يلي:

* إذا تضمَّن الفَسْخُ ضرَراً على أحَد الطرَفَين، فإن العقود الجائزة تَنْقَلِبُ لازِمةً دَرْءاً للضَّرَر([[978]](#footnote-980)).
* كلُّ عقدٍ جائزٍ من الطرفين فإنَّ لكلٍّ منهما فَسْخُه إلا إذا قَصَد الإضْرارَ بالآخَر([[979]](#footnote-981)).

ومما وردت هذه القاعدة عند علماء القواعد:

* العقود الجائزة إذا اقتضى فَسْخُها ضرَراً على الآخَر امْتَنَع وصارَتْ لازِمةً([[980]](#footnote-982)).
* التَّفاسُخ في العقود الجائزة متى تضمَّن ضرراً على أحد المتعاقِدين أو غيرِهما ممَّن له تعلُّقٌ بالعقد؛ لم يَجُزْ ولم يَنْفُذ، إلا أن يُمْكِن استدراكُ الضرَر بضمانٍ أو نحوِه، فيَجوزُ على ذلك الوجه([[981]](#footnote-983)).

المطلب الثاني :  
 شرح القاعدة

أقسام العقود من حيث اللُّزومُ وعَدَمُه:

العقود اللازمة:

وهي العقود التي لا يملك أحدُ العاقِدَين فَسْخَها دون رِضا العاقد الآخَر كالبيع والإجارة.

العقود الجائزة:

وهي العقود التي بطبيعتها يُمْكِن فسخُها من قِبَل أحد المتعاقدَين، فهي غير لازمة في حقِّهما، فلكلٍّ منهما فسخها على وَجْهِ الانفِراد والاستِقلال متى شاء.

**وقد يكون العقد لازماً لِأَحد العاقدَين غيرَ لازمٍ للعاقد الآخر**، فيستطيع هذا فسخه بينما لا يستطيع الأول ذلك، مثل عقد الرهن والكفالة، فالرهن بعد تمامه لازِمٌ بالنسبة للمَدِين لا يجوز فَسْخه، بينما هو غير لازم بالنسبة للمُرْتهِن فله أن يفسخه متى شاء. والكفالة عقد لازم بالنسبة للكفيل، غيرُ لازمٍ بالنسبة للمكفول له، فله فسخ عقد الكفالة بدون رِضا الكفيل([[982]](#footnote-984)).

يقول الشيخ ابن عثيمين \_/\_: (العقود تنقسم إلى ثلاثة أقسام: عقودٌ لازِمة من الطرَفين، وعقود جائزة من الطرَفين، وعقود لازمة من طرَفٍ دون آخر، وذلك حسَب ما تقتضيه الأدلة الشرعية)([[983]](#footnote-985)).

وعرّف العقود الجائزة بأنها التي يملك كلُّ واحدٍ من المتعاقدَين فَسْخَها بدون رِضا الآخر، ولا إذنه([[984]](#footnote-986)).

معنى القاعدة إجمالا:

هذه القاعدة تُعَدُّ كقَيدٍ لِجَواز فسخ العقود الجائزة، وذلك بألا يتضمَّن الفسخ إضراراً بأحد المتعاقدين، أو بمَن له تعلُّقٌ بالعقد، بحيث إذا وُجد الضرر لم يصحَّ الفَسْخ وصار العقد لازماً في حقِّ المُضِرِّ؛ لأن جميع المباحات من عقود وأفعال إذا تضمَّنتْ ضرراً على الآخرين صارتْ ممنوعةً([[985]](#footnote-987)).

المطلب الثالث :  
 أدلة القاعدة

هذه القاعدة يمكن اعتبارُها مندرجةً في قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"**،** فالأدلة عليها إذَن هي الأدلة على تلك القاعدة([[986]](#footnote-988)).

المطلب الرابع :  
 تطبيقات القاعدة

1. عقد الوَكالة من العقود الجائزة من الطرَفين؛ فلكلٍّ من الوكيل أو الموكِّل أن يفسخ الوكالة، لكن لو فُرِض أن ذلك يتضمَّن ضرراً على أحدهما فإنه لا يجوز الفسخ، أو يقال: يجوز الفسخ مع ضمان الضرر([[987]](#footnote-989)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

لما تضمن الفسخ ضررا على أحد العاقدين مُنِع منه؛ لعموم قوله : " لا ضرر ولا ضرار"([[988]](#footnote-990))؛ ولأن القاعدة أنه إذا تضمَّن الفَسْخُ ضرَراً على أحَد الطرَفَين، فإن العقود الجائزة تَنْقَلِبُ لازِمةً دَرْءاً للضَّرَر([[989]](#footnote-991)).

وإن قيل بجواز الفسخ فلابدّ مِن ضمانِ الضرر؛ لأنه إن أَمْكَن استدراكُ الضرَر بضمانٍ أو نحوِه؛ جازَ الفسخ([[990]](#footnote-992)).

1. الجَعالة([[991]](#footnote-993))من العقود الجائزة، فيجوز لكلٍّ من الطرَفين فَسْخُها،لكن إذا تضمَّن ذلك ضرراً على أحد العاقدين، فإنه لا يجوز الفسخ، ولو فسخ الجاعِل للإضرار بالعامِل انفسخ العقد، لكن يجب لِلْمجعول له أُجرةُ ما عَمِل([[992]](#footnote-994)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

أن الجعالة عقد جائز، ولما تضمَّن فَسْخها ضرراً على العامل حرُم الفسخ؛ لأن العقود الجائزة إذا تضمَّن فَسْخُها ضرراًعلى أحد المتعاقدين تنقلب لازمةً.

**المطلب الخامس**

**مستثنيات القاعدة**

يستثنى من القاعدة ما لو أمكن تدارُك الضرر بضمانٍ أو نحوه، فإنه يجوز الفسخ حينئذٍ مع حصول الضرر([[993]](#footnote-995)).

الفصل الخامس :القواعد المتعلقة بالتوابع

**وفيه مبحثان:**

**المبحث الأول:** قاعدة يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا.

**المبحث الثاني:** قاعدة إذا برئ الأصل برئ الفرع.

المبحث الأول :  
قاعدة  
"يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا"([[994]](#footnote-996))

المطلب الأول :  
 صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد

وردت هذه القاعدة عند الشيخ ابن عثيمين \_/\_ بعدة صيغ، منها:

* يثبُت تَبَعاً ما لا يثبت استقلالاً([[995]](#footnote-997)).
* يثبت في التابع ما لا يثبت في المستقِل([[996]](#footnote-998)).
* قد يثبت الشيءُ لِغيرهِ تَبَعْ وإنْ يكُنْ لو استقلَّ لامْتَنَعْ([[997]](#footnote-999)).

ووردت هذه القاعدة عند علماء القواعد بعدة صيغ، منها:

* يَدخل في الفَرْد والعقود تبعاً ما لا يدخل استقلالاً([[998]](#footnote-1000)).
* أحكام التَّبَع يثبت فيها ما لا يثبت في المتبوعات([[999]](#footnote-1001)).
* قد يَسوغ في الشيء تابِعاً ما يمتنِع فيه مستقلاًّ تغليباً للمتبوع([[1000]](#footnote-1002)).
* يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا([[1001]](#footnote-1003)).
* ومن مسائل الأحكام في التبَعْ يثبُت لا إذا استقلَّ فَوَقَعْ([[1002]](#footnote-1004)).

المطلب الثاني :  
 شرح القاعدة

هذه القاعدة من القواعد المندرجة تحت قاعدة "التابع تابع"([[1003]](#footnote-1005))، ومعناها أن الشيء قد يثبت تبعاً لغيره مع أنه لو استقل عنه لكان ممنوعا([[1004]](#footnote-1006))، فالأحكام منها أشياء يختلف حُكمُها في حال الانفراد، وفي حال التَّبع لغيرها، فلها حُكمٌ إذا انفردتْ، ولها حكم إذا تَبِعت غيرَها([[1005]](#footnote-1007))؛ وذلك أن المسائل والصوَر التابعة لغيرها، يشملها حكمُ متبوعِها، فلا تُفْرَد بحكم، فلو أُفردت بحكم لَثبت لها حكمٌ آخر، وهذا هو الموجِب لكَوْن كثير من التوابع تُخالِف غيرَها، فيقال فيها: إنها ثابتة على وجه التبَع([[1006]](#footnote-1008)).

المطلب الثالث :  
 أدلة القاعدة

1. حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"من باع نخلاً قد أُبِّرت فثمرُها للبائع إلا أن يشترِط المبتاع"([[1007]](#footnote-1009)).

وجه الدلالة:

مفهوم الحديث أن الثمرة قبل أن تؤبَّر تكون للمشتري تبعاً لِبَيع أصلها، مع أنها لم يَبْدُ صلاحُها بعدُ؛ وذلك لأن الثمر صار تابعاً للنخل، ويثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا([[1008]](#footnote-1010)).

1. حديث جابر بن عبد الله \_ب\_ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:"صَيد البَّر لكم حلال وأنتم حُرُمٌ ما لم تَصيدوه، أو يُصَدْ لكم"([[1009]](#footnote-1011)).
2. حديث أبي قتادة \_رضي الله عنه\_ ([[1010]](#footnote-1012)) : "أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان ببعضِ طريقِ مكةَ تخلَّف مع أصحابٍ له مُحْرِمين وهو غير مُحْرِم، فرأى حماراً وحشيّاً فاستوى على فرسه، فسأل أصحابه أن يُناوِلوه سَوطه فأبَوا عليه، فسألهم رُمْحَه فأبوا عليه، فأخذه ثم شدَّ على الحمار فقتله، فأكل منه بعضُ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم، فأدركوا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عن ذلك فقال: إنما هي طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُموها الله"([[1011]](#footnote-1013)).

وجه الدلالة من الحديثين:

إن النبي صلى الله عليه وسلم حرَّم أكل الصيد على المحرِم إذا صاده أو صِيدَ له، وأباحه له إذا لم يُصَدْ له؛ لأنه حينئذ لا يكون مقصودا بالصيد، فيجوز أن يأكل منه ضِمْناً وتبعا لا أصلاً وقصداً([[1012]](#footnote-1014)).

فإذا قال قائل: أبو قتادة امعه قومُه وصادَ الحمار، فكيف يريده لنفسه ولم يَصِدْه لقومه؟!

فالجواب: أن أبا قتادة\_ا\_ صادَهُ لنفسه أصلاً، ولقومه تبعا([[1013]](#footnote-1015))، ويثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا.

1. عن ابن عمر \_ب\_ قال: وجد عمر في بيت رجل من ثقيف([[1014]](#footnote-1016)) شراباً، فأمر به فأُحْرق، وكان يقال له: رُوَيشِد، فقال: أنت فُوَيسِق([[1015]](#footnote-1017)).

وجه الدلالة:

يقول الشيخ ابن عثيمين \_/\_ تعليلا لعدم تضمين مُتلِف آنية الخمر: (ولو قال قائل: ما شأن الآنية، الآنية تحفظ الخمر وغيرَه، فهي تستعمل في الخمر وغيره؟ نقول: لأنه لما كان الخمر فيها ذهبت حُرمتها لذهاب حرمة ما فيها فلا تُضمن، ويثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا، ويدل لذلك أن عمر بن الخطاب ا ـ حرَّق حانُوت الخمَّار، وهذا أبْعَدُ من آنية الخمر)([[1016]](#footnote-1018)).

المطلب الرابع   
 تطبيقات القاعدة

1. يجوز بَيع الحمل مع أمه بشرطِ ألا يُفْرَدا بعقدٍ؛ لأن الحمل صار تبعاً لأمه وجزءاً من أجزائها([[1017]](#footnote-1019)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

لا يصح بيع الحمل في البطن إذا بِيع منفردا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر([[1018]](#footnote-1020))، وهذا غرر، فإن الحمل قد يكون واحدا أو أكثر، وقد يكون ذكرا أو أنثى، وقد يخرج حيا وقد يخرج ميتا، فالجهالة فيه كبيرة، ولكن إذا بِيع الحمل مع أمه جاز ذلك؛ لأنه تابعٌ لأمه، ويجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا([[1019]](#footnote-1021)).

1. إذا باع الرجل شاة فيها لبن، بإناء كبير مملوء لبناً، جاز ذلك، مع أن اللبن الذي في الضرع أقلُّ من اللبن الذي في هذا الإناء الكبير، وبيع اللبن باللبن متفاضلا لا يجوز، لكنه جاز في هذه الحالة؛ لأن اللبن بيع تبعاً للشاة، ولم يُفْرَد بالبيع([[1020]](#footnote-1022)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

لايجوز بيع اللبن باللبن متفاضلاً؛ لأن علة الربا في غير الذهب والفضة من الأصناف الستة المذكورة في الحديث هي الكيل، واللبن مَكيل.

وإنما جاز البيع في المسألة التي ذكرها الشيخ ابن عثيمين \_/\_؛ لأن اللبن الذي في ضَرْع الشاة بِيع تبعاً لها ولم يُبع استقلالا، ويجوز في التابع ما لا يجوز في المستقل.

1. بيع ثمر النخل وحده لا يجوز حتى يبدُو صلاحُه، لكن يجوز بيع النخل والثمر عليه.

أما الأول؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها([[1021]](#footnote-1023)).

وأما الثاني؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"من باع نخلا بعد أن تؤبر، فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع"([[1022]](#footnote-1024))، فإذا باع نخلةً قد أبّرت عليها الثمرة ولم يبدُ صلاحها، واشترَط المشتري أن الثمرة له جاز البيع؛ لأنه يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا([[1023]](#footnote-1025)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

إن الثمرة قبل أن تؤبَّر تكون للمشتري، تبعاً لِبيع أصلها، مع أنها لم يَبْدُ صلاحُها بعدُ؛ لأنه يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا([[1024]](#footnote-1026)).

1. آنية الخمر إذا كسرها الإنسان فلا ضمان عليه؛ لأن فيها ما لا يُضمن وهو الخمر.

ولو قال قائل: ما شأن الآنية، الآنية تحفظ الخمر وغيرَه، فهي تُستعمل في الخمر وغيره؟

نقول: لأنه لما كان الخمر فيها ذهبت حُرمتها لذهاب حرمة ما فيها، فلا تُضمن، ويثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا([[1025]](#footnote-1027)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

لما كان الخمر في الآنية، وكان الخمر لا حرمة له، لم تصبح للآنية حرمة تبعا للخمر الذي فيها، والقاعدة تنص على أنه يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا.

1. إذا شَفع الشريك في أرضٍ فيها غِراس وبِناء، فإن الغراس والبناء يَتْبعها إذا كانت حين البيع موجوداً فيها الغراسُ والبناء، وكذلك إذا شفع الشريك والثمرة والزرع موجودان حين البيع، فإنهما يتبعان الأرض في الشفعة([[1026]](#footnote-1028)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

إن البناء والغراس والزرع فروع للأرض، والثمرة فرعُ الغراس، ويثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا([[1027]](#footnote-1029)).

المبحث الثاني :  
قاعدة  
"إذا برئ الأصل برئ الفرع"

المطلب الأول :  
 صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد

أورد الشيخ ابن عثيمين هذه القاعدة في معرِض ذِكره للكفالة والضمان، وأنه إذا بَرئ المضمون عنه برئ الضامن([[1028]](#footnote-1030)) وإذا برئ المكفولُ عنه([[1029]](#footnote-1031)) برئ الكفيل([[1030]](#footnote-1032))، وعلَّل ذلك بقوله: (لأن القاعدة أنه إذا برئ الأصلُ برئ الفرعُ)([[1031]](#footnote-1033)).

وقد ذكر بعض علماء القواعد هذه القاعدة بصيغ أعمَّ من الصيغة التي أوردها الشيخ ابن عثيمين \_/\_:

* قال ابن القيم \_/\_ : (إذا ارتفع الأصلُ، امتنع بقاءُ الفرع بَعدَه)([[1032]](#footnote-1034)).
* وقال السيوطي \_/\_ بعد ذكره لقاعدة: "التابع يسقط بسقوط المتبوع": (يقرُب من ذلك قولهم: " الفرع يسقُط إذا سقط الأصلُ ". ومن فروعه: إذا برئ الأصيل برئ الضامن؛ لأنه فرعُه، فإذا سقط الأصيل سقطَ، بخلاف العكس)([[1033]](#footnote-1035)).
* ووردت هذه القاعدة في مجلة الأحكام العدلية بصيغة: "إذا سقط الأصل سقط الفرع"([[1034]](#footnote-1036)).

المطلب الثاني :  
 شرح القاعدة

الأصل لغة واصطلاحا:

تقدم تعريفه، وهو في هذه القاعدة-والله أعلم- بمعنى ما يَبْتَني عليه غيرُه ويتفرَّع عليه؛ لأنه مقابلٌ للفرع([[1035]](#footnote-1037)).

الفرع لغة:

يقول ابن فارس \_/\_: (الفاء والراء والعين أصل صحيح يدل على عُلوٍّ وارتفاع وسُمُوٍّ وسُبوغ. من ذلك الفرع، وهو أعلى الشيء. والفرع: مصدر فرعتُ الشيءَ فرعاً، إذا عَلَوْتَه)([[1036]](#footnote-1038)).

ومعنى الفرع في هذه القاعدة:

خِلافُ الأصل، وهو اسمٌ لشيءٍ يُبنى على غيره، ويَتفرَّع عن أصله([[1037]](#footnote-1039)).

معنى القاعدة إجمالا:

هذه القاعدة مطَّردة في المحسوسات والمعقولات؛ لأنه إذا انهدم الأساس انهدم ما بُني عليه، وهي من القواعد المنبثِقة عن قاعدة "التابع تابع"؛ فإن التابع يتبع المتبوع وجودا وعدما في غالب الأحوال.

فالشيء الذي يكون وجودُه أصلاً لوجودِ شيء آخَر يَتْبعه في الوجود، يكون ذلك الفرعُ مُبْتنىً عليه، فإذا سقط الأصل سقط الفرع المبنيُّ عليه، ولا عكس، فلا يلزم من سقوط الفرع سقوط الأصل([[1038]](#footnote-1040)).

المطلب الثالث :  
 دليل القاعدة

1. قوله تعالى:ﭽﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺﭼ[الفرقان: ٢٣].

وجه الدلالة:

أشارت الآية الكريمة إلى أن أعمال الكفار الصالحة في الدنيا تصبح يوم القيامة هباءً منثورا مثل الغبار؛ وذلك أن الإيمان بالله تعالى أصل وجميع الأعمال فروعُه، فإذا زال الإيمان حَبِطت الأعمال، لأن اعتبارها مبنيٌّ عليه([[1039]](#footnote-1041)).

المطلب الرابع :  
 تطبيقات القاعدة

1. إذا أَوفى المضمون عنه ما عليه للمضمون له برئت ذمة الضامن؛ لأن الضامن فرع والمضمون عنه أصل، فإذا برئ الأصل برئ الفرع؛ ولأنه إن برئت ذمة المضمون عنه لم يبق ما يُضمن([[1040]](#footnote-1042)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

لما أوفى المضمون عنه ما عليه سقطت المطالبةُ له من المضمون له، وبالتالي تسقط المطالبة للضامن؛ لأن الضامن فرع والمضمون عنه أصل، وإذا سقط الأصل سقط الفرع.

1. إذا مات المكفول برئ الكفيل؛ لأنه بموته لا يمكن إحضارُه، وإذا سلَّم المكفول نفسَه برئ الكفيل كذلك؛ لأن الكفيل إنما التزم بإحضار بَدَنِ المكفول، فلما حضر برئت ذمة الكفيل([[1041]](#footnote-1043)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

لما سقط الأصل بموت المكفول أو تسليمه نفسَه، سقط الفرع وبرئ الكفيل؛ لأنه إذا سقط الأصل سقط الفرع.

1. لو أَبْرَأ المرتهِن الراهنَ عن الدين أو وهبه له سقط ضمان الرهن([[1042]](#footnote-1044)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

الرهن وثيقة يستوثِق بها المرتهِن لاستيفاء دينه فيما إذا لم يوفِّ الراهنُ، فإذا سقط الدين سقط ضمان الرهن وصار الرهن أمانةً بيد المرتهن؛ لأن الرهن فرعٌ عن الدين، والأصل يسقط بسقوط الفرع، والله أعلم.

المطلب الخامس:  
 مستثنيات القاعدة

خرج عن هذه القاعدة مسائل سقط فيها الأصل ولم يسقط الفرع، منها:

1. إذا كفل بنفس المدين فأبرأه الطالب عن الدين فإن الدين يسقط، وتبقى كفالة النفس، فيطالَب الكفيل بإحضاره، إلا إذا قال الطالب: لا حق لي قِبَلَه - أي المدين - ولا لموكِّلٍ لي، ولا لصغيرٍ أنا وليُّه أو وصيُّه، ولا لوقفٍ أنا مُتوَلِّيه، فحينئذٍ يبرأ كفيل النفس([[1043]](#footnote-1045)).
2. لو أقرَّ شخص بأن لزيد على عمرو كذا، وهو كفيلُه، وأنكر عمرو، لَزِمَ الكفيل دون الأصيل، فهنا ثبت الفرع ولم يثبت الأصل([[1044]](#footnote-1046)).

الفصل السادس :القواعد المتعلقة باليقين

**وفيه ستة مباحث:**

**المبحث الأول:** قاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان.

**المبحث الثاني:** قاعدة الأصل براءة الذمة.

**المبحث الثالث:** قاعدة الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة.

ا**لمبحث الرابع:** قاعدة العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر.

**المبحث الخامس:** قاعدة الأصل في أموال المحترمين العصمة.

**المبحث السادس:** قاعدة العبرة بالأغلب والنادر لا حكم له.

المبحث الأول :  
قاعدة  
"الأصل بقاء ما كان على ما كان"([[1045]](#footnote-1047))

المطلب الأول :  
 صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد

وردت هذه القاعدة عند الشيخ ابن عثيمين /\_ بصيغتين:

* الأصل بقاءُ ما كان على ما كان([[1046]](#footnote-1048)).
* كلُّ معلومِ الوُجودِ فالأصل بقاءُ وجودِه، وكل معلومِ العدَم فالأصل بقاءُ عدَمِه([[1047]](#footnote-1049)).

ووردت هذه القاعدة عند علماء القواعد بعدة صيغ، منها:

* الأصل بقاءُ ما كان على ما كان([[1048]](#footnote-1050)).
* الأصل بقاءُ الْمُتحقِّقِ فيبقى الأمرُ على ما كان مُتحقِّقاً([[1049]](#footnote-1051)).
* ما ثبت بِزمانٍ يُحكَم بِبقائه ما لم يوجد الْمُزيل([[1050]](#footnote-1052)).
* إبقاء ما كان أولى([[1051]](#footnote-1053)).
* بقاءُ ما عُرِف ثبوتُه لِعدم الدليل المزيل لا لوجود الدليل الْمُبَقِّي([[1052]](#footnote-1054)).

المطلب الثاني :  
 شرح القاعدة

الأصل اصطلاحا:

تقدم تعريفه، وذكر معانيه.

والمعاني المناسبة للأصل في القواعد الفقهية من بين ما تقدم هي: القاعدة المستمرة، والرُّجْحان، والْمُستصحَب([[1053]](#footnote-1055)).

وأقرَبُها إلى معنى القاعدة-و الله أعلم- هو المعنى الأخير منها كما سيتبين عند التطرق إلى معنى القاعدة([[1054]](#footnote-1056)).

وعرف الشيخ ابن عثيمين \_/\_ الأصل اصطلاحا فقال: (أما الأصل في الاصطلاح فإنه يختلف بحسَب المواضع، فإذا تكلمنا عن الأدلة فإنما نعني بالأصل الدليل، ولهذا تجد في الكتب التي تعتني بالأدلة، إذا ذكر حكم المسألة قال: والأصل في ذلك قوله تعالى، أو قوله صلى الله عليه وسلم، وتارة يطلق على كل ما تفرع عنه غيرُه كالقواعد والضوابط وما أشبه ذلك)([[1055]](#footnote-1057)).

ويبدو-والله أعلم-أن تعريف الشيخ \_/\_ للأصل بالإطلاق الثاني أقرب ما يكون إلى المعنى اللغوي للأصل.

معنى القاعدة إجمالا:

هذه القاعدة أصولية فقهية([[1056]](#footnote-1058))،تُذْكَر في كتب القواعد الفقهية من جهة الحكم ببقاء الحال الماضية واستمرارها كبقاء الملك وبقاء العقد، حتى يرد ما يغيِّر تلك الحال.

وتُذكر في كتب أصول الفقه تحت عنوان "الاستصحاب([[1057]](#footnote-1059))"، وهو من الأدلة الشرعية المختلَف فيها بين الأصوليين([[1058]](#footnote-1060)).

ومعنى القاعدة([[1059]](#footnote-1061)) أن الذي ثبت على حالٍ في الزمان الماضي- ثبوتاً أو نفياً- يبقى على حاله ولا يتغيَّر ما لم يوجد دليلٌ يغيِّره([[1060]](#footnote-1062))،فمن استصحب حالا ماضية، فالأصل بقاء ذلك الأمر المتيقَّن، فلا ينتقل عنه بالشك([[1061]](#footnote-1063))، فكلُّ معلومِ الوجودِ فالأصل بقاءُ وجوده، وكل معلومِ العدَم فالأصل بقاءُ عدَمه([[1062]](#footnote-1064)).

المطلب الثالث :  
 أدلة القاعدة

أدلة هذه القاعدة هي نفسُها أدلة قاعدة اليقين لا يزول بالشك، سواء أَقيل بأنهما مترادفتان في المعنى، أم أن الأولى مندرجة تحت الثانية.

ومن الأدلة التي ذكرها الشيخ ابن عثيمين \_/\_ على هذه القاعدة ما يلي :

(1) حديث أبي هريرة-رضي الله عنه\_ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا وَجد أحدُكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرُجنَّ من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً"([[1063]](#footnote-1065)).

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل على أن الإنسان إذا شك في الحدث وهو على طهارة؛ فإنه يلزمه الوضوء؛ لأن الطهارة مُتيقَّنة والوضوء باقٍ، والحدث مشكوك فيه، ولا يُترك اليقين للشك، فهذا الحديث أصلٌ في بناء الأمور على ما كانت عليه، وقد أخذ العلماء منه عدة قواعد، منها: "الأصل بقاء ما كان على ما كان"([[1064]](#footnote-1066)).

(2) حديث عبد الله بن زيد المازِني \_رضي الله عنه\_ قال: شُكِيَ إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجلُ يُخَيَّل إليه أنه يجدُ الشيءَ في الصلاة قال :"لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً"([[1065]](#footnote-1067))**.**

وجه الدلالة:

أرشد النبي > عبد الله بن زيد \_ط\_ إلى البناء على الأصل الأول، وهو الطهارة، وأن يبقى في صلاته، فلا ينصرف حتى يتيقَّن زوال الطهارة بسماع الحدَث أو شَمِّ الريح.

ومن فوائد هذا الحديث: أنالأصل بقاء الشيء على ما كان عليه([[1066]](#footnote-1068)).

المطلب الرابع :  
 تطبيقات القاعدة

1. علة الربا في الأصناف الأربعة([[1067]](#footnote-1069))كونُها مكيلةً مطعومةً، فما دام لم يتبيَّن التحريم إلا فيما اجتمع فيه العلتان الكيل والطعم، فإننا نقول: ما عدا ذلك باقٍ على الأصل؛ لأن الأصل في البيع والشراء الحِلّ، فلا يمكن أن نحرِّم على الناس ما الأصل فيه الحِلّ، حتى يتبين لنا ذلك على وجهٍ بيِّن([[1068]](#footnote-1070)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

الأصل في المعاملات الحلّ، فما اجتمع فيه علتا الربا: الكيل والطعم فهو حرام، وما عدا ذلك فهو باقٍ على الحلّ؛لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان.

1. لو ادَّعى المرتهن أنه ردَّ الرهن إلى الراهن، وقال الراهن: لم تردَّه، فالقول قول الراهن، مع يمينه؛ لأن الأصل عدم الرد، ولأننا اتفقنا على أن الرهن في يد المرتهن، واختلفنا في انتقاله عن يده، والأصل بقاء ما كان على ما كان([[1069]](#footnote-1071)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

لما كان الرهن بيد المرتهن يقينا، فالأصل عدم الرد وبقاء الرهن بيده حتى يثبت خلاف ذلك؛لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان.

1. إذا باع سلعةً واشترط على المشتري أن يرهنه عصيراً، ثم ادعى-بعد الرهن- أنه كان خمراً، فالقول قول الراهن؛ لأن الأصل السلامة وعدم التَّخَمُّر([[1070]](#footnote-1072)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

الأصل السلامة وعدم التخمّر؛ لأن الأصل أن هذا العصير باقٍ على حالته ولم يتخمر، والأصل بقاء ما كان على ما كان عليه، فيكون تخمُّره في عُهدة المرتهن([[1071]](#footnote-1073)).

4\_إذا أتى صاحب اللُّقَطَة([[1072]](#footnote-1074))، وذكر صفاتها، وكان ما ذكره مُطابِقاً للواقع، فإنه يلزم الواجدَ دفعُها إلى الواصف؛ لأن هذه اللقطة لا يدَّعيها أحد، حتى الذي هي في يده لا يدعيها لنفسه، فلا نُطالب الواصف بالبيِّنة؛ لأن الأصل بقاء ملكه، وقد وصفها فوجب دفعُها إليه بمقتضى السُّنة([[1073]](#footnote-1075)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

الأصل في هذه اللقطة أنها ملكٌ لصاحبها، ولا يجوز لِواجِدها أن يتصرف فيها إلا بعد تعريفها لمدة سنة، وإذا جاء صاحبُ اللقطة وجب على الواجد دفعُها إليه؛ لأنها مِلْكه، والأصل بقاء ملكه؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان.

5- من كان ممن تحرُم عليهم الصدقة الواجبة، ووجد لقطةً مما لا تتبعه هِمَّة أوساط الناس، وشك هل هي من الصدقة الواجبة أم لا،فإنّ له أن يتملَّكها، ما لم يتيقَّن كونَها من الصدقة الواجبة([[1074]](#footnote-1076)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

الأصل حِلُّ هذه اللقطة، ولِواجِدها تملُّكها، ما لم يتيقّن كونَها من الصدقة الواجبة، والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يرد ما يُغيِّر ذلك.

المطلب الخامس:   
 مستثنيات القاعدة

إن المودَع إذا ادَّعى رَدَّ الوديعة إلى المودِع قُبِل قولُه، مع أن الوديعة كانت بيد المودَع، والأصل عدمُ الرد، وبقاءُ ما كان على ما كان ؛ ولكن قُبل قول المودَع؛ لأنه مُحْسِن، والله تعالى يقول: ﭽ ﮣﮤﮥﮦﮧﭼ[التوبة: 91]؛ ولأن القاعدة تقول :من قبض العين لِحَظِّ مالكها قُبِلَ قولُه في الرد، ومن قبض العين لمصلحته لم يُقبل قوله في الرد، ومن قبض العين لمصلحته ومصلحة مالكها لم يقبل قوله في الرد([[1075]](#footnote-1077))؛ والمودَع هنا قبض الوديعة لحظ المودِع، فيقبل قوله في الرد مع يمينه؛ لأن الأصل براءة الذمة ، وعدم التعدي والتقصير([[1076]](#footnote-1078)).

المبحث الثاني :  
قاعدة  
"الأصل براءة الذمة"

المطلب الأول :  
 صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد

وردت هذه القاعدة عند الشيخ ابن عثيمين \_/\_ فيما اطلعت عليه-بصيغة واحدة، وهي: "الأصل براءة الذِّمة"([[1077]](#footnote-1079)).

بينما وردت هذه القاعدة عند علماء القواعد بعدة صيغ([[1078]](#footnote-1080))، منها:

* الأصل براءة الذمة([[1079]](#footnote-1081)).
* الأصل البراءةُ قبل ثبوت التكليف وعِمارةِ الذمة([[1080]](#footnote-1082)).

المطلب الثاني :  
 شرح القاعدة

البراءة لغة:

مصدر للفعل برأ، ومعناه في اللغة: التخلُّص، والتنزُّه، والتخلّي، والتباعُد([[1081]](#footnote-1083)).

البراءة اصطلاحا:

الخروج من الشيء ومُفارَقتُه([[1082]](#footnote-1084)).

الذِّمة لغة:

مصدر الفعل ذَمَمَ، ومن معانيها العهد والكفالة([[1083]](#footnote-1085)).

الذمة اصطلاحا:

هي وصف يصير به الشخصُ أهلاً للإيجاب له أو عليه([[1084]](#footnote-1086)).

معنى القاعدة إجمالا:

هذه القاعدة أصولية فقهية، فمن جهة كونها متعلقةً بالمكلفين من جهة انتفاء الأحكام التكليفية عنهم حتى يرِد ما يدل على خلاف ذلك([[1085]](#footnote-1087))، فتكون بهذا قاعدة فقهية، ومن جهة كونها تُبحَث عند الأصوليين في مباحث دليل الاستصحاب، وهي تعبِّر عن نوع من أنواعه، وهو ما يسمى بالبراءة الأصلية([[1086]](#footnote-1088))، فالقاعدة من هذا الوجه أصولية. والله أعلم.

ومعنى القاعدة أن القاعدة المستمرة أن الإنسان بريءُ الذمة من وجوب شيءأو لزومه؛ لأنه يولَد خاليا من كل دَين أو التزام أو مسؤولية، وهذا الأمر المتيقَّن لا يُنتقَل عنه إلا بدليل يَقْوى على إزالته([[1087]](#footnote-1089)).

المطلب الثالث :  
 أدلة القاعدة

(1) قوله تعالى: ﭽ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱﭼ[البقرة: ٢٨٢]**.**

وجه الدلالة:

ذكر الشيخ ابن عثيمين \_/\_ من فوائد هذه الآية : (...أن الأصل براءة الذمة، فمن ادَّعى على شخص فعليه البيِّنة، وإلا فالأصل براءة ذمة المُدَّعى عليه، وكذلك براءة ذمة المدَّعى عليه مما زاد على ما أقرَّ به، بدليل أن الله تعالى جعل المرجع إليه، أي : إلى الذي عليه الحق)([[1088]](#footnote-1090)).

(2) قوله تعالى: ﭽﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨﭼ[المائدة: ١٠١].

وجه الدلالة:

يقول تعالى: لا تسألوا عن أشياء إن يظهر لكم جوابُها، فإنه سيسوؤكم الجواب، وهذا يشمل كل ما سكت عنه الشرع، ثم صار السؤال عنه سببا في المشقة عن الناس واستيائهم.

ومن فوائد الآية:البناء على الأصل في براءة الذمة، وهذه تؤخذ من قوله تعالى:

ﭽ ﯢﯣﯤﭼ**،** فالأصل عدم شغْل الذمة بإيجاب أو تحريم([[1089]](#footnote-1091)).

(3) حديث ابن عباس – ب - : أن رســول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لو يُعطى الناس بدعواهم لادَّعى ناسٌ دماءَ رِجالٍ وأموالهم، ولكن اليمين على المدَّعى عليه"([[1090]](#footnote-1092)).

وجه الدلالة:

إن القول قول المدَّعى عليه ؛ لأن معه الأصل، وهو براءة ذمته([[1091]](#footnote-1093)).

(4) **من الإجماع:**

قال القرافي\_/\_:(الأصل براءة الذمة حتى يتحقق الموجِب. هذا هو القاعدة الشرعية المجمَعُ عليها)([[1092]](#footnote-1094)).

المطلب الرابع :  
 التطبيق على القاعدة

إذا ادَّعى المودَع ردّ الوديعة قُبِل قولُه، ولا يلزمه شيء؛ لأن الأصل براءة الذمة([[1093]](#footnote-1095)).

**وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:**

المودَع أمين، وكلُّ أمين ادَّعى رد الأمانة فالقولُ قولُه بيمينه؛ لأنه يدَّعي براءة الذمة من الضمان، وأما المودِع فيدّعي شَغْل ذمة المودَع، وذلك خلاف الأصل؛ لأن الأصل براءة الذمة من الضمان، وعدم التعَدّي والتقصير([[1094]](#footnote-1096)).

المبحث الثالث :  
قاعدة  
"الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة"([[1095]](#footnote-1097))

المطلب الأول :  
 صيغة القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد

وردت هذه القاعدة عند الشيخ ابن عثيمين \_/\_ بعدة صيغ([[1096]](#footnote-1098))، منها:

* الأصل في الْمُبايَعات والعقود الحِلّ والصحة([[1097]](#footnote-1099)).
* الأصل في المعاملات الحل حتى يقوم دليل على التحريم([[1098]](#footnote-1100)).
* الأصل في المعاملات الحل والإباحة([[1099]](#footnote-1101)).
* الأصل في البيع والشراء الحل([[1100]](#footnote-1102)).
* الأصل في المعاملات الحل والصحة([[1101]](#footnote-1103)).
* الأصل في الشروط الحل والصحة([[1102]](#footnote-1104)).
* المسلمون على شروطهم([[1103]](#footnote-1105)).
* الأصل في العقود وشروطها الجواز والصحة([[1104]](#footnote-1106)).
* الأصل في العقود الحل والإباحة([[1105]](#footnote-1107)).
* الأصل في الشروط الحل([[1106]](#footnote-1108)).
* الأصل في الشروط الصحة([[1107]](#footnote-1109)).
* الأصل في الشروط الصحة واللزوم([[1108]](#footnote-1110)).
* الأصل في الشروط والْمُصالحَات الحل والصحة واللُّزوم([[1109]](#footnote-1111)).

وقد تعددت عبارات أهل العلم في التعبير عن هذه القاعدة([[1110]](#footnote-1112))، ومن ذلك:

* الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة([[1111]](#footnote-1113)).
* الأصل في الشروط الصحة واللزوم([[1112]](#footnote-1114)).
* الأصل في العقود الصحة([[1113]](#footnote-1115)).
* الأصل في العقود والمعاملات الصحة([[1114]](#footnote-1116)).
* الأصل في العقود والشروط الصحة([[1115]](#footnote-1117)).
* المسلمون على شروطهم([[1116]](#footnote-1118)).
* الأصل في العقود عموما وفي البيع خصوصا الصحة([[1117]](#footnote-1119)).
* الأصل في البيوع والمعاملات والتجارات كلها الحل والإطلاق([[1118]](#footnote-1120)).
* الأصل في عقود المسلمين الصحة والسلامة([[1119]](#footnote-1121)).
* الأصل في البيوع الإباحة([[1120]](#footnote-1122)).
* الأصل في المعاملات الصحة وفي العقود اللُّزوم([[1121]](#footnote-1123)).

المطلب الثاني :  
 شرح القاعدة

العقود لغة:

جمع عَقْد، والعقد في اللغة يُطلَق على معانٍ متعدِّدة، منها: الشَّدّ، والرَّبْط، والإحكام، والتوثيق، والجمع بين أطراف الشيء([[1122]](#footnote-1124)).

وترجع هذه المعاني إلى أصل واحد. قال ابن فارس \_/\_ :(العين والقاف والدال أصل واحد يدل على شَدٍّ وشِدَّةِ وُثوقٍ، وإليه ترجع فروعُ الباب كلُّها)([[1123]](#footnote-1125)).

العقد اصطلاحا:

التزامُ([[1124]](#footnote-1126))شيء بارتِباطِ الإيجابِ بالقَبول([[1125]](#footnote-1127)).

الشروط لغة:

جمع شَرْط، وهو إلزامُ الشيء والتزامُه في البيع ونحوه([[1126]](#footnote-1128)).

الشرط اصطلاحا:

يعرّف الأصوليون الشرط بقولهم: "ما يلزم من عدمه العدم([[1127]](#footnote-1129))، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم([[1128]](#footnote-1130)) لذاته([[1129]](#footnote-1131))"([[1130]](#footnote-1132)).

والمقصود به عند الفقهاء: "ما يوضَع ليُلتزَم في بيع أو نحوه"([[1131]](#footnote-1133)).

وعرفه الشيخ ابن عثيمين \_/\_ بقوله:(هي إلزام أحد المتعاقدين الآخر ما لا يلزمه بمقتضى العقد)([[1132]](#footnote-1134)).

الجواز لغة:

قال ابن فارس رحمه الله: "الجيم والواو والزاء أصلان: أحدهما قطع الشيء، والآخَر وَسَط الشيء. فأمَّا الوَسَط فجَوْز ُكلِّ شيءٍ وَسَطُه**"**([[1133]](#footnote-1135))**.**

ويقال**:** أَجازَ الشيءَ إجْوازاً كأنّه لَزِمَ جَوْزَ الطريق وذلك عبارةٌ عما يَسُوغ، ويقال : هذا ما لا يُجَوِّزُه العقلُ([[1134]](#footnote-1136))، وجَوَّزَ له ما صَنَعَه وأَجازَ له، أَي: سَوَّغ له ذلك([[1135]](#footnote-1137)).

الجواز اصطلاحا:

المقصود به الإباحة([[1136]](#footnote-1138))**.**و يعرف الأصوليون الإباحة بأنها: ورود خطاب الشرع بالتخيير بين الفعل والترك([[1137]](#footnote-1139)).

والمقصود بها في القاعدة: الإذن ونفي الحرج([[1138]](#footnote-1140)).

الصحة لغة:

يقول ابن فارس \_/\_: (الصاد والحاء أصل يدل على البراءة من المرض

والعيب والاستواء. من ذلك الصحة: ذهاب السُّقْم والبراءة من كل عيب)([[1139]](#footnote-1141)).

الصحة اصطلاحا:

الصحة في المعاملات معناها ترتُّب أحكام المعاملة المقصودة بها عليها ([[1140]](#footnote-1142)).

معنى القاعدة إجمالا:

تشتمل القاعدة على بيان الأصل في العقود والشروط المشترَطة فيها، وأن المستصحَب في كل منهما الإذن ونفي الحرج حتى يرِد دليلُ التحريم، وأنها صحيحة يترتب عليها أثرُها حتى يرِد دليل الفساد([[1141]](#footnote-1143)).

المطلب الثالث :  
 أدلة القاعدة([[1142]](#footnote-1144))

1. قوله تعالى : ﭽ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫﭼ[البقرة: ٢٧٥].

وجه الدلالة :

الله تعالى أباح البيع لعباده، وأَذِن لهم فيها إِذْناً مطلقا، وإباحةً عامة، في غير ما آية من كتابه. من ذلك هذه الآية، ولفظ البيع فيها لفظ عام؛ لأن الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام صار من ألفاظ العموم([[1143]](#footnote-1145))، فيندرج تحت الآية كل بيع إلا ما خُصَّ منه بالدليل**،** وقد خُصَّ منه بأدلة الشرع بيوع كثيرة، فبقي ما عداها على أصل الإباحة([[1144]](#footnote-1146)).

1. قوله تعالى: ﭽﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷﭼ[النساء: ٢٩].

وجه الدلالة:

لما نهى الله تعالى عباده عن أكل الأموال بالباطل، التي فيها غايةُ الضرر عليهم، على الآكل، ومَن أُخذ ماله، أباح لهم ما فيه مصلحتهم من أنواع المكاسب والتجارات، وأنواع الِحرَف والإجارات، فقال:ﭽ ﭱﭲﭳﭴﭵﭶﭷﭼ، أي: فإنها مباحة لكم، وهذا شامل لجميع أنواع التجارة. فالمعاملات وأنواع التجارات الأصلُ فيها كلُّها الإباحة والحل، ولا يُمنَع منها إلا ما وَرد الشرعُ بمنعه وتحريمه([[1145]](#footnote-1147)).

1. قوله تعالى : ﭽ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎﭼ[المائدة: ١].

وجه الدلالة:

أمر الله بالوفاء بالعقود على أيِّ وجهٍ عُقدتْ، وبأي معاملةٍ كانت، ما لم يثبُت تحريمها([[1146]](#footnote-1148))؛ وهذا يشمل الوفاء بأصل العقد ووصف العقد، والشروط المشروطة في العقد أوصاف له([[1147]](#footnote-1149))؛ لأن الشرط في العقد يجعل العقد مقيَّدا به، والتقييدُ وصفٌ([[1148]](#footnote-1150))، ولما كان الله تعالى لا يأمر بوفاءِ ما لم يأذن به، وكان الجواز فرعا عن الصحة([[1149]](#footnote-1151))**،** دل ذلك على أن الأصل في العقود والشروط الصحة والجواز**؛** لأن الشريعة لا تأمر بإنفاذِ ما هو محرَّم وباطل([[1150]](#footnote-1152)).

1. قوله تعالى: ﭽ ﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﭼ[الإسراء: ٣٤].

وجه الدلالة:

أمر الله تعالى بالوفاء بالعهد، والشرطُ عهد؛ لأن المشترِط على نفسه شروطا معاهِدٌ لمن اشترط له، فدلت الآية على جواز الشروط والوفاء بها([[1151]](#footnote-1153)).

1. حديث أبي هريرة \_ط\_ قال: قال رسول الله >:" الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا، والمسلمون على شروطهم"([[1152]](#footnote-1154)).

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على أن ما اشترطه الإنسان فهو ثابت في حقه إلا إذا خالف شرطَ الله\_ \_ بأن أَحلّ حراما أو حَرّم حلالا([[1153]](#footnote-1155)).

1. حديث عُقْبة بن عامِر الجهني \_رضي الله عنه\_([[1154]](#footnote-1156))أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" أَحَقُّ الشروط أن توَفّوا به ما استحللتم به الفروج"([[1155]](#footnote-1157)).

وجه الدلالة:

دل الحديث على استحقاق الشروط للوفاء، وأن شروط النكاح أحق بالوفاء من غيرها([[1156]](#footnote-1158)).

1. حديث عائشة \_ك\_ قالت:قال رسول الله >:"كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط"([[1157]](#footnote-1159)).

وجه الدلالة:

الحديث يدل بمفهومه المخالف على أن كل شرط في كتاب الله فهو صحيح([[1158]](#footnote-1160))، فالإنسان إذا اشترط شرطا لا ينافي كتاب الله وجب عليه الوفاء به([[1159]](#footnote-1161)).

المطلب الرابع :  
 تطبيقات القاعدة

1. يجوز بَيع المصحف ويصحُّ؛ للأصل في البيوع، وهو الحِلّ، وما زال عمل المسلمين عليه إلى اليوم، ولو أننا حرَّمنا بيعه لكان في ذلك منعٌ للانتفاع به؛ لأن أكثر الناس يَشُحُّ أن يبذله لغيره، ولو قلنا لكل أحد إذا كنت مستغنياً عن المصحف، يجب أن تَبْذُلَه لغيرك لَشقَّ على كثير من الناس([[1160]](#footnote-1162)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة([[1161]](#footnote-1163)) :

الأصل في البيع الحل، وليس هناك دليل صريح وصحيح يمنع بيع المصحف، فيكون بيعه وشراؤه جائزا بناء على هذا الأصل([[1162]](#footnote-1164)).

1. يوجد الآن بيعٌ يتبايعه الناس، يكون عند البائع كَومة من الحَبْحَب، فلو قال البائع للمشتري: بعت عليك واحدةً من هذه الكومة بين، فعادة الناس الآن أن البيع صحيح نافذ، وأن المشتري إذا أخذ الحبة التي يريدها، فإن البائع يعلم أنه غير مغبون؛ لأنه يعرف أن أعلى ما يكون من ثمن هذه المجموعة أن يبلغ ين،، فمثل هذا البيع ينبغي أن يُحكَم عليه بالصحة([[1163]](#footnote-1165)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

هذا البيع مما تَعارَف عليه الناس ولا يَرَوْن فيه جَهالةً ولا غرَراً، والأصل في المُبايَعات والعقود الحل والصحة حتى يرد دليل على تحريمها وفسادها([[1164]](#footnote-1166)).

1. لو اشترط المشتري على البائع أن يكون جَذاذُ النخل عليه صح ذلك، وصار الجذاذ على البائع([[1165]](#footnote-1167)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

هذا شرط لا يستلزم جهالةً ولا غرراً ولا ظلماً ولا ربا، والأصل في الشروط الحل والصحة إلا ما قام الدليل على منعه، وغاية ما فيه أنه أضاف إلى البيع ما يصح عَقْدُ الأُجرة عليه، وهذا جائز ولا حرج فيه([[1166]](#footnote-1168)).

1. يجوز بيع الْمُسْلَم فيه على المسلَم إليه قبل قبضه([[1167]](#footnote-1169))؛ لعموم قوله تعالى: ﭽﭧ ﭨ ﭩﭼ[البقرة: 275]([[1168]](#footnote-1170)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

هذا البيع جائز؛ لدخوله تحت عموم البيع، والأصل في البيوع الحل([[1169]](#footnote-1171)).

1. يجوز أخذ الرهن والكفيل بدَين السلم([[1170]](#footnote-1172)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

هذه العقود ليس فيها محظور ولا ربا ولا ظلم ولا غرر ولا جهالة، وهي عقود توثقة والأصل في العقود الحل([[1171]](#footnote-1173)).

1. الصواب أن المستقرِض إذا أَجَّل سَداد الدين ورضي المُقْرِض بذلك، فإن الأجل يثبُت، ويكون لازماً، ولا يحِل للمقرِض أن يطالِب المستقرض حتى يحُلّ الأجل؛ لأنه هو الذي رضي بتأجيله([[1172]](#footnote-1174)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

هذا الشرط لا ينافي مقتضى العقد بل هو من تمام مقتضى العقد؛ لأن المقصود بالقرض الإرفاق والإحسان، والتأجيل مِن تمام الإحسان، فالأرفق للمقترض التأجيل، ومن وجه آخر الله تعالى قال: ﭽ ﮊﮋﮌﮍﮎﭼ[المائدة: 1]، وهذا عقدٌ شُرط فيه التأجيل فيجب أن يُوفى به؛ لأن أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود يشمل الوفاء بأصلها والوفاء بوصفها، وهو الشروط التي تشترَط فيها؛ ولأن المسلمين على شروطهم([[1173]](#footnote-1175)).

1. يصح توثيق الدين بالمنفعة وتوثيق الدين بالدين؛ لأن المقصود التَوثِقة([[1174]](#footnote-1176)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

لا مانعَ مِن توثيقِ الدين بالدين أو المنفعة ما دام ليس في ذلك ظلمٌ ولا غرر ولا رباً([[1175]](#footnote-1177))، والرهن من عقود التوثقة، والأصل في العقود الحل والصحة([[1176]](#footnote-1178))**.**

1. إذا قال الراهن للمرتهن: إن جئتك بحقك في الوقت الفلاني، وإلا فالرهن لك، وقبِل المرتهن ذلك، فإن هذا الشرط يكون صحيحا لازما([[1177]](#footnote-1179)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

هذا الشرط لا يخالف كتاب الله، ولا يحرم حلالا ولا يحل حراما، وما ذكره مَن لم يصحِّح الشرطَ من تعليل واستدلال غير صحيح، فيُرجَع إلى الأصل، والأصل في العقود وشروطها الجواز والصحة([[1178]](#footnote-1180))**.**

1. يجوز التوكيل في الخصومة؛ لأن الأصل في المعاملات الحل حتى يدل دليل على التحريم([[1179]](#footnote-1181)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

الوكالة عقد من عقود المعاملات، والأصل في المعاملات الحل؛ ولهذا يجوز التوكيل في الخصومة حتى يرِد دليل على التحريم.

1. الشركة([[1180]](#footnote-1182)) والمساقاة([[1181]](#footnote-1183)) من العقود المباحة([[1182]](#footnote-1184)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

الشركة والمساقاة من عقود المعاملات، والأصل في المعاملات الحل والإباحة([[1183]](#footnote-1185)).

1. يجوز لمن أُقْطِع أرضا أن يتنازَل عن إقطاعه بعِوَض([[1184]](#footnote-1186)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

هذا الذي أُقطع تنازَل عن حقه بعوض، والأصل في العقود الحل والإباحة**،** وليس في ذلك محظور؛ لأنه إذا تنازل عنه نزّل الثاني منزلة الأول، وهذا لا مانعَ منه([[1185]](#footnote-1187)).

المبحث الرابع :  
قاعدة  
"العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر"([[1186]](#footnote-1188))

المطلب الأول :  
 صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد

وردت هذه القاعدة عند الشيخ ابن عثيمين \_/\_ بعدة صيغ، منها:

* العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر([[1187]](#footnote-1189)).
* العقود يُعتبَر فيها نفسُ الواقع([[1188]](#footnote-1190)).
* العبرة في المعاملات غالباً بما في نفس الأمر([[1189]](#footnote-1191)).
* والظنُّ في العبادة المُعْتَبَر ونَفْسَ الأمرِ في العُقود اعْتَبَروا([[1190]](#footnote-1192)).

ووردت هذه القاعدة عند علماء القواعد بصيغ عديدة، منها:

* الاعتماد على ما في نفس الأمر([[1191]](#footnote-1193)).
* مَن تصرَّف في شيءٍ يظنُّ أنه لا يَمْلِكُه فتبيَّن أنه كان يملِكه، وفيها الخلاف([[1192]](#footnote-1194)).
* هل النظر إلى الموجود أو المقصود؟([[1193]](#footnote-1195))
* العبرة بالمعاملات بما في نفس الأمر([[1194]](#footnote-1196)).
* العبرة بالمعاملات لِما في نفس الأمر، لا لِما في ظنِّ المكلف([[1195]](#footnote-1197)).

المطلب الثاني :  
 شرح القاعدة

المعاملات لغة:

جمع معاملة، وقد تقدَّم تفسيرها.

المعاملات اصطلاحا:

المقصود بها جميع الأحكام الشرعية المتعلِّقة بأمر الدنيا، والتي تنظِّم نشاط الناس الاكتسابي، وتضبط تَعامُلَهم بعضَهم مع بعضٍ في الأموال والحقوق والعقود: كالبيع، والشراء، والرهن، والوكالة([[1196]](#footnote-1198))، والكفالة، والقرض، والشركة، والإجارة([[1197]](#footnote-1199))،والعارية([[1198]](#footnote-1200))، والهِبة، وغير ذلك من المعاملات التي تتحقق من خِلالها مصالح العباد([[1199]](#footnote-1201)).

معنى القاعدة إجمالا:

تَنُصُّ هذه القاعدة على تصحيح تصرُّفات المكلف في مجال العقود بالنظر إلى المآل وحقيقة الأمر، بِغَضِّ النظر عن ظنِّ المكلف.

فإذا تصرَّف الإنسان في شيء يظنُّه يَمْلك التصرُّف فيه بملكٍ، أو توكيلٍ، ثم بعد التصرُّف تبيَّن له أنه لا يملك ذلك التصرُّف، لم ينعقِد العقدُ، ولم ينفعه ظنُّه، وإن كان الأمر بالعكس، بأن ظنَّ أنه لا يملك التصرُّف، ثم بانَ بأنه يملكه، صحَّ التصرُّف([[1200]](#footnote-1202))؛ لأن الشارع رتَّب التصرفات على وجود أسبابها وطرُقها بِقَطْعِ النظر عن نية المتصرِّف، وإن كانت تؤثِّر فيها من وجه آخر، بحسَب ما قصَده المتصرِّف وتوسَّل إليه([[1201]](#footnote-1203)).

المطلب الثالث :  
 أدلة القاعدة

لم أجد -فيما اطلعت عليه- أدلةً لهذه القاعدة، وإنما اطلعت على بعض التعليلات التي ذكرها بعض العلماء للقاعدة، ومن ذلك([[1202]](#footnote-1204)):

1. إن المعاملات تتعلق بحقوق الآدميين، فلابد من موافقة التصرُّف لِما في نفس الأمر([[1203]](#footnote-1205)).
2. إن الشارع رتب التصرفات على وجود أسبابها وطرقها بقطع النظر عن نية المتصرف([[1204]](#footnote-1206)).

المطلب الرابع :  
 تطبيقات القاعدة

1. إذا امتنع المدين من قضاء الدين إلا بشرطِ أن يُسْقِط عنه الدائن بعضَه، جاز للدائن أن يسقط بعضَ حقِّه لإنقاذ باقيه؛ إذ هو أولى من ذهابه كلِّه؛ وصحّ العقد من جهة الدائن، وحرُم الإسقاط في حق المدين؛ لأنه ظُلمٌ وأكلٌ لأموال الناس بالباطل؛ إذ لا يحِلُّ له أن يمنع الدائن حقَّه إلا برضاه، ولم يصحَّ العقد في حق المدين؛ لأن العبرة بما في الأمر نفسه([[1205]](#footnote-1207)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

لم يتبيَّن لي وجه اندراج هذا الفرع تحت القاعدة؛ لأنه عند النظر إلى واقع الأمر وظاهر التصرُّف فإن العقد يصحّ، لكن يأثم المدين لاشتراطه هذا الشرط، والله أعلم.

1. رجلٌ باعَ مِلْكَ زيد بدون توكيل منه، وبدون ولاية عليه، ثم لما باعه تبيَّن أن زيداً قد مات وكان هو الذي يَرِثه، والبيع وقع بعد موت زيد، فبيعه صحيح، مع أنه حين باعه يعتقد أنه مُلْكُ غيره؛ لأن العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر([[1206]](#footnote-1208)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

لما كان البائع حين العقد قد باع ما يملك في حقيقة الأمر، فإن البيع يصح، وإن كان في ظنه أنه لا يملكه؛ لأن العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر، لا بما في ظن المكلف.

1. رجل باعَ مالاً لشخصٍ، وكان صاحب المال قد وكَّله في البيع، لكنه لم يعلم بالوكالة حتى باع، فهنا نقول: إن البيع صحيح؛ لأنه وقع ممن يقوم مقام المالك وهو الوكيل، وإن كان حين البيع لم يعلم بالوكالة([[1207]](#footnote-1209)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

لما كان البائع حين العقد قد تصرَّف في حقيقة الأمر بمقتضى الوكالة عن المالك، فإن البيع يصح، وإن كان البائع-حين البيع- يعتقد أنه تصرّف بغير توكيل؛ لأن العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر، لا بما في ظن المكلف.

1. لو تصرف شخص في بيع بيت ظنّاً منه أن صاحبه الذي كان يرثه قد مات، ثم تبيَّن أنه لم يمت، فالبيع لا يصح اعتباراً بما في نفس الأمر([[1208]](#footnote-1210)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

إن هذا البائع في الواقع وحقيقة الأمر قد تصرّف فيما لا يملكه؛ لهذا لم يصحّ البيع؛ لأن العبرة في المعاملات لما في نفس الأمر، ولا عبرة بظن المكلف.

1. لو باع البيت وهو يظن أن صاحبه الذي يرث منه حيٌّ، ثم بانَ أن مورِّثه قد مات، وأن البيت حينَ بَيْعِه كان في مُلكه، صحّ البيع؛ لأنه باع ما في ملكه؛ ولأن العبرة بما في نفس الأمر، لكنه يأثَم على تصرُّفه ببيع شيءٍ يعتقد أنه ليس له([[1209]](#footnote-1211)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

إن هذا البائع في حقيقة الأمر قد باع ما يملك، فيصح البيع؛ لأن العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر.

المبحث الخامس :  
قاعدة  
"الأصل في أموال المحترمين العصمة"([[1210]](#footnote-1212))

المطلب الأول :  
 صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد

وردت هذه القاعدة عند الشيخ ابن عثيمين \_/\_ بصيغ متعددة، منها:

* الأصل احترامُ مالِ المسلم([[1211]](#footnote-1213)).
* لا يجوز استحلال أموال المعصومين إلا بدليل([[1212]](#footnote-1214)).
* الواجب أن تكون أموال الناس محترَمة([[1213]](#footnote-1215)).
* الأصل في مال الغير أنه محترم لا يجوز الانتفاع به([[1214]](#footnote-1216)).
* الأصل في أموال المحترَمين العِصْمَة([[1215]](#footnote-1217)).
* الأصل في مال المسلم أنه محترَم([[1216]](#footnote-1218)).
* الأصل حُرْمَةُ المال([[1217]](#footnote-1219)).
* الأصل حرمة مال الغير([[1218]](#footnote-1220)).
* الأصل حرمة مال المسلم([[1219]](#footnote-1221)).
* الأصل في الأموال التحريم([[1220]](#footnote-1222)).

ووردت هذه القاعدة عند علماء القواعد بعدة صيغ، منها:

* الأصل في الأموال العصمة([[1221]](#footnote-1223)).
* الأصل في الأموال التحريم([[1222]](#footnote-1224)).
* الأصل عدمُ انتزاعِ الإنسانِ المالَ من غيره إلا بِرِضاه([[1223]](#footnote-1225)).
* الأصل عدم انتزاع ملْكِ الإنسان منه إلا برضاه([[1224]](#footnote-1226)).
* ليس لأحد أن يأخذ مالَ أحدٍ بلا سبَب شرعي([[1225]](#footnote-1227)).
* الأصل في دماء المعصومين وأموالهم وأعراضهم التحريم، فلا تَحِلُّ إلا بحق([[1226]](#footnote-1228)).
* الأصل في المعصوم تحريمُ دمه وماله وعِرضه، فلا تُباح إلا بحق([[1227]](#footnote-1229)).
* الأصل احترام أموال الناس، فلا يحِل لأحد مالُ غيرِه إلا بطيب نفسه([[1228]](#footnote-1230)).
* أموال الناس محرَّمة على غيرهم إلا بما أَحلَّ الله من بيعٍ أو غيره([[1229]](#footnote-1231)).

المطلب الثاني :   
 شرح القاعدة

الأموال لغة:

جمع مالٍ، وهو ما مَلَكْتَه مِن كلِّ شيءٍ([[1230]](#footnote-1232)).

المال اصطلاحا:

ما فيه منفعةٌ مباحة لغير حاجة أو ضرورة([[1231]](#footnote-1233)).

المحترَمين لغة:

جمع مُحترَم، والمحترم ما له حُرْمةٌ واحْتِرامٌ، والحرمة:ما لا يَحِلُّ انْتِهاكُه([[1232]](#footnote-1234)).

**وأموال المحترَمين**([[1233]](#footnote-1235)) هي أموال المسلمين وأموال المعاهَدين([[1234]](#footnote-1236)).

العصمة لغة:

مصدر عَصَم يَعْصِم عِصْمةً.

يقول ابن فارس /: (العين والصاد والميم أصل واحد صحيح يدل على إمساكٍ ومَنْع ومُلازَمة. والمعنى في ذلك كلِّه معنى واحد. من ذلك العصمة: أن يعصِم اللهُ - تعالى - عَبْدَه مِن سوءٍ يقع فيه. واعتصم العبد بالله تعالى، إذا امتنع. واستعصم: التجأ. وتقول العرب: أعصمت فلانا، أي هيأت له شيئا يعتصم بما نالته يده، أي: يلتجئ ويتمسك به)([[1235]](#footnote-1237)).

ويقال**:** عَصَمَه الله من المكروه يَعْصِمه، أي:حَفظه ووَقاهُ([[1236]](#footnote-1238)).

العصمة اصطلاحا:

تنقسم العصمة في الاصطلاح إلى نوعين([[1237]](#footnote-1239)):

العصمة المُقَوِّمة:

هي التي يَثبُت بها للإنسان ومالِه قيمةٌ، بحيث يجب القصاص، أو الدية، أو الضمان على مَن هَتَكَها.

العصمة المُؤَثِّمة:

هي التي تجعل مَن هتكها آثمِاً**.**

والمقصودفي القاعدة هو المعنى الأول من جهة عصمة الأموال وحُرمة انتهاكها وترتُّب الضمان على مَن انتهكها.

ومعنى القاعدة أن القاعدة المستمرة أن أموالَ المسلمين والمعاهَدين محرَّمةٌ لا يجوز تناوُلها بوجهٍ من الوجوه حتى نتحقَّق الحِلَّ، وأنها لا تُباح إلا بحقٍّ شرعي([[1238]](#footnote-1240))، كما لو جَنَوْا جنايةً([[1239]](#footnote-1241)) توجِب مالاً فإنه يَحِلُّ منه بِقدْرِ ما يقابِل تلك الجناية، وكذا إذا استدانوا وامتنعوا من الوفاء، فإنه يُؤْخَذ من أموالهم بِقَدْرِ ذلك الحق، وإذا أَذِنوا لِغيرهم بالتصرُّف في أموالهم أو الانتفاع بها، جاز حينئذ التصرُّف فيها بحسَب ما أَذِنوا فيه([[1240]](#footnote-1242)).

المطلب الثالث :  
 أدلة القاعدة

1. قوله تعالى: ﭽﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫﭼ[البقرة: ١٨٨].

وجه الدلالة:

نهى الله تعالى عن أكل أموال الناس بالباطل- والباطل: كل شيء ليس للإنسان فيه حق شرعا-ومما يُستفاد من ذلك حِرْصُ الشارع على حِفظ الأموال، وتحريمُ أكل المال بغير حق([[1241]](#footnote-1243)).

وقد يستفاد من الآية أن أكل مال المعاهد والمستأمن والذمي بالباطل محرم؛ لقوله تعالى: ﭽ ﮤﮥﮦﮧ**ﮨ**ﮩﭼ([[1242]](#footnote-1244)).

1. حديث ابن عباس ب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خَطب الناس في حجة الوداع، فذكر الحديث وفيه: "لايَحِلُّ لامرئٍ مِن مالِ أخيه إلا ما أعطاه مِن طِيبِ نَفْسٍ، ولا تظلموا ولا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضُكم رِقابَ بعضٍ"([[1243]](#footnote-1245)).

وجه الدلالة:

قال الشوكاني \_/\_:(قوله:"لا يحل مال امرئ مسلم الخ" هذا أمرٌ مُصَرَّحٌ به في القرآن الكريم، قال الله تعالى ﭽ ﮛﮜﮝﮞﮟﭼ[البقرة: ١٨٨]، ولا شك أن مَن أكل مالَ مسلم بغير طيبِ نفسه آكلٌ له بالباطل)([[1244]](#footnote-1246)).

1. حديث أبي بكرة \_ا\_وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام"([[1245]](#footnote-1247)).

وجه الدلالة:

يقول الشيخ ابن عثيمين \_/\_:(فهذه الأشياء حرام على المسلم أن يَنْتَهِكَها من أخيه المسلم، فلا يَحِلُّ دَمُ امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاثة: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه الْمُفارِق للجماعة،الأموال أيضا حرام، فلا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبِ نفس منه، وقال تعالى: ﭽﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷﭼ[النساء: ٢٩]، والأعراض أيضا محترَمة)([[1246]](#footnote-1248)).

المطلب الرابع :  
 تطبيقات القاعدة

1. ليس للمُرْتهِن أن ينتفع بشيء من الرهن إلا ما استثناه الشرع كالرُّكوب واللبَن في الدوابِّ بقدر نفقته عليها([[1247]](#footnote-1249)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

الأصل في مال الغير أنه محترَم لا يجوز الانتفاع به إلا بِسببٍ شرعيٍّ**،** ومن ذلك الرهن، لأنه مِلْكٌ للراهن، فلا يجوز الانتفاع بشيء منه إلا ما استثناه الشارع كالركوب واللبن في الدواب، وأما ما عدا ذلك فهو باقٍ على الأصل([[1248]](#footnote-1250)).

1. من ادعى وكالةَ زيدٍ في قَبْضِ حقِّه من عمرو، لم يلزمه دَفْعُه إنْ صدَّقه ولا اليمينُ إن كذَّبه، فإنْ دَفَعَه فأنكر زيدٌ الوكالة، حَلَفَ وضمنه عمرو، وإن كان المدفوع وديعةً أَخَذَها، فإن تلفت ضمَّن أيَّهما شاء([[1249]](#footnote-1251)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

هذا الفرع يندرج تحت القاعدة فيما إذا ضمَّن زيد مدَّعيَ الوكالة؛ لأنه بإنكارِ زيد للوكالة يكون حينئذ قَبض مال الغير بغير حق فيَلزَمه الضمانُ كالغاصب؛ لأن الأصل في أموال المحترمين العصمة، وعدم التصرف فيها إلا حَسَبَ ما أذِنوا فيه([[1250]](#footnote-1252)).

1. مَن كَسَر آنيةَ خمرٍ فهو ضامن؛ لأن الآنية محترَمة ويمكن إتلاف الخمر دون إتلافها([[1251]](#footnote-1253)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

آنية الخمر محترَمة إذ يمكن استعمالها في حفظ غير الخمر، ولما كان إتلاف الخمر دون إتلافِ آنيته ممكناً، لم يُشْرَع إتلاف هذه الآنية،؛ لأنها مال محترم، والأصل في مال المسلم أنه محترَم، وعلى هذا يلزم المتلِف ضمان هذه الآنية([[1252]](#footnote-1254)).

المبحث السادس  
قاعدة  
"العبرة بالأغلب والنادر لا حكم له"([[1253]](#footnote-1255))

المطلب الأول :  
 صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد

وردت هذه القاعدة عند الشيخ ابن عثيمين بعدة صيغ، منها:

* الحكم للأغلب والأكثر([[1254]](#footnote-1256)).
* النادِر لا حُكم له([[1255]](#footnote-1257)).
* العبرة بالأغلب والنادر لا حكم له([[1256]](#footnote-1258)).
* العبرة بالأعمِّ الأكثر، والنادر لا حكم له([[1257]](#footnote-1259)).
* القاعدة العامة في الشريعة تغليب جانب الأكثر([[1258]](#footnote-1260)).

لا ينبغي أن تُحمَل الأحكام الشرعية على الأمور النادرة([[1259]](#footnote-1261)).

ووردت هذه القاعدة عند علماء القواعد بعدة صيغ، منها:

* الأصل اعتبارُ الغالب، وتقديمُه على النادر([[1260]](#footnote-1262)).
* الأصل إلحاق الفرد بالأعمّ الأغلب دون النادر([[1261]](#footnote-1263)).
* الأحكام إنما هي للغالب الكثير، والنادر في حُكم المعدوم([[1262]](#footnote-1264)).
* النادر يجري عليه حكم الغالب، ولا يُلتفت إليه بل يُعمل بالغالب([[1263]](#footnote-1265)).
* اختلف المالكية في اعتبار حكم النادر في نفسه، أو إلحاقه بالغالب([[1264]](#footnote-1266)).
* إن النادر هل يُلْحَق بجنسه أو بنفسه؟([[1265]](#footnote-1267))
* النادر هل يُعتبَر بنفسه، أم يُلْحَق بجنسه؟([[1266]](#footnote-1268))
* العبرة بالغالب والنادر لا حكم له([[1267]](#footnote-1269)).
* نَوادِر الصُّوَر هل يُعطى لها حكم نفسها أو حكم غالبها([[1268]](#footnote-1270)).
* العبرة للغالب الشائع لا للنادر([[1269]](#footnote-1271)).
* العبرة بالغالب ولا عبرة بالنادر([[1270]](#footnote-1272)).
* الحكم ينبني على العام الغالب دون الشاذ النادر([[1271]](#footnote-1273)).

المطلب الثاني :  
 شرح القاعدة

الأغلب لغة:

اسم تفضيل من غَلَب يَغْلِب غَلَباً وغَلْباً وغلبةً([[1272]](#footnote-1274)).

يقول ابن فارس \_/\_: (الغين واللام والباء أصلٌ صحيح يدل على قوة وقَهْر وشدَّة)([[1273]](#footnote-1275)).

والمراد بالغالب والأغلب في القاعدة: ما يكثُر وقوعُه على مُقابِله وهو أكثر الأشياء([[1274]](#footnote-1276)).

النادر لغة:

يقول ابن فارس \_/\_: (النون والدال والراء أصل صحيح يدل على سقوط شيء أو إسقاطه. ونَدَر الشيء: سقط)([[1275]](#footnote-1277)).

والنادر اسم فاعل من نَدَرَ الشيءُ يندُر نَدْراً، أي: سَقط وشذَّ([[1276]](#footnote-1278))**.**

فالنادر هو الشاذّ.

والمراد بالنادر في القاعدة: القليلُ الوجودِ والوقوع([[1277]](#footnote-1279)).

معنى القاعدة إجمالا:

هذه قاعدة مهمَّة من قواعد الفقه الإسلامي([[1278]](#footnote-1280))، وهي من القواعد المعقولة المعنى حيث إن الأحكام الشرعية إنما تنبني على الغالب الأكثري الذي يكثُر وجودُه ويَعُمُّ وقوعُه، دون القليل النادر الذي يَقِلُّ وجوده ووقوعه، فإن النادر في الشرع لا حُكمَ له منفرداً بجانب الكثير الغالب، ولا اعتدادَ به، وإنما هو مُلْحَقٌ بالغالب، فحُكمُه حُكمُه([[1279]](#footnote-1281)).

المطلب الثالث :  
 أدلة القاعدة

(1) حديث ابن عباس \_ب\_ في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الذي بعث به دِحْيَةَ([[1280]](#footnote-1282))اإلى عظيم بُصْرى([[1281]](#footnote-1283))، فدفعه إلى هِرَقْل([[1282]](#footnote-1284)) فقرأه، فإذا فيه : "بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم. سلامٌ على من اتبع الهدى، أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أَسْلِم تَسْلَم، وأسلِم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن تَوَلَّيت فإن عليك إثم الأَريسيِّين([[1283]](#footnote-1285)) وﭽﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉﭼ[آل عمران: ٦٤]"([[1284]](#footnote-1286)).

وجه الدلالة:

يقول الشيخ ابن عثيمين \_/\_ : (وأما كتب التفسير فيجوز مسُّها([[1285]](#footnote-1287))؛ لأنها تُعتبر تفسيراً، والآيات التي فيها أقلُّ من التفسير الذي فيها، ويُستدل لهذا بكتابة النبي صلى الله عليه وسلم الكُتب للكفار، وفيها آيات من القرآن([[1286]](#footnote-1288))، فدلَّ هذا على أن الحكم للأغلب والأكثر)([[1287]](#footnote-1289)).

1. حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها لما اشتكتْ إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنها تُستحاض حيضةً كثيرة شديدة، وفيه أنه صلى الله عليه وسلم قال لها:" إنما هذه رَكْضَةٌ من رَكَضات الشيطان، فتحيَّضى ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي حتى إذا رأيتِ أنك قد طهرتِ واستنْقَأْتِ فصلِّي ثلاثا وعشرين ليلة أو أربعا وعشرين ليلة وأيامَها وصُومي، فإن ذلك يُجْزِئك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يَطْهُرن ميقات حيضهن وطُهرهن..."([[1288]](#footnote-1290)).

وجه الدلالة:

إن غالب النساء يجلسْنَ ستة أيام أو سبعة، ويَحِضْنَ في كل شهر مَرَّة، فيُستفاد من الحديث مشروعية الرجوع إلى الغالب والأكثر، وهذا يتناول جميع الأحكام الشرعية([[1289]](#footnote-1291)).

المطلب الرابع :  
 تطبيقات القاعدة

1. مَن باعَ بثمنٍ مُؤجَّل تَوْلِيَةً دون أن يُبَيِّن ذلك للمشتري([[1290]](#footnote-1292))، فإن للمشتري الخِيار بيْن إمْساكِ المبيع ورَدِّه([[1291]](#footnote-1293)).

والمذهب عند الحنابلة أنه ليس له حقُّ الفسخ، ولكنه يأخذه بأجَله([[1292]](#footnote-1294))؛ وتعليل ذلك أنه في هذه الحال لا ضرر عليه؛ إذ إنه زاده خيرا؛ لأن التأجيل أَرْفَقُ به؛ لأنه سينتفع بالثمن فيبيع به ويشتري، وإذا حلَّ الأجل سلَّمه للبائع([[1293]](#footnote-1295)).

ولكن ربما يقول المشتري: أنا أَحَبُّ إلي أن أشتري بنقد؛ لأن الدراهم الآن معي فإن بقيتْ معي إلى الأجل فربما أصرفها في أشياء غير مفيدة لي، وقد لا يرضى بالتأجيل، فلا يريد أن يبقى الشيء دينا في ذمته، وربما يكون ـ أيضا ـ في بلد ظالمٍ والِيها، فيخشى إن بقي عنده شيء من المال أن يؤخذ منه مُصادرةً.

ولكن الجواب على هذا أن يقال: إن هذه حالٌ نادرة، والأصل عند جميع الناس من حيث العموم أن المؤجَّل أَيْسَرُ على باذِله من الحالّ([[1294]](#footnote-1296)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

إن هذه الاحتمالات نادرة، والغالب عند الناس أن التأجيل أيسر على المشتري، فيكون الحكم للغالب، وأما النادر فلا حكم له.

1. يصحُّ السَّلَم في بساتينِ القرية عامَّةً، مثل أن يقول: أسلمتُ إليك في ثمرِ هذا البلد؛ لأن بعض البلدان يكون ثمره جيدا؛ وذلك لأن تخلُّف الثمر في البلد أمرٌ نادر بعيد، والنادر لا حكم له([[1295]](#footnote-1297)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

إن احتمال تخلُّف الثمر في البلد كلِّه أمر نادر، والنادر لا حكم له.

1. الأَمَة الشابَّة لا تجوز إعارتُها لرجلٍ إلا أن يكون مَحْرَماً لها؛ لأنه مأمونٌ عليها، وكذلك يجوز إعارتها لامرأة؛ لأن المرأة على المرأة مأمونة، هذا الأصل، والنادر لا حكم له، لا في المرأة، ولا في المحرم([[1296]](#footnote-1298)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

الغالب أن النساء مأمونات على النساء، وكذلك الغالب في محرم المرأة أنه مأمون عليها، وأما ما خالف ذلك فهو أمرٌ نادر، والحكم للغالب والنادر لا حكم له.

الفصل السابع :القواعد المتعلقة بالضمان

**وفيه سبعة مباحث:**

**المبحث الأول:** قاعدة الأيدي المترتبة على أيدي الغاصب كلها أيدي ضمان.

**المبحث الثاني:** قاعدة إذا اجتمع متسبب ومباشر فالضمان على المباشر.

**المبحث الثالث:** قاعدة العجماء جبار.

**المبحث الرابع:** قاعدة الخراج بالضمان.

**المبحث الخامس:** قاعدة الأمين إذا لم يتعد ولم يفرط فلا ضمان عليه.

**المبحث السادس:** قاعدة كل من أتلف شيئا فعليه الضمان.

**المبحث السابع:** قاعدة ما ترتب على المأذون فليس بمضمون، وما ترتب على غير المأذون فهو مضمون.

المبحث الأول :  
قاعدة  
"الأيدي المترتبة على يد الغاصب كلها أيدي ضمان"

المطلب الأول  
 صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد

أورد الشيخ ابن عثيمين \_/\_ هذه القاعدة نقلاً عن الحافظ ابن رجب \_/\_ فقال: (وقد ذكر ابن رجب ـ / ـ في القواعد الفقهية : أن الأيدي المترتبة على يد الغاصب-وهي التي انتقل إليها المغصوب من الغاصب-عشرة، وأنها كلَّها أيدي ضمانٍ، يعني: يصحُّ أن نضمِّنها)([[1297]](#footnote-1299)).

وممن أورد هذه القاعدة من علماء القواعد تاج الدين السُّبكي \_/\_، حيث إنه قال: (كل يدٍ ترتَّبَتْ على يدِ الغاصب فهي يدُ ضمانٍ)([[1298]](#footnote-1300)).

وأوردها الحافظ ابن رجب في تقرير القواعد فقال: (القاعدة الثالثة والتسعون: من قبض مغصوبا من غاِصبه ولم يعلم أنه مغصوب، فالمشهور عن الأصحاب أنه بمنزلة الغاصب في جوازِ تضمينِه ما كان الغاصبُ يَضْمنُه من عين ومنفعة، ثم إن كان القابض قد دخل على ضمانِ عينٍ أو منفعة؛ استقرَّ ضمانُها عليه ولم يرجِع على الغاصب، وإن ضمَّنه المالكُ ما لم يدخل على ضمانه ولم يكن حصل له بما ضمَّنه نفعٌ؛ رجع به على الغاصب، وإن كان حصل له به نفعٌ؛ فهل يستقر ضمانُه عليه، أم يرجع على الغاصب؟)([[1299]](#footnote-1301)).

ثم تكلم عن الأيدي المترتبة على يد الغاصب فقال:(وهذه الأيدي القابضة من الغاصب مع عدم العلم بالحال عشرة)([[1300]](#footnote-1302))، ثم شرع في سَرْدِها والتفصيل في كل واحدة منها.

المطلب الثاني :  
 شرح القاعدة

الغاصب لغة:

غَصَب الشيءَيَغْصِبه غصباً واغتصبه، فهو غاصِب، أي: أخَذه قَهْراً وظلماً([[1301]](#footnote-1303)).

فالغاصب إذاً هو آخِذُ الشيءِ ظلماً وقهراً.

الغاصب اصطلاحا:

هو المستولي على مالِ غيرِه بغير حق([[1302]](#footnote-1304)).

معنى القاعدة إجمالا:

إن الأيدي المترتبة على يد الغاصب-وهي التي انتقل إليها المغصوب من الغاصب بغصب أو بيع أو وديعة أو غيرها من العقود، دون أن تستند إلى ولاية شرعية كيد الحاكم والقاضي، أو إذنٍ من المالك كَيَدِ وكيل المالك وكفيل الغاصب في رد المغصوب، كلُّها أيدي ضمان، يعني يصح أن نضمِّنها، وأما قرار الضمان فإن كانت هذه اليد عالمةً فَقَرارُ الضمان عليها، وإن كانت جاهلةً فقرار الضمان على الغاصب، إلا ما دخلت على أنه مضمونٌ عليها بكلِّ حال، فيكون قرار الضمان عليها([[1303]](#footnote-1305)).

المطلب الثالث :  
 أدلة القاعدة

1. متى انتقلت العين المغصوبة عن يد الغاصب إلى غير المالك لها، فللمالك أن يتخيَّر بين مطالبة الغاصب، أو مَن صارت إليه العينُ المغصوبة؛ لأن هذا الأخير إن كان عالما بالغصب صار غاصباً فيضمن، وإن كان جاهلاً بالغصب فإنه يضمن لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"([[1304]](#footnote-1306))؛ ولأن العين المغصوبة صارت في يده بغير حق، فمَلَك المالك تضمينَه كما يملك تضمين الغاصب([[1305]](#footnote-1307)).

أما أدلة تضمين المباشر للغصب، فمنها:

1. قول الله تعالى: ﭽ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭﭼ[الشورى: ٤٢].

وجه الدلالة:

إنما تتوجه الحجة بالعقوبة الشرعية ﭽﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲﭼ، وهذا شامل للظلم والبغي على الناس، في دمائهم وأموالهم وأعراضهم([[1306]](#footnote-1308)).

فإذا غصب الغاصب من شخص شيئاً ثم تلِف هذا الشيء، أو حصل فيه نقصٌ فإن الغاصب يضمنه لأنه ظالم([[1307]](#footnote-1309)).

1. حديث سعيد بن زيد ا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"من أحيا أرضاً مَيِّتةً فهي له، وليس لِعِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ"([[1308]](#footnote-1310)).

وجه الدلالة:

وجه الشاهد من الحديث قوله صلى الله عليه وسلم:"ليس لعرق ظالم حق"، ومعناه أن كل إنسان استولى على زرعٍ أو نخل أو ما أشبه ذلك، فإنه ليس له حق إذا كان ظالماً، فهنا وصف العرق بالظلم؛ لأن واضعه ظالم([[1309]](#footnote-1311)).

فإذا غصب الغاصب من شخص شيئاً ثم تلف هذا الشيء، أو حصل فيه نقصٌ فإن الغاصب يضمنه؛ لأنه ظالم مُعتدٍ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:ليس لعرق ظالم حق"([[1310]](#footnote-1312)).

المطلب الرابع :  
 تطبيقات القاعدة

1. إذا غصب شخص من غاصِب، فالغاصب الثاني أخذ العين على أنها مضمونة عليه؛ لأنه متعدٍّ، ففي هذه الحال إذا ضمَّن المالكُ الغاصبَ الأول رجع على الثاني، وإن ضمَّن الثاني لم يرجع على أحد بشيء([[1311]](#footnote-1313)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

أن يد الغاصب الثاني يد ضمان؛ لأنها مترتبة على يد الغاصب الأول([[1312]](#footnote-1314)).

1. غصب شخصٌ ساعةً وجعلها وديعةً عند شخصٍ آخر، ثم سُرقت الساعة من بيت المودَع مع تحفُّظه ووضعِها في الِحرْز، فالمودَع لا ضمانَ عليه؛ لأنه لم يتعدَّ ولم يفرِّط، فإذا جاء المالك وضمَّن المودَع، فإنه يرجع على الغاصب بما ضُمِّن؛ لأنه أخذ الساعة على أنها غير مضمونةٍ عليه وأنه محسنٌ، وما على المحسنين من سبيل، فإن ضمَّن المالكُ الغاصبَ، فإن الغاصب لا يرجع على المودَع؛ لأنه غير ضامن([[1313]](#footnote-1315)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

للمالك أن يضمِّن المودَع؛ لأن يده يد ضمان؛ لأنها مترتبة على يد الغاصب.

المبحث الثاني :  
قاعدة  
" إذا اجتمع متسبب ومباشر فالضمان على المباشر"([[1314]](#footnote-1316))

المطلب الأول :  
 صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد

وردت هذه القاعدة عند الشيخ ابن عثيمين \_/\_ بعدة صيغ، منها:

* إذا اجتمع متسبِّب ومباشِر فالضمان على المباشر([[1315]](#footnote-1317)).
* لا ضمانَ على المتسبب مع المباشر إلا إذا كانت المباشرة مبنيَّةً على السبب([[1316]](#footnote-1318)).
* إذا اجتمع متسبب ومباشرٌ يمكن إحالةُ الضمان عليه فالضمان على المباشر؛ وإن لم يمكن فالضمان على المتسبب([[1317]](#footnote-1319)).

ووردت هذه الصيغة عند علماء القواعد بعدة صيغ، منها:

* إذا اجتمع التسبب والمباشرة غُلِّبت المباشرة([[1318]](#footnote-1320)).
* إذا استند إتلافُ أموال الآدميين ونفوسهم إلى مباشَرة وسبب، تعلَّق الضمان بالمباشرة دون السبب، إلا إذا كانت المباشَرة مبنيةً على السبب وناشئةً عنه، ثم إن كانت المباشرة والحالةُ هذه لا عُدوانَ فيها بالكليَّة، استقلَّ السببُ وحدَه بالضمان، وإن كان فيها عدوانٌ شارَكَت السببَ في الضمان([[1319]](#footnote-1321)).
* إذا اجتمع السبب والمباشَرة، أو الغُرور([[1320]](#footnote-1322)) والمباشرة، قُدِّمَت المباشرة([[1321]](#footnote-1323)).
* الغَرامة تتعلق بالمباشرة، وبالسبب تارةً، وتارةً بهما([[1322]](#footnote-1324)).
* إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر([[1323]](#footnote-1325)).
* القاعدة أن المباشر والمتسبب كلاهُما ضامن، لكن إذا اجتمعا قُدِّم تضمين المباشر، فإن تعذَّر تضمينُه فعلى المتسبب([[1324]](#footnote-1326)).
* إذا اجتمع المباشِر والمتسبِّب يضاف الحُكم إلى المباشر([[1325]](#footnote-1327)).
* إذا اجتمع السبب والمباشرة سقط حُكم السبب([[1326]](#footnote-1328)).

المطلب الثاني :  
 شرح القاعدة

المتسبِّب لغة:

المتسبب هو فاعل السبب، وقد تقدم معنى السبب في اللغة.

المتسبب اصطلاحا:

هو الذي هو الذي حصل التَّلَف بفِعله، وتخلل بين فعله والتلف فِعلُ مُختارٍ([[1327]](#footnote-1329)).

المباشر لغة:

الذي يلي الأمور بنفسه([[1328]](#footnote-1330)).

المباشر اصطلاحا:

هو الذي حصل التلف بفعله، من غير أن يتخلَّل بين فعله والتلف فعلُ مختارٍ([[1329]](#footnote-1331)).

معنى القاعدة إجمالا:

إذا اجتمع متسبب ومباشر فالضمان على المباشر، ولكن إذا تعذَّر إحالة الضمان على المباشر، أو كانت المباشرة مبنيَّةً على السبب، ولم يكن في السبب عُدوانٌ مطلقاً، فإن الضمان يكون على المتسبب([[1330]](#footnote-1332)).

أما إن كانت المباشرة مبنيَّةً على السبب، وكان في السبب نوعُ عدوانٍ، فإن المباشر والمتسبب يشتركان في الضمان([[1331]](#footnote-1333)).

المطلب الثالث :  
 أدلة القاعدة

لم أجد أدلةً على هذه القاعدة سوى ما ذكره بعض العلماء المعاصرين من تعليل، حيث إنه قال: (إذا اجتمع المباشر للفعل أي الفاعل له بالذات، والمتسبب له، أي: المفضي والموصِل إلى وقوعه، فيضاف الحكم إلى المباشر؛ لأن الفاعل هو العلة المؤثِّرة، والأصل في الأحكام أن تضاف إلى عِللها المؤثِّرة لا إلى أسبابها الموصِلة؛ لأن تلك أقوى وأقرب؛ إذ المتسبب هو الذي تخلَّل بين فِعله والأثرِ المترتِّب عليه، من تلَف أو غيره، فِعلُ فاعلٍ مختارٍ، والمباشر هو الذي يحصُل الأثر بفِعله من غير أن يتخلل بينهما فعل فاعل مختار، فكان أقربَ لإضافة الحكم إليه من المتسبب)([[1332]](#footnote-1334)).

المطلب الرابع :  
 تطبيقات القاعدة

1. إن أَطْعَم الغاصبُ المغصوبَ لعالمٍ بِغَصْبه([[1333]](#footnote-1335))، فالضمان على الآكل؛ لأنه أكل مال غيره وهو يعلم بغير حق.

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

أن الآكل مباشرٌ للإتلاف والغاصب متسبب فيه، والقاعدة الشرعية في المتلفات: (أنه إذا اجتمع متسبب ومباشر فالضمان على المباشر)([[1334]](#footnote-1336)).

1. إذا فتح شخص قَفَصاً، ثم جاء شخص آخرُ فهيَّج الطائرَ الذي فيه فطارَ، فالضمان على المباشر الذي أهاجَ الطائر([[1335]](#footnote-1337)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

اجتمع في هذه المسألة متسبب: وهو الذي فتح القفص، ومباشر: وهو الذي هيَّج الطائر، والقاعدة تقول: "إذا اجتمع متسبب ومباشر فالضمان على المباشر"([[1336]](#footnote-1338)).

المطلب الخامس :  
 مستثنيات القاعدة

1. إذا شهِد الشهودُ عمداً عند الحاكم بالقتل فقَتل، ثم رجع الشهود، فالضمان على الشهود، لأنهم متسبِّبون في القتل، دون الحاكم المباشر([[1337]](#footnote-1339)).
2. لو دلّ المودَع لِصّاً على الوديعة، فسرقها، فالضمان عليهما([[1338]](#footnote-1340)).

المبحث الثالث :  
قاعدة  
"العجماء جبار"([[1339]](#footnote-1341))

المطلب الأول :  
 صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد

وردت هذه القاعدة عند الشيخ ابن عثيمين \_/\_ بصيغتين:

* الأصل فيما أَتْلَفَت البهيمةُ عدمُ الضمان([[1340]](#footnote-1342)).
* العَجْماء جُبَار([[1341]](#footnote-1343)).

ووردت هذه القاعدة عند علماء القواعد بصيغتين:

* الأصل في إتلافات البهائم أنه لا شيء فيها([[1342]](#footnote-1344)).
* جناية العجماء جبار([[1343]](#footnote-1345)).
* فِعل العجماء جبار([[1344]](#footnote-1346)).

المطلب الثاني :  
 شرح القاعدة

العجماء لغة:

يقول ابن فارس \_/\_: **(**العين والجيم والميم ثلاثة أصول: أحدها يدل على سكوت وصمت...والعجماء البَهِيمةُ، وسُمِّيت به لأنَّها لا تَتَكلَّم، وكلُّ ما لاَ يَقْدر على الكلام فهو أَعْجَمُ ومُسْتَعْجِم)([[1345]](#footnote-1347)).

الجُبَار لغة:

يقول ابن فارس \_/\_: **(**الجيم والباء والراء أصل واحد، وهو جِنسٌ من العظَمة والعُلوِّ والاستقامة...ومما شذَّ عن الباب الجُبَار، وهو الهَدَر)([[1346]](#footnote-1348)).

معنى القاعدة إجمالا:

الأصل فيما أتلفته البهيمةُ عدم الضمان، وأن جنايتها وما تفعله من الأضرار بالنفس أو بالمال، وما يصدر عنها من ضرر هَدَر وباطل، والتعليل أنه لا يمكن إحالة الضمان عليها؛ لأنها بهيمة، ولا على صاحبها ما لم يحصل منه تعدٍّ ولا تفريط([[1347]](#footnote-1349))**.**

فإن كان منه عُدوانٌ أو تفريط عُومِل بما يقتضيه ذلك العدوان والتفريط من الضمان([[1348]](#footnote-1350)).

المطلب الثالث :  
 دليل القاعدة

(1) حديث أبي هريرة\_ا\_قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"العَجماءُ جُبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الرِّكاز([[1349]](#footnote-1351)) الخُمُس"([[1350]](#footnote-1352)).

المطلب الرابع :  
 تطبيقات القاعدة

1. الكلب العَقُور يحرُم اقتناؤه، فإذا أتلف شيئا خارج منزل صاحبه فعليه الضمان، أما الكلب غير العقور إذا أتلف شيئا خارج منزل صاحبه، ليس فيه ضمانٌ بِناءً على قاعدة "الأصل فيما أتلفت البهيمة عدم الضمان"([[1351]](#footnote-1353)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

الكلب العقور لا يجوز اقتناؤه بأي حال من الأحوال ويجب قتله؛ لأن النبي قال: "خمسٌ من الدوابِّ كلهنَّ فاسقٌ يُقْتلن في الحِلِّ والحَرَم: الغُراب، والِحدَأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور([[1352]](#footnote-1354))"([[1353]](#footnote-1355)) فاقتناء الكلب العقور حرام، وعلى هذا يكون كل ما تَلِف بِعَقْرهِ فهو مضمونٌ على صاحبه([[1354]](#footnote-1356)).

أما الكلب غير العقور فلا يضمَّن صاحبُه؛ لأنه ليس من عادة هذا الكلب العَقْرُ، فلو عقر شخصاً، فإن صاحبه ليس معتدياً في هذه الحال فلا يضمن، كما لا يحال الضمان على الكلب؛ لأن القاعدة تقول: "الأصل فيما أتلفت البهيمة عدم الضمان"([[1355]](#footnote-1357)).

1. إذا كانت الدابة بيد راكبٍ أو قائدٍ أو سائقٍ([[1356]](#footnote-1358)) وأتلفت شيئاً بِناءً على تفريطه أو تعدِّيه([[1357]](#footnote-1359)) فعليه الضمان، وأما إذا كان بغير تعدٍّ ولا تفريط، فلدينا قاعدة أسَّسها النبي صلى الله عليه وسلم وهي: "العجماء جبار"([[1358]](#footnote-1360))([[1359]](#footnote-1361)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

إذا أتلفت البهيمة شيئاً بغير تعدٍّ ولا تفريط من الراكب أو القائد أو السائق فلا ضمان على هؤلاء؛ لأنهم لم يتعدَّوا ولم يفرِّطوا؛ ولأن القاعدة تقول: "الأصل فيما أتلفته البهيمة عدم الضمان".

المطلب الخامس :  
 مستثنيات القاعدة

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي \_/\_: (الأصل في إتلافات البهائم أنه لا شيء فيها، كما نص النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الأصل في قوله: "والعجمار جبار"([[1360]](#footnote-1362))، أي: هدر.

واستثنى العلماء من هذا العموم مسائل ترجع إلى تفريط صاحبها وعُدوانه، كالإتلافات الواقعة في الليل([[1361]](#footnote-1363))، كما قضى النبي صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظَها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل([[1362]](#footnote-1364))، وكما إذا كان معها متصرِّف قادر عليها من راكب وسائق وقائد([[1363]](#footnote-1365))، وكمن أخرج البهيمة الصائلة([[1364]](#footnote-1366)) أو كان يرسلها نهاراً بقُرْبِ ما تُتْلِفُه([[1365]](#footnote-1367)))([[1366]](#footnote-1368)).

المبحث الرابع :  
قاعدة  
"الخراج بالضمان"([[1367]](#footnote-1369))

المطلب الأول :  
 صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد

وردت هذه القاعدة عند الشيخ ابن عثيمين \_/\_ بعدة صيغ، منها:

* الخَراج بالضمان([[1368]](#footnote-1370)).
* الغُرْم بالغُنْم([[1369]](#footnote-1371)).
* من كان له الغنم فعليه الغرم([[1370]](#footnote-1372)).
* الغنم بالغرم([[1371]](#footnote-1373)).

ووردت هذه القاعدة عند علماء القواعد بعدة صيغ، منها:

* الخراج بالضمان([[1372]](#footnote-1374)).
* مَن مَلَك الغُنْم كان عليه الغُرْم([[1373]](#footnote-1375)).
* الغرم بالغنم([[1374]](#footnote-1376)).
* النِّعمة بِقَدْرِ النِّقمة، والنقمة بقدر النعمة([[1375]](#footnote-1377)).

المطلب الثاني :  
 شرح القاعدة

الخَراج لغة:

يقول ابن فارس \_/\_: (الخاء والراء والجيم أصلان، وقد يمكن الجمع بينهما، إلا أنّاسَلكْنا الطريق الواضح. فالأول: النَّفاذ عن الشيء. والثاني: اختلاف لونين.

فأما الأول فقولنا: خرج يخرُج خروجاً. والخُراج بالجسد. والخَراج والخَرْج: الإتاوة; لأنه مالٌ يُخرجه المعطي)([[1376]](#footnote-1378)).

قال أبو عبيد القاسم بن سلام \_/\_: (معنى الخراج في كلام العرب : إنما هو الكراء والغَلَّة، ألا تراهم يسمُّون غلة الأرض والدار والمملوك : خراجا)([[1377]](#footnote-1379)).

الخراج اصطلاحا:

لا يختلف تعريف الخراج اصطلاحا عنه في اللغة.

يقول السيوطي \_/\_: (وكذا قال الفقهاء: معناه ما خرج من الشيء من غَلّةٍ، ومنفعة، وعين)([[1378]](#footnote-1380)).

وعرفه الشيخ ابن عثيمين \_/\_ فقال:(الخراج هو الغُنْم والكسب وما أَشْبَهَ ذلك، قال الله تعالى: ﭽ ﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﭼ[المؤمنون: ٧٢].

فخراج الشيء يعني غُنمه ونماؤه وما أشبه ذلك، فخراج الدابة مثلَاً: لبنُها وصوفها وولدها، وخراج النخلة: ثمرتُها وعَسيبُها([[1379]](#footnote-1381)) وفَسيلُها([[1380]](#footnote-1382))، وخراج العبد: كَسْبُه ومنفعته، وعلى هذا يطَّرد هذا الباب)([[1381]](#footnote-1383)).

والمقصود بالضمان في هذه القاعدة المؤونة كالإنفاق والمصاريف وتحمُّل التلَف والخسارة والنقص([[1382]](#footnote-1384)).

معنى القاعدة إجمالا:

أصل هذه القاعدة حديث نبويٌّ شريف([[1383]](#footnote-1385)) بنى عليه العلماء فروعاً كثيرة، وجعلوه قاعدة فقهيةً([[1384]](#footnote-1386)).

ومعنى القاعدة أنما خرج من الشيء من عينٍ ومنفعة وغَلَّة فهو للمشتري عِوَضَ ما كان عليه من ضمانِ الملْك، فإنه لو تلِف المبيع كان من ضمانه، فالغلة له، ليكون الغُنم في مقابلة الغرم([[1385]](#footnote-1387))، فمن كان له رِبْحُ شيءٍ فعليه خسارتُه([[1386]](#footnote-1388)).

المطلب الثالث :  
 أدلة القاعدة

1. حديث عائشة \_ل\_ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"الخراج بالضمان"([[1387]](#footnote-1389)).
2. حديث أبي هريرة \_ا\_ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يَغْلَقُ الرهنُ من صاحِبه الذي رَهَنه، له غُنْمه، وعليه غُرْمه"([[1388]](#footnote-1390)).

وجه الدلالة:

معنى الحديث أنه لا يُمنع الرهن من صاحبه كأن يأخذ المرتهن الرهنَ ويستغلَّ منافعه ولا يكون للراهن من منافع الرهن شيء، أو يتملَّكه إذا انتهى الأجل ولم يوفِّه الراهن دَينَه.

ومن فوائده: الإشارةُ إلى القاعدة المعروفة، وهي"أن الغُنم بالغُرم"، وهذه القاعدة مأخوذة من قوله صلى الله عليه وسلم:"له غنمه وعليه غرمه"، فمَن عليه غرم شيءٍ فله غنمه، فكما يتحمَّل الراهنُ الغُرمَ فإنه يُعطى الغُنم([[1389]](#footnote-1391)).

المطلب الرابع :  
 تطبيقات القاعدة

1. نماءُ المبيع المنفصلُ في مدة الخيار يكون للمشتري؛ لأنه نماءُ مِلْكه الداخل في ضمانه، وأما النماء المتصل فيكون للبائع([[1390]](#footnote-1392))؛ لأنه نماءٌ متصل لا يمكن تخليصه من الأصل، فيكون تبعا له ويثبت في التابع ما لا يثبت في المستقل، وهذا هو المذهب([[1391]](#footnote-1393)).

وعن الإمام أحمد\_رحمه الله\_ رواية([[1392]](#footnote-1394))، أن النماء المتصل لمن حصل في مِلْكِه، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية \_/\_([[1393]](#footnote-1395))وقال: هذا حصل من عمل المشتري الذي هو في ملكه، والخراج بالضمان، أي: مَن عليه ضمانُ شيء فله خراجُه، والنماء المتصل قد يكون أهمَّ من المنفصل فيكون للمشتري([[1394]](#footnote-1396)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

أن نماء المبيع المتصل لمَّا حصل في ملك المشتري كان له؛ لأنه لوتلِف المبيع لكان من ضمانه، والخراج بالضمان.

1. غَلَّة الشِّقص في الشفعة تكون لِمُشتريه.

مثال ذلك: رجلان شريكان في عمارة وأجَّراها السنةَ بمائةِ ألفٍ، ثم إن أحد الشريكين باع نصيبه على شخص، وخفي على الشريك أنه باع حتى مضى أربعة أشهر، فالغلة في هذه أربعة الأشهر للمشتري، وتعليل ذلك أنه نماء ملكه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الخراج بالضمان"([[1395]](#footnote-1397))، فهو ملكه مضمونٌ عليه، فتكون له غلته([[1396]](#footnote-1398)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

إن غلة الشقص نتجت في ملك المشتري، فتكون له؛ لأن الشقص لو تلِف لكان من ضمانه، والخراج بالضمان.

المطلب الخامس :  
 مستثنيات القاعدة

من المسائل المستثناة من القاعدة: إذا أعتقت امرأة عبداً فإن ولاءه يكون لابنها.

أما لو جنى هذا العبدُ جنايةَ خطأٍ فالدية([[1397]](#footnote-1399)) تكون على عَصَبة([[1398]](#footnote-1400)) المرأة، لا على ابنها، فعصبة المرأة هنا عليهم الدية، ولا ميراث لهم بوجود الابن([[1399]](#footnote-1401)).

المبحث الخامس :  
قاعدة  
"الأمين إذا لم يتعد ولم يفرط فلا ضمان عليه"([[1400]](#footnote-1402))

المطلب الأول :  
 صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد

وردت هذه القاعدة عند الشيخ ابن عثيمين \_/\_ بعدة صيغ، منها:

* الأمين إذا لم يتعدَّ ولم يفرِّط فلا ضمانَ عليه([[1401]](#footnote-1403)).
* الأمين لا يضمن إلا إذا تعدَّى أو فرَّط([[1402]](#footnote-1404)).
* الأمين لا يضمن إلا بتعدٍّ أو تفريط([[1403]](#footnote-1405)).
* القاعدة في الأمين أنه لا يضمن ما تلِف تحت يده إلا بتعدٍّ أو تفريط([[1404]](#footnote-1406)).
* كل يدٍ أمينة إذا لم يحصُل منها تعدٍّ ولا تفريط فلا ضمان عليها([[1405]](#footnote-1407)).
* كل شيء أُخذ بإذن الشرع أو بإذن مالكه فإنه غير مضمون إلا بتعد أو تفريط([[1406]](#footnote-1408)).

ومما وردت به هذه القاعدة عند علماء القواعد:

* التلَف في يد الأمين غير مضمون إذا لم يتعدَّ أو يفرِّط، وفي يد الظالم مضمونٌ مطلقاً([[1407]](#footnote-1409)).

المطلب الثاني :  
 شرح القاعدة

التعدي لغة:

عدا عليه يعدو عَدْواً وعُدُوّاً وعُدْواناً وعَداءً: ظلَم وتجاوَز الحد، واعتدى وتعدَّى مثلُه([[1408]](#footnote-1410)).

فالتعدي إذا هو الظُّلم وتجاوُز الحد.

يقول ابن فارس \_/\_:(العين والدال والحرف المعتل أصل واحد صحيح يرجع إليه الفروع كلُّها، وهو يدل على تجاوُزٍ في الشيء وتقدُّمٍ لما ينبغي أن يُقتصر عليه)([[1409]](#footnote-1411)).

التعدي اصطلاحا:

فِعل ما لا يجوز من التصرُّفات أو الاستعمالات([[1410]](#footnote-1412)).

التفريط لغة:

التفريط: مصدر الفعل فرَّط: أي: قصَّر في الشيء وضيَّعه حتى فاتَ([[1411]](#footnote-1413)).

يقول ابن فارس \_/\_:(الفاء والراء والطاء أصل صحيح يدل على إزالة شيء من مكانه وتَنْحِيَتِه عنه...فهذا هو الأصل، ثم يقال أَفْرَط، إذا تجاوز الحدَّ في الأمر. يقولون: إياك والفَرْط، أي لا تُجاوِز القَدْر. وهذا هو القياس؛ لأنه إذا جاوز القدر فقد أزال الشيء عن جهته. وكذلك التفريط، وهو التقصير، لأنه إذا قصَّر فيه فقد قَعَد به عن رُتبته التي هي له)([[1412]](#footnote-1414)).

التفريط اصطلاحا:

تَرْك ما يجب من الحِفظ([[1413]](#footnote-1415)).

يقول الشيخ ابن عثيمين \_/\_ مبيِّناً الفرق بين التعدي والتفريط: (والفرق بين التفريط والتعدي أن التعدي أن يفعل ما لا يجوز، والتفريط أن يترك ما يجب.

فما طُلب فعلُه فترْكه يسمَّى تفريطا، وما طُلب الامتناعُ منه ففِعله يسمى تعدِّياً)([[1414]](#footnote-1416)).

معنى القاعدة إجمالا:

كل أمين تلِف المال بيده فإنه لا يضمن؛ لأن هذا هو معنى الائتمان؛ لأن التلَف في يديه كالتلف بِيَدِ المالك، فإن تعدّى الأمين أو فرَّط فإن وَصْف الأمانة يرتفع عنه، وتصير يدُه غير أمينة، وعلى ذلك يضمن ما تلِف تحت يديه([[1415]](#footnote-1417)).

المطلب الثالث :  
 دليل القاعدة

قول الله تعالى: ﭽ ﮣﮤﮥﮦﮧﭼ [التوبة: ٩١].

وجه الدلالة:

يُقبل قول الأمين فيما ائتُمن فيه؛ لأنه محسنٌ، وكل محسن فلا سبيل عليه، أي: ليس عليه طريق يُلام به، أو يضمن به([[1416]](#footnote-1418)).

يقول الشيخ السعدي \_/\_: (ويُستدل بهذه الآية على قاعدة، وهي : أن مَن أحسن على غيره في نفسه أو في ماله، ونحو ذلك، ثم ترتَّب على إحسانه نقصٌ أو تلَفٌ أنه غير ضامن ؛ لأنه محسن ولا سبيل على المحسنين، كما يدل على أن غير المحسن - وهو المسيء - كالمفرِّط، أنه عليه الضمان)([[1417]](#footnote-1419)).

المطلب الرابع :  
 تطبيقات القاعدة

1. المقبوض على وجه السَّوم([[1418]](#footnote-1420)) له صور، منها:

أن يساوِمه ويقطع الثمن.

ففي هذه الصورة إذا تلِف بعد قبضه، فالمذهب أنه مضمونٌ على كل حال على السائم، سواء تعدَّى أو فرَّط أو لم يتعدَّ ولم يفرِّط([[1419]](#footnote-1421))؛ وذلك لأنه قبضه وقطع الثمن فصار كأن البيع تمَّ، فهو مضمون عليه بكل حال، ولهذا صحَّ ضمان هذه السلعة المقبوضة على وجه السوم.

القول الثاني: وهو الصحيح، أنه لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط([[1420]](#footnote-1422))؛ ووجه ذلك أن هذا المقبوض حصل بيد السائم بإذن مالكه، فيدُه يدُ أمانة، وكونه سامَهُ وقطع الثمن أو سامه ولم يقطع الثمن، فإنه لا أثر له في الضمان؛ لأن الرجل الذي قبضه أمينٌ ائتمنه صاحبُ السلعة، وعلى هذا فيكون المقبوض على وجه السوم ليس مضموناً على قابِضه إلا أن يتعدى أو يفرِّط([[1421]](#footnote-1423)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

المقبوض على وجه السوم ليس مضموناً على قابضه إلا إذا تعدى أو فرط؛ لأنه أمين والقاعدة تقول: "الأمين لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط".

1. الراعي لا يضمن إذا لم يتعد أو يفرط؛ لأنه أمين مؤتمن، والبهائم حصلت في يده بإذن مالكها فيدُه يدُ أمانة([[1422]](#footnote-1424)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

يد الراعي يدٌ أمينة؛ لهذا لا يضمن إذا لم يتعدَّ أو يفرِّط؛ لأن القاعدة أن كل يدٍ أمينة إذا لم يحصُل منها تعدٍّ ولا تفريط فلا ضمان عليها.

1. إذا تلفت الوديعة من بين مال المودَع بأن احترقت أو أفسدها المطر أو سُرقت دون أن يتأثَّر مالُه بذلك، فلا ضمان عليه([[1423]](#footnote-1425)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

لا ضمان على المودَع؛ لأنه أمينٌ قبَض المال بإذنٍ من مالِكه، وكلُّ مَن قبض مال غيره بإذن منه أو من الشارع فإنَّ يدَه يدُ أمانة، والقاعدة في الأمين أنه لا يضمن ما تلِف تحت يده إلا بتعدٍّ أو تفريط([[1424]](#footnote-1426)).

المبحث السادس :  
قاعدة  
كل من أتلف شيئا فعليه الضمان([[1425]](#footnote-1427))

المطلب الأول :  
 صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد

وردت هذه القاعدة عند الشيخ ابن عثيمين \_/\_ بعدة صيغ:

* كل من أتلف مُحترَماً فعليه الضمان، سواءٌ كان عالماً أو جاهلاً أو ناسياً أو ذاكراً أو عامداً أو مخطئاً([[1426]](#footnote-1428)).
* كل من أتلف شيئاً فعليه الضمان([[1427]](#footnote-1429)).
* كل مُتْلَفٍ فهو مضمونٌ على مُتلِفه([[1428]](#footnote-1430)).
* وكلُّ متلَف فمضمون إذا لم يكن الإتلافُ مِن دَفْعِ الأذى

أو يَكُ مأذوناً به من مالك أو ربِّنا ذي المُلْكِ خيرِ مالكِ([[1429]](#footnote-1431))

ووردت هذه القاعدة عند علماء القواعد بصيغ، منها:

* من أتلف مضمونا ًكان ضمانُه عليه([[1430]](#footnote-1432)).
* الإتلاف يستوي فيه المتعمِّد والجاهل والناسي([[1431]](#footnote-1433)).

المطلب الثاني :  
 شرح القاعدة

معنى القاعدة إجمالا:

من القواعد الفقهية أن كل متلَفٍ فهو مضمونٌ على متلِفه، سواء كان ذلك في حقوق الآدميين أو تعلَّق بحق الله تعالى كالصيد في الحرَم، أو حال الإحرام([[1432]](#footnote-1434)).

أما ما يتعلق بحقوق الآدميين، فالجاهل والناسي كالعامد والذاكر، لكنه لا إثمَ عليه، فلو أن شخصاً أتلف مالَ إنسان يظنه مالَه، وتبيَّن أنه مالُ غيره، فعليه الضمان، وكذلك لو نسي فأتلف مالَ غيره فعليه الضمان، ولو أُكره فعليه الضمان أيضاً، لكنه يستوي مع المكرِه فيكون الضمان عليهما جميعاً؛ لأن المتلِف مباشر والمكرِه ملجئ([[1433]](#footnote-1435))([[1434]](#footnote-1436)).

المطلب الثالث :  
 أدلة القاعدة

(1)قول الله تعالى: ﭽﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧﭼ[النساء: ٩٢].

وجه الدلالة:

إن الله تعالى أوجب الدية في القتل الخطأ، وهذا ضمانٌ بلا شك([[1435]](#footnote-1437)).

(2)حديث أنس بن مالك \_ا\_ قال: أَهْدَتْ بعضُ أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إلى النبي صلى الله عليه وسلم طعاماً في قَصْعَة، فضربت عائشة القصعةَ بيَدِها، فألقت ما فيها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: طعامٌ بطعام، وإناءٌ بإناء([[1436]](#footnote-1438)).

وجه الدلالة:

يقول الشيخ ابن عثيمين \_/\_: (ومن فوائد الحديث: أن ما فُعل على سبيل الغيرة فإن الإنسان لا يُلام عليه.

وجه ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يَلُم الزوجة التي كسرت القصعة، ولكن ذلك لا يرفع الضمانَ، ووجه ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس القصعة المكسورة وأرسل القصعة الصحيحة)([[1437]](#footnote-1439)).

وقال أبو بكر بن العربي \_/\_ عند كلامه عن تبويب الترمذي \_رحمه الله\_ لهذا الحديث: (...ليست الترجمة بمتمّمة، إنما ينبغي أن يقول بأن ما يُحكَم به على من أتلف شيئاً لغيره كان بكسرٍ أو حرقٍ أو قتلٍ، وإلا فتخصيص الكسر لا معنى له؛ لأن أحداً لا يَقْصُر الضمان على الإتلاف فيه)([[1438]](#footnote-1440)).

(3)علَّل الشيخ ابن عثيمين \_/\_ وجوب الضمان على المتلِف- فيما يتعلق بحقوق العباد- بأن حق المخلوق مبني على المشاحَّة، وأن النصوص في ردِّ المظالم إلى أهلها عامة،لم تفرِّق بين الناسي والجاهل والمكرَه وغيرهم من جهة الضمان([[1439]](#footnote-1441)).

المطلب الرابع :  
 تطبيقات القاعدة

1. لو أتلف الإنسان مالاً يظنُّه مالَ نفسِه، فتبيَّن أنه مالُ غيرِه فعليه الضمان([[1440]](#footnote-1442)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

إن هذا المتلِف، وإن لم يتعمَّد إتلاف مالَ غيره، إلا انه يجب عليه الضمان؛ لأن القاعدة تقول: "من أتلف شيئاً فعليه الضمان".

1. لو أن رجلاً مُحرِماً قتل صيداً مملوكاً جهلاً أو نسياناً، فعليه الضمان لصاحبه، وليس عليه جزاء الصيد، ولو أتلفه عمدا وهو مملوك لَزِمَه ضمانان: الضمان الأول: للآدمي، والضمان الثاني: الجزاء وهو حق الله عز وجل([[1441]](#footnote-1443)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

أن من أتلف شيئا –فيما يتعلق بحقوق الآدميين-فعليه الضمان، سواءٌ كان المتلِف جاهلاً أو عالماً وسواءٌ كان ناسياً أو ذاكراً.

فهذا المحرم أتلف الصيد فيضمنه لصاحبه؛ لأنه حقٌّ لآدميّ، أما الجزاء فهو حقٌّ لله؛ لهذا لا جزاء عليه إذالم يتعمد قتل الصيد، وحق الله لا ضمان فيه إذا كان الإتلاف عن خطأٍ أو جهلٍ أو نسيانٍ أو إكراهٍ، أما إن كان عن عمدٍ ففيه الضمان([[1442]](#footnote-1444)).

1. لو أن رجلاً أعطاه شخص عنباً وديعةً، وقال: أعطه لأهلي، فلما وصل إلى بيته ووضع العنب على أنه سيذهب به إلى بيت صاحبه نسي فأكله، فإن عليه الضمان.

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

إن هذا الرجل أتلف طعام غيره، فعليه الضمان، ولا فرق في ذلك بين النسيان وعدمه من حيث الضمان؛ لأن القاعدة في حقوق المخلوقين أن من أتلف شيئا فعليه الضمان مطلقا.

المطلب الخامس :  
 مستثنيات القاعدة

1. إذا كان الإتلاف في حقوق الله عن نسيان أو جهل أو إكراه أو خطأ، فلا ضمان فيه([[1443]](#footnote-1445)).
2. إذا كان الإتلاف بسبب دفع المتلِفِ الأذى عن نفسه فلا ضمان عليه، كما لو صالَ على المحرم صيدٌ، فانتهره فلم يرجع، ثم حذفه بحصاة فلم يرجع، ولم يندفع إلا بقتله فقتله، فإنه لا يضمن؛ لأنه قتله لدفع الأذى عن نفسه([[1444]](#footnote-1446)).
3. إذا كان الإتلاف بإذن من المالك أو مَن يقوم مقامَه كالوكيل والولي، كما لو أذِن صاحب الطعام لشخصٍ بأَكْله، فإنه لا ضمان عليه([[1445]](#footnote-1447)).
4. إذا كان الإتلاف بإذنٍ من الشرع؛ ولهذا كان القول الراجح من أقوال العلماء جواز التعزير بالمال، أي: بأن يُتلَف مال الإنسان لو حصل منه ما يقتضي ذلك، كما يحرَّق رَحْلُ الغالِّ([[1446]](#footnote-1448))، وكما تُتلَف آلات اللهو وما أشبه ذلك([[1447]](#footnote-1449)).

المبحث السابع :  
قاعدة  
"ما ترتب على المأذون فليس بمضمون، وما ترتب على غير المأذون فهو مضمون"([[1448]](#footnote-1450))

المطلب الأول :  
 صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد

وردت هذه القاعدة عند الشيخ ابن عثيمين \_/\_ بعدة صيغ، منها:

* ما ترتَّب على المأذون فليس بمضمون([[1449]](#footnote-1451)).
* ما ترتب على المأذون فليس بمضمون، وما ترتب على غير المأذون فهو مضمون([[1450]](#footnote-1452)).
* ما ترتب على المأذون فغير مضمون([[1451]](#footnote-1453)).
* ما ترتب على غير المأذون فهو مضمون([[1452]](#footnote-1454)).
* وكلُّ ما يحصُل مما قد أُذِن فليس مضموناً وعكسُه ضُمِنْ([[1453]](#footnote-1455)).

ووردت هذه القاعدة عند علماء القواعد بعدة صيغ، منها:

* ما تولَّد من مأذون فيه لم يُضْمن([[1454]](#footnote-1456)).
* المتولِّد من مأذونٍ فيه لا أثَرَ له، بخلاف المتولد من منهيٍّ عنه([[1455]](#footnote-1457)).
* الرضا بالشيء رضا بما يتولَّد منه([[1456]](#footnote-1458)).
* المتولد من مأذون فيه لا أثر له([[1457]](#footnote-1459)).
* ما ترتب على المأذون فهو غير مضمون، والعكس بالعكس([[1458]](#footnote-1460)).
* وكلُّما نشأ عن المأذون فذاك أمرٌ ليس بالمضمون([[1459]](#footnote-1461)).
* الجواز الشرعي يُنافي الضمان([[1460]](#footnote-1462)).

المطلب الثاني :  
 شرح القاعدة

معنى القاعدة إجمالا:

هذه القاعدة من أحسن قواعد الفقه([[1461]](#footnote-1463))، وهي قاعدة عظيمة نافعة([[1462]](#footnote-1464)) تفيد أن كل ما حصل من المأذون فليس بمضمون سواءٌ أُذِن به شرعاً أو أُذن به من المالك([[1463]](#footnote-1465))، وكل ما ترتَّب على شيء لم يؤذَن فيه، لا شرعاً ولا عُرفاً، فإنه يكون مضموناً على صاحبه([[1464]](#footnote-1466)).

وهذه القاعدة لها أربع صور:

الأولى: ما أَذِن فيه الشارع والمالك، كقَطْع عضوٍ قصاصاً من مملوكٍ أَذِن سيِّدُه بالقصاص منه، فهذا لاضمان فيه.

الثانية: ما لم يأذَن به الشارع ولا المالك، كقتل المحرم صيداً مملوكاً بلا إذْنِ مالكٍ، ففيه الإثم والضمان، فيضمن المحرم لمالك الصيد بالمثل أو بالقيمة إذا تعذَّر المثل، ويضمن جزاء الصيد في حق الله تعالى.

الثالثة: ما أذن فيه الشارع دون المالك، كإتلاف آلات اللهو، فهذا لا ضمان فيه ولا إثم؛ لأن إذْنَ مالكه غير معتبَر لتحريم إبقائه عليه.

الرابعة: ما أذن فيه المالك دون الشارع، مثل أن يأذن لشخصٍ بقتل نفسه، أو قطع عضوٍ منه، أو إحراق ماله، فالإذن هنا غير معتبَر، ولا يباح للمأذون له الإقدام على ما أذن له فيه المالك، فإن فعل ذلك فلا ضمان عليه للآذِن، لكن عليه الضمان لحقِّ الله، فيضمن ما يلزمه بهذه الجناية ويُصرَف إلى بيت المال.

لكن إذا أراد أن يقتصَّ منه فيما يوجِب القصاصَ فله ذلك-فيما يظهر-إلا أن يكون الجاني جاهلا غَريراً([[1465]](#footnote-1467)) يظن أن إذن المجني عليه يبيح ذلك، فيمتنع القصاص لقوة الشُّبهة([[1466]](#footnote-1468)).

المطلب الثالث :  
 دليل القاعدة

حديث أبي هريرة\_رضي الله عنه\_ قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أرأيتَ إن جاء رجل يريد أَخْذ مالي؟ قال:"فلا تُعْطِهِ مالَك". قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال:"قاتله". قال: أرأيت إن قتلني؟ قال:"فأنت شهيد". قال:أرأيت إن قتلتُه؟ قال: "هو في النار"([[1467]](#footnote-1469)).

وجه الدلالة:

قوله صلى الله عليه وسلم:"هو في النار" يدل على أنه مُعتدٍ ظالم، والمعتدي الظالم لا ضمان على مُتلِفه([[1468]](#footnote-1470))**،** وعليه ؛ فإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل فليقاتِله، وليس عليه ضمان ولا كفارة، وأما بناؤه على القواعد؛ فلأن ما ترتَّب على المأذون ليس بمضمون، والمصول عليه أُذن له أن يدافِع عن نفسه)([[1469]](#footnote-1471)).

المطلب الرابع :  
 تطبيقات القاعدة

1. الصواب: أن العارية كغيرها من الأمانات؛ لأنها حصلت بيد المستعير على وجه مأذون فيه، وما ترتب على المأذون فليس بمضمون، فيد المستعير يد أمانة، ليست يدَ خيانة، وإذا كانت يد أمانة فلا ضمان على الأمين، ووجه كونها يد أمانة أن هذه العارية حصلت بيدِ المستعير بإذن مالكها، فهو الذي سلَّطه على ملكه باختياره([[1470]](#footnote-1472)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

أن العارية حصلت بيد المستعير على وجه مأذون فيه، وما ترتب على المأذون فيه فليس بمضمون.

1. من آوى ضالَّةً([[1471]](#footnote-1473)) بغير قَصْدِ التعريف، فهو ضامن سواء تعدى وفرط أو لم يتعدَّ ولم يفرِّط؛ لأنه غير مأذون له في الأخذ، وما ترتب على غير المأذون فيه فهو مضمون([[1472]](#footnote-1474)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

لم يؤذَن شرعاً لمن وجد ضالة أن يؤويها إلا إذا كان يريد تعريفها، فإذا آواها بغير قصد التعريف، فعليه الضمان؛ لأنه غير مأذون له في الأخذ، وما ترتب على غير المأذون فيه فهو مضمون.

المطلب الخامس :  
 مستثنيات القاعدة

قال السيوطي \_/\_: (ويستثنى من القاعدة ما كان مشروطاً بسلامة العاقبة، كضرب المعلِّم، والزوج، والولي، وتعزير الحاكم،... ونحو ذلك)([[1473]](#footnote-1475)).

الفصل الثامن :القواعد المتعلقة بالشروط والأسباب والعقود

**وفيه ثلاثة مباحث:**

**المبحث الأول:** قاعدة جميع العقود والشروط الفاسدة: عقدها حرام واشتراطها حرام.

**المبحث الثاني:** قاعدة جميع العقود والفسوخ لابد فيها من الرضا.

**المبحث الثالث:** قاعدة الحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

المبحث الأول :  
قاعدة  
"جميع العقود والشروط الفاسدة: عقدها حرام واشتراطها حرام"([[1474]](#footnote-1476))

المطلب الأول :  
 صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد

وردت هذه القاعدة عند الشيخ ابن عثيمين بعدة صيغ، منها:

* كل عقد فاسد وكل شرط فاسد وكل عبادة فاسدة، فإنه يحرُم المُضِيُّ فيها([[1475]](#footnote-1477)).
* كل شيء لايصحّ فهو حرام([[1476]](#footnote-1478)).
* كل شرط فاسد فهو حرام([[1477]](#footnote-1479)).
* جميع العقود والشروط الفاسدة: عَقْدُها حرام واشتراطُها حرام([[1478]](#footnote-1480)).
* كل عقد فاسد، وكل شرط فاسد... فهو حرام([[1479]](#footnote-1481)).
* كل فاسد من العبادات والعقود والشروط فإنه محرَّم([[1480]](#footnote-1482)).
* جميع العقود الفاسدة يحرُم تَعاطيها، وجميع الشروط الفاسدة في العقود يحرم تعاطيها([[1481]](#footnote-1483)).
* ويحرُم المضيّ فيما فَسَدا إلا بحجٍّ واعتمارٍ أبدا([[1482]](#footnote-1484)).
* إيقاع العقود الفاسدة والشروط الفاسدة حرام لا يجوز([[1483]](#footnote-1485)).
* لا يجوز للإنسان أن يمضي في عبادة تبيَّن له أنها فاسدة، ولا في عقدٍ تبيَّن له أنه فاسد([[1484]](#footnote-1486)).

وممن تطرَّق إلى الكلام عن هذه القاعدة([[1485]](#footnote-1487)) من علماء القواعد تاج الدين السبكي \_/\_، حيث إنه قال:

* فصل : في الإقدام على العقود الفاسدة. وقد تردَّد كثير من المتأخرين أهو حرام، أم حلال ؟([[1486]](#footnote-1488))
* وقال الزركشي \_/\_: تعاطي العقود الفاسدة: وفيه نظَران.

أحدهما :إن تعاطاها مع الجهل بالتحريم كان له حُرمة، وإن كان مع العلم بالتحريم فلا أثَرَ له.

...النظر الثاني: في كَون الإقدام على العقد الفاسد حراماً أم لا؟([[1487]](#footnote-1489))

وأورد السيوطي\_رحمه الله\_ هذه القاعدة فقال:

* تعاطي العقود الفاسدة حرام([[1488]](#footnote-1490)).

المطلب الثاني :  
 شرح القاعدة

الفاسد لغة:

اسم فاعل من فَسَد يَفْسُد فَساداً وفُسوداً، فهو فاسِد وفَسيد، بمعنى الباطل والْمُضْمَحِلُّ والمتغيرِّ([[1489]](#footnote-1491)).

الفاسد اصطلاحا:

الفاسد في المعاملات: ما لم يترتب أثرُ المعاملة عليه([[1490]](#footnote-1492)).

وعرفه الشيخ ابن عثيمين \_/\_، فقال: (والفاسد من العقود: ما لايترتب آثاره عليه)([[1491]](#footnote-1493)).

الحرام لغة:

قال ابن فارس\_/\_: (الحاء والراء والميم أصلٌ واحد، وهو المَنْع والتشديد. فالحرام: ضد الحلال)([[1492]](#footnote-1494)).

الحرام اصطلاحا:

ما ورد فيه خطاب الشرع بطلب تركٍ معه جزمٌ مقتضٍ للوعيد على الفعل([[1493]](#footnote-1495)).

وعرّفه الشيخ ابن عثيمين /، فقال: (ما نهى عنه الشارع على وجه الإلزام بالتَّرْك)([[1494]](#footnote-1496)).

معنى القاعدة إجمالا:

أن إيقاع العقود الفاسدة أو الشروط الفاسدة وتَعاطيها حرامٌ لايجوز؛ لأن الفساد نتيجةُ التحريم وثمرتُه، فلا فسادَ إلا بتحريم.

فكلُّ فاسد حرامٌ، ولا يَحِلُّ المضيُّ فيه، سواءٌ طَرَأَ عليه الفسادُ، أو كان فاسداً من الأصل؛ لأن المضيَّ في الفاسد فيه مُحادَّةٌ لله \_\_ ومُضادَّةٌ لِحُكْمِه، لأن الله تعالى إنما حرَّم هذا الشيء وأَفْسَدَه لِئَلا يَرْتَكِبَه الناس، والمضيُّ فيه ارتكابٌ له.

فلو تَبايَع رجلان شيئاً مجهولاً، ثم تبيَّن لهما بعد العقد أن البيع فاسد، فلا يجوز لهما أن يَمضيا في البيع، بل يجب أن يَقْطَعاه، وأن يعود لكلِّ واحد منهما مالُه الذي كان له قبل العقد؛ لأن هذا البيع فاسد([[1495]](#footnote-1497)).

المطلب الثالث :  
 أدلة القاعدة([[1496]](#footnote-1498))

1. حديث عائشة \_ل\_، وفيه: ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحَمِدَ الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد؛ ما بالُ رِجالٍ يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان مِن شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحقُّ، وشرط الله أَوْثَقُ، وإنما الولاء لمن أعتق([[1497]](#footnote-1499)).

وجه الدلالة:

حذَّر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث من كل شرط ليس في كتاب الله([[1498]](#footnote-1500))، وأنكر على الذين يشترطون هذه الشروط؛ لأنها شروط باطلة،ولهذا يحرُم اشتراطها؛ لأن ذلك مضادَّةٌ لله \_عز وجل\_([[1499]](#footnote-1501)).

1. حديث عائشة \_ل\_ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"([[1500]](#footnote-1502)).

وجه الدلالة:

إن المضيّ في العمل الفاسد ليس عليه أمر النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم ، فيكون مردوداً، وبالتالي يحرُم المضي في العمل الفاسد([[1501]](#footnote-1503)).

1. إن المضيَّ في الفاسد فيه مُحادَّةٌ لله عز وجل ومُضادَّةٌ لِحُكْمِه، لأن الله تعالى إنما يحرِّم الشيء ويُفْسِدُه لِئَلا يَرْتَكِبَه الناس، والمضيُّ فيه ارتكابٌ له([[1502]](#footnote-1504)).

المطلب الرابع :  
 تطبيقات القاعدة

1. إذا اشترط المستقرِض على المقرِض: أن يوفيه بعد سنة، لم يصح ذلك، ويُلغى هذا الشرط، ويكون القرض حالاًّ؛ لأن كل قرض فهو حالّ، أي: لا يقبل التأجيل، فإذا شَرَط التأجيل كان شرطاً مُنافِياً لِمُقتضى العقد([[1503]](#footnote-1505))، وكل شرط يخالف مقتضى العقد فهو شرط فاسد([[1504]](#footnote-1506))، وكل شرط فاسد فهو حرام([[1505]](#footnote-1507)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

يحرُم اشتراط التأجيل؛ لأنه شرط فاسد، والعقود والشروط الفاسدة عَقْدُها حرام واشتراطها حرام.

1. يُشترط في العين المؤجَّرة معرفتُها برؤية أو صفة إلا في استئجار الدار والأرض للزرع وما أَشْبَهَ ذلك، فلا بد فيها من الرؤية، ولا يصح عقد الإجارة عليها بمجرّد وصفها دون رؤيتها؛ لأنه لا يمكن إحاطةُ الوصف بها، وبناءً على ذلك يحرُم تعاطي هذا العقد([[1506]](#footnote-1508)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

يحرُم تعاطي مثل هذه العقود؛ لعدم صحتها، والقاعدة على أن جميع العقود الفاسدة يحرم تعاطيها.

**المطلب الخامس**

ما يستثنى من القاعدة([[1507]](#footnote-1509))

ذكر الشافعية صورة مستثناة من هذه القاعدة، وهي:

المضطرُّ إذا لم يجِد الطعام إلا بزيادة على ثمنِ المِثل، قالوا: ينبغي أن يَحْتال في أَخْذ الطعام مِن صاحبه ببيعٍ فاسد، لِيكون الواجب عليه القيمة([[1508]](#footnote-1510)).

المبحثالثاني :  
 قاعدة  
 "جميع العقود والفسوخ لابد فيها من الرضا"([[1509]](#footnote-1511))

المطلب الأول :  
 صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد

وردت هذه القاعدة عند الشيخ ابن عثيمين \_/\_بعدة صيغ، منها:

* جميعُ العقود والفُسوخ لابدَّ فيها من الرِّضا([[1510]](#footnote-1512)).
* الرِّضا لابدَّ منه في جميع العقود([[1511]](#footnote-1513)).
* لابدَّ في جميع العقود والفسوخ أن تكون صادِرةً عن رِضا واختيارٍ([[1512]](#footnote-1514)).

ومما وردت به هذه القاعدة من الصيغ عند علماء القواعد:

* الأصل في العقود رِضا المتعاقِدَين ومُوجَبُها هو ما أَوْجَباهُ على أنفسهما بالتَّعاقُد([[1513]](#footnote-1515)).
* لابدَّ من التَّراضي في جميع عقود المُعاوَضات([[1514]](#footnote-1516))، وعقود التَّبرُّعات([[1515]](#footnote-1517))[والفسوخ الاختِياريَّة]([[1516]](#footnote-1518)).

المطلب الثاني :  
 شرح القاعدة

الفُسوخ لغة:

جمع فَسْخ.قال ابن فارس \_/\_: (الفاء والسين والخاء كلمةٌ تدلُّ على نَقْضِ شيءٍ. يقال: تفسَّخ الشيءُ: انتَقَض. ويقولون: أَفْسَخْتُ الشيءَ: نَسيتُه. ويقولون: الفسيخ: الرجل لا يظْفَر بحاجته)([[1517]](#footnote-1519)).

وتقول: فسختُ العُودَ فسخاً، أي: أَزَلْتَه عن مَوضِعه بيدِك، وفسختُ الثوبَ: ألقَيْتُه، وفسختُ العَقْد: رَفعْته، وتفاسَخَ القومُ العقدَ: تَوافَقوا على فَسْخِه، وفسختُ البَيعَ والأمرَ: نقضتُهما([[1518]](#footnote-1520)).

الفسخ اصطلاحا:

عرَّفه العلامة ابن نجيم \_/\_ بقوله : حَلُّ ارْتِباطِ العقد([[1519]](#footnote-1521)).

الرِّضا لغة:

يقول ابن فارس/: (الراء والضاد والحرف المعتلّ أصلٌ واحد يدل على خلافِ السُّخْط. تقول رَضِي يَرْضى رِضىً. وهو راضٍ، ومفعوله مَرْضِيٌّ عنه. ويقال إن أصله الواو; لأنه يقال منه رِضوان)([[1520]](#footnote-1522)).

ويأتي الرضا بمعنى الاختيار، تقول: رَضِيُت الشيءَ ورضيتُ به رضاً: اخترْتُه، وارْتَضَيْتُه مثلُه**.**

وقول الفقهاء: تُشْهِدُ على رضاها، أي: على إِذْنِها، جعلوا الإذنَ رضاً لِدَلالته عليه([[1521]](#footnote-1523)).

الرِّضا شرعا:

قَصْدُ الفعل دون أن يَشُوبَه إكراهٌ([[1522]](#footnote-1524)).

معنى القاعدة إجمالا:

لابُدَّ مِنَ التراضي في عقودِ المعاوَضاتِ، والتبرُّعاتِ، والفُسوخِ الاختيارية، وقد دلّ على ذلك: الكتابُ والسنةُ والإجماعُ. كما قال تعالى في عقودِ المعاوَضاتِ: ﭽﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷﭼ[النساء:29]؛ لأن التجارةَ اسمٌ جامعٌ لكلِّ ما يُقصَدُ به الربحُ والكسبُ. فلابدّ فيها من التراضي بين الطرفين. وقال تعالى في عقودِ التبرُّعاتِ: ﭽﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱﭼ[ النساء:4].

فهذا التبرُّع مِن الزوجةِ الرشيدةِ لِزوجها بالمهر أو ببعضِه، شرَط اللهُ فيه طِيبَ نفسِها، وهذا هو الرِّضا. فجميعُ التبرُّعاتِ نظيرُ الصَّداق. فالبيع بأنواعه، والوثائق([[1523]](#footnote-1525))، والإيجارات، والمشارَكات، والوقف([[1524]](#footnote-1526))، والوصايا([[1525]](#footnote-1527))، والهِبة؛ لابدّ فيها من رضا المتعاقدَينِ.

وكذلك؛ النكاحُ وغيرُه من جميع العقود والفسوخ لا تتم إلا برِضا المتصرِّف فيها؛ لأنها تنقُل الأمْلاكَ من شخصٍ إلى آخَر، أو تنقُل الحقوقَ، أو تُغيِّر الحالَ السابقة، وذلك يقتضي الرضا. فمن أُكْرِه على عقدٍ أو على فسخٍ بغيرِ حقٍّ؛ فعَقْده وفَسْخه لاغٍ، وُجودُه مثلُ عَدَمه([[1526]](#footnote-1528)).

ومما يجب أن يُعلَم أن الرِّضا المعتبَر من المتعاملين ونحوِهم شَرْطُه أن يكون بعد رضا الشارع، وأن يكون ذلك الذي وقع عليه التراضي منهما قد أجازه الشارع وأباحه، وأما إذا لم يُجِزْهُ الشارع فلا عِبْرة بِرِضاهُما([[1527]](#footnote-1529)).

المطلب الثالث :  
 أدلة القاعدة

1. قول الله \_عز وجل\_: ﭽﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱﭼ[النساء: ٤].
2. قول الله \_عز وجل \_: ﭽﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷﭼ[النساء: ٢٩].

وجه الدلالة من الآيتين:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية \_/\_: (فعلَّق جواز الأكل بطيب النفس تعليقَ الجزاءِ بشرْطه. فدلَّ على أنه سببٌ له، وهو حُكْمٌ مُعلَّقٌ على وصْفٍ مُشتقٍّ مُناسِب، فدلَّ على أن ذلك الوصف سببٌ لذلك الحكم.وإذا كان طِيبُ النَّفْس هو المبيح لأكل الصداق، فكذلك سائر التبرُّعات، قياسًا عليه بالعلة المنصوصة التي دل عليها القرآن.

وكذلك قوله : ﭽ ﭱﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷﭼ[ النساء : 29 ]، لم يشترط في التجارة إلا التراضي، وذلك يقتضي أن التراضي هو المبيح للتجارة. وإذا كان كذلك فإذا تراضى المتعاقدان بتجارةٍ، أو طابَتْ نفس المتبرِّع بتبرُّعٍ، ثَبَتَ حِلُّه بدلالة القرآن؛ إلا أن يتضمَّن ما حرَّمه اللهُ ورسولُه؛ كالتجارة في الخمر، ونحو ذلك)([[1528]](#footnote-1530)).

المطلب الرابع :  
 تطبيقات القاعدة

1. لابدَّ من رضا الضامن في الضمان، فلا يُكرَه أحدٌ على أن يضمَن بغير رِضاه؛ لأن الضامن مُتبرِّعٌ بالحق، ولهذا إذا لم يَرْضَ فإنه لا يُلْزَم بالحق([[1529]](#footnote-1531)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

عقد الضمان من عقود التوثيقات([[1530]](#footnote-1532))، وجميع العقود لابد فيها من الرِّضا؛ لهذا اشتُرط رضا الضامن.

1. يُعتبَر لِصحة الحَوالة([[1531]](#footnote-1533)) رِضا الْمُحال؛ لأن الحق ثَبَت في ذِمَّة الْمُحِيل، فلا يُنْقَل إلا برِضا صاحِب الحق، وهو المحال([[1532]](#footnote-1534)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

الحوالة من عقود الإرْفاق([[1533]](#footnote-1535))، وجميع العقود لابد فيها من الرضا؛ ولهذا اشتُرط رضا المحال.

المطلب الخامس :  
 مستثنيات القاعدة

يُستثنى من هذا الأصل مَن أُكْرِهَ على عقدٍ أو فسخٍ بحقٍّ.

وضابطُ ذلك: أن مَن امتنع مِن واجبٍ عليه وأُكره فإنَّ إكراهَهُ بحقٍّ.

فإذا أُكره على بيعِ مالِه لِوفاء دَينِه، أو لِشراءِ ما يجبُ شراؤه من نفقةٍ أو كِسوةٍ، أو نحوِها؛ فهو إكراهٌ بحقٍّ.

وكذلك؛ المشترَك الذي لا ينقسِم إلا بضررٍ، إذا امتنع أحدُ الشريكين من بيعه أُجْبِر على بيعه بحقٍّ([[1534]](#footnote-1536)).

وكذلك الشُّرَكاءُ في الأمْلاك إذا احتِيجَ إلى تعميره([[1535]](#footnote-1537)) وامتنع أحدُ الشُّرَكاء أُجبِر بالحق([[1536]](#footnote-1538)).

المبحث الثالث :  
قاعدة  
"الحكم يدور مع علته وجودا وعدما"([[1537]](#footnote-1539))

المطلب الأول :  
 صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد

وردت هذه القاعدة عند الشيخ ابن عثيمين \_/\_ بصيغ متعددة، منها:

* إذا زالت العلة زال المعلول([[1538]](#footnote-1540)).
* الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً([[1539]](#footnote-1541)).
* الحكم يدور مع علته([[1540]](#footnote-1542)).
* وكل حكمٍ فلِعلةٍ تَبِعْ إن وُجدتْ يوجد وإلا يمتنِع([[1541]](#footnote-1543)).

ووردت هذه القاعدة عند علماء القواعد بصيغ عديدة، منها:

* الأصل أن تزول الأحكام بِزوال عِلَلِها([[1542]](#footnote-1544)).
* الحكم إذا ثبت بِعِلةٍ يزول بزوالها([[1543]](#footnote-1545)).
* إذا علَّق الشارع حكماً بسبب أو علة زال ذلك الحكم بزوالها([[1544]](#footnote-1546)).
* الحكم يدور مع علته وجودا وعدما([[1545]](#footnote-1547)).
* العلة إذا زالت هل يزول الحكم بِزَوالها أم لا؟([[1546]](#footnote-1548))
* وكلُّ حكم دائرٌ معْ علته وهي التي قد أوجبت لِشِرْعَتِه([[1547]](#footnote-1549)).

المطلب الثاني :  
 شرح القاعدة

الحكم لغة:

قال ابن فارس \_/\_: (الحاء والكاف والميم أصلٌ واحد، وهو المنْع. وأوَّلُ ذلك الحُكم، وهو المنع من الظلم. وسُمِّيَتْ حَكَمةُ الدابة لأنها تمنعُها، يقال حَكَمْتُ الدابةَ وأَحْكَمْتُها. ويقال: حَكَمْتُ السفيهَ وأَحْكَمْتُه، إذا أخذتَ على يديه)([[1548]](#footnote-1550)).

الحكم اصطلاحا:

إثباتُ أمرٍ لأمرٍ أو نفيُه عنه، نحو: زياد قائم وعمرو ليس بقائم.

وهذا تعريف لمطلق الحكم؛ إذ إن الحكم بالاستقراء ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

حكم عقلي:

وهو ما يعرف فيه العقلُ النسبة إيجاباً أوسَلْباً نحو: الكلُّ أكبر من الجزء إيجاباً، والجزء ليس أكبرَ من الكل سلباً.

حكم عادي:

وهو ما عُرفت فيه النسبة بالعادة، مثل: الماء مُرْوٍ.

حكم شرعي:

وهو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلَّفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع([[1549]](#footnote-1551))، وهذا هو المقصود في القاعدة.

وعرف الشيخ ابن عثيمين \_/\_ الحكم الشرعي بقوله: (ما اقتضاه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب أو تخيير أو وضع([[1550]](#footnote-1552)).

والمراد بالحكم في باب القياس حكم الأصل الذي هو أحد أركان القياس([[1551]](#footnote-1553))؛ ولهذا عرفه الشيخ ابن عثيمين \_/\_ بقوله: ما اقتضاه الدليل الشرعي من وجوب، أو تحريم، أو صحة، أو فساد، أو غيرها)([[1552]](#footnote-1554)).

العلة لغة:

قال ابن فارس \_/\_: (العين واللام أصول ثلاثة صحيحة: أحدُها تكرُّر أو تكرير، والآخر عائقٌ يعُوق، والثالث ضَعفٌ في الشيء.

فالأول العَلَل، وهي الشَّرْبة الثانية...والأصل الآخر: العائق يعوق...والأصل الثالث: العلة: المرض، وصاحبُها مُعْتلٌّ... ومن هذا الباب وهو باب الضَّعف: العَلُّ من الرجال: المُسِنُّ الذي تَضاءل وصغُر جِسمُه)([[1553]](#footnote-1555)).

العلة اصطلاحا:

هي الجامع بين الأصل والفرع، وهو الوصف المشتمل على الحكمة الباعثة على تشريع الحكم([[1554]](#footnote-1556)).

وعرفها الشيخ ابن عثيمين بقوله: (المعنى الذي ثبت بسببه حكمُ الأصل)([[1555]](#footnote-1557)).

معنى القاعدة إجمالا:

هذه القاعدة من القواعد المهمة المفيدة([[1556]](#footnote-1558))، وهي قاعدة عظيمة واسعة تحيط أو تكاد تحيط بالأحكام الشرعية([[1557]](#footnote-1559)).

وهذه القاعدة أصولية فقهية([[1558]](#footnote-1560))؛ إذ هي من القواعد المشتركة بين عِلمي أصول الفقه وقواعد الفقه؛ فهي من حيث الأصل أصولية؛ لِتعلُّقها بالأدلة، من جهة أن الحكم والعلة ركنان من أركان القياس الذي هو أحد الأدلة الشرعية([[1559]](#footnote-1561)).

ويمكن أن تكون فقهية؛ لتعلقها بموضوع القواعد الفقهية، وهو أفعال المكلفين؛ وذلك من جهة أن أحكام أفعالهم توجد عند وجود عِللها وتنتفي بانتفائها([[1560]](#footnote-1562)).

ومعنى القاعدة أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فإذا وُجدت العلة وُجد الحكم، وإن لم توجد العلة امتنع الحكم([[1561]](#footnote-1563)).

ويدخل في هذه القاعدة مسائل كثيرة([[1562]](#footnote-1564))، ومن ذلك كثير من الأحكام المبنية على القواعد، وقد تكون نفس القاعدة هي العلة، مثل قولنا: المشقة تجلب التيسير، لاضرر ولا ضرار،... العبادات والمعاملات تفسد بوجود موانعها أو بفقد شرط من شروطها، وما أشبه ذلك من الأصول التي إذا وُجدت وُجدت الأحكام([[1563]](#footnote-1565)).

المطلب الثالث :  
 أدلة القاعدة

1. قول الله تعالى: ﭽﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩﭼ[البقرة: ٢٣٩].

وجه الدلالة:

معنى الآية: إن كنتم في خوف، من عدوّ أو سَبُع أو حريق أو غرَق، فصلوا الصلاة ساعِين على أرجلكم أو راكبين على رَواحِلكم، فإذا زال الخوف فاذكروا الله، ومِن ذِكره - - أداء الصلاة على الوجه الذي علَّمَنا إياه.

ويستفاد من هذه الآية أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فما دام سبب الحكم باقياً فالحكم باقٍ، وإذا زال السبب زال الحكم؛ لقوله تعالى: ﭽﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩﭼ([[1564]](#footnote-1566)).

ويستفاد من ذلك أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما([[1565]](#footnote-1567)).

1. قول الله تعالى: ﭽﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶﭼ[البقرة: ٢٨٠].

وجه الدلالة:

معنى الآية أنه إن كان الذي عليه الدينُ مُعْسراً، لا يقدر على الوفاء، وجب على غريمه أن يُنْظره إلى أن ييسِّر الله عليه.

ويستفاد من الآية أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما؛ لأنه لما كان وجوب الإنظار مُعلَّلاً بالإعسار صار مستمراً إلى أن تزول العلة - وهي العُسرة - حتى تجوز مطالبتُه([[1566]](#footnote-1568)).

المطلب الرابع :  
 تطبيقات القاعدة

1. من صور بيع الدين بالدين: بيع الدين على الغير([[1567]](#footnote-1569))، فلا يجوز أن يباع بالدين، بل ولا بِالعَيْن على المذهب مطلقا([[1568]](#footnote-1570)).

مثال ذلك: إنسان في ذمته لشخص مائة صاع بُرّ، فجعل هذا الرجل يطلبه يقول: أعطني يا فلان، وهو يماطل به، فقيل للرجل الذي له الحق: نعطيك عنها مائة درهم، ونحن نأخذها من المطلوب، فهذا لا يجوز، حتى وإن كان بعين فإنه لا يجوز، فلو قيل لهذا الرجل الذي له مائة الصاع في ذمة فلان: سوف نعطيك عنها مائة تأخذها نقدا، فإنه لا يجوز؛ لأنه يشبه أن يكون غير مقدور على تسليمه، وإذا كان كذلك فإنه يكون فيه غرر، إذ إن المطلوب قد يوفي وفاءً كاملا وقد لا يوفي، وقد يوفي وفاءً ناقصا، فلهذا لا يصح هذا البيع.

لكن لو كان الذي اشترى دين فلان قادرا على أخذه منه، كرجل له سلطة يستطيع أن يأخذ هذا المال الذي في ذمة الرجل، فالصحيح أنه يجوز، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميةـ([[1569]](#footnote-1571))\_/\_([[1570]](#footnote-1572)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

علة تحريم بيع الدين بالدين على الغير، هي الخوف من الغرر وعدم التسليم، فإذا كان الذي اشترى دين الغير قادرا على أخذه منه جاز ذلك؛ لزوال علة التحريم، وإذا زالت العلة زال المعلول وزال الحكم؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما([[1571]](#footnote-1573)).

1. لا يصح بيع الحشرات، والعلة في ذلك أنه ليس فيها نفعٌ، فبَذْلُ المال فيها إضاعة له، وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال([[1572]](#footnote-1574)).

وعُلم من هذا التعليل أنه لو كان فيها نفعٌ جاز بيعها؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، ومن النفع العَلَق([[1573]](#footnote-1575)) لِمَصِّ الدم، والدِّيدان لِصَيد السمك([[1574]](#footnote-1576)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

العلة في تحريم بيع الحشرات أنها لا نفع فيها، وبيع ما لا نفع فيه إضاعة للمال، فإذا زالت هذه العلة وكان في بعض الحشرات نفعٌ، جاز بيعها؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

1. الفقهاء يقولون: لا يجوز قَطْعُ الأُصبع الزائدة، ويعلِّلون ذلك بالخَطَر، ولكن بناء على تقدُّم الطب الآن فإن الصحيح جواز ذلك؛ لأن هذا إزالةُ عيب، وليس من باب التجميل، ولو كان من باب التجميل لكان حراما؛ ولهذا "لعن النبي صلى الله عليه وسلم النامِصة والمتنمِّصة"([[1575]](#footnote-1577))، لأنها تزيل شيئا خلقه الله للتجميل، وأما هذا فيقطع أصبعا زائدة من باب إزالة العيب، وهذا نظيرُ ما قال العلماء في البواسير([[1576]](#footnote-1578)): إن قَطْعَها حرام؛ لأنه يمكن أن يَنْزِف الدم حتى يموت، فيكون متسبِّباً في قتل نفسه، ولكنه في الوقت الحاضر أصبحت هذه العملية عمليةً بسيطة، وليس فيها أيُّ نوعٍ من الخطر([[1577]](#footnote-1579))

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

حرَّم الفقهاء قطع الأصبع الزائدة، وقطع البواسير؛ لِما في ذلك من خطر الموت على صاحبه، فلما زالت هذه العلة بتقدُّم الطب في العصر الحاضر، جاز قطعها؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما([[1578]](#footnote-1580)).

1. إذا بلغ الصغير ورشد، أو عقل المجنون ورشد، أو رشد السفيه زال الحَجْرُ عنهم([[1579]](#footnote-1581)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

العلة في الحَجْر على الصغير هي عدم البلوغ وعدم الرشد، فلما بلغ ورشد زال سبب الحجر، فزال الحجر عنه بذلك؛ لأن الحكم يدور علته وجودا وعدما.

والعلة في الحجر على المجنون عدم العقل وعدم الرشد، فإذا عقل وعاد إلى رشده زال سبب الحجر، فزال الحجر عنه بذلك؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

والعلة في الحجر على السفيه هي السَّفَه، فلما رشد وزال عنه السفه، زال الحجر عنه؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما([[1580]](#footnote-1582)).

1. لا يجوز بيع السمك في الماء؛ لأن غير مقدور على تسليمه، فيؤدي إلى الغرر**.**

لكن إذا كان السمك في مكان يحيط به العلم بأن كان في مكان ضيق يرى السمك فيه لكون الماء صافياً، ويمكن السيطرة عليه بحيث لا يخرج إلى النهر أو إلى البحر الواسع، فإن بيع السمك حينئذ جائز([[1581]](#footnote-1583)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

العلة في تحريم بيع السمك في الماء هي كونه يؤدي إلى الغرر، فإذا انتفى الغرر جاز البيع؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما([[1582]](#footnote-1584)).

المطلب الخامس :  
 مستثنيات القاعدة

هذه القاعدة أغلبية؛ لأن لها استثناءات، وهي ترجع إلى مجموعة أمور، منها([[1583]](#footnote-1585)) :

1. ما كان له - يعني الحكم - أكثر من علة، فإن انتفاء بعض العلل لا يوجب انتفاء الحكم، كالحدث ببول وغائط، فإنه يوجب عدم الصلاة حتى يرتفع الحدث، فلو انتفت علة البول فلا يعني جواز مباشرة الصلاة وصحتها؛ لأنه قد توجد علة أخرى تمنع الصلاة كالغائط.
2. الحكم الذي بقي مع انتفاء علته مثل الرَّمَل([[1584]](#footnote-1586))، فإن العلة انتفت وهي إظهار النشاط للكفار([[1585]](#footnote-1587))، وبقي الحكم الذي هو الرمل؛ لِفعل النبي ذلك في حجة الوداع([[1586]](#footnote-1588)).

الفصل التاسع :القواعد المتعلقة بالحقوق

**وفيه مبحثان:**

**المبحث الأول:** قاعدة الأصل أن كل من ثبت له حق فإنه لا يسقط إلا بما يدل على رضاه.

**المبحث الثاني:** قاعدة القرعة طريق شرعي للتمييز بين المتساويات.

المبحث الأول :  
قاعدة  
"الأصل أن كل من ثبت له حق فإنه لا يسقط إلا بما يدل على رضاه"([[1587]](#footnote-1589))

المطلب الأول :  
 صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد

وردت هذه القاعدة عند الشيخ ابن عثيمين \_/\_ بعدة صيغ، منها:

* حقُّ الآدَميِّ له إسقاطُه إذا لم يتضمَّن شيئاً محرَّماً([[1588]](#footnote-1590)).
* كلُّ ذي حقٍّ فَلَهُ أن يُسْقِط حقَّه([[1589]](#footnote-1591)).
* حقُّ الآدَميِّ مَبْنيٌّ على الْمُشاحَّة([[1590]](#footnote-1592)).
* الأصل أن كلَّ مَن ثَبَتَ له حقٌّ فإنه لا يَسقط إلا بما يدلُّ على رِضاه([[1591]](#footnote-1593)).
* ما أَوْجَبَه اللهُ عز وجل لِحَقِّ الإنسان وأَسْقَطَ حقَّه، فلا إثْمَ على مَن لم يَقُمْ به([[1592]](#footnote-1594)).
* الشيءُ الذي أَوْجبه اللهُ مِن باب الحقوق على الناس بعضِهم لبعضٍ إذا أَسْقَطه مَن له الحقُّ سَقط([[1593]](#footnote-1595)).

ووردت هذه القاعدة عند علماء القواعد بعدة صيغ، منها:

* حقوق العباد إنما تسقط بإذن العباد([[1594]](#footnote-1596)).
* الأصل عدم انتزاع ملك الإنسان منه إلا برِضاه([[1595]](#footnote-1597)).
* الأصل أن حق الغير لا ينتقل عنه إلى غيره إلا برضاه([[1596]](#footnote-1598)).
* الأصل أنه لا يُنتزَعَ مِن الإنسان ما هو ملْكُه إلا بطِيبِ نفسه([[1597]](#footnote-1599)).
* الحقُّ بعد ما يثبُت لا يسقط إلا بإسقاطِ صاحِبِ الحق صريحاً أو دلالةً([[1598]](#footnote-1600)).
* حقُّ الآدمي لا يسقط بالشُّبهة وهو مبنيٌّ على المضايَقة([[1599]](#footnote-1601)).
* حقُّ الإنسان لا يجوز إبطالُه عليه مِن غير رضاه([[1600]](#footnote-1602)).
* حقُّ الله مبنيٌّ على السُّهولة والمسامَحة، بِخِلافِ حق الآدمي فإنه مبنيٌّ على الشُّحِّ والضَّيْق([[1601]](#footnote-1603)).

المطلب الثاني :  
 شرح القاعدة

الحق لغة:

مصدر حَقَّ الشيءُ يحِقُّ: إذا ثَبَتَ ووَجَبَ([[1602]](#footnote-1604))**،** وهو الثابِت الذي لا يَسُوغ إنكارُه([[1603]](#footnote-1605)).

الحق اصطلاحا:

يستعمله الفقهاء بمعانٍ عديدة ومواضعَ مختلفة، وكلُّها ترجع إلى المعنى اللُّغوي للحقِّ.

والذي يظهر والله أعلم أن أَقْرَب هذه الاستعمالات إلى موضوع القاعدة([[1604]](#footnote-1606)) استعمالُه في مُقابِل الأعيان والمنافع المملوكة، بمعنى المصالح الاعتبارية الشرعية التي لا وُجود لها إلا باعتبار الشارع، كحقِّ الشُّفْعة وحق الحَضانة([[1605]](#footnote-1607)).

معنى القاعدة إجمالا:

الأصل أنه لا يُنتزَع من الإنسان ما هو ملكه إلا بطيب نفسه؛ ولهذا اشتُرط الرضا في المعاوضات والتبرعات، وهذا من محاسن الشريعة أنها حفظتْ حقوق الخلْق ولم تَقْهَرهُم على أَخْذها منهم إلا بحقٍّ([[1606]](#footnote-1608))؛ ولهذا كانت القاعدة المستمرّة أن ما أَوْجبه الله عز وجل من حقوق الناس بعضِهم على بعضٍ، فإنه ثابتٌ لهم لايسقط إلا برِضا صاحبِه واختيارٍ منه، فإذا أسقط صاحبُ الحق حقَّه عن رِضا، ولم يتضمَّن هذا الإسقاط أمراً محرَّماً، سقط هذا الحق وانتفى الإثم عمَّن لم يؤدِّه([[1607]](#footnote-1609)).

المطلب الثالث :  
 أدلة القاعدة

1. قوله تعالى : ﭽﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱﭼ[البقرة: ١٧٨].

وجه الدلالة:

قوله تعالى: ﭽ ﮙﮚﮛﭼ**:** المعْفُوُّ القاتل؛ وﭽ ﮜﮝﭼ: المراد به دم المقتول، فأي قاتل عُفي له من دم أخيه شيء سقط القصاص، فالواجب لحقِّ الإنسان إذا أسقطه من له الحق سَقَطَ.([[1608]](#footnote-1610))

1. قوله تعالى: ﭽﭲ ﭳﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭼ[النساء24].

وجه الدلالة:

لا إثْمَ على الزوج ولا على الزوجة فيما تراضَيا به من بعد ما فرض لها من المهر بزيادةٍ أو نَقْصٍ أوإسقاطٍ، فقد تعفو الزوجة عن شيء مما فرض لها، أو عن كل ما فرض لها، وقد تطلب الزيادة ويعطيها الزوجُ، فكلُّ ذلك لا بأس به.

ويُؤْخَذ من ذلك قاعدةٌ مهمَّة وهي: "أن ما أَوْجَبَه اللهُ عز وجل لِحَقِّ الإنسان وأَسْقَطَ حقَّه، فلا إثْمَ على مَن لم يَقُمْ به"، والشيءُ الذي أَوْجَبه اللهُ مِن باب الحقوق على الناس بعضِهم لبعضٍ إذا أَسْقَطه مَن له الحقُّ سَقط([[1609]](#footnote-1611)).

1. حديث ابن عمر \_ب\_، عن رسول الله > قال:"إذا تَبايَع الرجلان، فكلُّ واحدٍ منهما بالخِيار ما لم يتفرَّقا وكانا جميعا، أو يخيِّرْ أحدُهما الآخر، فإن خيَّر أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وَجَب البيع، وإن تفرَّقا بعد أن تبايَعا، ولم يترك واحدٌ منهما البيع فقد وجب البيع"([[1610]](#footnote-1612)).

وجه الدلالة:

يُستفاد من قوله >:"أو يخير أحدهما الآخر" أن الحقَّ الخاصَّ لآدَمِيٍّ يجوز له إسقاطُه؛ إذ معنى أن يخير أحدهما الآخر: أن يقول: الخيار لك وحدك، وذلك بأن يَتنازَل عن حقه في الخيار([[1611]](#footnote-1613)).

**و**يبدو- والله أعلم- أن النصوص الدالة على اشتراط الرضا تصلح دليلاً لهذه القاعدة([[1612]](#footnote-1614)).

كما يمكن أن يُستأنَس كذلك بما ذكره العلماء تعليلاً لِعدَم سقوط الحقوق إلا برضا أصحابها**،** ومن ذلك ما ذكره القرافي \_/\_ عند بيانه لأوجُه الفرْق بين حق الله تعالى وحق الآدميين، حيث إنه قال: (وثانيهما: أن الله تعالى كريم جوادٌ تُناسِب رحمتُه المسامَحةَ، والعبد بخيلٌ ضعيفٌ فناسَب ذلك التمسُّكَ بحقِّه، فسقطت حقوق الله تعالى مطلقا...ولا يسقط مِن حقوق العباد إلا ما تقدَّمَ الرِّضا به)([[1613]](#footnote-1615)).

ويقول الشيخ ابن عثيمين \_/\_ في مَعْرِض حديثه عن الشُّفعة:

(الشفعة حقٌّ للشفيع لا تسقط إلا بما يدل على رضاه.

أما كونها حقا للشفيع فهو قضاء نبوي:"قضى النبي >بالشفعة في كل ما لم يُقْسَم"([[1614]](#footnote-1616)).

وأما كَوْنُها لا تسقط إلا برضاه؛ فلأنها حَقُّه، ولا يمكن أن تؤخَذ الحقوق من أصحابها كُرْهاً)([[1615]](#footnote-1617)).

المطلب الرابع :  
 تطبيقات القاعدة

1. إذا اتفق المتبايِعان على إسقاطِ الخِيار فإنه يسقُط([[1616]](#footnote-1618)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

الخيار حقٌّ لِكلٍّ من البائع والمشتري، فإذا رضِيا بإسقاطه سقط؛ لأن كل من ثبت له حق فإنه لا يسقط إلا بما يدلُّ على رضاه([[1617]](#footnote-1619)).

1. لا يُشترَط أن يُبادِر الشفيع في الأخذ بالشفعة، ولا يَسقُط حقُّه في الشفعة إذا لم يطالِب بها فَوْرَ بُلوغِه خبرَ بيعِ شريكه لحِصَّته؛ لأن في إلزامه بالمطالبة على الفور مشقَّةٌ؛ لأن الشفيع يحتاج مُهْلَةً للتفكير في الأمر، مع أن الشفعة حقٌّ من حقوقه لا يمكن أن يسقط إلا بما يدلُّ على رضاه([[1618]](#footnote-1620)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

أن الشفعة حقٌّ جعله الشارعُ للشَّفيع، وكل مَن ثبت له حقٌّ فلا يسقط إلا بما يدل على رضاه([[1619]](#footnote-1621)).

المبحث الثاني :  
قاعدة  
"القرعة طريق شرعي [للتمييز بين] المتساويات"([[1620]](#footnote-1622))

المطلب الأول :  
 صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد

عبَّر الشيخ ابن عثيمين \_/\_ عن هذه القاعدة بجملة من الصيغ، منها:

* إذا تَساوَت الحقوقُ نُقْرِع، والقُرْعة طريقٌ شرعي لِلْمُتَساوِيات([[1621]](#footnote-1623)).
* [القُرْعة] طريق شرعي لتعيين الْمُبْهَم([[1622]](#footnote-1624)).
* القرعة سبيلٌ للتَّعيين إذا لم نِجد غيرَها([[1623]](#footnote-1625)).
* القرعة ثابتةٌ في كلِّ حقَّين متساويَيْن لا يمكن التمييز بينهما([[1624]](#footnote-1626)).
* القرعة طريق شرعي لإثبات المستحق([[1625]](#footnote-1627)).
* كلُّ ما اشتَبَه فيه الأمرُ بدون تمييز، وبدون أن يخرُج مخرَج الميسِر، فإن القرعة تجري فيه([[1626]](#footnote-1628)).

ومن الصيغ التي وردت بها القاعدة عند علماء القواعد([[1627]](#footnote-1629)):

* كل حقٍّ اختَلط بغيرِه وجهِلنا القَدْر فيُقْرَع لِلْمُقَدَّر([[1628]](#footnote-1630)).
* القرعة طريق شرعي للتمييز بين المستحِقِّين([[1629]](#footnote-1631)).
* الحقوق إذا تَساوَت على وجهٍ لا يمكن التمييز بينها إلا بالقرعة صحَّ استعمالُها فيها([[1630]](#footnote-1632)).
* تُستعمَل القرعة في تمييز المستحق إذا ثبت الاستحقاق ابتداءً لِمُبْهَمٍ غيرِ معيَّن عند تساوي أهلِ الاستحقاق، ويُستعمل أيضا في تمييز المستحق

المعيَّن في نفس الأمر عند اشتباهِه والعجز عن الاطلاع عليه([[1631]](#footnote-1633)).

* تُستعمل القرعة عند التَّزاحُم ولا مُمَيِّزَ لأحدهما، أو إذا علِمنا أن الشيء لأحدهما وجهِلناه([[1632]](#footnote-1634)).
* استعمال القرعة لِتمييز المستحق أصلٌ في الشرع([[1633]](#footnote-1635)).
* الحقوق إذا تَساوَتْ مِن غير تمييزٍ استُعملتْ القرعة([[1634]](#footnote-1636)).

المطلب الثاني :  
 شرح القاعدة

القُرْعَة لغة :

يقول ابن فارس \_/\_ :(القاف والراء والعين: مُعْظَمُ البابِ ضربُ الشيء. يقال قَرَعْتُ الشيءَ أقرَعُه: ضربتُه... والإقْراع والْمُقارَعة: هي الْمُساهَمة، وسُمِّيت بذلك؛ لأنَّها شيءٌ كأنَّه يُضرَب. وقارَعْتُ فلاناً فقَرَعْتُه، أي: أصابتني القُرعةُ دونَه)([[1635]](#footnote-1637)).

القرعة اصطلاحا:

تُستعمل القرعة على لسان أهل الفقه بنفس المدلول اللغوي، حيث إنها في نظرهم طريقة من طُرق قِسمة الأعيان المشترَكة غير المِثْلِيَّة([[1636]](#footnote-1638)).

وعرَّفها بعض المعاصرين بأنها اسْتِهامٌ يتعيَّن به نَصيبُ الإنسان([[1637]](#footnote-1639)).

معنى القاعدة إجمالا:

عند الاشْتِباه وتَساوي الحقوق من غير إمكان التمييز بينها([[1638]](#footnote-1640))، يُلْجأ إلى القرعة، ما لم تَخرُج مَخرَج الميسِر([[1639]](#footnote-1641)).فالقرعة طريق شرعي لِفَكِّ النِّزاع والخُصومة، وتمييز المشتبِه

وتعيين الْمُبْهَم إذا لم نجد غيرَها([[1640]](#footnote-1642))، كما أن القرعة ليس لها طريق معيَّن، بل أيُّ طريقٍ أُقرِع به وحَصل به التمييز، فهو جائز([[1641]](#footnote-1643)).

المطلب الثالث :  
 أدلة القاعدة

(1) قوله تعالى :ﭽﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫﯬﭼ[آل عمران: ٤٤].

(2) قوله تعالى: ﭽ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙﭼ الصافات:[ ١٣٩ – ١٤١].

وجه الدلالة من الآيتين :

ثَبتتْ القرعة طريقاً لإثبات المستحق في القرآن في موضعين([[1642]](#footnote-1644)):

الموضع الأول :في قصة مريم، حيث أَلقى بنو إسرائيل أقلامَهم، من باب الاقتراع، أيُّهم

يكفُل مريم، فخرَجت القرعةُ على زكريا عليه السلام([[1643]](#footnote-1645)).

الموضع الثاني :في قصة يونس عليه السلام لما خرج مُغاضِباً لقومه حين لم يؤمنوا به ولم ينزل بهم العذاب الذي وعدهم به، فركب البحر، حتى إذا كانوا في عرض البحر، وثقُلت بهم السفينة، اقترعوا على إلقاء بعض الركَّاب، فكان يونس عليه السلام من المغلوبين بالقرعة، فألقوه في البحر([[1644]](#footnote-1646)).و شَرْعُ مَن قَبلنا شرعٌ لنا، ما لم يَرِد شرعُنا بِخِلافِه، فكيف وقد ورد شرعُنا بِوِفاقه([[1645]](#footnote-1647)).

(3) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : "لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يَسْتَهِموا عليه لاسْتَهَمُوا"([[1646]](#footnote-1648)).

وجه الدلالة :

هذا الحديث نصٌّ واضح في أن القرعة تدخل في الأذان والصف الأول إذا تشاحَّ الناس فيهما([[1647]](#footnote-1649)).

(4) حديث النعمان بن بشير\_ب\_عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "مَثَل القائم على حدود الله والواقع فيها،كمثل قوم اسْتَهَموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلَها... الحديث "([[1648]](#footnote-1650)).

وجـه الدلالة :

في الحديث أن مثَل الذي استقام على دين الله، والواقع في حدود الله، الفاعل للمحرم أو التارك للواجب، كمثَل قومٍ استهموا على سفينة، يعني ضربوا سهماً، وهو ما يسمى بالقرعة، أيهم يكون الأعلى...ففي الحديث إثبات القرعة، وأنها جائزة([[1649]](#footnote-1651)).

(5) حديث عائشة \_ك\_ قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أَقْرَع بين نسائه، فأيتهنَّ خرج سَهْمُها،خرج بها معه"([[1650]](#footnote-1652)).

وجه الدلالة :

ذكر الشيخ ابن عثيمين \_/\_ من فوائد الحديث أن القرعة طريق شرعي لإثبات المستحق، وأن دليلها استعمال النبي صلى الله عليه وسلم لها([[1651]](#footnote-1653)).

المطلب الرابع :  
 التطبيق على القاعدة

لو سَبَق اثنان إلى مكان لِيبيعا فيه، بأن يكون كل واحد وصل إلى المكان في نفس الوقت، ولم يمكن توزيع الأرض بينهما، بحيث لا تتَّسع إلا لمتجر واحد، فإنه لا طريق إلى التمييز والحالة هذه إلا بالقرعة([[1652]](#footnote-1654)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة :

لما تساوَيا في الوصول إلى المكان، ولم يمكن توزيع الأرض بينهما، ولم يوجد طريق غير القرعة للتمييز بينهما، تعيَّنت القرعة لإثبات المستحق.

المطلب الخامس :  
 مستثنيات القاعدة

* الأيمان لا تَدخلُها القرعة([[1653]](#footnote-1655)).

الفصل العاشر :القواعد المتعلقة بفصل منازعات البيوع

**وفيه ستة مباحث:**

**المبحث الأول:** قاعدة كل غارم فالقول قوله.

**المبحث الثاني:** قاعدة كل إنسان أمين يقبل قوله فيما ائتمن فيه.

**المبحث الثالث:** قاعدة الأصل أن من قبض الشيء لحظ نفسه لم يقبل قوله في الرد، ومن قبضه لحظ مالكه قبل قوله في الرد، ومن قبضه لحظهما جميعا لم يقبل قوله في الرد.

**المبحث الرابع:** قاعدة البينة على المدعي واليمين على من أنكر.

**المبحث الخامس:** قاعدة قرائن الأحوال شواهد بمنزلة البينة.

**المبحث السادس:** قاعدة كل ما أوجب العداوة والبغضاء بين المسلمين فهو حرام.

المبحث الأول :  
قاعدة  
"كل غارم فالقول قوله"([[1654]](#footnote-1656))

المطلب الأول :  
 صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد

وردت هذه القاعدة عند الشيخ ابن عثيمين \_/\_ بعدة صيغ، منها:

* كل غارِمٍ فالقولُ قولُه([[1655]](#footnote-1657)).
* الأصل أن الغارم يُقبل قوله([[1656]](#footnote-1658)).
* كل غارم فإنه يُقبل قوله فيما غَرِم مع يمينه([[1657]](#footnote-1659)).
* الغارم قولهُ مقبول([[1658]](#footnote-1660)).

ولم أجد-فيما اطلعت عليه- مَن ذكر هذه القاعدة من علماء القواعد، والذي يظهر والعلم عند الله أنها تتعلق بالشطر الثاني من قاعدة "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"، حيث إن المنكِر يُقبل قوله مع يمينه ولا يُطالَب ببينة؛ ولهذا قال الشيخ ابن عثيمين \_/\_: (كل غارم فالقول قوله، وهذه القاعدة أخذها العلماء من الحديث السابق وهو:"البينة على المدعي واليمين على من أنكر"([[1659]](#footnote-1661))، لكن كلُّ مَن قُلْنا القول قوله-وهو يتعلق بحق الآدميين-فإنه لا بد من اليمين؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:"واليمين على من أنكر"، أما الذي يتعلق بحق الله فالقولُ قولُ المنكِر بلا يمين)([[1660]](#footnote-1662)).

المطلب الثاني :  
 شرح القاعدة

الغارم لغة:

الَّذِي يَلْتَزِم مَا ضَمِنَه وتكَفَّل بِهِ ويُؤدِّيه([[1661]](#footnote-1663)).

وعرفه الشيخ ابن عثيمين بقوله: (الغارم: هو مَن لَحِقَه الغُرْم، وهو الضمان والإلزام بالمال، وما أشبه ذلك)([[1662]](#footnote-1664)).

معنى القاعدة إجمالا:

تفيد هذه القاعدة أنه يُقبل قول الغارم فيما غرِم؛ لأنه مدعى عليه، ولأن ما زاد على غُرْمه دعوى تحتاج إلى بينة([[1663]](#footnote-1665)).

لكن كلُّ من قلنا القول قولُه-وهو يتعلق بحق الآدميين-فإنه لا بد من اليمين؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:"واليمين على من أنكر"([[1664]](#footnote-1666))، أما الذي يتعلق بحق الله فالقول قول المنكر بلا يمين؛ لأن هذا الحق بين الإنسان وبين ربه، والناس مؤتمَنون على أديانهم([[1665]](#footnote-1667)).

المطلب الثالث :  
 دليل القاعدة

حديث عبد الله بن عباس\_رضي الله عنهما\_ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لو يُعطى الناس بِدَعْواهم لادَّعى رجالٌ أموالَ قومٍ ودِماءَهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على مَن أَنكر"([[1666]](#footnote-1668)).

وجه الدلالة:

لما كان الغارم مدَّعىً عليه فإنه يُقبل قوله فيما غرِم، وما زاد على غرمه دعوى تحتاج إلى بينة([[1667]](#footnote-1669)).

المطلب الرابع :  
 تطبيقات القاعدة

1. إذا اختلف البائع والمشتري في صفةالسلعة التالِفة، فالقول قول المشتري.

مثاله: أن يقول البائع: إن العبد الذي هلك كان كاتبا، ويقول المشتري: بل كان غير كاتب، فالقول قول المشتري([[1668]](#footnote-1670)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

إنما كان القول قول المشتري بناء على القاعدة:"أن كل غارم فالقول قوله"، والمشتري غارم، والغارم لا يُلزم بأكثر مما أقرَّ به؛ لأن الزائد على ما أقرَّ به دعوى تحتاج إلى بينة؛ ولهذا تقدَّر قيمة العبد على أنه غير كاتب ([[1669]](#footnote-1671)).

1. القول في قيمة العين المغصوبة إذا تَلِفت قولُ الغاصب، فلو غصب شيئا فتلِف\_ وكان متقوَّماً\_فقال المالك: قِيمتُه ألف، وقال الغاصب: قيمته خمسمائة، فالقول قول الغاصب؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم:"البينة على المدعي واليمين على من أنكر"([[1670]](#footnote-1672))، والآن المالك والغاصب اتفقا على أن القيمة خمسمائة، وادَّعى المالك الزيادة، فيكون المالك مدَّعياً، والبينة على المدعي واليمين على من أنكر، ومن التعليل أن الغاصب غارم، وكل غارم فالقول قوله([[1671]](#footnote-1673)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

إنما كان القول قولَ الغاصب؛ لأنه غارم، والقاعدة أن كل غارم فالقول قوله.

1. إذا اختلف العامل والجاعِل في قَدْر الجُعْل([[1672]](#footnote-1674))، فالقول قول الجاعل، فلو قال الجاعل: القدر مائة، وقال العامل: القدر مائتان، فالقول قول الجاعل؛ لأنه غارم([[1673]](#footnote-1675)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

إنما كان القول قول الجاعل؛ لأنه غارم والقاعدة أن كل غارم فالقول قوله.

المبحث الثاني :  
قاعدة  
"كل إنسان أمين يقبل قوله فيما ائتمن فيه"([[1674]](#footnote-1676))

المطلب الأول :  
 صيغة القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد

وردت هذه القاعدة عند الشيخ ابن عثيمين \_/\_ بعدة صيغ، منها:

* كل أمين يدَّعي الردَّ قُبل([[1675]](#footnote-1677)).
* كل إنسان أمين يُقبل قوله فيما ائتُمن فيه([[1676]](#footnote-1678)).
* الأمين يقبل قوله فيما أَنفقه على ما ائتمن فيه([[1677]](#footnote-1679)).
* كل أمين إذا ادعى التلف فإنه يقبل قوله بيمينه([[1678]](#footnote-1680)).
* كل أمين يدَّعي الردَّ قُبِلْ ما لم يكن فيما له حظٌّ حَصَلْ

وأَطْلِقِ القبولَ في دعوى التلَفْ وكلُّ مَن يُقبل قوله حَلَفْ([[1679]](#footnote-1681)).

* كل أمين فقوله مقبول في التلف([[1680]](#footnote-1682)).

ومما وردت به هذه القاعدة عند علماء القواعد من الصيغ:

* كل أمين فالقول قولُه في الرد على من ائتمنه([[1681]](#footnote-1683)).
* القاعدة الرابعة والأربعون: في قبول قول الأُمَناء في الرد والتلَف([[1682]](#footnote-1684)).
* يُقبل قول الأمناء في الذي تحت أيديهم من التصرُّفات والإتلاف وغيرها، إلا ما خالَف الحِسَّ والعادة([[1683]](#footnote-1685)).

المطلب الثاني :  
 شرح القاعدة

الأمين لغة:

أمِن يَأمن أمانةً فهو أمين([[1684]](#footnote-1686)).

يقول ابن فارس \_/\_: (الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان: أحدهما الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب، والآخر التصديق. والمعنيان كما قلنا مُتدانِيان)([[1685]](#footnote-1687)).

الأمين اصطلاحا:

هو الذي في يده مالُ غيره برضى المالك، أو برضى الشارع، أو برضى مَن له الولاية عليه([[1686]](#footnote-1688)).

وعرفه الشيخ ابن عثيمين \_/\_ بقوله:(الأمين: هو كل مَن حصلت العين بيده بإذنٍ من الشرع أو بإذن من المالك)([[1687]](#footnote-1689)).

والتعريفان متوافقان؛ وذلك أن الولاية على الشخص مصدرها الشرع؛ ولذلك يقول الشيخ ابن عثيمين \_/\_: (الولي: هو من يتصرف لغيره بإذن الشارع)([[1688]](#footnote-1690)).

معنى القاعدة إجمالا:

هذه قاعدة نافعة تَحُلُّ الاختلافات الواقعة بين الْمُلاَّك وبين الأُمناء في متعلَّقات الأمانات، وأهلُ الأموال والحقوقِ ائتمنوهم عليها، وفوَّضوهم على التصرُّفات المتعلقة بها.

فإذا اختلفوا في شيء من ذلك كان القول قولَ الأمين؛ لأن صاحبه ائتمنه ونزَّله منزلةَ نفسِه، فإذا ادَّعى تلَفاً أو تصرُّفا معيَّناً وخالَفه صاحبُ المال فالقول قول الأمين([[1689]](#footnote-1691)).

وإذا ادعى الأمين ردَّ ما ائتُمن عليه قُبل قوله في الرد فيما إذا قبض العين لمصلحة مالكها، وأما إذ اقبض العين لمصلحته أو مصلحة مشتركة بينه وبين المالك، فإنه لا يُقبل قوله في الرد حتى يأتي ببينة على ذلك([[1690]](#footnote-1692)).

ومفهوم ذلك أن غير الأمين\_ كالغاصب\_ لا يُقبل قوله في الرد([[1691]](#footnote-1693)).

وكل من يُقبل قوله من الأمناء يلزمه اليمين على ما ادَّعاه؛ لقول النبي :"البينة على المدعي واليمين على من أنكر"([[1692]](#footnote-1694)))([[1693]](#footnote-1695)).

المطلب الثالث :  
 دليل القاعدة

1. قول الله تعالى: ﭽ ﮣﮤﮥﮦﮧﭼ[التوبة: ٩١].

وجه الدلالة:

يقبل قول الأمين فيما ائتُمن فيه؛ لأنه محسنٌ، وكل محسن فلا سبيل عليه، أي: ليس عليه طريق يُلام به، أو يضمن به([[1694]](#footnote-1696)).

المطلب الرابع :  
 تطبيقات القاعدة

1. لو ادعى المرتهن أن الرهن تلِف قُبل قوله؛ لأنه أمين([[1695]](#footnote-1697)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

يُقبل قول الراهن في دعوى التلف؛ لأنه أمين، والقاعدة تقول:" كل أمين إذا ادعى التلف فإنه يقبل قوله".

1. إذا ذبح المستأجِر الدابة التي استأجرها واحتفظ بلحمها لِصاحبها، وادَّعى صاحبُها أنها لم تَصِل إلى حالٍ يضطرُّ فيها إلى ذبحها، وادعى المستأجر أنه ذبحها بعد أن خاف أن تموت فتفُوت، فالقول قول المستأجر([[1696]](#footnote-1698)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

إنما كان القول قولَ المستأجر؛ لأنه أمين، والقاعدة تقول: "كل إنسان أمين فإنه يقبل قوله فيما ائتمن فيه"([[1697]](#footnote-1699)).

1. يُقبل قول الولي بعد فكِّ الحجر في النفقة: في قَدْرِها وأصلها.

فإذا فُكَّ الحجر، وقال المحجور عليه: أنا مالي عشرة آلاف، والآن لا يوجد إلا ثمانية آلاف، فأين الباقي؟ فقال الولي: أنفقتها عليك، فإذا كان قوله محتملا أنه أنفق في هذه المدة ألفي ، فهنا يُقبل قوله بيمينه، وكذلك إذا قال: إني أنفقت، وقال المحجور عليه: لم تنفق إطلاقا، فالذي يُقبل قوله هو الولي([[1698]](#footnote-1700)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

إنما قُبل قول الولي في هذه المسألة؛ لأنه أمين، والأمين يُقبل قوله فيما أنفقه على ما ائتمن فيه([[1699]](#footnote-1701)).

1. لو ادعى الولي أن مال اليتيم تلف، وادعى اليتيم أنه لم يَتلف، فإن القول قول الولي([[1700]](#footnote-1702)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

يقبل قول الولي في دعوى تَلَف مالِ اليتيم؛ لأنه مؤتمن، وكل أمين ادعى التلف، فإنه يقبل قوله([[1701]](#footnote-1703)).

1. لو ادَّعى المودَع أنه ردَّ الوديعة إلى المودِع، فإنه يُقبل قوله، ولا يُطالَب بالبينة على الرد([[1702]](#footnote-1704)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

يقبل قول المودَع؛ لأنه أمين، وكل أمين يدعي الرد قبل قوله في الرد([[1703]](#footnote-1705)).

**المطلب الخامس:**

**مستثنيات القاعدة**

(1)إذا ادعى الأمين التلَف بسببٍ ظاهر لا يخفى عادةً، كالحريق والغرَق والجنود التي احتلَّت البلاد، وما أشبه ذلك، فلا بد أن يُقيم البينة على هذا الحادث الظاهر، ثم يُقبل قوله في التلَف([[1704]](#footnote-1706)).

(2)إذا قبض الأمين العين لمصلحته أو مصلحة مشتركة بينه وبين المالك، فإنه لا يُقبل قوله في الرد حتى يأتي ببينة على ذلك([[1705]](#footnote-1707)).

المبحث الثالث :  
قاعدة  
"من قبض الشيء لحظ نفسه لم يقبل قوله في الرد، ومن قبضه لحظ مالكه قبل قوله في الرد، ومن قبضها لحظهما جميعا لم يقبل قوله في الرد"([[1706]](#footnote-1708))

المطلب الأول :  
 صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد

وردت هذه القاعدة عند الشيخ ابن عثيمين \_/\_ بعدة صيغ، منها:

* مَن قبض الشيءَ لحظِّ نفسه لم يُقبل قولُه في الردِّ، ومن قبضه لحظِّ مالِكه قُبل قوله في الرد، ومن قبضه لحظِّهما جميعاً لم يُقبل قوله في الرد([[1707]](#footnote-1709)).
* من قبض العين لمصلحة نفسه لم يُقبل قوله في الرد([[1708]](#footnote-1710)).
* من قبض العين لحظِّ مالكها قُبل قوله في الرد، ومن قبض العين لمصلحته لم يُقبل قوله في الرد، ومن قبض العين لمصلحته ومصلحة مالكها لم يُقبل ـ أيضا ـ تغليبا لجانب الضمان([[1709]](#footnote-1711)).

ومما وردت به هذه القاعدة عند علماء القواعد من الصيغ:

* من قبض شيئاً لِغَرَضه لا يُقبل قوله في الرد إلى المالك، ومن قبضه لغرض المالك قُبل

قوله في الرد إلى المالك، لا إلى غيره([[1710]](#footnote-1712)).

* من قبض العين لحظِّ نفسه لم يُقبل قوله في الرد، فإن قبضها لحظِّ مالكها قُبل([[1711]](#footnote-1713)).

المطلب الثاني :  
 شرح القاعدة

معنى القاعدة إجمالا:

القاعدة المعروفة عند الفقهاء أن من قبض العين لمصلحة نفسه لم يُقبل قوله في الرد؛ لأن الأصل عدم الرد، فلا يُقبل قوله إلا ببينة([[1712]](#footnote-1714)).

فإن قبض العينَ لمصلحة مالكها قُبل قوله في الرد؛ لأنه محسن، والله \_\_ يقول: ﭽﮣﮤﮥﮦﮧﭼ[التوبة: ٩١]، ولولا ذلك لقلنا: لايقبل قوله في الرد أيضا؛ لأن الأصل عدم الرد([[1713]](#footnote-1715)).

وأما من قبض العين لمصلحة نفسه ومصلحة مالكها فلا يقبل قوله في الرد إلا ببينة؛ لأنه حصل له فيها نفعٌ، وتغليباً لجانب الضمان والاحتياط([[1714]](#footnote-1716)).

المطلب الثالث :  
 أدلة القاعدة

1. قول الله تعالى: ﭽ ﮣﮤﮥﮦﮧﭼ [التوبة: ٩١].

وجه الدلالة:

من قبض العين لمصلحة مالكها يُقبل قوله في الرد؛ لأنه محسن، وكل محسن فلا سبيل عليه، أي: ليس عليه طريق يُلام به، أو يضمن به([[1715]](#footnote-1717)).

1. ومن التعليل:

* من قبض العين لمصلحة نفسه فلا يقبل قوله في الرد؛ لأن الأصل عدم الرد، فلا يقبل قوله إلا ببينة؛ لأنه يدعي خلاف الأصل([[1716]](#footnote-1718)).
* من قبض العين لمصلحة نفسه ومصلحة مالكها لم يقبل قوله في الرد؛ لأن الأصل عدم الرد، وتغليبا لجانب الاحتياط والضمان([[1717]](#footnote-1719)).

المطلب الرابع :  
 تطبيقات القاعدة

1. إذا اختلف الْمُعير والمستعير في رد العارية، فالقول قول المعير.

مثاله: أعار إناءً لشخص، ثم جاء يطلبه منه، فقال المستعير: رددتُه، وقال المعير: لم تردَّه، فالقول قول المالك؛ لأن الأصل عدم الرد، وبناء على القاعدة المعروفة عند الفقهاء: أن من قبض العين لمصلحة نفسه لم يقبل قوله في الرد، والمستعير العين في يده لمصلحته، فإذا قال: رددتها عليك، قلنا: لا نقبل قولك إلا إذا أتيت ببينة بأنك رددتها، فلو أتى المستعير ببينة أنه رد العارية فإنه يقبل قوله بالبينة([[1718]](#footnote-1720)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

المستعير قبض العين لمصلحة نفسه، فلا يقبل قوله في الرد؛ لأن القاعدة أن من قبض العين لمصلحة نفسه لم يقبل قوله في الرد.

1. إذا كانت المنفعة لصاحب العين لا لِمَن هي بيده، فإنه يقبل قول من قبض هذه العين في الرد، مثل: الوديعة، كرجل أودع عند إنسان شيئاً ثم جاء يطلبه، فقال المودَع: إني قد رددته عليك، فالقول في هذه الحالة قولُ المودَع([[1719]](#footnote-1721)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

المودعَ قبض العين لمصلحة نفسه فيقبل قوله في الرد؛ لأن القاعدة أن من قبض العين لمصلحة نفسه قُبل قوله في الرد.

1. إذا كانت المنفعة في العين لمصلحة الطرفين جميعا، كالعين المستأجَرة، فإنها بِيدِ المستأجِر لمصلحته من أجل استيفاء المنفعة التي تمَّ العقدُ عليها، ولمصلحة مالكها من أجل الأجرة المتفق عليها، ففي هذه الحال لا يقبل قول المستأجر في الرد إلا ببينة([[1720]](#footnote-1722)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

المستأجر قبض العين المؤجَّرة لمصلحته ومصلحة المالك، فلا يُقبل قوله في الرد؛ لأن القاعدة أن من قبض العين لمصلحة نفسه ومصلحة المالك لم يُقبل قوله في الرد.

المبحث الرابع :  
قاعدة  
"البينة على المدعي واليمين على من أنكر"

المطلب الأول :  
 صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد

اشتهرت هذه القاعدة عند العلماء بصيغة "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"([[1721]](#footnote-1723))، وقد سار الشيخ ابن عثيمين \_/\_ في ذلك على مِنوالهم فأوردها بهذه الصيغة المشهورة([[1722]](#footnote-1724))، وعبَّر عنها في منظومة أصول الفقه وقواعده بقوله:

بينةً ألزِمْ لكلِّ مُدَّعٍ ومُنكِراً ألزِم يميناً تُطِعِ([[1723]](#footnote-1725)).

المطلب الثاني :  
 شرح القاعدة

البيِّنة لغة:

يقال: بانَ يَبِينُ فهو بيِّنٌ، ومؤنَّثه بيِّنة، أي: واضحة([[1724]](#footnote-1726)).

يقول ابن فارس \_/\_: (الباء والياء والنون أصل واحد، وهو بُعد الشيء وانكشافُه. فالبَيْن الفِراق; يقال بانَ يَبِين بَيْناً وبَيْنونةً... وبانَ الشيءُ وأبانَ إذا اتَّضح وانكشف. وفلان أَبْيَنُ من فلان، أي: أوضحُ كلاماً منه)([[1725]](#footnote-1727)).

البينة شرعا:

يقول ابن القيم \_/\_: (وبالجملة : فالبينة اسمٌ لكل ما يبيِّن الحقَّ ويُظهره، ومن خصَّها بالشاهدين، أو الأربعة، أو الشاهد، لم يوفِّ مُسمَّاها حقَّه)([[1726]](#footnote-1728)).

ويقول: (البينة في كلام الله ورسوله وكلام الصحابة اسمٌ لكل ما يبيِّن الحق، فهي أعمُّ من البينة في اصطلاح الفقهاء([[1727]](#footnote-1729))، حيث خصُّوها بالشاهدين أو الشاهد واليمين)([[1728]](#footnote-1730)).

وقد نحا الشيخ ابن عثيمين \_/\_ هذا المنحى في تعريفه للبينة، حيث إنه قال: (الصواب أن البينة اسمٌ لما يبيِّن الحقَّ ويُوضِّحه بأيِّ وسيلةٍ كانت)([[1729]](#footnote-1731)).

وقال توضيحاً لكلام شيخه عبد الرحمن السعدي \_/\_: (...فعليه البينة، وهي: كل ما أبانَ الحقَّ)([[1730]](#footnote-1732)): (يعني ليست الشهودَ فقط، بل كل ما أبان الحق فهو بينة)([[1731]](#footnote-1733)).

معنى القاعدة إجمالا:

تُعدُّ هذه القاعدة من القواعد المهمة في الدعاوى([[1732]](#footnote-1734))، وهي أصلٌ نبَّه عليه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"([[1733]](#footnote-1735))، وقد أجمع أهل العلم على هذا الأصل الذي يحتاجه القاضي والمفتي وكلُّ أحد، فكلُّ مَن ادَّعى عَيناً عند غيره، أو ديناً على غيره، أو حقّاً من الحقوق على غيره، فعليه البينة، وهي كل ما أبان الحقَّ، فإن لم يأت ببينة تشهد بصحة دعواه، فعلى الآخَر اليمينُ التي تنفي ما ادَّعاه المدعي([[1734]](#footnote-1736)).

والدعوى تنقسم إلى قسمين:

دعوى شيء مستحيل: وهذه لا تُسمع أصلاً، ولا يلتفت إليها القاضي، ويصرف المدعي عنها فوراً دون أن يطالبه ببينة.

دعوى شيء ممكن، لكن الأصل عدمُه: وهذه هي التي يسمعها القاضي، وهي المقصودة بالقاعدة([[1735]](#footnote-1737)).

والقاعدة العامة أن ما كان من حقوق الآدميين فإنه يحلَّف فيه؛ لأن حقوق الآدميين فيها خصمٌ وهو الآدَمِيّ، فيحتاج إلى التَبْرِئة إن كان مدعى عليه وهو يُنكِر، وأما الذي يتعلق بحق الله فالقول قول المنكِر بلا يمين**؛** لأن هذا الحق بين الإنسان وبين ربه، والناس مؤتمَنون على أديانهم([[1736]](#footnote-1738)).

والضابط في تمييزِ المدعي من المدعى عليه أن كل من ادعى خلافَ الأصل فهو مُدَّعٍ يحتاج إلى بينة، وكل من تمسَّك بالأصل فهو مدعى عليه ومُنكِرٌ، عليه اليمين([[1737]](#footnote-1739)).

المطلب الثالث :  
 أدلة القاعدة

(1) حديث عبد الله بن عباس \_ب\_أن رسول الله غ قال: "لو يُعطى الناس بِدَعْواهم لادَّعى رجالٌ أموالَ قومٍ ودِماءَهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على مَن أَنكر"([[1738]](#footnote-1740)).

قال النووي \_/\_: (هذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع، ففيه أنه لا يُقبل قول الإنسان فيما يدَّعيه بمجرَّد دعواه، بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك، وقد بيَّن صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يُعطى بمجرّد دعواه؛ لأنه لو كان أُعطي بمجرَّدها لادَّعى قومٌ دماءَ قومٍ وأموالهم واستُبيح، ولا يمكن المدعى عليه أن يَصُون مالَه ودمَه، وأما المدعي فيُمْكِنه صيانتُهما بالبينة)([[1739]](#footnote-1741)).

1. **الإجماع:** قال ابن المنذر \_/\_: (وأجمعوا على أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه)([[1740]](#footnote-1742)).

المطلب الرابع :  
 تطبيقات القاعدة

1. إذا اختلف البائع والمشتري في قَدْرِ السلعة التالِفة،بأن قال البائع مثلاً: إني قد بِعْتُ عليك شاتين، وقال المشتري: بل بعتَ عليَّ واحدة، وقد تَلِفَت الشاتان، فالقول قول المشتري؛ لأن البائع يدعي أن المبيع اثنتان والمشتري لم يقرَّ باثنتين، بل أقرَّ بواحدة وأنكر الثانية، والبينة على المدعي واليمين على من أنكر([[1741]](#footnote-1743)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

إنما كان القول قولَ المشتري؛ لأنه أقرَّ بواحدة،وما زاد عليهادعوى تحتاج إلى بينة؛ لهذا يطالب البائع بالبينة على تَلَفِ الشاة الثانية، ولا يُلزَم المشتري إلا بما أقر به.

1. يُقبل قول الراهن في قَدْر الدين، فإذا حلَّ الدينُ وأتى الراهن بألف ريال، وقال للمرتهن:الدين خمسة آلاف ريال، فقال الراهن: بل هو ألف ريال، فالقولُ قولُ الراهن مع يمينه.

وهذا مقيَّد بما إذا لم يكن للمرتهن بينة، أما إذا كان للمرتهن بينة، فالقول قولُ مَن شهدتْ له البينة، وهي شهدتْ للمرتهن، فيلزمه في هذا المثال خمسة آلاف([[1742]](#footnote-1744)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

في هذه المسألة طرَفان، الطرف الأول الراهن ينكِر أن يلزمه خمسة آلاف، والطرف الثاني المرتهن يدعي أن له خمسة آلاف، وبالتطبيق على القاعدة:"البينة على المدعي واليمين على من أنكر"، نقول: القولُ قولُ الراهن بيمينه، وأما المرتهن فلا نقبل قوله إلا بالبينة([[1743]](#footnote-1745)).

1. إذا اختلف رب المال والعامل في قَدْرِ المشروط في شركة المضاربة([[1744]](#footnote-1746))، فالقول قول رب المال، فلو قال العامل: شرَطنا لك ثُلُث الربح، وقال صاحب المال: بل نصف الربح، فالقول قول رب المال؛ لأن الربح له، لكن اختلفا في قدره، فالربح تابع للأصل، وإذا ادعى العامل أنه النصف، قلنا: اتفقتما على الثلث، فأنت أيها العامل ادَّعيت الزائد وهو السدُس، فعليك البينة؛ لأن البينة على المدعي([[1745]](#footnote-1747)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

لما اتفق العامل ورب المال على الثلث، صار العامل بادعائه أكثر من الثلث مدعيا تلزمه البينة على الزائد؛ لأن البينة على المدعي.

1. القول في قيمة العين المغصوبة إذا تَلِفت قولُ الغاصب، فلو غصب شيئا فتلف -وكان متقوَّماً- فقال المالك: قيمته ألف، وقال الغاصب: قيمته خمسمائة، فالقول قول الغاصب([[1746]](#footnote-1748)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

المالك والغاصب اتفقا على أن القيمة خمسمائة، وادعى المالك الزيادة، فيكون المالك مدَّعياً، وتلزمه البينة على الزيادة؛ لأن البينة على المدعي، أما الغاصب فلا يلزمه إلا اليمين؛ لأنه ينكر الزيادة، واليمين على من أنكر([[1747]](#footnote-1749)).

المطلب الخامس :  
 مستثنيات القاعدة

1. يقول الشيخ ابن عثيمين \_/\_: (فتبيَّن أن القاعدة هي:"أن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر"، وأنه يستثنى من ذلك إذا كان الظاهر أقوى من الأصل، فإننا لا نقبل حينئذ يمين المدعى عليه)([[1748]](#footnote-1750)).

مثالُه: إذا ادعى رجل غُتْرةً([[1749]](#footnote-1751)) بيد رجل آخر هاربٍ عليه غترة، فهنا لا نقبل قول الهارب؛ لأن القرائن([[1750]](#footnote-1752)) تدل على صِدق المدعي، إذ المدعى عليه هارب، وعليه غترة، وبيده غترة أخرى، فمجموع ذلك يدل أن الغترة التي بِيدِ الرجل الهارب هي للمدعي([[1751]](#footnote-1753)).

المبحث الخامس :  
قاعدة  
"قرائن الأحوال شواهد بمنزلة البينة"([[1752]](#footnote-1754))

المطلب الأول :  
 صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد

وردت هذه القاعدة عند الشيخ ابن عثيمين \_/\_ بعدة صيغ، منها:

* القرائن دلائل([[1753]](#footnote-1755)).
* قرائن الأحوال شواهدُ بمنزلة البينة([[1754]](#footnote-1756)).
* القرائن تُقدَّم على الأصل([[1755]](#footnote-1757)).

ومن الصيغ التي وردت بها هذه القاعدة عند علماء القواعد:

* الأحكام المترتبة على القرائن تدور معها كيفما دارت، وتبطُل معها إذا بطلت([[1756]](#footnote-1758)).
* إذا قَوِيَت القرائنُ قُدِّمَت على الأصل([[1757]](#footnote-1759)).

المطلب الثاني :  
 شرح القاعدة

معنى القاعدة إجمالا:

هذه القاعدة يمكن اعتبارُها مندرجةً تحت قاعدة "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"، بِناءً على أن البينة هي كل ما يبيِّن الحقَّ ويُظهره، فقرائن الأحوال شواهد بمنزلة البينة، فالحاكم الذي حكم بين يوسف عليه السلام وبين امرأة العزيز، حينما دافَع يوسف عليه السلام عن نفسه، وﭽﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠﭼ [يوسف: 26]، وادَّعت هي أنه أراد بها سوءاً، فهذا الحاكم حكَم بالقرينة، ولم يحكم بالبراءة للمرأة، ولا ليوسف عليه الصلاة والسلام، ولكن قال: ﭽ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﭼ[يوسف 26-27]؛ لأنه إذا كان قّدَّ من دُبر فمعناه أن الرجل هرب منها ولَحِقَتْه فأمسكت بقميصه، وإذا كان قميصُه قدَّ من قُبُل فالمرأة هي المدافِعة عن نفسها حتى مزَّقت القميص، فهذا حكمٌ بالقرينة.

كذلك القَّسامة في القتل، يُحْكَم فيها بالقرينة ويُهْدَر الأصل، والقسامة أن يدعي جماعة على قبيلة أنهم قتلوا صاحبهم، وكان بينهم عداوات، وأولياء القتيل ليس عندهم بينة، لكن حلفوا أن فلانا من هذه القبيلة هو الذي قتل قتيلهم، فالأصل عدم ذلك، وهذا قتل نفس، لكن لِوجود القرينة، وهي العداوة الظاهرة بين القبيلتين، تجري القسامة، وإذا حلف أولياء المقتول خمسين يمينا أن هذا الرجل هو الذي قتل صاحبَهم قُتل، فهذا حكمٌ بالقرينة.

وقد تكون القرينة أقوى مِن أن يأتي المدعي بشاهد واحد ويحلِف معه، أو يأتي بشاهدين أو يأتي بشاهد وامرأتين، والقرينة قد تَقْوى وقد تضعُف، فإذا وُجدت قرينة قويَّة تغلِب على الأصل فإنه يُعمَل بها([[1758]](#footnote-1760)).

المطلب الثالث :  
 أدلة القاعدة

1. ما ورد في قصة يوسف عليه السلام مع امرأة العزيز، حينما دافَع يوسف عليه السلام عن نفسه، وﭽﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠﭼ [يوسف: 26]،وادَّعت هي أنه أراد بها سوءاً،فحكَم الحاكم بينهما بناءً على القرينة، ولم يحكم بالبراءة للمرأة، ولا ليوسف عليه الصلاة والسلام،ولكن قال:ﭽ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﭼ[يوسف 26-27]؛ لأنه إذا كان قّدَّ من دُبر فمعناه أن الرجل هرب منها ولَحِقَتْه فأمسكت بقميصه، وإذا كان قميصُه قدَّ من قُبُل فالمرأة هي المدافِعة عن نفسها حتى مزَّقت القميص، فهذا حكمٌ بالقرينة([[1759]](#footnote-1761)).
2. حديث أبي هريرة\_رضي الله عنه\_ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"كانت امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت لصاحبتها: إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكمتا إلى داود عليه السلام فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتاه فقال: ائتوني بالسكِّين أشقُّه بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله هو ابنها، فقضى به للصغرى"([[1760]](#footnote-1762)).

وجه الدلالة:

قال ابن القيم \_/\_: (فأيُّ شيءٍ أحسنُ من اعتبار هذه القرينة الظاهرة، فاستدل برضا الكبرى بذلك وأنها قصدَت الاستِرواح إلى التأسي بمساواة الصغرى في فَقْدِ ولدها، وبشفقة الصغرى عليه، وامتناعها من الرضا بذلك: على أنها هي أمه، وأن الحامل لها على الامتناع هو ما قام بقلبها من الرحمة والشفقة التي وضعها الله تعالى في قلب الأم، وقَوِيَت هذه القرينة عنده حتى قدَّمها على إقرارها، فإنه حكَم به لها مع قولها:"هو ابنها")([[1761]](#footnote-1763)).

المطلب الرابع :  
 تطبيقات القاعدة

1. إذا اختلف البائع والمشتري في الأجل بأن قال البائع: بعتُك هذا الشيء نقداً غير مؤجَّل، فقال المشتري: بل بعتنِيه مؤجَّلاً، فالقول قول البائع، أي: قول مَن ينفيه، فيُلزم المشتري بدفعه نقداً؛ لأن الأصل عدم التأجيل**.**

لكن إذا قامت قرينة على أن القول قولُ مَن يُثبته فيُحكم بهذه القرينة([[1762]](#footnote-1764)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

إذا قامت قرينة تؤيد قول المشتري فإنه يُحكم بها؛ لأن القرائن شواهد بمنزلة البينة.

1. إذا اختلف المعير والمستعير في رد العارية، فالقول قول المعير.

مثاله: أعار إناءً لشخص، ثم جاء يطلبه منه، فقال المستعير: رددتُه، وقال المعير: لم تردَّه، فالقول قول المالك؛ لأن الأصل عدم الرد، وبناء على القاعدة المعروفة عند الفقهاء: "أن من قبض العين لمصلحة نفسه لم يقبل قوله في الرد"، والمستعير العين في يده لمصلحته، فإذا قال: رددتها عليك، قلنا: لا نقبل قولك إلا إذا أتيت ببينة بأنك رددتها، فلو أتى المستعير ببينة أنه رد العارية فإنه يقبل قوله بالبينة.

ولكن لو قيل بأنه يجب النظر إلى القرائن أولاً، فإذا لم يكن قرينةٌ فالقول ما ذهب إليه الفقهاء -رحمهم الله-، أما مع القرينة فلا ينبغي أن يقال: إن القول قول المالك، أو قول من بيده العين المؤجرة، بل يرجع إلى ما تقتضيه القرينة، وهذا هو الأقرب للصواب؛ لأن قرائن الأحوال شواهد بمنزلة البينة، فلو أن شخصاً أعارَ رجلاً أمينا صدوقا حافظا، ثم جاء يطلبه، فقال المستعير: قد رددته عليك، وقال المعير: لم تردَّه عليَّ، والمعير معروفٌ بالنسيان، فهنا لا يسوغ أن نقول: إن القول قول المعير؛ لأن هذا الذي ادعى الرد ثقةٌ صدوق حافظ، فيكون القول قولَه، لكن لا بد من اليمين([[1763]](#footnote-1765)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

إذا دلت القرائن على قبول قول المستعير في الرد فإن القول قوله؛ لأن قرائن الأحوال شواهد بمنزلة البينة.

1. من ترك حيوانا بفلاةٍ لانقطاعه، فهو لمن وجده، ولكن لو ادَّعى مالكُه أنه لم يتركه رغبةً عنه، وإنما ترَكه ليرجع إليه، بأن يعالجه حتى يقوى ويسير بنفسه، فالأصل حُرمة المال، وعلى هذا فمَن وجده وأخَذه على أنه مِلْكه يضمن إذا ادعى صاحبُه أنه تركه ليرجع إليه.

لكن إذا علمنا بالقرائن القوية أنه تركه رغبةً عنه، وأنه لا حاجة له فيه، كما لو كان الحيوان هزيلا جدا، لا يصلح للذبح ولا للركوب إن كان من المركوبات، ولا يصلح لشيء أبدا، فهنا نقول: يملكه آخِذُه([[1764]](#footnote-1766)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

إذا قامت القرائن وقويت على أن صاحب الحيوان تركه رغبة عنه، فإنها تقدَّم على الأصل الذي هو حرمة المال، ويصير الحيوان ملكا لمن وجده؛ لأن القرائن إذا قويت قدِّمت على الأصل.

1. من أُخذ نعلُه ونحوه، ووجد موضعَه غيرَه فالمذهب أنه لُقَطَة([[1765]](#footnote-1767)).

والقول الثاني: أنه يُنظر للقرائن، فإذا وُجدت قرائنُ تدل على أن صاحب النعل أخذ هذا النعل، وأبقى النعل الآخر، فإنه لا يكون لقطةً وإنما يكون لِواجِده([[1766]](#footnote-1768)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

الرجوع إلى القرائن في تحديد عدم كون هذا النعل لقطةً، وإعمالها وتقديمها على أصلِ حُرمة مال المسلم؛ لأن القرائن شواهد بمنزلة البينة([[1767]](#footnote-1769)).

المبحث السادس :  
قاعدة  
"كل ما أوجب العداوة والبغضاء بين المسلمين فإنه محرم"([[1768]](#footnote-1770))

المطلب الأول :  
 صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد

وردت هذه القاعدة عند الشيخ ابن عثيمين \_/\_ بعدة صيغ، منها:

* كل ما أدَّى إلى البغضاء والعداوة فإن الشرع يمنعُه([[1769]](#footnote-1771)).
* كل ما أوجب العداوة والبغضاء بين المسلمين فإنه محرم([[1770]](#footnote-1772)).
* الشريعة تقطع كل شيء يكون سبباً للنِّزاع والبغضاء والفُرقة([[1771]](#footnote-1773)).
* الشارع ينهى عن كل ما يوجِب الخُصومة والبغضاء والعداوة([[1772]](#footnote-1774)).
* الشرع جاء بسدِّ كل ما يوجِب النزاع([[1773]](#footnote-1775)).
* الشارع يمنع كل ما يُحْدِث البغضاء والعداوة([[1774]](#footnote-1776)).

ولم أجد-بحسب اطلاعي- من العلماء مَن ذكر هذه القاعدة، غير أني وجدت بعض العلماء يعلِّلون تحريم بعض المعاملات كالميسر والغرر بكونها تُوقِع العداوة والبغضاء([[1775]](#footnote-1777)).

كما أني وجدت الشيخ عبد الرحمن السعدي \_/\_ جعل النهي عن كل ما يُحدِث العداوة والبغضاء من فروع قاعدة "الوسائل لها أحكام المقاصد" من جهة أن الوسائل المؤدية إلى العداوة والبغضاء تكون محرَّمة لأنها وسيلة إلى أمر محرَّم([[1776]](#footnote-1778)).

المطلب الثاني :  
 شرح القاعدة

هذه القاعدة عامة شاملة، سواء في البيع، أو في النكاح، أو في الولايات، أو غير ذلك، فكل ما أوجب العداوة والبغضاء بين المسلمين فهو محرم؛ وذلك لأن الدين الإسلامي دين التآلف، ودين الأخوة والمحبة، ولا يريد من أهله إلا أن يكونوا أحِبَّة متعارِفين متوافِقين، وكل شيء يهدِم هذا الأصل الأصيل في الدين الإسلامي، فإنه يكون منهيّاً عنه؛ ولهذا جاءت الشريعة لتقطع كل شيء يكون سبباً للنزاع والبغضاء والفُرقة بين المسلمين([[1777]](#footnote-1779)).

المطلب الثالث :  
 أدلة القاعدة

1. قوله تعالى: ﭽﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵﭼ[المائدة: ٩١].

وجه الدلالة:

من العِلل التي من أجلها حرَّم الله عز وجل الخمر والميسر ما يوقعه الشيطان بسببهما من العداوة والبغضاء بين المسلمين، والآية عامة في كل ما يوجب العداوة والبغضاء بين المسلمين، وأنه من أمر الشيطان، وأنه محرم([[1778]](#footnote-1780)).

1. حديث أبي هريرة \_رضي الله عنه\_ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تَحاسَدوا، ولا تَناجشوا([[1779]](#footnote-1781))، ولا تَباغضوا، ولا تَدابروا([[1780]](#footnote-1782))، ولا يَبِعْ بعضكم على بيعِ بعض، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يخــــــذُله، ولا يحقِره، التقوى ها هنا – ويشير إلى صدره ثلاث مرات – بِحَسْب امرىءٍ من الشر أن يحقِر أخاه المسلم، كلُّ المسلم على المسلم حرام، دمُه وماله وعِرضه"([[1781]](#footnote-1783)).

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على النهي عن كل ذريعة ومعاملة تكون سبباً للتعادي والتباغُض، فنهى صلى الله عليه وسلم عن الحسد، والنجش، وعن البيع على بيع المسلم، ونهى عن الخِطبة على خطبة المسلم، ونهى عن أشياء كثيرة، مما يدلُّ على أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يريد من أمته أن تتفرَّق وتتمزَّق([[1782]](#footnote-1784)).

1. حديث أبي هريرة \_ا\_ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحَصاة([[1783]](#footnote-1785)) وعن بيع الغرر"([[1784]](#footnote-1786)).

وجه الدلالة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية \_/\_: (والغرر هو المجهولُ العاقبة، فإنَّ بَيعه من الميسر الذي هو القِمار؛ وذلك أن العبد إذا أَبَقَ أو الفَرَس أو البعير إذا شَرَد([[1785]](#footnote-1787))، فإن صاحبه إذا باعه فإنما يبيعه مُخاطرةً([[1786]](#footnote-1788))، فيشتريه المشتري بدون ثمنه بكثيرٍ، فإن حصل له قال البائع: قَمَرْتَني وأخذتَ مالي بثمن قليل، وإن لم يحصل قال المشتري: قمرتني وأخذت الثمن مني بلا عوض، فيُفضي إلى مفسدة الميسر التي هي إيقاع العداوة والبغضاء)([[1787]](#footnote-1789)).

والغرر محرم؛ لأنه إنما نهي عن الغرر لِما يحصل به من العداوة والبغضاء والكراهية؛ لأن المغلوب منهما سوف يَكره الغالبَ([[1788]](#footnote-1790))، وهذه قاعدة عامة: "أن كل ما أوجب العداوة والبغضاء بين المسلمين فهو محرم"([[1789]](#footnote-1791)).

المطلب الرابع:  
 تطبيقات القاعدة

1. لا يجوز بيع الثمر قبل بدوِّ صلاحه، ولا بيع الزرع قبل اشتِداد حَبِّه([[1790]](#footnote-1792))؛ لأنه لا يصلُح للأكل ويكون عُرضةً للآفات والفساد، وإذا حصل ذلك أدى إلى نِزاع بين البائع والمشتري([[1791]](#footnote-1793)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

يحرُم بيع الثمار قبل بدو صلاحها، كما يحرُم بيع الزرع قبل أن يشتد حبُّه؛ لأنه يؤدي إلى النزاع بين البائع والمشتري، والشريعة تقطع كلَّ شيء يكون سبباً للنزاع والبغضاء والفُرقة بين المسلمين([[1792]](#footnote-1794)).

1. يُشترَط في السَّلَم أن يكون بِكَيلٍ أو وزنٍ أو ذَرْعٍ يُعلم بين الناس، فلا يجوز أن يُسْلِم مثلا في إناء غير معهود بين الناس؛ لأن هذا الإناء قد يضيع، وحينئذ لايبقى شيء يُرجع إليه في معرفة قدر السلم، فيؤدي إلى النزاع بين المسلِم والمسلَم إليه([[1793]](#footnote-1795)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

إذا كان الكيل أو الوزن أو الذرع غير معهود بين الناس، أدى ذلك إلى النزاع بين المسلم والمسلم إليه، والشرع جاء بسدِّ كل ما يوجب النزاع؛ لأنه إذا حصل اختلاف ومنازعات صار هناك عداوة وبغضاء وخصومة، وكل ما يوجب العداوة والبغضاء بين المسلمين فإنه محرَّم([[1794]](#footnote-1796)).

الفصل الحادي عشر :قواعد متفرقة

**وفيه عشرة مباحث:**

**المبحث الأول:** قاعدة الأحكام تتبعض.

**المبحث الثاني:** قاعدة الاحتياط.

**المبحث الثالث:** قاعدة مدار المعاملات المحرمة مبناها على الربا والظلم والغرر.

**المبحث الرابع:** قاعدة من يتصرف لغيره يجب عليه أن يتصرف بالأصلح، ومن يتصرف لنفسه يتصرف بما شاء.

**المبحث الخامس:** قاعدة إذا تعذر الأصل رجعنا إلى البدل.

**المبحث السادس:** قاعدة المشغول لا يشغل.

**المبحث السابع:** قاعدة لا تتم الأمور حتى توجد أسبابها وشروطها وتنتفي موانعها.

**المبحث الثامن:** قاعدة المشقة تجلب التيسير.

**المبحث التاسع:** قاعدة السلطان ولي من لا ولي له.

**المبحث العاشر:** قاعدة الأعيان التي تحدث شيئا فشيئا كالمنافع.

المبحث الأول :  
قاعدة  
"الأحكام قد تتبعض"([[1795]](#footnote-1797))

المطلب الأول :  
 صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد

وردت هذه القاعدة عند الشيخ ابن عثيمين \_/\_ بصيغتين:

* الأحكام تتبعَّض([[1796]](#footnote-1798)).
* الأحكام قد تتبعَّض([[1797]](#footnote-1799)).

وومما وردت به هذه القاعدة عند علماء القواعد من صيغ ما يلي:

* الأحكام تتبعض([[1798]](#footnote-1800)).
* قد تتبعَّض الأحكامُ بحسَب تفاوُت أسبابها([[1799]](#footnote-1801)).

المطلب الثاني :  
 شرح القاعدة

تتبعض لغة:

قال ابن فارس \_/\_: (الباء والعين والضاد أصل واحد، وهو تجزئةٌ للشيء...وبعَّضتُ الشيءَ تبعيضاً: إذا فرَّقتَه أجزاءً)([[1800]](#footnote-1802)).

معنى القاعدة إجمالا:

هذه قاعدة فقهية مفيدة نافعة في مسائل عديدة، ومعناها أنه إذا وُجد ما يُثبت أحدَ الأحكام من وجهٍ دون الآخَر، حَكمنا بالوجه الثابت وتَرَكْنا الوجه الذي لم يثبُت.

نظيرُ ذلك رجل ادعى على آخر أنه سرق منه مالا من بيته، وأتى بشاهد على ذلك: رجلٍ وامرأتين، فهذه الصورة تضمنت حُكمين: ضمان المال، وقطع اليد، والحد لا يثبُت برجل وامرأتين، وإنما يثبت بشهادة رجلين، والمال يثبت بشهادة رجل وامرأتين، ففي هذه الحال نقول: يَضمن السارق المال ولا تُقطع يده، فهذه صورة واحدة تضمنت حكمين مختلفين لوجود مقتضي أحدِهما دون الآخر، فتتبعض الأحكام لاختلاف أسبابها([[1801]](#footnote-1803)).

ومن أمثلة ذلك أيضا: مسائل تفريق الصَّفْقَة([[1802]](#footnote-1804))، في البيوع والإجارات والشرِكات والتبرُّعات وغيرها من العقود، إذا جَمع العقدُ بين مباح ومحرم، أو بين ما يملك العقدَ عليه وما لا يملك، صحَّ في المباح وما يملك العقدَ عليه، وبطل وفي الآخر([[1803]](#footnote-1805)).

المطلب الثالث :  
 أدلة القاعدة

1. حديث عائشة لأنها قالت اختصم سعد بن أبي وقاص وعبدُ بن زَمْعَة في غُلامٍ([[1804]](#footnote-1806))، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عُتبة بن أبي وقاص([[1805]](#footnote-1807)) عَهِدَ إليَّ أنه ابنُه، انظر إلى شَبَهِه، وقال عبدُ بن زَمْعَة([[1806]](#footnote-1808)): هذا أخي يا رسول الله، وُلد على فراش أبي من وَلِيدته([[1807]](#footnote-1809))، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه فرأى شبهاً بيِّناً بعُتبة، فقال:"هو لك يا عبدبن زمعة، الولد للفِراش وللعاهِر([[1808]](#footnote-1810)) الحَجَر([[1809]](#footnote-1811))،واحتجبي منه يا سَودةُ بنتَ زمعة([[1810]](#footnote-1812))، فلم تَرَهُ سودةُ قط"([[1811]](#footnote-1813)).

وجه الدلالة:

إن الفراش مُقتضٍ لإلحاق الولد بزمعة، والشبه البيّن مقتضٍ لإلحاقه بعتبة، فأُعطي النَّسبَ بمقتضى الفراش، وأُلحق بزمعة، وروعيَ أمرُ الشبه، فأمر سودةَ بالاحتجاب منه، فأعطى الفرعَ حُكماً بين حكمين، ولم يمحِّض أمرَ الفراش فتثبُت المَحْرميَّة بينه وبين سودة، ولم يَرْعَ أمر الشبه مطلقاً فيُلحق بعتبة([[1812]](#footnote-1814)).

فتضمنت فتواه صلى الله عليه وسلم أن الأَمة فراش، وأن الأحكام تتبعض في العين الواحدة عملا بالاشتباه كما تتبعض في الرضاعة، وثبوتُها يثبت بها الحُرمة والمَحرمية دون الميراث والنفقة، وكما في ولد الزنا، هو ولد في التحريم، وليس ولداً في الميراث، ونظائر ذلك أكثر من أن تُذكر([[1813]](#footnote-1815)).

المطلب الرابع :  
 تطبيقات القاعدة

1. إذا اختلف المالك والذي بيده العين بعد مُضِيِّ مدة لها أجرة بعد العقد، فقال من بيده العين: إنك أَعَرْتَني، وقال المالك له: بل أجَّرتُك، فيُقبَل قول المالك مع يمينه بالنسبة للمدة الماضية؛ ولا يُقبَل قول المالك بالنسبة للمدة المستقبلة؛ لأن خَصْمه يُنكره([[1814]](#footnote-1816)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

في هذه الصورة تبعَّضت الأحكام لاختلاف أسبابها:

فقُبل قول المالك في المدة الماضية؛ لأن الأصل فيمن قبض ملك غيره أنه مضمونٌ عليه؛ ولأن الأصل أن الإنسان لا يسلِّطك على ملكه إلا بعوض والتبرعُّ أمرٌ طارئ.

ولم يُقبل قوله بالنسبة للمدة المستقبلة؛ لأن خَصمه يُنكره([[1815]](#footnote-1817)).

1. إن قال المشتري: اشتريته بألف أخذ الشفيع به ولو أثبت البائع أكثر؛ لأنه لا يلزمه إلا ما أقر به المشتري،فإن قال البائع للمشتري: قد بعته عليك بألفين وأقام بينة، فهنا يثبت على المشتري ألفان، بمقتضى دعوى البائع الثابتة بالشهود([[1816]](#footnote-1818)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

في هذه الصورة صار لدينا حقّان:

الأول: حق البائع على المشتري، وثبت بالبينة أنه ألفان.

الثاني: حق المشتري على الشفيع، وثبت بأنه بألفٍ بإقرار المشتري، وهنا تتبعض الأحكام؛ لاختلاف أسبابها([[1817]](#footnote-1819)).

1. من باع معلوماً ومجهولاً لم يتعذَّر عِلمُه صحَّ البيع في المعلوم بقِسطه؛ لأنه يمكن أن يقسَّط الثمن على المعلوم وعلى المجهول، ويُعرَف ثمن المعلوم([[1818]](#footnote-1820)).

مثال ذلك: باع عليه سيارتين بعشرة آلاف: السيارة الموجودة الآن في هذا المكان، وسيارة أخرى غائبة، فهنا يصح البيع في الحاضرة، ولا يصح في الغائبة؛ لأنها مجهولة([[1819]](#footnote-1821)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

وهذه المسألة هي إحدى مسائل تفريق الصفقة، التي تتبعض فيها الأحكام، فيصحُّ البيع فيها بما يصح عقدُ البيع عليه لِكَون المبيع معلوما، ولم يصحَّ البيع في الباقي لِكَونه مجهولاً([[1820]](#footnote-1822)).

المبحث الثاني :  
قاعدة  
"الاحتياط"([[1821]](#footnote-1823))

المطلب الأول :  
 صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد

لم يذكر الشيخ ابن عثيمين \_/\_حسب ما اطلعت عليه- في كتاب البيع من الشرح الممتع هذه القاعدة بصيغة معينة، وإنما أشار إلى معناها، فإنه أحيانا يرجِّح قولا ويعلِّل ذلك بكونه أَحْوَطَ([[1822]](#footnote-1824))، وفي بعض الأحيان يرجِّح قولا من الأقوال أو يذكر أنه قول وَجيهٌ ثم يعقِّب على ذلك بذِكر قول آخرَ ويذكُر أنه الأحوط([[1823]](#footnote-1825))، وفي بعض المسائل يفرِّق بين ما قبل وقوع الفعل وما بعد وقوعه، ويقول بما هو الأحوط في كل حالة، وذلك في المسائل المشتبِهة التي تتعارَض فيها الأدلة، أو تتكافأ فيها أقوال العلماء ولم يكن هناك دليل يَفصِل النزاع([[1824]](#footnote-1826)).

ولقد تكلم علماء القواعد عن الاحتياط في كتبهم، وبعضهم صاغ قواعد متعلقة بذلك، ومما اطلعت عليه في هذا الباب ما يلي :

* يَحتاط الشرعُ في الخروج من الحُرمة إلى الإباحة أكثرَ من الخروج من الإباحة إلى الحُرْمَة([[1825]](#footnote-1827)).
* الاحتياطُ أن نجعل المعدومَ كالموجود والموهومَ كالمحقَّق وما يُرى على بعض الوجوه لا يُرى إلا على كلِّها([[1826]](#footnote-1828)).
* ارتفاعُ الواقعِ شرعاً مُحال، أي: ارتفاعه في الزمن الماضي، وأما تقديرُ ارتفاعِه مع وُجوده مُمْكِنٌ([[1827]](#footnote-1829)).
* قاعدة العمل بالاحتياط([[1828]](#footnote-1830)).
* قاعدة الاحتياط([[1829]](#footnote-1831)).

المطلب الثاني :  
 شرح القاعدة

الاحتياط لغة :

مصدر الفعل احتاط يحتاط احتياطا، والاحتياط في اللغة افتعال من (الحَوْط).

والَحوْطُ: مِن حاطَه يَحُوطه حوطاً وحِيطةً وحِياطةً: حَفِظَه وتعهَّده، والحَوْطة والحَيطة: الاحتياط، وهو طلب الأحَظِّ والأخذ بأَوْثَقِ الوجوه، تقول:احتاط الرجلُ: أَخذ في أموره بالأحْزَم.

واحتاط الرجلُ لنفسه أي: أَخذ بالثِّقة([[1830]](#footnote-1832)).

الاحتياط اصطلاحا:

الاحتِراز من الوقوع في مَنهيٍّ، أو تَرْكِ مأمورٍ عند الاشتِباه([[1831]](#footnote-1833)).

معنى القاعدة إجمالا :

قال الشيخ ابن عثيمين \_/\_: (ومدار المسائل التي يتعلَّق بها الاحتياط، ترجع إلى ثلاث قواعد، وهي كما يلي :

**القاعدة الأولى :** اختلاط المباح بالمحظور حِسَّاً : وهي قسمان :

الأول : أن يكون المحظــور محرَّماً لِعينه : كالدم، فهذا إذا ظهر أثر المحرَّم بالمباح، حَرُم تناول الحلال ؛ لأنه يتعذَّر الوصول إليه، إلا بمناولة الحرام، فلم يجُز تناوُلُه.

الثاني : أن يكون مُحرَّماً لِكسبه لا لِعينه : كالمغصوب، فهذا لا يحرم عليه الحلال إذا أخرج منه مقدار الحرام، فمتى أخرج مقدار الحرام حلَّ له الباقي بلا كراهة، سواء كان عين الحرام أو نظيره، وهذا هو الصحيح في هذا الفرع.

**القاعدة الثانية :** اشتباه المباح بالمحظور : فإن كان للمحظور بدَلٌ انتقل إليه، وإلا فإن دعت الضرورة إليه اجتهد.

مثال ذلك : إذا اشتبه طَهور بنجِس، فلا يجتهد فيهما للطهارة لوجود البدل، ويجتهد لِلشُّرب للضرورة.

**القاعدة الثالثة :** الشكّ في المباح والمحظور : وليس في الشريعة شيء مشكوك فيه ألبتَّة، وإنما يَعْرِض الشكّ للمكلَّف بسبب تعارض الأمارتين فصاعداً عنده، ولذلك قد يزول هذا الشكّ إلى يقين أو ظن)([[1832]](#footnote-1834)).

وقال \_/\_: (...لأن المسائل الخلافية\_ لاسيَّما إذا لم يكن الدليل واضحا\_الأولى فيها مراعاةُ الخلاف والأخذ بالاحتياط)([[1833]](#footnote-1835)).

المطلب الثالث :  
 أدلة القاعدة

1. قوله تعالى: ﭽ ﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘ ﭙﭚﭛﭼ[الحجرات: ١٢].

وجه الدلالة:

أمر الله تعالى باجتنابِ بعضِ ما ليس بإثمٍ خشيةً من الوقوع فيما هو إثم ؛ وذلك هو الاحتياط([[1834]](#footnote-1836)).

1. عن النعمان بن بشير \_\_ قال : سمعت رسول الله يقول : "إن الحلال بيِّن وإن الحرام بيِّن، وبينهما مُشْتَبِهات لا يعلمهنَّ كثير من الناس، فمن اتقى الشُّبُهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يَرْتَع فيه"([[1835]](#footnote-1837)).

وجه الدلالة:

في هذا الحديث تقسيمٌ للأحكام إلى ثلاثة أقسام:

1. حلال بيّن كلٌّ يعرفه.

2.حرامٌ بيّن كلٌّ يعرفه.

3. مشتبِهٌ لا يُعرَف هل هو حلال أوحرام؟ وسبب الاشتباه فيها إما: الاشتباه في الدليل، وإما الاشتباه في انطباق الدليل على المسألة،والنبيَّ أمر بالاحتياط عند حصول الاشتباه([[1836]](#footnote-1838)).

1. عن الحسن بن علي \_ب\_ أنه قال : حفظتُ من رسول الله : "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"([[1837]](#footnote-1839)).

وجه الدلالة:

أمر النبي بِتَرْك ما يوقِع في التُّهمة والشك، وتجاوُز ذلك إلى ما لا يوقع فيهما، وهذا هو معنى الاحتياط([[1838]](#footnote-1840)).

1. حديث عائشة \_ل\_أنها قالت اختصم سعد بن أبي وقاص وعبدُ بن زَمْعَة في غُلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عُتبة بن أبي وقاص عَهِدَ إليَّ أنه ابنُه، انظر إلى شَبَهِه، وقال عبدُ بن زَمْعَة: هذا أخي يا رسول الله، وُلد على فراش أبي من وَلِيدته، فنظر رسول الله إلى شبهه فرأى شبهاً بيِّناً بعُتبة، فقال:"هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفِراش وللعاهِر الحَجَر، واحتجبي منه يا سَودةَ بنتَ زمعة، فلم تَرَهُ سودةُ قط"([[1839]](#footnote-1841)).

وجه الدلالة:

يستفاد من الحديث استعمال الورَع في الأمر الثابت في ظاهر الشرع والأمر للاحتياط.

وجه ذلك أنه عليه الصلاة والسلام أمرَ سودة بالاحتجاب من ولد أبيها الذي حَكم بإلحاقه بها لَمَّا رأى الشبه البيّن بعُتبة، وخشي أن يكون من مائه ويكون أجنبيّاً منها باطناً، فحَكم بظاهر الشرع في إلحاق النَّسَب، وبالورع في الاحتجاب([[1840]](#footnote-1842)).

المطلب الرابع :  
 تطبيقات القاعدة

(1) يحرُم ربا الفضل في كلِّ مَكيلٍ ومَوزونٍ بِيعَ بجِنسه([[1841]](#footnote-1843))، ولا يباع مكيل بجنسه إلا كَيْلاً، ولا موزون بجنسه إلا وَزْناً([[1842]](#footnote-1844))، وقال بعض العلماء: يجوز أن يباع المكيل وزناً فيُعتبَر بالوزن([[1843]](#footnote-1845))، لكن الاحتياط ألا يباع المكيل إلاكيلاً([[1844]](#footnote-1846)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة :

بيع المكيل وزناً قد يُؤدّي إلى التفاضُل في الكيل، فلو باع رِطْلاً من المكيل بِرطلٍ حصل في الرطل من الخفيف أكثر مما يحصل من الثقيل، فيختلفان في الكيل، ولو لم يُعلم التفاضل لكن يُجهل التساوي، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل؛ ولهذا كان الاحتياط في عدم بيع المكيل إلا كيلاً، حيث إن فيه احتياطاً من الوقوع في الربا([[1845]](#footnote-1847)).

(2) مِن شرط الأجل في السَّلَم أن يكون له وَقْعٌ في الثمن([[1846]](#footnote-1848))؛ لأن العلة التي من أجلها شُرع السلم انتفاعُ المسلَم إليه بتعجيل الثمن، وانتفاع المسلِم بالاستِرْخاص([[1847]](#footnote-1849))، فإذا لم يكن للأجل تأثير في الثمن فاتت فائدة السلم، لكن بالنظر إلى ظاهر الحديث يتبين أنه ليس فيه اشتراط ذلك، حيث قال النبي :"مَن أسلف في شيء فليُسْلِف في كيل معلوم، ووَزنٍ معلوم، إلى أجل معلوم**"**([[1848]](#footnote-1850))؛ ولذلك لم يشترطه كثير من الفقهاء([[1849]](#footnote-1851)). ومثل هذه المسائل التي لم يتبيَّن فيها الدليل من الجانبين الأولى أن يراعى فيها الأحْوَط، لا سيما إذا كان هذا الأحوط هو الذي يكون فيه الحكم إذا رُفعتْ القضية إلى المحكمة([[1850]](#footnote-1852)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة :

مراعاة الاحتياط في هذه المسألة ترجع-والله أعلم- إلى سببين:

* الاشتباه في الدليل، هل يُقتصَر على ظاهر الحديث أو يُنظر إلى العلة التي من أجلها شُرع السلم؟ والنبي أرشد إلى الاحتياط عند حصول الاشتباه.
* كون القول بالأحوط موافقا لِما هو المحكوم به في المحاكم؛ لأن المفتي إذا أفتى بخلاف ذلك فإنه قد يُتَّهَمُ بقُصورٍ في العلم لأن المحكمة أبطلت فتواه ولم تأخذ بها، وقد يكون المتَّهَم هو القاضي سواءٌ من جهة القصور في العلم أو من جهة الميل إلى أحد الخصمين في الحكم، ولا شك أن الأحوط اجتناب هذه المفاسد([[1851]](#footnote-1853)).

المبحث الثالث :  
قاعدة  
"مدار المعاملات المحرمة على الربا والظلم والغرر"([[1852]](#footnote-1854))

المطلب الأول :  
 صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد

وردت هذه القاعدة عند الشيخ ابن عثيمين\_رحمه الله\_ بصيغتين، هما:

* مَدار المعاملات المحرَّمة على الربا والظلم والغَرَر([[1853]](#footnote-1855)).
* المعاملات الممنوعة مَبْناها على ثلاثة أشياء: الظلم والغرر والمَيْسِر([[1854]](#footnote-1856)).

ولم أجد-فيما اطلعت عليه- مَن ذكر هذه القاعدة من علماء القواعد سوى شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ عبد الرحمن السعدي \_رحمة الله عليهما\_.

* أما شيخ الإسلام ابن تيمية فلم يذكرها بلفظ معيَّن، وإنما لَمَّا تطرَّق إلى الكلام عن العقود حلالِها وحرامِها، ذكر أن أن العقود التي ورد في الشرع تحريمُها ترجع إلى أسباب وهي: الربا والميسر، وأنه يُلْحَق بالميسر الغرر؛ لأنه يفضي إلى مفسدة الميسر التي هي إيقاع العداوة والبغضاء، وذكر أنه يجمع هذه الأسباب كلَّها أنها ظلمٌ وأكلٌ لأموال الناس بالباطل([[1855]](#footnote-1857)).
* أما الشيخ عبد الرحمن السعدي\_رحمه الله\_، فقد أورد القاعدة بلفظ:

الغرر والميسر محظور في المُعاوَضات والْمُغالَبات([[1856]](#footnote-1858)).

كما أنه أشار إلى هذه القاعدة في كتابه تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، فقال([[1857]](#footnote-1859)):

* أعظم المحاذير المانعة من صحة المعاملات: الربا والغرر والظلم.

المطلب الثاني :  
 شرح القاعدة

الغرر لغة:

يقول ابن فارس \_/\_: (الغين والراء أصول ثلاثة صحيحة: الأول المثال، والثاني النقصان، والثالث العِتق والبَياض والكرَم...وأما النقصان فيقال: غارَّت الناقةُ تَغارُّ غِراراً، إذا نقص لَبَنُها...ومن الباب: بيع الغرر، وهو الخَطَر الذي لا يُدْرى أيكون أم لا، كبيع العبد الآبِق([[1858]](#footnote-1860))، والطائر في الهواء. فهذا ناقصٌ لا يَتمُّ البيع فيه أبدا)([[1859]](#footnote-1861)).

الغرر شرعا:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية \_/\_:

والغرر قيل في معناه: هو ما خَفِيَتْ عاقِبَتُه، وطُوِيَتْ مَغَبَّتُه أو انطوى أمرُه.

وقيل: ما تردَّد بين السلامة والعَطَب.

ومعنى هذا: ما كان متردِّداً بين أن يَسْلَم للمشتري فيحصل المقصود بالعقد، وبين أن يعطب فلا يحصل المقصود بالعقد.

وهذا التفسير أوضحُ من الأول، فإن الغرر من التغرير، والْمُغرِّر بالشيء: الْمُخاطِر، والمخاطر: المتردِّد بين السلامة والعطب، وهذا هو الذي خفيت عاقبتُه، فهذا كلُّه يعود إلى سلامة المبيع للمشتري، وحصوله...وإنما يسمى غرراً ما لا يُدرى أيحصُل أم لا يحصل؟([[1860]](#footnote-1862))

وقد عرّف الشيخ ابن عثيمين \_/\_ الغرر فقال: (الغرر كل ما فيه جَهالة واحتمالٌ للغُنْم والغُرْم)([[1861]](#footnote-1863)).

وهذا التعريف قريب مما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية\_رحمه الله\_؛ ولهذا قال الشيخ عبد الرحمن السعدي \_/\_: (فالشيء الذي يُشَكُّ في حصوله أو تُجْهل حاله وصفاته المقصودة داخلٌ في الغرر؛ لأن أحد المتعاقدين إما أن يَغْنَم أو يَغْرَم، فهو مُخاطِر كالرِّهان[[1862]](#footnote-1864))([[1863]](#footnote-1865)).

الربا لغة:

يقول ابن فارس \_/\_: (الراء والباء والحرف المعتل وكذلك المهموز منه يدل على أصل واحد، وهو الزيادة والنَّماء والعُلُوّ. تقول من ذلك: رَبا الشيء يَربُو، إذا زاد. و رَبا الرابيةَ يربوها، إذا علاها. ورَبا: أصابه الرَّبْوُ; والربو: علوُّ النَّفَس)([[1864]](#footnote-1866)).

وأقرب هذه المعاني إلى المعنى الشرعي هو الزيادة.

الربا شرعا:

هو الزيادة المشروطة مُقابِل الأجَل في قرضٍ، وعند كل تأجيلٍ لاحِقٍ للدَّين بعد حُلوله، سواء كان موجِبه قرضاً أو بيعا بالنسيئة أو غير ذلك، وهو المسمى بربا الديون والربا الجَلِيّ، وكذا الزيادة في بيع الأموال الرِّبَوِيَّة ببعضها([[1865]](#footnote-1867))، وهو المسمى بربا البيوع، والربا الخَفِيّ بنوعيه ربا الفضل وربا النَّساء([[1866]](#footnote-1868)).

وقد تعرض الشيخ ابن عثيمين \_/\_ لتعريف الربا فقال:

(الربا في اللغة الزيادة، ومنه قوله تعالى:ﭽﯪﯫﯬﯭﯮﯯﭼ[الحج: ٥].

أما في الشرع: فهو زيادة في أشياء مخصوصة، منع الشارع من الزيادة فيها حين التبادُل، أو تأخيرُ القبض حين يجب فيها القبض قبل التفرُّق؛ ولهذا يقول أهل العلم: إن الربا نوعان:

ربا الفضل: يعني ربا الزيادة.

وربا النسيئة: يعني ربا التأخير)([[1867]](#footnote-1869)).

معنى القاعدة إجمالا:

ظهر أثر هذه القاعدة بوضوح في تقريرات الشيخ ابن عثيمين \_/\_ في فقه المعاملات، فكثيرا ما يحكم بتحريم أو فساد بعض العقود لاشتمالها على الغرر أو الربا أو الظلم([[1868]](#footnote-1870))، وكثيرا ما يقول بصحة بعض المعاملات، ويعلِّل ذلك بخُلُوِّها من هذه المحاذير الثلاث أو من بعضها([[1869]](#footnote-1871))، بل إنه ردَّ كل شروط صحة البيع إليها([[1870]](#footnote-1872)).

فالأصل العام المتقرِّر في المعاملات هو الجواز والصحة، إلا أنه مما استثناه الشارع من ذلك ما يُفْضي إلى العداوة والنِّزاع بين المسلمين، ويترتب عليه ظُلمُ الناسِ وأكلُ أموالِهم بالباطل.

وغالب العقود المحرَّمة تعود إلى هذه الأمور الثلاثة: الربا والغرر والظلم([[1871]](#footnote-1873)).

المطلب الثالث :  
 أدلة القاعدة

يمكن أن يُستدَل لهذه القاعدة بعموم النصوص الدالة على تحريم أكل أموال الناس بالباطل، وتحريم الظلم، كما يستدل لها بالأدلة المحرِّمة للربا والغرر([[1872]](#footnote-1874)).

ولما كان شيخ الإسلام ابن تيمية\_رحمه الله\_ قد ذكر كثيرا من هذه الأدلة مع إشارته إلى وجه الاستدلال منها، كان من المستحسَن نَقْلُ كلامه ههنا.

قال\_ /\_:

(القاعدة الثانية: في المعاقِد حلالِها وحرامِها.

والأصل في ذلك أن الله حرَّم في كتابه أكل أموالنا بيننا بالباطل([[1873]](#footnote-1875))، وذمَّ الأحبار والرهبان الذين يأكلون أموال الناس بالباطل([[1874]](#footnote-1876))، وذمَّ اليهود على أَخْذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل([[1875]](#footnote-1877))، وهذا يعُمُّ كل ما يؤكَل بالباطل في المعاوَضات والتبرُّعات، وما يؤخذ بغير رضا المستحِق والاستحقاق.

وأكل المال بالباطل في المعاوضة نوعان ذَكرهما الله في كتابه، هما الربا والميسر. فذَكر تحريم الربا الذي هو ضدُّ الصدقة في آخر سورة البقرة، وسور آل عمران، والروم، والمدثر، وذمَّ اليهود عليه في سورة النساء، وذكر تحريم الميسر في المائدة.

ثم إن رسول الله فصَّل ما جمعه الله في كتابه، فنهى عن بيع الغرر، كما رواه مسلم وغيرُه عن أبي هريرة \_ا\_([[1876]](#footnote-1878)).

والغرر هو المجهول العاقبة، فإنَّ بَيعه من الميسر الذي هو القِمار؛ وذلك أن العبد إذا أَبَقَ، أو الفَرَس أو البعير إذا شَرَد، فإن صاحبه إذا باعه فإنما يبيعه مُخاطرةً، فيشتريه المشتري بدون ثمنه بكثيرٍ، فإن حصل له قال البائع: قَمَرْتَني وأخذتَ مالي بثمن قليل، وإن لم يحصل قال المشتري: قمرتني وأخذت الثمن مني بلا عوض، فيُفضي إلى مفسدة الميسر التي هي إيقاع العداوة والبغضاء، مع ما فيه من أكل المال بالباطل الذي هو نوعٌ من الظلم، ففي بيع الغرر ظلمٌ وعداوة وبغضاء...

وأما الربا فتحريمه في القرآن أشدُّ؛ ولهذا قال تعالى: ﭽﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛﭼ [البقرة: ٢٧٨ – ٢٧٩]، وذكره النبي في الكبائر، كما خرَّجاه في الصحيحين عن أبي هريرة\_ ا\_([[1877]](#footnote-1879))، وذكر الله أنه حرَّم على الذين هادوا طيباتٍ أُحلتْ لهم بظلمهم وصدِّهم عن سبيل الله وأَخْذهم الربا وأَكْلهم أموالَ الناس بالباطل، وأخبر سبحانه أنه يمحق الربا كما يُرْبي الصدقات([[1878]](#footnote-1880))، وكلاهما أمرٌ مجرَّبٌ عند الناس؛ وذلك أن الربا أصلُه إنما يتعامل به المحتاج، وإلا فالموسِر لا يأخذ ألفاً حالَّةً بألفٍ ومائتين مؤجَّلة إذا لم يكن له حاجة لتلك الألف، وإنما يأخذ المال بمثله وزيادةٍ إلى أجل مَن هو محتاج إليه، فتقع تلك الزيادة ظلماً للمحتاج، بخلاف الميسر فإن المظلوم فيه غير معيَّن ولا هو محتاج إلى العقد، وقد تخلو بعض صوَره عن الظلم إذا وُجد في المستقبل المبيع على الصفة التي ظنّاها، والربا فيه ظلمٌ محقَّق لمحتاجٍ، ولهذا كان ضدَّ الصدقة....

فالله سبحانه إنما حرَّم علينا المحرَّمات من الأعيان كالدم والميتة ولحم الخنزير، أو من التصرُّفات كالميسر والربا وما يدخل فيهما بنوعٍ من الغرر وغيره، لِما في ذلك من المفاسد التي نبَّه الله عليها ورسوله بقوله سبحانه ﭽﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵﭼ[المائدة: ٩١]، فأخبر سبحانه أن الميسر يوقِع العداوة والبغضاء، سواء كان مَيسراً بالمال أو باللعِب، فإن المغالَبة بلا فائدة وأَخْذَ المال بلا حق ٍّيُوقِع في النفوس ذلك)([[1879]](#footnote-1881)).

المطلب الرابع :  
 تطبيقات القاعدة([[1880]](#footnote-1882))

1. لا يصح بَيع الحمل في البطن مُنفرِداً؛ لأن النبي نهى عن بيع الغرر([[1881]](#footnote-1883))، وبيع الحمل في البطن غرر؛ فإن الحمل قد يكون واحدا أو أكثر، وقد يكون ذكراً أو أنثى، وقد يخرج حيّاً وقد يخرج ميتاً، فالجهالة فيه كبيرة، ولهذا نقول: إنه داخل فيعموم نهي الرسول عن بيع الغرر([[1882]](#footnote-1884)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

إن بيع الحمل في البطن منفردا داخل في عموم النهي عن الغرر، والقاعدة أن مدار المعاملات المحرمة على الربا والظلم والغرر؛ لهذا يحرم مثل هذا النوع من البيع ولا يصح.

1. لو قال المشتري للبائع: اشتريت منك هذه السيارة بهذه الرَّبْطة([[1883]](#footnote-1885)) من الأوراق النَّقْدية فئة خمسمائة ، فعلى المذهب يصح البيع؛ لأن الثمن معلومٌ بالْمُشاهَدة([[1884]](#footnote-1886)).

ولكن الصحيح أن هذا البيع لايصحّ؛ لأن الأوراق تختلف، وحتى الأوراق التي استُعملت غير الأوراق الجديدة، فالأوراق الجديدة صغيرةُ السُّمْك ولكنها كثيرةُ العَدد، والعكس بالعكس، فالغرر في ذلك ظاهر([[1885]](#footnote-1887)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

إن هذه الأوراق وإن كانت مشاهدةً، إلا أن مجرَّد رؤية الربطة لا تكفي لضبطها، لاختلاف الأوراق في سمكها وعددها، مما يؤدي إلى جَهالةالثمن، وكلُّ مجهول([[1886]](#footnote-1888)) فهو غرر، والقاعدة تقول: إن مدار المعاملات المحرمة على الربا والظلم والغرر([[1887]](#footnote-1889)).

1. من المعاملات المشهورة الآن، ما يسميه الناس التقسيط، وصورتها أن يختار المشتري سلعة معيَّنة، ثم يذهب إلى تاجر من التجار ويقول: اشترِها لي ثم بِعْها عليَّ بربحٍ، فهذا واضحٌ أنه ربا ولا يخفى إلا على إنسان لم يتأمَّل؛ لأن حقيقته أنه أقرضه الثمن بزائد، فبدلاً من أن يقول: أعطني ـ مثلا ـ قيمة هذه السلعة وأعطيك فيها رِبحاً، قال: اشترها لي ثم بعها علي، والتاجر لم يُرِد الشراء إطلاقاً، ولولا هذا ما اشتراها بِفِلْسٍ واحد، وواضح أن المقصود هو الربا، ولا يشكل هذا على إنسان إذا تأمله([[1888]](#footnote-1890)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

أن هذه الصورة مما لا يخفى أنها من الربا الواضح؛ ولذا فإنها غير جائزة؛ لأن مدار المعاملات المحرمة على الربا والظلم والغرر.

1. يحرم في القرض كل شرط يشترطه المقرِض يجرُّ إليه نَفْعاً.

مثال ذلك: جاء رجل إلى شخص، وقال: أريد أن تُقْرِضني مائة ألف، قال: ليس هناك مانع، لكن أسكن بيتك لمدة شهر، فهنا القرض جرَّ نفعا للمقرض، فهذا حرام ولا يجوز([[1889]](#footnote-1891)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

الأصل في القرض هو الإرفاق والإحسان إلى المقترِض، فإذا دَخَلَه الشرطُ صار من باب المعاوضة، وإذا كان من باب المعاوضة، صار مشتملاً على ربا الفضل وربا النسيئة، فاجتمع فيه الربا بنوعيه، ولهذا كان كل شرط يشترطه المقرض مما يجر إليه نفعا محرما؛ لأن مدار المعاملات المحرمة على الربا والظلم والغرر([[1890]](#footnote-1892)).

1. من تسلَّم عَيناً بإجارة فاسدة فلا عِبرةَ بما حصل عليه العقد، بل تُفسخ الإجارة ويُرجَع إلى أُجرة المِثل.

فإن قال قائل: إذا تسلَّم العين بإجارة فاسدة فلماذا لا نُلغي العقد والأجرة، ونقول: لا شيءَ للمؤجِّر؟

فالجواب: هذا لا يمكن؛ لأنه ظلم، فالمالك فُوِّتَتْ عليه منفعة مُلْكه مدةَ الإجارة، فإذا قلنا: لا أجرةَ لك، فإننا نظلمه بذلك، والمستأجِر قد استوفى المنفعة، فإذا قلنا له: لا أجرةَ عليك، فقد أَبَحْنا له أن يأكل أموال الناس بالباطل، وحينئذ نقول: يلزمك أجرةُ المثل([[1891]](#footnote-1893)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

لا يجوز إلغاء الأجرة لفساد عقد الإجارة، لما يترتب عليه مِن ظلم المؤجِّر، والقاعدة على أن مدار المعاملات المحرمة على الربا والظلم والغرر.

1. لا تصح إجارة العبد الآبق؛ لأنه غير مقدورٍ على تسليمه، وغير المقدور عليه إجارتُه غررٌ؛ لأن مُؤجِّره سوف يخفض من الأجرة، وإلا لما استُؤجِر منه، فإن قَدِر عليه المستأجِر صار غانِماً، وإن عَجَز عنه صار غارِماً، وهذا نوعٌ من الغرر([[1892]](#footnote-1894)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

إن العبد الآبق غير مقدور على تسليمه، وبالتالي تكون إجارته غرراً، والقاعدة تنصُّ على أن مدار المعاملات المحرمة على الظلم والربا والغرر، فتحرم إجارة العبد الآبق، ولو عُقد عليه عَقْدَ إجارة لم يصحَّ.

1. سئل الشيخ ابن عثيمين \_/\_: رأيت شخصا يريد أن يبيع سيارة جيِّدة، وقد اجتمع الناس حوله، وقد عرفتُ بالخِبرة أنها جيدة فسألته عنها، فقال لي: سِيمَتْ بكذا، فقلت له: عجيب! لا تُساوي هذا السعر، وقصدي من هذا أن أفرٍّق الناس من حولها، وأقلِّل من شأنها في أعين المشترين، ثم اشتريها بأقلَّ.فما حكم ذلك العمل؟

فأجاب بقوله: هذا حرام من عدة أوجُه:

أولاً: لأنك كذبت حين قلت: لا تساوي هذا السعر، مع أنها تساويه.

ثانيا: لأنك ظلمت الناس الذين لهم فيها إرادة.

ثالثا: أنك ظلمت أخاك الذي باعها.

وواحد من هذه الثلاثة يوجب تحريم هذه المعاملة([[1893]](#footnote-1895)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

إن هذه المعاملة مشتملة على ظلم البائع والناس الذين كانوا يريدون شراء السيارة، فكانت محرَّمة؛ لأن مدار المعاملات المحرمة على الربا والظلم والغرر.

1. سئل الشيخ ابن عثيمين \_/\_ عن حكم التأمين([[1894]](#footnote-1896)).

فأجاب بقوله: التأمين من عقود الغرر، وكل عقد يتضمن غررا فإنه باطل؛ لحديث أبي هريرة \_ا\_ أن النبي نهى عن بيع الغرر([[1895]](#footnote-1897))؛ ولأن الغرر من الميسر، وقد حرمه الله تعالى في كتابه، فقال تعالى: ﭽﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟﭼ[المائدة: ٩٠]. ووجه كونه من الميسر: أن المؤمن يدفع عِوَضَ تأمين، ولْنَقُل أنه خمسة آلاف في السنة، ثم قد يحصل عليه حادِث يستوعب أكثرَ مما دفع مرتين أو ثلاثاً، وربما لا يحصل عليه حادث إطلاقاً، وربما يحصل عليه حادث يستغرِق دون ما دَفَع، وهو في الحقيقة عقدُ غرر ومخاطرة، وليس بجائز([[1896]](#footnote-1898)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

إن التأمين عقد فيه غرر؛ لهذا فهو عقد محرم؛ لأن مدار المعاملات المحرمة على الربا والظلم والغرر.

المطلب الخامس :  
 مستثنيات القاعدة

1. يُستثنى من بيع الغرر ما جرى به العرف ولم يَعُدَّه الناس غَبْناً، مثل أساسات الجدران، فهذه يُغتفَر فيها الجهالة؛ لأن الناس لا يعدُّون ذلك غرراً؛ ولأن إلزام الإنسان بأن يحفِر ذلك فيه مفسدة أكثر([[1897]](#footnote-1899)).
2. مما يُستثنى تحريمه مما يشتمل على الربا بيعُ العرايا: فالأصل عدم جواز بيع الرُّطَب بالتمر وإن تَساوَيا وزناً؛ لأن الرُّطَب ينقُص وزنُه إذا جَفَّ، لكن استثنى الشارع بيع العرايا فأباحَه دَفْعاً لحاجة الفقير الذي يريد أن يَتَفَكَّهَ بالرطب([[1898]](#footnote-1900)).

المبحث الرابع :  
قاعدة  
"من يتصرف لغيره يجب عليه أن يتصرف بالأصلح، ومن يتصرف لنفسه يتصرف بما شاء"([[1899]](#footnote-1901))

المطلب الأول :  
 صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد

وردت هذه القاعدة عند الشيخ ابن عثيمين\_رحمه الله\_ بعدة صيغ، منها:

* الواجب على من تصرَّف لغيره أن يفعل ما هو أحسن، أما من تصرف لنفسه فيفعل ما يشاء مما يُباح له([[1900]](#footnote-1902)).
* كل من يتصرف لغيره إذا خُيِّر بين شيئين فإن تخييره للمصلحة وليس للتشهِّي، أما من لا يتصرف لغيره، فإذا خُيِّر بين شيئين فهو للتشهِّي([[1901]](#footnote-1903)).
* من خُيِّر بين شيئين ويتصرف لغيره، وجب عليه فِعل الأصلح، وإن كان يتصرف لِنفسه فله أن يَعْدِل إلى الأسهل، سواء كان أصلحَ أو غير أصلح([[1902]](#footnote-1904)).
* المتصرِّف لغيره يجب أن يتصرَّف بالأحظِّ، والمتصرف لنفسه يتصرف بما شاء([[1903]](#footnote-1905)).
* من يتصرف لغيره فإنه يجب عليه أن يعمل بالأحسن([[1904]](#footnote-1906)).
* التخيير يكون تخييرَ مصلحة إذا كان الإنسان يتصرف لغيره، أما إذا تصرف لنفسه فهو تخييرُ تشهٍّ([[1905]](#footnote-1907)).
* كل ما جُعل فيه الخيار لشخص عن طريق الولاية أو التصرف لغيره، فالواجب عليه اتِّباع الأصلح، بخلاف ما جُعل فيه الخيار مما يتصرف لنفسه، فهذا يتَّبع ما يراه أسهل([[1906]](#footnote-1908)).

ووردت هذه القاعدة عند علماء القواعد بصيغ عديدة، منها:

* من خُيِّر فيما يفعله لغيره بولايته عليه وبوكالة مطلقة: لم يُبَح له فيها فِعل ما شاء؛ بل عليه أن يختار الأصلح([[1907]](#footnote-1909)).
* كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة([[1908]](#footnote-1910)).
* إذا خُيِّر العبد بين شيئين فأكثر، فإن كان التخيير لمصلحته فهو تخيير تشهٍّ واختيار، وإن كان لمصلحة غيره فهو تخيير اجتهادٍ في مصلحة الغير([[1909]](#footnote-1911)).

المطلب الثاني :  
 شرح القاعدة

الأصلح لغة:

اسم تفضيل من الفعل صلح يصلح صلاحا، وهو ضد الفساد([[1910]](#footnote-1912)).

معنى القاعدة إجمالا:

تفيد هذه القاعدة أن من خُيِّر بين شيئين وكان يتصرف لغيره، فإن تخييره تخيير مصلحة، ويجب عليه فِعل الأصلح، وإن كان يتصرف لِنفسه فإن تخيييره تخيير تشهٍّ وإرادة، ويتصرف بما شاء، وله أن يَعْدِل إلى الأسهل، سواء كان أصلحَ أو غير أصلح.

وضابط تخيير التشهي من تخيير المصلحة أنه إذا كان المقصود التيسير على الفاعل والرفق به، وكان الأمر يعود له لا لغيره، فالتخيير تخييرُ تشـهٍّ، وإذا كان الأمر يعود على الغير فهو تخيير مصلحــة([[1911]](#footnote-1913)).

المطلب الثالث :  
 أدلة القاعدة

1. قال تعالى:ﭽ ﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭼ[الأنعام: ١٥٢].

وجه الدلالة:

نهى الله تعالى عن قُربان مال اليتتيم إلا بالتي هي أحسن، أي: إلا بالحال التي تصلح بها أموالهم، وينتفعون بها. فدل هذا على أنه لا يجوز قربانها، والتصرف بها على وجه يضرُّ اليتامى، أو على وجه لا مضرة فيه ولا مصلحة، فإذا بلغ ورشَد، وعرف التصرُّف، أُعطي حينئذ مالَه، وتصرَّف فيه على نظره.

وفي هذا دلالة على أن اليتيم -قبل بلوغ الأشُد- محجورٌ عليه، وأن وليَّه يتصرَّف في ماله بالأحظِّ([[1912]](#footnote-1914))، وأن من تصرف لغيره بولايته عليه لم يُبَح له فيها فعلُ ما شاء؛ بل عليه أن يختار الأصلح([[1913]](#footnote-1915)).

1. حديث أبي هريرة\_رضي الله عنه\_ أن رسول الله قال: "إذا أَمَّ أحدُكم الناس فليخفِّف، فإن منهم الضعيف والصغير والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه، فليطوِّل ما شاء"([[1914]](#footnote-1916)).

وجه الدلالة:

التخفيف المطلوب من ينقسم إلى قسمين:

1 ـ تخفيف لازم.

2 ـ تخفيف عارض، وكلاهما من السنة.

أما التخفيف اللازم، فهو أن لا يتجاوز الإنسان ما جاءت به السنة، فإن جاوز ما جاءت به السنة، فهو مطوِّل، والمراد بالتخفيف في الحديث ما طابق السنة.

وأما العارض، فهو أن يكون هناك سبب يقتضي الإيجاز عما جاءت به السنة، أي: أن يخفف أكثر مما جاءت به السنة.

و الإمام وليُّ المسجد، ومُوَلّى على المأمومين، فيُكره له أن يُسرع سرعةً تمنع المأموم من فِعل ما يُسَنّ، ويحرم عليه أن يُسرع سرعةً تمنع المأموم من فعل ما يجب؛ لأنه مؤتمن، والأمين يجب أن يراعي حال المؤتمَن عليه؛ ولأنه ولي عن المصلين، ويتصرف عنهم، فيجب عليه فِعل الأصلح، فيصلي بالناس حسَب السنة**.**

أما إن كان يصلي وحده فهو أميرُ نفسه، فيصلي ويطوِّل كما شاء([[1915]](#footnote-1917)).

المطلب الرابع :  
 تطبيقات القاعدة

1. إذا وكل شخصاً في بيع شيء فباعه، فإن البيع يصح، مع أن الوكيل ليس بمالك، ولكنه قائم مقام المالك، لكن يجب على الوكيل أن يتصرف بما يراه أصلح، فإذا كانت السلعة تزيد فإنه لا يبيعها حتى تنتهي الزيادة، بخلاف الذي يتصرف لنفسه فإنه يجوز أن يبيع السلعة بما هو دون ذلك([[1916]](#footnote-1918)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

الوكيل قائم مقام المالك ومتصرف عنه، فيجب عليه أن يتصرف بما يراه أصلح؛ لأن المتصرف عن الغير يتصرف بالأصلح؛ ولهذا إذا كانت السلعة تزيد فإنه لا يبيعها حتى تنتهي الزيادة؛ لأن ذلك أحظُّ للمالك.

أما إذا كان الوكيل يتصرف لنفسه، فإنه يجوز له أن يبيع السلعة بأقل من ذلك؛ لأن المتصرف عن نفسه يتصرف بما شاء.

1. لا يتصرف ولي الصغير والمجنون والسفيه إلا بالأحظِّ والأحسن لهم.

مثال الأحظ، أن تعرض عليه سلعتان، إحداهما يؤمِّل أن تربح عشرين في المائة، والثانية يؤمل أن تربح أربعين في المائة، فيشتري السلعة التي تربح أربعين في المائة.

كذلك لو دار الأمر بين أن يتَّجر بمالٍ آفاتُه كثيرة، ومالٍ قليل الآفات، فالواجب أن يتَّجر بالمال القليل الآفات([[1917]](#footnote-1919)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

الولي عن اليتيم والمجنون والسفيه يتصرف عن الغير، فيجب أن يتصرف بالأحظِّ؛ لأن القاعدة أن المتصرف عن غيره يجب أن يتصرف بالأحظ.

1. إن جَهل الغاصب صاحب العين المغصوبة، تصدق به عن صاحبه مضمونا عليه، وله أن يجعلها في طرق الخير من بناء مسجد، أو بناء أربطة للفقراء، أو شراء كتب لطلبة العلم، وحينئذ هل يخيَّر بين جهات الخير أو ينظُر ما هو أفضل؟

الجواب:إذا كان يتصرف لغيره ينظر إلى الأصلح، فقد يكون لأهل البلد ليسوافقراء لكنهم محتاجون إلى مسجد، فهنا نقول: صَرْفه في بناء المسجد أفضل، وقد يكون العكس، المساجد كثيرة وأهل البلد فقراء، فنقول: الصدقة أفضل([[1918]](#footnote-1920)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

لما كان هذا الغاصب في حال تصرفه في العين المغصوبة متصرفا عن غيره، وجب عليه فعل الأصلح؛ لأن القاعدة أن المتصرف عن غيره يجب عليه أن يتصرف بالأصلح.

المبحث الخامس :  
قاعدة  
"إذا تعذر الأصل رجعنا إلى البدل"

المطلب الأول :  
 صيغة القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد

وردت هذه القاعدة عند الشيخ ابن عثيمين\_رحمه الله\_ بصيغة واحدة، وهي:

* إذا تعذَّر الأصلُ رَجعنا إلى البدَل([[1919]](#footnote-1921)).

ووردت هذه الصيغة عند علماء القواعد بعدة صيغ، منها:

* البدلُ إنما شُرع عند تعذُّر المبدل منه([[1920]](#footnote-1922)).
* الأصل إذا لم يحصل به المقصود قام بدلُه مقامَه([[1921]](#footnote-1923)).
* الفروع والأبدال لا يُصار إليها إلا عند تعذُّر الأصول([[1922]](#footnote-1924)).
* لا يقوم البدل حتى يتعذَّر الْمُبدَل منه([[1923]](#footnote-1925)).
* الأصول التي لها أبدال تنتقل إليها عند العجز مع القدرة على الأصل في ثاني الحال([[1924]](#footnote-1926)).
* يقوم البدل مَقام المبدل، ولكن لا يصار إليه إلا عند تعذُّر الأصل([[1925]](#footnote-1927)).
* إذا بطَل الأصل يصار إلى البدل([[1926]](#footnote-1928)).
* إذا تعذَّر الأصل يصار إلى البدل([[1927]](#footnote-1929)).

المطلب الثاني :  
 شرح القاعدة

تعذَّر لغة:

قال ابن فارس \_/\_: (العين والذال والراء بناءٌ صحيح له فروع كثيرة...وبابٌ آخَر لا يُشْبِه الذي قَبْله، يقولون: تعذَّر الأمرُ، إذا لم يستقِم)([[1928]](#footnote-1930)).

الأصل في هذه القاعدة:

هو الأمر الأصلي الذي يقوم البدلُ مقامَه، وهو الْمُبْدَل منه، والله أعلم([[1929]](#footnote-1931)).

البَدَل لغة:

قال ابن فارس \_/\_: (الباء والدال واللام أصل واحد، وهو قيام الشيء مَقامَ الشيء الذاهِب. يقال: هذا بدلُ الشيء وبَديلُه... وأَبْدَلْتُه: إذا أتيتَ له بِبَدل)([[1930]](#footnote-1932)).

البدل اصطلاحا:

البدل هو الشيء الموضوع مكانَ غيره لِيُنتفَع به([[1931]](#footnote-1933)).

معنى القاعدة إجمالا:

هذه القاعدة تعدُّ قَيداً لقاعدة: "البدل له حكم المبدل"([[1932]](#footnote-1934))؛ كما أنها من القواعد المندرجة تحت قاعدة "المشقة تجلب التيسير"([[1933]](#footnote-1935))؛ لأن الإتيان بالبدل عند تعذُّر الأصل رُخصة([[1934]](#footnote-1936)).

وأفادت هذه القاعدة أن البدل يقوم مقام المبدل منه بشرط العجز عن البدل، أما مع القدرة عليه فلا يصار إلى البدل؛ لأن الأصل والبدل لا يجتمعان([[1935]](#footnote-1937)).

المطلب الثالث :  
 أدلة القاعدة

يدل لهذه القاعدة عدد من الآيات والأحاديث التي فيها النصُّ على أحكام شُرعت وشرع بدلٌ عنها عند تعذُّره، وهي كثيرة جدا، أذكر نماذج منها:

1. قول الله تعالى: ﭽﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆﭼ [البقرة: ١٨٤].

وجه الدلالة:

إن الله تعالى جعل الفدية عَديلاً للصوم لمن كان قادراً على الصيام، إن شاء صام وإن شاء أطعم، ثم نُسخ التخيير إلى وجوب الصوم عَيناً، فإذا لم يقدِر عليه بقي عديلُه وهو الفدية.

دل ذلك على أن الفدية تكون بدلاً عن الصوم في حال تعذُّر الصوم، فصارالعاجز عجزاً لا يرجى زواله، يجب عليه الإطعام عن كل يوم مسكينا([[1936]](#footnote-1938)).

1. قول الله تعالى: ﭽﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑﭼ[البقرة: ١٩٦].
2. قول الله تعالى: ﭽﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩﭼ[البقرة: ٢٣٨ – ٢٣٩].
3. قول الله تعالى: ﭽﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑﭼ[النساء: ٢٥].
4. قول الله تعالى: ﭽﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯﭼ[النساء: ٤٣].
5. قول الله تعالى: ﭽﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔﭼ[النساء: ١٠١].

وجه الدلالة من هذه الآيات:

في كل هذه الآيات كان الأصل عزيمة([[1937]](#footnote-1939))، ولما شَقَّ أداؤه وتعسَّر، خفَّف الله سبحانه عن عباده بالانتقال إلى البدل، وهو الرخصة؛ لأن المشقة تجلب التيسير([[1938]](#footnote-1940)).

المطلب الرابع :  
 تطبيقات القاعدة([[1939]](#footnote-1941))

إذا أراد المستقرض وفاءَ دينه، فالواجب أن يردَّ المِثل في المثليات، فإن أَعْوَزَ([[1940]](#footnote-1942)) المثل فإنه يردَّ القيمة وقتَ الإعواز([[1941]](#footnote-1943)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

إذا لم يجد المقترض مِثْلاً رجع إلى القيمة؛ والعلة أنه إذا تعذر الأصل رجعنا إلى البدل، وهو القيمة([[1942]](#footnote-1944)).

المبحث السادس :  
قاعدة "المشغول لا يشغل"

المطلب الأول :  
 صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد

وردت هذه القاعدة عند الشيخ ابن عثيمين \_/\_ بصيغة واحدة، وهي:

* المشغول لايُشْغَل([[1943]](#footnote-1945)).

وقال الشيخ في منظومته في أصول الفقه وقواعده:

* وكل مشغول فليس يُشْغَلُ بُمسقِطٍ لِما به ينشغِلُ([[1944]](#footnote-1946)).

ووردت هذه القاعدة عند علماء القواعد بالصيغ الآتية:

* المشغول لا يشغل([[1945]](#footnote-1947)).
* شَغْل المشغول لا يجوز بخلافِ شَغْل الفارغ([[1946]](#footnote-1948)).
* وكل مشغول فلا يشغَّل مثالُه المرهون والمسبَّل([[1947]](#footnote-1949)).

المطلب الثاني :  
 شرح القاعدة

المشغول لغة:

ضد الفارِغ.

يقول ابن فارس \_/\_: (الشين والغين واللام أصل واحد يدل على خلاف الفراغ. تقول: شَغلتُ فلاناً فأنا شاغِلُه، وهو مشغولٌ. وشُغلت عنك بكذا، على لفظ ما لم يُسمَّ فاعله. قالوا: ولا يقال أُشغلت. ويقال شَغل شاغِلٌ. وجمع الشُّغل أشغال)([[1948]](#footnote-1950)).

معنى القاعدة إجمالا:

هذه قاعدة معروفة عند العلماء، ومعناها أن المشغول بمقتضى عقدٍ، لايصح أن يُعقَد عليه عقدٌ يُبطِل العقدَ الأول، وذلك مقيَّدٌ بشرطِ أن يُشغَل الأول بما يُسقِطه، فإن شُغل بما لا يُسقطه فلا بأس بذلك لإمكان الجمع، كما لو أجَّر الراهن رهْنَه فإن ذلك يصح؛ لأن التأجير لا يُسقط حقَّ المرتهِن من الرهن، وتكون الأجرة تابعةً للرهن([[1949]](#footnote-1951)).

المطلب الثالث :  
 أدلة القاعدة

1. حديث عبد الله بن مسعود\_رضي الله عنه\_ قال كنا نسلِّم على النبي وهو في الصلاة فيردُّ علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي([[1950]](#footnote-1952)) سلَّمنا عليه فلم يردَّ علينا وقال: "إن في الصلاة شُغلاً"([[1951]](#footnote-1953)).

وجه الدلالة:

معنى قوله : "إن في الصلاة شغلا" أن المصلي وظيفتُه أن يشتغل بصلاته، فيتدبر ما يقوله ولا يعرِّج على غيرها، فلا يردُّ سلاماً ولا غيره. فالصلاة لها أفعال، وأذكار خاصة، فلا تُشغل بغير ما شُرع فيها؛ لأن المشغول لايشغل([[1952]](#footnote-1954)).

1. يمكن أن يُستدل لهذه القاعدة كذلك من جهة المعقول، من حيث إن ما كان مشغولا بشيء لا يمكن شَغله بشيء آخر، كالإناء المشغول بالماء، لايُتصوَّر شَغْله بشيء آخر إلا إذا خلا مما فيه([[1953]](#footnote-1955)).

المطلب الرابع :  
 تطبيقات القاعدة

1. لا ينفُذ تصرُّف الراهن في الرهن؛ لأن الرهن مشغول بحق غيره، وتصرُّفه فيه إبطالٌ لحق الغير([[1954]](#footnote-1956)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

إن الرهن مشغول بحق المرتهن، فلا ينفذ فيه تصرف الراهن؛ لأن المشغول لا يشغل.

1. لا ينفذ تصرف المحجور عليه في ماله بعد الحجر عليه، لا ببيعٍ ولا شراء ولا تأجير ولا هبة ولا رهن ولا وقف؛ لأن أمواله أصبحت مشغولة بحقوق الغرماء([[1955]](#footnote-1957)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

إن أموال المحجور عليه أصبحت مشغولة بحقوق الغُرَماء([[1956]](#footnote-1958))، فلا ينفذ تصرفه فيها؛ لأن المشغول لا يشغل.

1. لو أن مشتري الشِّقْص في الشُّفعة تصرَّف فيه برهنٍ،لم تسقط الشفعة، لكن لا يمكن للشفيع أن يأخذه بالشفعة ما دام مرهوناً؛ لأنه مشغول بالرهن([[1957]](#footnote-1959)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

لا يمكن للشفيع أن يأخذ الشقص بالشفعة؛ لأنه مشغول بالرهن، والمشغول لا يشغل.

**المطلب الخامس:**

**مستثنيات القاعدة**

يقول الشيخ ابن عثيمين \_رحمه الله\_: (وقول الفقهاء: "المشغول لا يشغل" صحيح إذا كان الشاغل أجنبيّاً، أما إذا كان الشاغل هو الشاغل الأول فلا مانِع من ذلك، كما لو رهن بيته في مقابل دين عليه، ثم استدان من نفس الشخص وجعل في مقابل الدين الثاني نفس الرهن الأول، فلا مانع من ذلك إذا رضي المرتهن)([[1958]](#footnote-1960)).

المبحث السابع :  
قاعدة  
"لا تتم الأمور حتى توجد أسبابها وشروطها، وتنتفي موانعها"([[1959]](#footnote-1961))

المطلب الأول :  
 صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد

وردت هذه القاعدة عند الشيخ ابن عثيمين \_/\_ بعدة صيغ، منها:

* جميع الأشياء لا تَتِمُّ إلا بِشُروطها وانْتِفاءِ مَوانِعها([[1960]](#footnote-1962)).
* الأصل أن الأشياء لا تتمُّ إلا بِوُجودِ أسبابِها وشروطِها وانتفاءِ موانِعها([[1961]](#footnote-1963)).
* الأشياءُ لا تتمُّ إلا باجتماعِ الشروط وانتفاء الموانع([[1962]](#footnote-1964)).
* لا يتمُّ الشيء إلا بوجود شروطه وانتفاء موانعه([[1963]](#footnote-1965)).
* كلُّ شيء من عبادةٍ أو مُعامَلةٍ لا يصحُّ إلا باجتماع شروطه وانتفاء موانعه([[1964]](#footnote-1966)).
* والشيءُ لا يَتِمُّ إلا أن تَتِمْ شُروطُه ومانعٌ منه عُدِمْ([[1965]](#footnote-1967)).
* لا تتمُّ الأمور حتى تُوجَدَ أسبابُها وشروطُها، وتَنْتَفِيَ موانعُها([[1966]](#footnote-1968)).
* لا يُحكَم بالشيء إلا بعد وُجودِ أسبابِه وشروطه وانتفاءِ موانعه([[1967]](#footnote-1969)).

ووردت هذه القاعدة عند علماء القواعد بعدة صيغ، منها:

* قاعدة ما يُشترط فيه اجتماع الشروط والأسباب وانتفاء الموانع([[1968]](#footnote-1970)).
* لا تَتِمُّ الأحكام إلا بوجود شرائطها وانتفاء موانعها([[1969]](#footnote-1971)).
* الحكمُ إنما يَتِمُّ بوجود مُقْتضِيهِ وانتفاءِ مانعه([[1970]](#footnote-1972)).
* الأحكام الأصولية والفروعية لا تَتِمُّ إلا بأمرين: وجود الشروط والأركان وانتفاء الموانع([[1971]](#footnote-1973)).
* ولا يَتِمُّ الحكمُ حتى تجتمعْ كلُّ الشروط والموانعْ ترتفِعْ([[1972]](#footnote-1974)).

المطلب الثاني :  
 شرح القاعدة

الأسباب لغة:

جمعُ سبب، وهو كلُّ شيءٍ يُتوصَّل به إلى غيرِه([[1973]](#footnote-1975)).

السبب اصطلاحا:

ما يلزم من وجوده الوجود([[1974]](#footnote-1976))ويلزم من عدمه العدم([[1975]](#footnote-1977)) لذاته([[1976]](#footnote-1978)).

الموانع لغة:

جمعُ مانع، وهو الحائل بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، وما يَمْنَع مِن حُصول الشيء([[1977]](#footnote-1979)).

المانع اصطلاحا:

ما يلزم من وجوده العدم([[1978]](#footnote-1980))، ولا يلزم من عدمه وجود ولاعدم([[1979]](#footnote-1981))لذاته([[1980]](#footnote-1982)).

معنى القاعدة إجمالا:

هذه القاعدة قاعدة نافعة جدا في باب الأحكام وفي باب الأخبار، وتَنْحلُّ بها إشكالاتٌ كثيرة، وتفيد هذه القاعدة أن الشيء في العبادات وفي المعاملات، في الأحكام الشرعية وفي الأحكام الجزائية([[1981]](#footnote-1983))، لا يصحُّ ولا يثبُت حتى توجدَ أسبابُه وشروطه، وتنتفيَ موانعُه؛ لأنه إذا وُجدتْ الأسباب وتمَّت الشروط، ولم تنتفِ الموانع لم تصحَّ العبادة ولا المعاملة ولم تثبت الحقوق، ولو انتفَتْ الموانعُ، لكن تخلَّف شرطٌ من الشروط، أو سبب من الأسباب، لم تصحَّ العبادة ولا المعاملة، ولم تثبت الحقوق كذلك، فلو أن رجلا باع بيعاً بثمنٍ مجهول، فالبيع غير صحيح، لانتفاءِ شرطٍ من شروطه، وهو أن يكون الثمن معلوماً، ولو أن رجلا صلى بغير وضوء، لم تصحَّ صلاتُه، لِفَواتِ شرطٍ من شروط الصلاة، وهو الطهارة، وهكذا المواريث لا يَرِثُ أحدٌ لم يَقُم به سببُ الإرث، وتوجَد الشروط، ثم لا يتمُّ الإرث حتى تنتفيَ موانعُ الإرث من قتلٍ ورِقٍّ واختلافِ دِينٍ([[1982]](#footnote-1984)).

المطلب الثالث :  
 أدلة القاعدة

قال الشيخ ابن عثيمين \_/\_ : (وهذه القاعدة معلومةٌ من التتبُّع، بل من النصوص أيضاً)([[1983]](#footnote-1985)).

1. قول الله تعالى : ﭽ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜﭼ[الكهف: ١١٠].

وجه الدلالة:

دلَّت الآية على أن الأشياء لا تتم إلا بوجود شروطها ونتفاء أسبابها، فقوله:

ﭽ ﰕﰖﰗﭼهذا وجودُ الشرط، وقوله: ﭽ ﰘﰙﰚﰛﰜﭼهذا انتفاءُ المانع([[1984]](#footnote-1986)).

1. يُعَدُّ دليلُ كلِّ شرطٍ ودليلُ كلِّ مانعٍ دليلاً لهذه القاعدة، فإن مِن موجَبِ أن يكون الشيء شرطاً ألا يوجَد الحكمُ إلا بوجوده، ومِن ثمرة ِكَونِ الشيء مانعاً ألا يوجَد الحكم إلا بعَدَمِه([[1985]](#footnote-1987)).
2. إن الشارع اشترط اجتماعَ الشروط، وانتفاءَ الموانع :

مثال ذلك :

الوقت شرطٌ لِصحَّة الصلاة، قال تعالى : ﭽﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨﮩﭼ[النساء: ١٠٣].

ودليل انتفاء المانع في الصلاة قوله " لا تُقبَل صلاةُ مَن أَحْدَث حتى يتوضأ "([[1986]](#footnote-1988)).

ودليل الشرط في البيوع قوله : "لا تَبِعْ ما ليس عندك"([[1987]](#footnote-1989)).

ودليل انتفاء المانع في البيع قوله تعالى: ﭽﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦﭼ[الجمعة: ٩]([[1988]](#footnote-1990)).

المطلب الرابع :  
 تطبيقات القاعدة

1. لا تصحُّ الحَوالة إلا بتَمامِ الشروط وانتفاءِ الموانع، فإذا صَحَّتْ نَقَلَت الحقَّ من ذِمَّة المُحيل إلى ذمة الْمُحال عليه، وبَرِئ الْمُحيل بَراءةً تامَّةً([[1989]](#footnote-1991)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

إن الحوالة من عقود الإرفاق في المعاملات، ولا تصحُّ إلا باجتماع الشروط وانتفاء الموانع؛ لأن كل شيءٍ من عبادةٍ أو معاملةٍ لا يصحُّ إلا باجتماعِ شروطه وانتفاءِ موانعه([[1990]](#footnote-1992)).

1. إذا اشترط المشتري على البائع شرطاً فاسداً لا يعود على العقد بالإبطال، فإن العقد يكون صحيحاً ويفسد الشرط، كما لو اشترط ألا خسارةَ عليه،فهذا الشرط لا يصح؛ لأنه مُخالِفٌ لِمُقْتضى العقد؛ لأن مقتضى العقد أن المشتري يملك المبيع فله غُنْمُه وعليه غُرْمُه، ومعلومٌ أنه لو ربح هذا المبيع فالربح للمشتري بلا شك، فكذلك الخسارة تكون عليه، فلا يصحُّ أن يشترِط الخسارةَ على البائع([[1991]](#footnote-1993)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

إن هذا الشرط غير مفسدٍ للعقد، فيبطل الشرط، ويبقى العقد صحيحاً، والقاعدة أن الأشياء لا تتمُّ إلا باجتماع شروطها وانتفاء موانعها، ولا يمكن إبطال العقد هنا مع توفُّر شروطه، انتفاء موانعه.

المبحث الثامن :  
قاعدة  
"المشقة تجلب التيسير"([[1992]](#footnote-1994))

المطلب الأول :  
 صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد:

وردت هذه القاعدة عند الشيخ ابن عثيمين -/- بصيغ متعددة، منها:

* الله يجلب التيسير على عباده([[1993]](#footnote-1995)).
* ماكان فيه حرج ومشقة فإنه يُنهى عنه شرعا([[1994]](#footnote-1996)).
* المشقة تجلب التيسير ([[1995]](#footnote-1997)).
* كل حرج فإنه مُنْتفٍ شرعا([[1996]](#footnote-1998)).
* الدين يسر ([[1997]](#footnote-1999)).
* كلما وُجدت المشقة وُجد التيسير([[1998]](#footnote-2000)).
* فاجْلِبْ لِتيسيرٍ بكلِّ ذي شَطَط فليس في الدين الحنيف مِن شطط([[1999]](#footnote-2001)).

وأورد العلماء هذه القاعدة في مصنفاتهم بصيغ متنوعة، منها:

* المشقة تجلب التيسير([[2000]](#footnote-2002)).
* إذا ضاق الأمر اتَّسع([[2001]](#footnote-2003)).
* الحرج مرفوع([[2002]](#footnote-2004)).

المطلب الثاني :  
 شرح القاعــــــــــــــــدة

المشقة لغة:

الجَهْد والعَناء، والصُّعوبة وخلاف السُّهولة، والثِّقَل والشِّدة والحرَج، والانكسار الذي يَلْحَق النفس والبدن([[2003]](#footnote-2005)).

المشقة اصطلاحا:

هي العُسْر والعَناء الخارِجان عن حدِّ العادة في الاحتمال([[2004]](#footnote-2006)).

**تجلب** **لغة:**

تسُوق، يقال جَلَبَ الشيءَ يَجْلِبه ويجلُبه جَلْبًا وجَلَبًا، واجتلبتُ الشيءَ إلى نفسي، واجتلبته بمعنى. فالجَلْب سَوق الشيء والمجيء به من موضع إلى موضع آخر([[2005]](#footnote-2007)).

**التيسير لغة**: التسهيل والتخفيف والتوسيع، من اليُسْر وهو السُّهولة والسَّعة والانقياد واللِّين ([[2006]](#footnote-2008)).

معنى القاعدة إجمالا:

تعدُّ هذه القاعدة أصلاً عظيما من أصول الشرع، فهي من القواعد الخمس الكبرى التي تعدُّ من أسس الشريعة في جميع المذاهب، وهي قاعدة فقهية ([[2007]](#footnote-2009))أصولية تشترك مع بعض قواعد التكليف([[2008]](#footnote-2010)) في أصول الفقه فيما يتعلق بتكليف ما لايطاق([[2009]](#footnote-2011))، والرُّخَص، وعوارض الأهلية([[2010]](#footnote-2012))، وبعض مباحث القياس، كالقياس على الرُّخَص([[2011]](#footnote-2013))، والقياس على المعدول به عن سَنن القياس([[2012]](#footnote-2014))([[2013]](#footnote-2015)).

فمعنى القاعدة : أن الصعوبة والعناء التي تطرأ في شيء من التكاليف تصبح سبباً للتسهيل وتهوين ذلك الشيء، فيلزم التوسيع وقتَ الضيق([[2014]](#footnote-2016))، فالأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرجٌ على المكلَّف ومشقة خارجة عن المعتاد([[2015]](#footnote-2017))في نفسه أو ماله أو نحوهما، تخفِّفه الشريعة بما يجعلها واقعةً تحت قدرة المكلف دون حرج أو عُسر([[2016]](#footnote-2018)).

المطلب الثالث :  
 أدلة القاعدة

(1) قوله تعالى: ﭽ ﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﭼ[البقرة: ١٨٥].

(2) قوله تعالى: ﭽ ﯗﯘﯙﯚﯛﯜﭼ[البقرة: ٢٨٦].

(3) قوله تعالى: ﭽ ﭟﭠﭡﭢﭣﭼ[النساء: ٢٨].

(4) قوله تعالى: ﭽ ﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﭼ[المائدة: ٦].

(5) قوله تعالى: ﭽ ﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﭼ[الحج: ٧٨].

(6) قوله تعالى: ﭽ ﮧﮨﮩﮪﭼ[التغابن: ١٦].

وجه الدلالة من هذه الآيات:

دلَّت هذه الآيات على أن هذا الدين ليس فيه حرج ولا مشقة؛ لا في أصل العبادات، ولا فيما إذا وُجد طارئٌ يقتضي التخفيف([[2017]](#footnote-2019)).

(7) حديث أبي هريرة \_\_ أن النبي قال: "إِنَّ الدِّين يُسْرٌ ولن يُشادَّ الدينَ أحدٌ إِلا غَلَبَه، فسَدِّدوا وقارِبوا وأبشروا، واستعينوا بِالْغَدْوة[[2018]](#footnote-2020) وَالرَّوْحة([[2019]](#footnote-2021)) وشيء من الدُّلْجَة[[2020]](#footnote-2022)"**([[2021]](#footnote-2023))**.

وجه الدلالة:

إن الدين يسرٌ في أصل التشريع، ويسرٌ إذا طرأ ما يُوجب الحاجة إلى التيسير**([[2022]](#footnote-2024))**.

(8) حديث أبي هريرة\_\_ أن النبي قال: "لولا أن أَشُقَّ على أُمَّتِي لأمرتُهم بالسِّواك عِنْدَ كل وضوء"**([[2023]](#footnote-2025))**.

وجه الدلالة:

إن النبي كثيراً ما كان يترُك الأمرَ مخافةَ أن يكون فيه مشقةٌ على أمته، فدل ذلك على أن رفع الحرج من الأصول التي تُبنى عليها الشريعة **([[2024]](#footnote-2026))**.

(9) الإجماع:

هذه القاعدة مجمع عليها بين العلماء، فإن الشارع الحكيم لم يقصد إلى التكليف بالمشقة الخارجة عن المعتاد**([[2025]](#footnote-2027))**.

(10) من العقل:

إن العقل السليم مجبولٌ على النُّفرة مما فيه حرج ومشقة، ويدرِك من لوازم يُسْر الشريعة انتفاءَ الحرج عنها، ولو كان الحرج ثابتا، لَلَزم التناقُض في أحكام الشرع عند إثبات الرُّخص، وهو مما يستحيل على الشارع عقلاً **([[2026]](#footnote-2028))**.

المطلب الرابع :  
 تطبيقات القاعدة

1. يجوز بيع الأراضي التي فُتحت عُنوةً([[2027]](#footnote-2029)) ومساكنِها؛ لأنها وقفٌ عام على المسلمين، وليس لها مستحِقٌّ خاص**([[2028]](#footnote-2030))**.

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

إن مَنْع المسلمين من تداوُل هذه المساكن والأراضي بالبيع مِن أشقِّ ما يكون عليهم، ورفع الحرج معلومٌ في الشريعة الإسلامية؛ وبهذا يكون في إباحة البيع رفع الحرج والمشقة على الناس**([[2029]](#footnote-2031))**.

1. يجوز بيع الشيء إذا كان معلوماً بالوصف بشرط انضباطه بالصفة، ولا يشترط انضباطه على وجه دقيق جدا؛ لأن الجهالة([[2030]](#footnote-2032)) اليسيرة([[2031]](#footnote-2033)) مُغتفَرة**([[2032]](#footnote-2034))**.
2. يصح بيع الفجل ونحوه كالبصل والجزر قبل قَلْعِه؛ لأنه ليس فيه جهالة، ثم إذا قُدّر أن هناك جهالة، فهي يسيرة لا تكون غرراً**([[2033]](#footnote-2035))**.

وجه اندراج الفرعين السابقين تحت القاعدة:

إن الاعتداد بالشيء اليسير والمشاحّة فيه تؤدي إلى الحرج والمشقة، وهما مرفوعان في الشريعة، فتُغْتَفَر الجهالة اليسيرة والغرر اليسير تيسيرا على المكلفين**([[2034]](#footnote-2036)).**

1. يجوز بيعُ ما مأكولُه في جَوفه كالرُّمان والبطيخ، ويجوز بيع الفول والحمص والجوز واللوز ونحوها في قِشْرِها؛ لاحتياج الناس إلى هذه البيوع، ولأن فَتْحَها يكون سبباً لفسادها**([[2035]](#footnote-2037))**.

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

أن الناس محتاجون إلى هذه البيوع، وفي المنع منها حرجٌ لا تأتي الشريعة بمثله؛ فالقول بالجواز فيه تيسيرٌ على الناس، ورفعٌ للمشقة عنهم **([[2036]](#footnote-2038))**.

1. الأصل عدم جواز بيع الرُّطَب بالتمر وإن تساويا وزناً؛ لأن الرطب ينقُص وزنه إذا جفَّ، لكن استثنى الشارع بيع العرايا، فأباحه دفعاً لحاجة الفقير الذي يريد أن يتفكَّهبالرطب**([[2037]](#footnote-2039))**.

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

إنه لَمَّا شقَّ على هذا الفقير ترك الرطب، يسّر الله عليه بجواز شرائه بالتمر، فالمشقة تجلب التيسير**([[2038]](#footnote-2040))**.

المبحث التاسع :  
قاعدة  
"السلطان ولي من لا ولي له"([[2039]](#footnote-2041))

المطلب الأول :  
 صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد

وردت هذه القاعدة عند الشيخ ابن عثيمين \_/\_ بصيغتين، هما:

* السُّلطان وليُّ مَن لا وليَّ له([[2040]](#footnote-2042)).
* الحاكم وليُّ مَن ليس له وليٌّ([[2041]](#footnote-2043)).

ولم أجد مِن علماء القواعد مَن ذكر هذه القاعدة، ولم يذكرها من المعاصرين-فيما اطلعت عليه-إلا محمد بكر إسماعيل في كتابه القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، حيث إنه ذكرها بلفظ: "السلطان ولي من لا ولي له"([[2042]](#footnote-2044)).

وإن كان الفقهاء \_في كتبهم\_ كثيرا ما يعلِّلون بهذه القاعدة أو يذكرون نص الحديث ويستدلون به.

المطلب الثاني :  
 شرح القاعدة

السُّلطان لغة:

يقول ابن فارس \_/\_: (السين واللام والطاء أصل واحد، وهو القوة والقَهْر. من ذلك السَّلاطة، من التسلُّط وهو القهر، ولذلك سُمي السلطان سلطاناً)([[2043]](#footnote-2045)).

السلطان اصطلاحا:

أو نائبه([[2044]](#footnote-2046)).

ويقول الشيخ ابن عثيمين \_/\_ في تعريفه: (المراد بالسلطان الرئيس الأعلى في الدولة، أو مَن ينوب مَنابَه)([[2045]](#footnote-2047)).

معنى القاعدة إجمالا:

الولي: هو من يتصرف لغيره بإذن الشارع.

والولاية نوعان: عامة وخاصة.

فالعامة ولاية الحُكَّام، كالقضاة مثلا، فإن لهم ولايةً عامة على الأموال المجهولِ مالكُها، وعلى أموال اليتامى إذا لم يكن لهم وليٌّ خاص، وعلى غير ذلك.

أما الولاية الخاصة فهي الولاية على اليتيم من شخص خاص، كولاية العمِّ على ابن أخيه اليتيم، وجعلنا هذا وليّاً ولم نجعله وكيلا؛ لأنه استفاد تصرُّفه عن طريق الشرع، والوكيل والوصي والناظر استفادوا تصرُّفهم عن الطريق الخاص بالمالك، أما الولي فولايته مستفادة من الشرع([[2046]](#footnote-2048)).

والوكالة والولاية على الأموال والحقوق ثلاثة أقسام:

أحدُها: وكيلٌ، أو وليٌّ خاص: فهذا عملُه وتصرُّفه مقصورٌ على ما أُذِن له فيه.

والثاني: وكيلٌ، ووليٌّ عام، وهو والحاكمُ: فهو وكيلُ ووليُّ مَن لا وكيلَ له ولا وليَّ له من القاصرينَ، والغائبينَ، والمتغيِّبينَ، والأوقافِ التي لا ناظرَ لها خاصٌّ، ووليُّ من لا وليَّ لها في النكاح.

الثالث: وكيلُ ووليُّ اضطرارٍ: وهو في كل حالة يضطرُّ فيه إلى تَولِيَة، بحيث يُخشى عليه الضياع إن لم يتولَّه.

كمن مات في موضع لا وصيَّ له ولا حاكم. فعلى من حضرَه جمعُ ما تركه وحفظُه وبيعُ ما الأصلحُ بيعُه؛ حتى يصل إلى وارثه أو وَصيِّه([[2047]](#footnote-2049)).

وبهذا يتبين أن المقصود بالقاعدة هو الولي العام، وهو الحاكم ومن ينوب منابه.

المطلب الثالث :  
 أدلة القاعدة

(1)هذه القاعدة جزء من نص حديث نبوي شريف رَوَتْه عائشة\_رضي الله عنها\_، قال فيه النبي : "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها بطل فنكاحها باطل.فإن دخل بها فلها المهر بما استحلَّ من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان وليُّ من لا وليَّ له"([[2048]](#footnote-2050)).

ومعنى قوله : "فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له" أنه إذا تنازَع الأولياء واختلفوا بحيث أدى ذلك إلى المنع عن النكاح، يفوَّض الأمر إلى السلطان، ويجعل الأولياء كالمعدومين([[2049]](#footnote-2051)).

ولم يقُل النبيُّ فالسلطان يزوِّجها، وإنما أتى بقاعدة عامة: "السلطان ولي من لا ولي له"([[2050]](#footnote-2052)).

(2)قال ابن عبد البر رحمه الله: ( أجمعوا أن السلطان ولي من لا ولي له; لأن الولاية بعد عدم التعصيب تنصرف إلى الدين)([[2051]](#footnote-2053)).

المطلب الرابع :  
 تطبيقات القاعدة

1. من وجد لُقَطةً بمكة، وكان هناك جهة مسؤولة لاستقبال الأموال الضائعة دفعها إليهم، لكن إذا لم يكن هناك جهة مختصة بذلك، دفعها إلى الحاكم، ويجب على الحاكم الشرعي أن يستقبلها؛ لأن هذه من جملة ما يتولاه الحاكم، فالسلطان ولي من لا ولي له([[2052]](#footnote-2054)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

لما لم توجد جهة مسؤلة تتولى استقبال هذه الأموال الضائعة، وجب على الحاكم أن يتولى ذلك؛ لأن السلطان ولي من لا ولي له؛ إذ هي من جملة ما يتولاه الحاكم، كما تقدم بيانه عند شرح القاعدة.

1. إذا أراد المودَع السفر، وجب عليه ردُّ الوديعة إلى صاحبها، فإذا لم يجده حملها معه إن كان سفرُه بها أَحْرَزَ لها من إبقائها، وإلا جعلها وديعةً عند ثقة.

فإن لم يجد ثقة يودِعُها عنده، دفعها إلى الحاكم؛ لأن الحاكم ولي من ليس له ولي([[2053]](#footnote-2055)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

لما تعذَّر على المودَع العثور على صاحب الوديعة، وتعذر عليه حَمْلُ الوديعة معه، أو إبقاؤها عند ثقة، تعيَّن عليه دفعُها إلى الحاكم ليحفظها؛ لأن السلطان ولي من لا ولي له.

المبحث العاشر :  
قاعدة  
"الأعيان التي تحدث شيئا فشيئا كالمنافع"([[2054]](#footnote-2056))

المطلب الأول :  
 صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد

وردت هذه القاعدة عند الشيخ ابن عثيمين \_/\_ بعدة صيغ، ومنها:

* الأجزاء التي تتولَّد وتَتَتابَع شيئاً فشيئا بمنزلة المنافع([[2055]](#footnote-2057)).
* الأعيان التي تأتي شيئا فشيئا بمنزلة المنافع([[2056]](#footnote-2058)).
* الأعيان التي يَخْلُف بعضُها بعضاً بمنزلة المنافع([[2057]](#footnote-2059)).
* الأعيان التي تحدُث شيئا فشيئا كالمنافع([[2058]](#footnote-2060)).

ووردت هذه القاعدة عند علماء القواعد بعدة صيغ، منها:

* الأعيان التي تحدُث شيئا بعد شيء مع بقاء أصلها حكمُها حكمُ المنافع([[2059]](#footnote-2061)).
* الفوائد التي تُستخلَف مع بقاءِ أصلها تجري مجرى المنافع([[2060]](#footnote-2062)).
* الأعيان التي تحدُث شيئا فشيئا مع بقاء أصلها حكمها حكم المنافع([[2061]](#footnote-2063)).

المطلب الثاني :  
 شرح القاعدة

المنافع لغة:

جمع منفعة.يقول ابن فارس \_/\_: (النون والفاء والعين: كلمة تدل على خلاف الضر. ونفعه ينفعه نفعا ومنفعة. وانتفع بكذا)([[2062]](#footnote-2064)).

والنفع: الخير وهو ما يَتوصَّل به الإنسان إلى مطلوبه، ويقال: انتفعت بالشيء ونفعني الله به، والمنفعة اسمٌ منه([[2063]](#footnote-2065)).

المنافع اصطلاحا:

الانتفاع بالأعيان، كَسُكْنى الدُّور، وركوب الدوابّ، واستخدام العبيد([[2064]](#footnote-2066)).

معنى القاعدة إجمالا:

الأعيان نوعان:

نوعٌ لا يُستخلَف شيئا فشيئا، بل إذا ذهبَ، ذهبَ جُملةً.

ونوع يستخلف شيئا فشيئا،كلما ذهب منه شيءٌ، خَلَفَه شيء مثلُه، فهذا رُتبةٌ وُسطى بين المنافع وبين الأعيان التي لا تُستخلَف، فينبغي أن يُنظر في شَبَهِه بأيِّ النوعين فيُلحَق به، ومعلومٌ أن شبهه بالمنافع أقوى فإلحاقُه بها أولى([[2065]](#footnote-2067))؛ لذلك ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية \_/\_ أن الأعيان التي تحدث شيئا فشيئا تكون بمنزلة المنافع، فلَبَنُ المرأة يحدث شيئا فشيئا، فيكون بمنزلة المنفعة، ويجوز عقدُ الإجارة عليه، مثل ما تُستوفى هذه المنافع في الوقف مع عدم مِلكية المستفيد منه للعين الموقوفة، وقد تكون هذه العين ثمراً يؤكل، ولكنه لما كان يحدُث شيئا فشيئا صار كالمنفعة([[2066]](#footnote-2068)).

المطلب الثالث :  
 دليل القاعدة

1. قوله الله تعالى: ﭽ ﭦﭧﭨﭩﭪﭼ[الطلاق: ٦].

وجه الدلالة:

يجوز أخذُ الأجرة على الإرضاع، وقد نص الله على ذلك نصّاً صريحاً في هذه الآية، ولا شك أن الأجرة هنا وقعت على الإرضاع الذي مقصودُه الأول والأخير اللبن، فيكون في ذلك دليلٌ على جواز تأجير الأعيان إذا كانت تؤخذ شيئا فشيئاً، كتأجير الشاة لأخذِ لبنها مدةَ شهر أو أسبوع أو نحو ذلك؛ وذلك لأن الأعيان التي يخلُف بعضها بعضاً بمنزلة المنافع([[2067]](#footnote-2069)).

المطلب الرابع :  
 تطبيقات القاعدة

1. يجوز استئجار الحيوان لأخذِ لَبَنِه، واستئجار البئر لأخذِ مائها، واستئجار الأرض لأخذِ مائها([[2068]](#footnote-2070)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

يجوز استئجار الحيوان والبئر والأرض في هذه المسائل مع كونها أعيانا وكون الإجارة لا تكون إلا على المنافع؛ لأن كلاًّ من اللبن والماء لما كان يحدُث شيئا فشيئاً صار بمنزلة المنافع، فيأخذ حكمها في جواز عقد الإجارة عليه؛ والقاعدة تقول: إن ما يحدُث شيئا فشيئا مع بقاء أصله بمنزلة المنافع([[2069]](#footnote-2071)).

الباب الثاني :الضوابط الفقهية المتعلقة بالمعاملات من الشرح الممتع

**وفيه ثمانية فصول :**

**الفصل الأول:** الضوابط المتعلقة بباب الخيار.

**الفصل الثاني:** الضوابط المتعلقة بباب الربا والصرف.

**الفصل الثالث:** الضوابط المتعلقة بباب القرض وباب الرهن.

**الفصل الرابع:** الضوابط المتعلقة بباب الضمان.

**الفصل الخامس:** الضوابط المتعلقة بباب الحوالة وباب الوكالة.

**الفصل السادس:** الضوابط المتعلقة بباب الشركة وباب الإجارة.

**الفصل السابع:** الضوابط المتعلقة بباب السبق وباب العارية وباب الغصب.

**الفصل الثامن:** الضوابط المتعلقة بباب الشفعة وباب الوديعة.

الفصل الأول: الضوابط المتعلقة بباب الخيار

**وفيه مبحثان:**

**المبحث الأول:** ضابط من فات غرضه فله الخيار.

**المبحث الثاني:** ضابط كل عقد جائز فليس فيه خيار المجلس.

المبحث الأول :  
ضابط  
"من فات غرضه فله الخيار"([[2070]](#footnote-2072))

المطلب الأول :  
 شرح الضابط

الغرَض لغة:

الهدف الذي يُرمى إليه، وتقول: غَرَضُهُ كذا، أي: مَرْماهُ الذي يقصِده، وتقول: فعل لِغَرَضٍ صحيح، أي: لِمَقْصِد([[2071]](#footnote-2073)).

معنى الضابط إجمالا:

من أبرم عقداً وفات غرضُه منه، أو اشترط شرطاً وفات مقصودُه منه، فإن له حقَّ فَسْخ العقد لِفَوات غرضه؛ لأن الخيار يثبُت فيما يفُوت به مقصودُ أحد المتعاقدين.

المطلب الثاني :  
 أدلة الضابط

يمكن أن يُستدل له من جهة التعليل بأن الخيار شُرع لدفع الضرر عن المتعاقدين، فإذا فات غرض أحدهما جاز له فسخ العقد؛ لأن فوات غرضه نوعٌ من الضرر، والله أعلم([[2072]](#footnote-2074)).

المطلب الثالث :  
 تطبيقات الضابط

1. لو اشترى أرضاً على أنها عشرة أذرُع ثم تبيَّن بعد ذلك أنها تسعة أذرع، صح البيع؛ لأنه وقع على شيء معيَّن معلومٍ بالمشاهدة، وإنما اختلف التقدير، وعلى هذا يكون النقص على البائع، فإذا كان باعها له بمائة ألف فينقص من الثمن عشرة آلاف، لكن إذا قال المشتري: أنا كنت أظن أن هذا التقدير صحيح، وقد خطَّطتُ بأن أعمُرها عمارةً على هذه المساحة، والآن لما نقصت لا أريدها، فإن للمشتري الخيار([[2073]](#footnote-2075))؛ لأنه فات غرضه([[2074]](#footnote-2076)).

وجه اندراج الفرع تحت الضابط:

لما فات غرض هذا المشتري جاز له فسخ العقد؛ لأن من فات غرضه فله الخيار.

1. إذا كان عند البائع كَومةُ طعام، فباعها على أنها مائة كيلو فتبيَّن أنها أقلُّ من مائة، وأنها تسعون كيلو، صح البيع، ويُجبر البائع على تكميل النقص([[2075]](#footnote-2077))، ولا خيار للمشتري.

وإن باعَه هذه الكومة من الطعام على أنها مائة كيلو، فتبين أنها مائة وعشرون كيلو، فالبيع صحيح، وتكون الزيادة للبائع.

لكن ينبغي أن يقال: إذا تبين أنها زائدة عن المقدَّر، وكان للمشتري غرضٌ في نفس الكومة، أي أنه قدَّر أن هذه الكومة تكفي الضيوف الذين عنده، فإذا كان البائع يريد أن يأخذ الزيادة، فهي في نظره لا تكفي الضيوف، ففي هذه الحالة قد فات غرضهُ، فله الخيار([[2076]](#footnote-2078)).

وجه اندراج الفرع تحت الضابط:

إذا كان للمشتري غرض في هذه الكومة من الطعام، وإذا أخذ البائع المقدار الزائد فات غرضه منها، جاز له فسخ العقد؛ لأن من فات غرضه فله الخيار.

1. إذا اشترط المشتري أنه له الخيار إلى مدة مجهولة، فإن هذا الشرط فاسد؛ لأن المدة إذا كانت مجهولة دخل ذلك في الغرر، وقد صح عن النبي أنه نهى عن بيع الغرر([[2077]](#footnote-2079))؛ ولأن المدة المجهولة يحصل فيها نزاع وخصومة، وكل شروط أو عقود تستلزم ذلك، فإنها مُلغاةٌ في الشرع.

فإن تمَّ البيع على ذلك، وقلنا: إن الخيار فاسد، فإن لِمَن فات غرضه الخيار([[2078]](#footnote-2080)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

إذا فات غرض أحد المتبايعين بهذا الشرط، فإن له فسخ العقد؛ لأن كل شرط فاسد إذا كان لا يُبطل العقدَ([[2079]](#footnote-2081))، فإن مَن اشترطه له الخيار إذا فات غرضه([[2080]](#footnote-2082)).

المبحث الثاني :  
ضابط  
"كل عقد جائز فليس فيه خيار المجلس"([[2081]](#footnote-2083))

المطلب الأول :  
 شرح الضابط

المجلِس لغة:

موضِع الجلوس.

والمراد هنا مكان التبايُع وتفرّق المتبايعين عنه التفرُّقَ الْمُسْقِطَ للخيار([[2082]](#footnote-2084)).

معنى الضابط إجمالا:

الأصل أن العقد بمجرَّد انعقاده يترتب عليه مُقتضاه، ثم خولف هذا الأصل في البيع لورود النص فيه عن النبي حيث إنه قال:"إذا تَبايع الرجلان فكل واحد منها بالخيار ما لم يتفرَّقا وكانا جميعاً، أو يخيِّر أحدُهما الآخر، فإن خيَّر أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع"([[2083]](#footnote-2085)). فيبقى ما عداه على الأصل، مثل: الرهن، والوقف، والهبة، والمساقاة، والحوالة، والعتق([[2084]](#footnote-2086))، وما أشبه ذلك، فهذه ليس فيها خيار مجلس؛ وذلك لأن هذه العقود لا تخلو من حالين:

الأولى: أن تكون من العقود النافذة التي لقوةِ نُفوذها لا يمكن أن يكون فيها خيار، مثل العتق، والوقف.

الثانية: أن تكون من العقود الجائزة، فهذه جوازها يغني عن قولنا: إن فيها الخيار؛ لأن العقد الجائز يجوز فسخه حتى بعد التفرق، سواء في مجلس العقد أو بعده.

وعلى هذا يمكن أن نأخذ من ذلك قاعدةً([[2085]](#footnote-2087))، وهي أن كل عقد جائز فليس فيه خيار المجلس؛ لأنه يُستغنى بجوازه عن الخيار([[2086]](#footnote-2088)).

المطلب الثاني :  
 أدلة الضابط

العقد الجائز هو العقد الذي يملك كل واحد من المتعاقدين فَسْخَه بدون رضا الآخر، ولا إذنه، سواء أكان ذلك في مجلس العقد أو بعده؛ لهذا فكل عقد جائز فليس فيه خيار مجلس؛ لأنه يستغنى بجوازه عن الخيار([[2087]](#footnote-2089)).

المطلب الثالث :  
 تطبيقات الضابط

يدخل تحت تطبيقات هذا الضابط كل العقود الجائزة كالوكالة والشركة والمساقاة والسبق والجعالة، فإنها ليس فيها خيار المجلس.

وجه اندراج هذه الفروع تحت الضابط:

إن هذه العقود عقود جائزة، والعقود الجائزة ليس فيها خيار المجلس.

الفصل الثاني :الضوابط المتعلقة بباب الربا والصرف

**وفيه مبحثان:**

**المبحث الأول:** ضابط كل قرض جر منفعة فهو ربا.

**المبحث الثاني:** ضابط كل شيئين يجري بينهما ربا الفضل فبينهما ربا النسيئة ولا عكس.

المبحث الأول :  
ضابط  
"كل قرض جر منفعة فهو ربا"([[2088]](#footnote-2090))

المطلب الأول :  
 شرح الضابط

معنى الضابط إجمالا:

الأصل في القرض أنه عمل خيري يقصِد به المقرِض وجهَ الله، والإحسانَ إلى المقترِض ودفعَ حاجته، إذ لولا ذلك لكان يحرُم أن تعطي شخصاً درهماً ثم يعطيك بعد مدة عِوضَه درهماً آخرَ؛ لأن هذا في الحقيقة ربا نسيئة، إذ هو مبادلة نقدٍ بنقدٍ مع تأخير القبض، لكن لما تضمَّن الإرفاقَ والإحسان ودفعَ الحاجة أبيح لهذا الغرض.

فإذا تعدى ذلك إلى أن يشتمل على منفعةٍ مشروطةٍ للمُقرِض، أو مُتواطَأٍ عليها، فإنه يخرج عن موضوعه الذي من أجله شُرع، ويصير من باب المعاوَضة، وعلى هذا فكل منفعة يكتسبها المقرض من القرض باشتراطٍ أو مُواطَئةٍ، فهي ربا([[2089]](#footnote-2091)).

ولكن مما ينبغي أن يُعلم أن المنفعة التي تجرُّ إلى الربا في القرض هي التي تخُصُّ المقرض، كسُكْنى دارِ المقترض، وركوب دوابِّه؛ لأن الربا يكون الانتفاع فيه من طرف واحد، وهو المقرض.

وأما إن كان الانتفاع من الطرفين، فهو جائز؛ لأن كلاًّ من المقرض والمقترض ينتفع، ومثاله ما لو أفلس غريمُه فأقرضه دراهم يوفِّيه كلَّ شهر شيئاً معلوماً من رِبحها، فإن ذلك جائز؛ لأن المقترض لم ينفرد بالمنفعة**،** ونظير ذلك ماإذا أقرض فلاحاً ما يشتري به بقراً يعمل بها في أرضه, أو بَذْراً يَبْذُره فيها([[2090]](#footnote-2092)).

المطلب الثاني :  
 أدلة الضابط

1. حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله : "كل قرض جر منفعة فهو ربا"([[2091]](#footnote-2093)).
2. **الإجماع:**

يقول أبو بكر بن المنذر \_رحمه الله\_ :( وأجمعوا على أن الْمُسْلِف إذا شرَط عند السلف هدية أو زيادة، فأسلف على ذلك، أن أَخْذه الزيادةَ رباً(([[2092]](#footnote-2094)).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في معرض كلامه عن حديث:"كل قرض جر منفعة فهو ربا": ( ذكر السائل أن أي قرض جر منفعة فهو ربا، فهذا ليس حديثا صحيحا عن النبي عليه الصلاة والسلام، لكن العلماء مُجمِعون على مضمونه ومقتضاه)([[2093]](#footnote-2095)).

وقال أيضا عن هذه القاعدة: (هذه القاعدة([[2094]](#footnote-2096)) التي أجمع عليها المسلمون)([[2095]](#footnote-2097)).

1. الأصل في القرض هو الإرفاق والإحسان إلى المقترض، فإذا اشتمل على منفعة مشروطة للمقرِض أو متواطَأٍ عليها، خرج القرض عن مقصود الإرفاق، وصارت هذه المنفعة رباً محرَّماً([[2096]](#footnote-2098)).

المطلب الثالث :  
 تطبيقات الضابط

1. يصحّ اشتراط عقدٍ في البيع، كما لو قال البائع للمشتري: أبيع عليك بيتي بِشَرْط أن تُقْرِضَني مائة ألفٍ**،** ويستثنى من ذلك ما إذا اشترط البائع قرضاً يَنتفع به.

مثالُه أن يأتي الرجل ليستقرض من شخص، فيقول: أنا أُقرضك، لكن بشرطِ أن تبيع بيتك علي بمائة ألف، وهو يساوي مائة وعشرين، فهنا شَرَط القرض مع البيع على وجهٍ ينتفع به، فالبائع انتفع مِن قرضه حيث نزَل له المن قيمة البيت عشرون ألفا، وهذا ربا([[2097]](#footnote-2099)).

وجه اندراج الفرع تحت الضابط:

إن البائع اشترط في القرض ما يعود بالنفع عليه، وكل قرض جرَّ نفعاً فهو ربا.

1. إذا كان الرهن مما يُركب من الحيوان من بعير أو حمار، فللمرتهن أن يركبه بقدرِ النفقة، فيقال ـ مثلا ـ: هذا البعير الذي يركبه المرتهن لو استأجره لمدة عشرة أيام لكانت الأُجرة مائة، والنفقة قدرُها مائة، حينئذ تساوت النفقة والأجرة، فلا شيء له وليس عليه شيء؛ لأنه ركب بقدر النفقة.

فإذا كانت أجرته أكثر من النفقة، فلا بد أن يدفع ما زاد على النفقة؛ لأنه لو لم يفعل لكان ظالماً للراهن، وإذا كان دينه قرضاً صار دينُه قرضاً جرَّ نفعا([[2098]](#footnote-2100)).

وجه اندراج الفرع تحت الضابط:

إذا كان دين المرتهن على الراهن قرضا، وكانت أجرة ركوب الحيوان أكثر من نفقته عليها، فإن يدفع ما زاد على النفقة للراهن، وإلا صار ديناً يجرُّ نفعا للمرتهن، وكل قرض جر نفعا فهو ربا.

المبحث الثاني :  
ضابط  
"كل شيئين يجري بينهما ربا الفضل فبينهما ربا النسيئة، ولا عكس"([[2099]](#footnote-2101))

المطلب الأول :  
 شرح الضابط

ربا الفضل هو التفاضل في بيعِ كلِّ جنسٍ بجنسِه مما يجري فيه الربا، وربا النسيئة تأخير القبض في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل عن مجلس العقد؛ وذلك أن البيع إما أن يقع في جنس واحد ربوي أو في جنسين ربويين اتفقا في علة ربا الفضل، أو في جنسين ربويين لم يتفقا في العلة أو في شيئين ليسا ربويين، فالأقسام أربعة:

الأول: إذا كان البيع في جنس واحد ربوي، حرُم فيه التفاضُل والنَّساء.

الثاني: إذا كان في جنسين ربويين اتفقا في علة ربا الفضل، حرم بينهما النساء فقط دون الفضل.

الثالث: إذا كان بين جنسين ربويين لم يتفقا في العلة، جاز الفضل والنساء.

الرابع: إذا كان بين شيئين ليسا ربويين، جاز كل شيء: الفضل والنسيئة.

فما جرى فيه ربا الفضل جرى فيه ربا النسيئة، وقد يجري ربا النسيئة بما لا يجري فيه ربا الفضل([[2100]](#footnote-2102)).

المطلب الثاني :  
 أدلة الضابط

يمكن أن يُستدل لهذا الضابط من جهة المعنى؛ وذلك أن ربا النسيئة هو تأخير القبض في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل عن مجلس العقد، فإذا حرُم التفاضل بين شيئين حرُم تأخير القبض فيهما.

المطلب الثالث :  
 تطبيقات الضابط([[2101]](#footnote-2103))

1. لو باع شعيرا ببُر لا يجوز النساء؛ لأنهما اتفقا في علة ربا الفضل، وهي الكيل([[2102]](#footnote-2104)).

وجه اندراج الفرع تحت الضابط:

لما حرم التفاضل بين البر والشعير لاشتراكهما في العلة وهي الكيل، حرم النساء؛ لأن كل شيئين يجري بينهما ربا الفضل فبينهما ربا النسيئة.

1. لو باع طُنّاً من الرصاص بطُنٍّ من النحاس لما جاز ذلك؛ لأنهما اتفقا في علة ربا الفضل، وهي الوزن([[2103]](#footnote-2105)).

وجه اندراج الفرع تحت الضابط:

لما حرم التفاضل بين الرصاص والنحاس لاشتراكهما في العلة وهي الوزن، حرم النساء؛ لأن كل شيئين يجري بينهما ربا الفضل فبينهما ربا النسيئة.

الفصل الثالث :الضوابط المتعلقة بباب القرض وباب الرهن

**وفيه مبحثان:**

**المبحث الأول:** ضابط كل ما صح بيعه صح قرضه، وكل ما لا يصح بيعه لايصح قرضه.

**المبحث الثاني:** ضابط كل عين يجوز بيعها يجوز رهنها، وما لا فلا.

المبحث الأول :  
ضابط  
"كل ما صح بيعه صح قرضه، وكل ما لا يصح بيعه لايصح قرضه"([[2104]](#footnote-2106))

المطلب الأول :  
 شرح الضابط

البيع لغة:

ضدُّ الشراء، والبيع أيضا الشراء([[2105]](#footnote-2107)).

البيع اصطلاحا:

هو مبادلة مال، ولو في الذمة، أو منفعة مباحة كممرّ في دار، بمثل أحدهما على التأبيد، غير ربا وقرض([[2106]](#footnote-2108)).

معنى الضابط إجمالا:

كل ما صح بيعه صح قَرْضُه، وكل ما لا يصح بيعه لا يصح قرضه.

وعلى هذا، فالكلب لا يصح قرضه؛ لأنه لا يصح بيعه، والميتة لا يصح قرضها حتى لمن حلَّت له فإنه لا يصح قرضها؛ لأنه لا يصح بيعها، والمرهون لا يصح قرضه؛ لأنه لا يصح بيعه، والموقوف لا يصح قرضه؛ لأنه لا يصح بيعه([[2107]](#footnote-2109)).

المطلب الثاني :  
 أدلة الضابط

لم أجد أدلة لهذا الضابط، إلا أنه يمكن أن يُستأنَس في الدلالة عليه بأن القرض شَبيهٌ بالبيع من جهة أن كليهما مبادلة مال بمال، والفرق بينهما أن المقصود من البيع المعاوضة، والمقصود من القرض الإرفاق والإحسان، والله أعلم([[2108]](#footnote-2110)).

المطلب الثالث :  
 تطبيقات الضابط

1. لايصح قَرْضُ الكلب والميتة والمرهون والموقوف؛ لعدم صحة بيعها([[2109]](#footnote-2111)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

عدم صحة بيع كل من الكلب والميتة والمرهون والموقوف مبنيٌّ على عدم صحة بيعها؛ لأن كل ما لا يصح بيعه لا يصح قرضه([[2110]](#footnote-2112)).

1. بيع المنافع جائز، أما إقراضها، فالمذهب أنه لا يجوز([[2111]](#footnote-2113))، واختار شيخ الإسلام جواز ذلك([[2112]](#footnote-2114))، مثاله أن أقول: أَقْرِضني نفسَك اليوم لتساعدني على الحصاد وغدا أوفِّيك، أي: أحصد معك، وهذا القول هو الصحيح؛ لوجهين:

أولا : أن الأصل في المعاملات الإباحة.

ثانيا : أن المنافع تجوز المعاوضة عنها، فإذا كانت تجوز المعاوضة عنها، فإنه يجوز إقراضها([[2113]](#footnote-2115)).

وجه اندراج الفرع تحت الضابط:

يندرج هذا الفرع تحت الضابط على القول الذي رجحه شيخ الإسلام والشيخ ابن عثيمين\_ رحمة الله عليهما\_، بناءً على أن المنافع يصح بيعها، وأن كل ما صح بيعه صح قرضه.

1. يجوز قرض الحيوان كالخيل والبقر والحُمُر والغنم وغيرها؛ لأن النبي استسلف بَكْراً([[2114]](#footnote-2116)) وردَّ خيراً منه، وقال:"خيركم أحسنكم قضاء"([[2115]](#footnote-2117))، وعلى هذا يجوز للإنسان إذا نزل به ضيفٌ أن يأتي إلى جارِه ويستقرض منه شاةً يذبحها للضيف([[2116]](#footnote-2118)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

لما صح بيع الحيوان صح قرضه؛ لأن كل ما صح بيعه صح قرضه.

المطلب الرابع :  
 ما يستثنى من الضابط

يصح بيع المماليك ولا يصح قرضهم؛ لأنه لم تجرِ العادة بذلك، ولما فيه من الإذلال للمسلم؛ ولأنه يُخشى من الفتنة والفساد، فيُخشى أن يقترض الإنسان أَمةً ثم يجامعها لمدة أيام ثم يردَّها؛ لأن الإنسان إذا ردَّالقرض، وجب قبول عينه([[2117]](#footnote-2119)).

المبحث الثاني :  
ضابط  
"كل عين يجوز بيعها يجوز رهنها، وما لا فلا"([[2118]](#footnote-2120))

المطلب الأول :  
 شرح الضابط

معنى الضابط إجمالا:

كل ما يصح بيعه يصح رهنه، أما ما لا يصح بيعه فلا يصح رهنه؛ لأنه لا تحصُل به توثقة الدين؛ حيث إن صاحب الدين لو أراد أن يبيع الرهن عند حلول الدين ليستوفي حقه لما استطاع؛ لأن هذا الرهن ممنوعٌ بيعُه شرعاً، فيكون رهنُه حينئذ لا فائدةَ منه، والعقود التي لا فائدة منها كلُّها لغوٌ لا يعتبرها الشارع([[2119]](#footnote-2121)).

المطلب الثاني :  
 أدلة الضابط

يمكن أن يُستدل له من جهة المعنى بأن المقصود من الرهن توثيق الدين ليُتوصَّل إلى استيفائه من ثمن الرهن عند تعذُّره من المرهون، وهذا متحقِّقٌ في كل عين يجوز بيعها([[2120]](#footnote-2122)).

المطلب الثالث :  
 تطبيقات الضابط

1. إذا أراد شخص أن يستدين، فقال له الدائن: لا أدينك إلا إذا رهنتني ولدَك، فلا يصح؛ لأن الولد لا يصح بيعه([[2121]](#footnote-2123)).

وجه اندراج الفرع تحت الضابط:

إن الولد الحر لا يجوز بيعه، فلا يصح رهنه؛ لأن كل عين لا يجوز بيعها لا يجوز رهنها.

1. إذا جاء صاحب ماشية إلى إنسان وقال: أريد أن تقرضني ألف ، فقال له: لا أقرضك إلا برهن، فقال: أرهنُك كلبي، فهذا لا يصح؛ لأن الكلب لا يصح بيعه، فإذا كان لا يصح بيعه فلا فائدة في رهنه إطلاقا؛ لأنه إذا حل الدين، وأراد صاحب الدين أن يبيع الرهن ليستوفي حقه، صار الرهن ممنوعاً بيعُه([[2122]](#footnote-2124)).

وجه اندراج الفرع تحت الضابط:

إذا كان الكلب لا يصح بيعه، فلا يصح رهنه؛ لأن ما كل عين لا يجوز بيعها لا يجوز رهنها.

1. لايصح رهن الموقوف؛ لأنه لايصح بيعه، ولا يصح رهن المرهون؛ لأنه مشغول بالرهن السابق، فلا يصح بيعه([[2123]](#footnote-2125)).

وجه اندراج الفرع تحت الضابط:

لا يصح رهن كل من الموقوف والمرهون لعدم صحة بيعهما، وكل عين لا يجوز بيعها لا يجوز رهنها.

المطلب الرابع :  
 ما يستثنى من الضابط

يصح رهن ما في بطن الشاة، مع أنه لا يصح بيعه؛ لأن الرهن ليس عقدَ مُعاوضة حتى يقال بأنه لابد من تحريره وعلمه، فهذا الحمل الذي في البطن لا يخلو من أربع حالات: إما أنه أكثر من قيمة الدين، أو يكون أقلَّ، أو يكون مساوياً، أو يموت، فإذا مات أو خرج معيبا بحيث لا يساوي قيمة الدين فلم يَضِع الحقٌّ، وغايةُ ما هنالك أن الوثيقة التي كان يؤمِّل عليها نقصت أو عدمت ولكنَّ حقَّه باقٍ، فإذا خرج الحمل أكثرَ من الحق فقد زاد على الحق، ويجوز رهن عين قيمتُها أكثرُ من الدين، فما دامت المسألة مسألةَ توثقة فقط، وما دام الحق باقياً لن يضيع، فالصحيح أنه جائز، والرسول إنما نهى عن بيع الغرر([[2124]](#footnote-2126))، وفرقٌ بين البيع الذي يُقصد فيه التحري في مقابلة العوض بالعوض، وبين الرهن الذي لا يُقصد منه إلا التوثقة، إن حصلت فهي كمال وإن لم تحصل فالحقُّ باقٍ([[2125]](#footnote-2127)).

الفصل الرابع :الضوابط المتعلقة بباب الضمان

**وفيه مبحثان:**

**المبحث الأول:** ضابط الأصل فيمن قبض ملك غيره أنه مضمون عليه

**المبحث الثاني:** ضابط المثلي يضمن بمثله، والمتقوم يضمن بقيمته.

المبحث الأول :  
ضابط  
"الأصل فيمن قبض ملك غيره أنه مضمون عليه"([[2126]](#footnote-2128))

المطلب الأول :  
 شرح الضابط

القاعدة المستمرة أن مَن قبض مِلْكَ غيره أو مال غيره، فإن عليه الضمان([[2127]](#footnote-2129)).

المطلب الثاني :  
 دليل الضابط

حديث سمرة بن جندب \_رضي الله عنه\_ عن النبي قال: "على اليد ما أخذتْ حتى تُؤدِّيَه"([[2128]](#footnote-2130)).

وجه الدلالة:

معنى الحديث أن على اليد ضمانَ ما أخذت، ورعاية ما أخذت من الأعيان حتى تؤديه إلى صاحبه؛ ولهذا كان الأصل فيمن قبض مال غيره الضمان([[2129]](#footnote-2131)).

المطلب الثالث :  
 تطبيقات الضابط

1. إذا اختلف المالك ومن بيده العين بعد مُضِيِّ مدة لها أجرة بعد العقد، فقال من بيده العين: إنك أَعَرْتَني، وقال المالك له: بل آجرتُك، فالقول قول المالك فيما مضى من المدة مع يمينه؛لأن القاعدة أن الأصل فيمن قبض ملك غيره أنه مضمون عليه؛ ولأن الأصل أن الإنسان لا يسلِّط غيرَه على ملكه إلا بعوض، والتبرُّع أمر طارئ([[2130]](#footnote-2132)).

وجه اندراج الفرع تحت الضابط:

إن من بيده العينُ قد قبض عيناً مملوكة لغيره فتكون مضمونةً عليه؛ لأن الأصل فيمن قبض مالَ غيره الضمان، ويلزمه أن يدفع أُجرة المثل([[2131]](#footnote-2133)) للمالك لِما مضى من المدة؛ لأن الأصل أن الإنسان لا يسلِّط غيرَه على ملكه إلا بعوض.

1. إذا اختلف المالك ومن بيده العين، فقال المالك: أعرتُك، وقال من هي بيده: بل أجَّرتني، فالقول قول المالك([[2132]](#footnote-2134))؛ لأن الأصل فيمن قبض مال غيره الضمان([[2133]](#footnote-2135)).

وجه اندراج الفرع تحت الضابط:

إنما كان القول قول المالك؛ لأنهما اختلفا في صفة القبض، والأصل فيمن قبض ملك غيره الضمان([[2134]](#footnote-2136)).

المبحث الثاني :  
ضابط  
"ضابط المثلي يضمن بمثله، والمتقوَّم يضمن بقيمته"([[2135]](#footnote-2137))

المطلب الأول :  
 شرح الضابط

المِثْلِيّ لغة:

ما له مِثلٌ([[2136]](#footnote-2138)).

المِثْل لغة:

يقول ابن فارس \_/\_:(الميم والثاء واللام أصلٌ صحيح يدل على مُناظَرة الشيء للشيء. وهذا مِثْلُ هذا، أي نظيره، والمثل والمثال في معنى واحد. وربما قالوا: مثيل، كشبيه...والْمَثَل: المِثْل أيضا، كشَبَه وشِبْه)([[2137]](#footnote-2139)).

المثلي اصطلاحا:

اختلف الفقهاء في تحديد المثلي وكيفية ضبطه، ويمكن حصر هذا الخلاف في اتجاهين([[2138]](#footnote-2140)):

الاتجاه الأول: تحديد المثلي بالمكيل والموزون.وقد عرّفه أصحاب هذا الاتجاه بعدة تعريفات، منها:

1. كل مقدَّر بكيلٍ أو وزن([[2139]](#footnote-2141)).
2. كل مكيل أو موزون، لا صناعةَ فيه مباحة، يصح السَّلَم فيه([[2140]](#footnote-2142)).

الاتجاه الثاني: لم يحصر المثلي في الكيل أو الوزن، بل وسَّع الدائرة لتشمل المعدود ونحوه مما تتقارَب صفاتُه.وقد عرف أصحاب هذا الاتجاه المثلي بعدة تعريفات، منها:

1. ما يوجد مثلُه في السوق، بدون تفاوُتٍ يُعتدُّ به([[2141]](#footnote-2143)).
2. كل شيء له مِثلٌ أو مُشابِه أو مُقارِب([[2142]](#footnote-2144)).

وقد عرفه الشيخ ابن عثيمين \_/\_ بقوله: (والصحيح أن المثلي ما كان له مثيل مطابق أو مقارب تقارُباً كثيراً)([[2143]](#footnote-2145)).

وقال في موضع آخر: (والصحيح أن المثلي ما له مماثل، إما مطابق تماماً وإما مقارب، سواء كان مصنوعاً أو غير مصنوع، وسواء كان مكيلا أو موزونا أو غيرهما، وسواء يصح فيه السلم أو لا يصح)([[2144]](#footnote-2146)).

ويتبيَّن من ذلك أن الشيخ \_رحمه الله\_ قد رجح ما عليه أصحاب الاتجاه الثاني، وبالأخص تعريف شيخه عبد الرحمن السعدي \_/\_.

المُتقوَّم لغة:

اسم مفعول من قوَّم، ومعناه: كون الشيء ذا قيمة مالية([[2145]](#footnote-2147)).

المتقوم اصطلاحا:

المقصود بالمتقوم في هذه القاعدة ما عدا المثلي([[2146]](#footnote-2148)).

يقول الشيخ ابن عثيمين \_/\_:(وأما المتقوم فهو فيما لا يمكن أن يوجد له مثيل، ويُضمَن بالقيمة بما يساوي قيمتَه وقتَ الإتلاف؛ لأنه إذا تعذّر الأصل رجعنا إلى البدل)([[2147]](#footnote-2149)).

معنى الضابط إجمالا:

إذا أتلف الإنسان شيئاً وجب عليه ضمانُه، فالمثلي يُضمن بمثله، والمتقوَّم يُضمن بقيمته([[2148]](#footnote-2150)).

فالأصل في ضمان المتلفات أن تُضمن بمثلها إذا كان لها مثل؛ لأن مطابقة المثلي لمثله أقوى من مطابقة القيمة للشيء؛ لأن القيمة تقديرٌ وتخمين.

فإن لم يكن لها مثل فإنها تُضمن بالقيمة([[2149]](#footnote-2151))، وكذلك لو زاد المثل زيادةً فاحشة فإنه يُضمن بالقيمة([[2150]](#footnote-2152)).

المطلب الثاني :  
 أدلة الضابط

1. قول الله تعالى: ﭽ ﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﭼ[البقرة: ١٩٤].

وجه الدلالة:

أمر الله\_ \_بالمماثلة في العقوبة، والمعنى في الآية: فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثله، بحيث يكون المثل مطابِقاً لما اعتدى عليكم به، في هيئته، وفي كيفيته، وفي زمنه، وفي مكانه، فدل ذلك على اعتبار المثلية بحسَب الإمكان على كل من استهلك مالَ غيره، أو أتلف شيئا([[2151]](#footnote-2153)).

1. حديث أنس بن مالك\_ رضي الله عنه\_قال: أَهْدَتْ بعضُ أزواج النبي إلى النبي طعاماً في قَصْعَة،، فضربت عائشة القصعةَ بيَدِها، فألقت ما فيها، فقال النبي : طعامٌ بطعام، وإناءٌ بإناء([[2152]](#footnote-2154)).

وجه الدلالة:

إن النبي ضمَّن المرأة الكاسِرة للإناء إناءً مثله، ولو كان الإناء من باب المتقوَّمات لأرسل القيمة دون القصعة([[2153]](#footnote-2155)).

1. حديث أبي هريرة \_ا\_ أن رجلاً أتى النبي يتقاضاه فأغلظ له، فهمَّ به أصحابُه، فقال رسول الله :"دعوه، فإن لصاحب الحق مقالاً، واشتروا له بعيرا فأعطُوه إياه، وقالوا: لا نجد إلا أفضلَ من سِنِّه، قال:"اشترُوه فأعطوه إياه، فإن خيركم أحسنُكم قضاءً"([[2154]](#footnote-2156)).

وجه الدلالة:

الأصل في ضمان المتلفات أن تُضمن بمثلها، وهو ما فعله النبي حيث استقرض حيواناً فردَّ حيوانا مثلَه، ولم يردَّ قيمتَه([[2155]](#footnote-2157)).

1. **ومن التعليل:** أن ضمان الشيء بمثله تماماً، أو بمقارِب له، أقربُ إلى العدل من ضمانه بالقيمة؛ لأن القيمة لا تماثله، ثم إن القيمة تقتضي المعاوضة؛ لأنها من غير الجنس، فلا يُجبَر المضمون له على شيء يُعتبر كالمعاوضة؛ لأن من شرط البيع الرضى([[2156]](#footnote-2158)).

المطلب الثالث :  
 تطبيقات الضابط

1. تُضمن العارية-إذا تَلِفَتْ- بمثلها إذا كانت مِثليَّة، وبقيمتها إذا كانت قيمية([[2157]](#footnote-2159)).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

القاعدة في ضمان المتلفات أن المثلي يُضمن بمثله، والمتقوَّم يُضمن بقيمته؛ لهذا إذا تلفت العارية فإنها تضمن بمثلها إن كانت مثلية، وبقيمتها إن كانت قيمية.

1. لو أن شخصا كسر فِنْجالاً لشخصٍ، فهل نُلزمه أن يأتي بفنجال مثله لصاحب الفنجال الأول؟

على المذهب: لا نلزمه بالمثل، بل يضمن قيمة الفنجال([[2158]](#footnote-2160)).

ولو أنه ذبح شاتَهُ الثَنِيَّة التي صفتها كذا وكذا في السِّمَن والهُزال واللون، وعند ذابحِ الشاة شاةٌ مثلُها تماماً، فهل يضمن الشاة بهذه الشاة، أو بالقيمة؟

على المذهب: يلزمه الضمان بالقيمة.

وعلى القول الراجح في المسألتين جميعا الفنجال يُضمن بفنجال، والشاة تضمن بشاة([[2159]](#footnote-2161)).

وجه اندراج الفرع تحت الضابط:

على القول الراجح عند الشيخ ابن عثيمين \_/\_ في تعريف المثلي، فإن الفنجال والشاة من جملة المثليات، والقاعدة أن المثلي يضمن بمثله.

أما على المذهب، فإن الفنجال والشاة يُضمنان بالقيمة؛ لأنهما ليسا من المثليات، والقاعدة أن المتقوَّم يُضمن بقيمته.

1. إذا أَصْدَق الرجل المرأةَ مالاً مغصوباً، فلا يخلو الأمر من حالين، إما أن يَعلما ذلك، أو لا يعلما، فإن عَلِما ذلك فلها مهرُ المثل، وإن لم يعلما ذلك فلها مثلُه

أو قيمته.

فلو قال: أصدقتُك هذا المسجِّل، وهما يعرفان أنه مسروق فلها مهر المثل؛ لأنهما عيَّنا مهرا لا يصح أن يكون مهرا؛ لأنه ليس مملوكاً للزوج، وليس للزوجة أن تتملَّكه.

فإن كانا يجهلان ذلك، ثم تبيَّن أنه مغصوب، فلها القيمة أو المثل، حسَب الخلاف بين أهل العلم:

فعلى المذهب يكون لها قيمتُه([[2160]](#footnote-2162)).

والصحيح أن لها مثل هذا المسجل الذي أصدقها وتبيَّن أنه مغصوب([[2161]](#footnote-2163)).

وجه اندراج الفرع تحت الضابط:

على القول الراجح في تعريف المثلي عند الشيخ ابن عثيمين \_/\_، فإن المسجل داخلٌ في جملة المثليات، فيضمن بمثله؛ لأن القاعدة أن المثلي يضمن بمثله.

أما على المذهب، فإن المسجل ليس مثليّاً، فيُضمن بقيمته؛ لأن القاعدة أن المتقوَّم يضمن بقيمته.

المطلب الرابع :  
 ما يستثنى من الضابط

يستثنى من هذا الضابط الماء في الْمَفازَة([[2162]](#footnote-2164))، فإنه يُضمن بقيمته في مكانه؛ لأن الماء في المفازة قيمتُه كبيرة، فلو أن شخصا غصب من شخص آخَر قِرْبَةَ ماءٍ في مفازة، فلما وصلا إلى البلد قال: أعطيك قربة ماء، فعلى القاعدة فإنه يضمن ماءً بماء، وهو مثلُه، ولكن هذا مستثنى، بل يُعطى قيمتَه في مكانه([[2163]](#footnote-2165)).

الفصل الخامس :الضوابط المتعلقة بباب الحوالة وباب الوكالة

**وفيه مبحثان:**

**المبحث الأول:** ضابط الحوالة من باب الاستيفاء، فإذا انقلبت إلى معاوضة صار لابد فيها من مراعاة شروط البيع المعروفة.

**المبحث الثاني:** ضابط كل من له التصرف في شيء فله أن يوكل وله أن يتوكل، ومن ليس له التصرف فيه فليس له أن يوكل، وليس له أن يتوكل.

المبحث الأول :  
ضابط  
"الحوالة من باب الاستيفاء، فإذا انقلبت إلى معاوضة صار لابد فيها من مراعاة شروط البيع المعروفة"([[2164]](#footnote-2166))

المطلب الأول :  
 شرح الضابط

الاستيفاء لغة:

مصدر استوفى يستوفي استيفاءً.

يقول ابن فارس \_/\_: (الواو والفاء والحرف المعتل: كلمة تدل على إكمالٍ وإتمام. منه الوفاء: إتمام العهد وإكمال الشرط. ووفَى: أَوْفى، فهو وفيٌّ. ويقولون: أَوفيتُك الشيءَ، إذا قضيته إياه وافياً. وتوفَّيتُ الشيءَ واستوفيتُه; إذا أخذتَه كلَّه حتى لم تترك منه شيئا)([[2165]](#footnote-2167)).

معنى الضابط إجمالا:

الحَوالة عبارة عن نقل الحق من ذمة إلى ذمة، وهي من عقود الإرفاق والإحسان، ولو كانت عقدَ معاوضة لم تصحَّ؛ لأنها بيعُ دَينٍ بدين؛ ولأنها ربا إذا كانت الأموال مما يجري بينها الربا، فالحوالة من باب استيفاء الحق، فإذا قُصد بها المعاوضة والاكتساب صارت من باب البيع، وحينئذ يُشترط فيها شروط البيع المعروفة([[2166]](#footnote-2168)).

المطلب الثاني :  
 أدلة الضابط

يمكن أن يُستدلَّ لهذا الضابط من جهة المعنى بأنه إذا قُصد بالحوالة المعاوضة انقلبت بيعاً، وحينئذ لابد من أن تتوفر فيها شروط صحة البيع، وإلا لم تصح، والله أعلم.

المطلب الثالث :  
 تطبيقات الضابط

1. يُشترط في الحوالة اتفاق الدينين في الجنس، وذلك كأن يحيل مائة صاع بُرٍّ في ذمته، على مَن له في ذمته مائة صاع بر، فإن أحاله بمائة صاع بر على مائة صاع شعير، فإنه لا يصح، لاختلاف الجنسين، وكذلك لو أحاله بعشرة دنانير على عشرة دراهم، لايصح، فهي ههنا ليست حوالة، ولكنها في الحقيقة بيع([[2167]](#footnote-2169)).

وجه اندراج الفرع تحت الضابط:

لما اختلف الجنس صارت الحوالة من باب المعاوضة والبيع، ويشترط في بيع الربويات المتفقة في الجنس التماثُل، ولما فُقد هذا الشرط لم تصح الحوالة.

1. يُشترط في الحوالة تساوي الدينين في القَدْر، فلو أَحالَه بثمانية على عشرة ليقبض كل العشرة، فإن هذا غير جائز، لأنه صار معاوضة، والمعاوضة بين جنسين رِبَوِيَيْن لا بد أن يكون أحدهما مساويا للآخر إذا كان الجنس واحدا([[2168]](#footnote-2170)).

وجه اندراج الفرع تحت الضابط:

لما انقلبت الحوالة إلى معاوضة لم تصح؛ لأنه يشترط في المعاوضة بين جنسين ربويين التساوي إذا كان الجنس واحدا، ولما لم يتحقق هذا الشرط لم تصح هذه المعاملة.

المبحث الثاني :  
ضابط  
"كل من له التصرف في شيء فله أن يوكل وله أن يتوكل، ومن ليس له التصرف فيه فليس له أن يوكل، وليس له أن يتوكل"([[2169]](#footnote-2171))

المطلب الأول :  
 شرح الضابط

التصرُّف لغة:

مصدر الفعل تصرَّف يتصرَّف تصرُّفاً، وأصلُ مادتِه الفعل صرف.

يقول ابن فارس \_/\_: (الصاد والراء والفاء مُعظمُ بابِه يدل على رَجْع الشيء. من ذلك صَرفتُ القوم صرفاً وانصرفوا، إذا رجَعتهم فرجعوا)([[2170]](#footnote-2172)).

ويقال:صرَّفته في الأمر تصريفاً فتصرَّف،إذا قلَّبته فتقلَّب([[2171]](#footnote-2173))، وتصرَّف فلانٌ في الأمر، إذا احتالَ وتقلَّب فيه([[2172]](#footnote-2174)).

التصرف اصطلاحا:

كل ما يصدر عن الشخص بإرادته من قول أو فعل، يرتِّب عليه الشرع أثراً من الآثار، سواءٌ أكان في صالح ذلك الشخص أم لا([[2173]](#footnote-2175)).

معنى الضابط إجمالا:

كل من له التصرف في شيء فله أن يوكِّل وله أن يتوكَّل.

مثال ذلك: رجل بالغ عاقل حر رشيد، وكل مثله في شراء سيارة –مثلاً- فهذا جائز؛ لأن من له التصرف في شيء فله التوكيل والتوكل فيه.

ومفهومه أن من ليس له التصرف في شيء فليس له أن يوكل فيه، وليس له أن يتوكَّل فيه، فلو أن صبيّاً لم يبلغ قال لشخص: وكلتك في بيعِ بيتي لم يصح التوكيل؛ لأنه هو نفسُه لا يصح له التصرف فيه، فلا يصح أن يوكِّل([[2174]](#footnote-2176)).

المطلب الثاني :  
 أدلة الضابط

يمكن أن يُستدل لهذا الضابط من جهة المعنى؛ وذلك أن الوكالة استنابة جائز التصرُّف مثله فيما تدخله النيابة([[2175]](#footnote-2177))، فإذا كان الأمر الموكَّل فيه مما تدخله النيابة، وكان الشخص جائزَ التصرف في شيء لنفسه، جاز له أن يستنيب غيره وينوب عن غيره؛ لأن النائب فرعُ المستنيب.

وأما من لا يصح تصرفه بنفسه فمن باب أولى ألا يصح تصرفه عن غيره؛ لأن الأصل إذا انتفى انتفى الفرع([[2176]](#footnote-2178)).

المطلب الثالث :  
 تطبيقات الضابط

1. لو أن رجلاً بالغاً عاقلاً حُرّاً رشيداً، وكَّل مثلَه في شراء سيارةٍ –مثلاً- جاز ذلك؛ لأن من له التصرف في شيء فله التوكيل والتوكل فيه([[2177]](#footnote-2179)).

وجه اندراج الفرع تحت الضابط:

هذا الرجل البالغ العاقل الحر الرشيد ممن يجوز له التصرف بالبيع والشراء([[2178]](#footnote-2180))؛ لهذا جاز له أن يوكِّل من يشتري له السيارة، وجاز لوكيله أن يتوكَّل في شرائها؛ لأنه بالغ عاقل حر رشيد يجوز له التصرف بالبيع والشراء، والقاعدة أن كل من له التصرف في شيء فله أن يوكِّل وله أن يتوكَّل.

1. لو أن صبيّاً لم يبلغ قال لشخصٍ: وكلتك في بيعِ بيتي لم يصح التوكيل؛ لأنه هو نفسُه لا يصح له التصرُّف فيه، فلا يصح له أن يوكِّل غيره في بيعه([[2179]](#footnote-2181)).

وجه اندراج الفرع تحت الضابط:

هذا الصبي لا يصح منه التصرف بالبيع، فلا يصح أن يوكِّل غيره في بيع بيته؛ لأن القاعدة تقول: "من ليس له التصرف في شيء فليس له أن يوكل فيه، وليس له أن يتوكل فيه".

1. لو أن رجلاً بالغاً عاقلاً حرّاً رشيداً وكَّل صبيّاً في بيعِ بيته، فإن البيع لا يصح ؛ لأن الوكيل لا يتصرَّف في مثل هذا التصرُّف، وقد قال الله تعالى: ﭽﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜﭼ[النساء: 5]([[2180]](#footnote-2182)).

وجه اندراج الفرع تحت الضابط:

هذا الصبي غير جائزِ التصرف؛ لأنه غير بالغ، فلا يصح منه أن يتوكَّل في بيع البيت؛ لأن القاعدة تقول: "من ليس له التصرف في شيء فليس له أن يوكل فيه وليس له أن يتوكل فيه".

1. إذا وكَّل شخصٌ شخصاً أن يعقِد له النكاح([[2181]](#footnote-2183)) فقال: وكَّلتك أن تقبل النكاح لي من فلان، وهذا الوكيل بالغٌ عاقل حرٌّ رشيد فإن العقد يصح؛ لأن الوكالة في عقد النكاح جائزة([[2182]](#footnote-2184)).

وجه اندراج الفرع تحت الضابط:

هذا الوكيل جائز التصرف؛ لأنه بالغ عاقل حر رشيد، فيجوز له أن يتوكل في عقد النكاح؛ لأن القاعدة تقول: "من له التصرف في الشيء فله أن يوكِّل وأن يتوكل فيه".

المطلب الرابع :  
 مستثنيات الضابط

1. يستثنى من هذا الضابط ما يُشترط لِعِلْمِه الرؤية، فإن الأعمى يجوز أن يوكِّل فيه بصيراً ليشتري له، ويستثنى من ذلك أيضا ما يُشترط لِصحة بيعِه الشمُّ، فإن للذي لا يشُم أن يوكِّل فيه، كما يستثنى منه ما يُشترط لِصحة بيعه العِلم به، فمن لا يعلم بهذه الأشياء إذا وكَّل شخصا في ذلك فإنه جائز([[2183]](#footnote-2185)).
2. من ليس له أن يتصرف في شيء فليس له أن يتوكل فيه، ولكن يستثنى من هذا أشياء، فلوأن فقيراً وكَّل غنيّاً في قبض الزكاة له فإن ذلك جائز، فهنا جاز لهذا الغني أن يتصرف لغيره بالوكالة، وإن كان لا يجوز له أن يتصرف بقبض الزكاة لنفسه.

مثال آخر: امرأة لا يجوز أن تطلِّق نفسَها، فإذا كَّلها زوجُها في طلاق نفسها جاز ذلك؛ لأن هذا المعنى يتعلق بالزوج، والزوج قد أذِن فيه([[2184]](#footnote-2186)).

الفصل السادس :الضوابط المتعلقة بباب الشركة وباب الإجارة

**وفيه ثلاثة مباحث:**

**المبحث الأول:** ضابط الوضيعة بقدر المال.

**المبحث الثاني:** ضابط الأصل في الشركة اشتراك الشريكين في المغنم والمغرم.

**المبحث الثالث:** ضابط كل عمل لا يقع إلا قربة فلا يصح عقد الإجارة عليه، وما كان نفعه متعديا من القرب صح عقد الإجارة عليه.

المبحث الأول :  
ضابط  
"الوضيعة بقدر المال"([[2185]](#footnote-2187))

المطلب الأول :  
 شرح الضابط

الوضيعة لغة:

فعيلة بمعنى مفعولة، وهي الخسارة([[2186]](#footnote-2188)).

يقول ابن فارس \_/\_: (الواو والضاد والعين: أصل واحد يدل على الخَفْض للشيء وحَطِّه. ووضعتُه بالأرض وضعاً، ووضعت المرأة ولدَها.و وُضِع في تجارته يوضَع: خَسِر)([[2187]](#footnote-2189)).

معنى الضابط إجمالا:

يُعدُّ هذا الضابط قاعدةً في جميع أنواع الشركة، ومعناه أن الخسارة في الشركة تكون على قَدْرِ مال الشركاء، فلو جاء أحد الشريكين بعشرة آلاف وجاء الثاني بعشرين ألفا، واتفقا على أن تكون الخسارة أنصافاً، فهذا لا يصح؛ لأن الخسارة يجب أن تكون على قدر المال، وإذا خسرتْ الشركة فعلى صاحب عشرة الآلاف ثُلث الخسارة، وعلى صاحب العشرين ألفاً الثلثان، ولا يصح أن تكون الخسارة على خلاف ذلك، ولا يمكن أن يحمَّل أحدُهما أكثر من خسارة مالِه؛ لأن معنى ذلك إضافة شيء من مالِه إلى مال الآخَر، وهذا أكلٌ للمال بالباطل([[2188]](#footnote-2190)).

المطلب الثاني :  
 أدلة الضابط

1. عن علي بن أبي طالب افي المضاربة أو الشِّرْكَين أنه قال:"الوضيعة على المال، والربح على ما اصطلحوا عليه"([[2189]](#footnote-2191)).
2. ويمكن أن يُستدل لهذا الضابط كذلك من جهة المعنى؛ وذلك أنه لا يمكن أن يحمَّل أحدُ الشريكين أكثرَ من خسارة مالِه؛ لأن معنى ذلك إضافة شيء من مالِه إلى مال الآخر، وهذا أكلٌ للمال بالباطل([[2190]](#footnote-2192)).

المطلب الثالث :  
 تطبيقات الضابط

1. لو كان رأس مالِ أحد الشريكين في الشركة عشرة آلاف، ورأس مال الثاني عشرين ألفاً، فخسرت الشركةُ، فعلى الشريك الأول ثلث الخسارة، وعلى الثاني الثلثان([[2191]](#footnote-2193)).

وجه اندراج الفرع تحت الضابط:

لما كان المال بين الشريكين أثلاثاً، ثلث للأول وثلثان للثاني، كانت الخسارة على قدر ماليهما؛ لأن الوضيعة بقدر المال.

1. الخسارة في شركة الوجوه([[2192]](#footnote-2194)) تكون على قدر مِلْك الشريكين، فإذا اتفقا على أن يكون لزيدٍ قدْر الثلث، ولعمرو قدر الثلثين، وخسر المال، فيكون لعمرو قدر الثلثين من الخسارة، ولزيد قدر الثلث([[2193]](#footnote-2195)).

وجه اندراج الفرع تحت الضابط:

إن شركة الوجوه نوع من أنواع الشركات، والضابط أن الوضيعة على قدر المال في جميع الشركات([[2194]](#footnote-2196)).

المبحث الثاني :  
ضابط  
"الأصل في الشركة اشتراك الشريكين في المغنم والمغرم"([[2195]](#footnote-2197))

المطلب الأول :  
 شرح الضابط

المَغْنَم لغة:

الرِّبح([[2196]](#footnote-2198)).

المَغْرَم لغة:

الخسارة([[2197]](#footnote-2199)).

معنى الضابط إجمالا:

القاعدة في الشركات أن مبناها على استواء الشُّرَكاء فيما يحصل لهما من الربح وما عليهما من الخسارة، على أن يكون الربح على ما شَرَطَه الشركاء، وتكون الخسارة على قدر مالِ كل واحد منهم، ولا يكون أحدهما غانماً أو غارِماً دون الآخر([[2198]](#footnote-2200)).

المطلب الثاني :  
 أدلة الضابط

يمكن أن يستدل له من جهة المعنى بأن اشتراط الاشتراك في الربح والخسارة بين الشركاء هو مقتضى العدل في عقد الشركة، والأصل في جميع العقود العدل([[2199]](#footnote-2201)).

يقول ابن تيمية \_/\_: (فإن مبنى المشاركات على العدل بين الشريكين، فإذا خُصَّ أحدهما بربح دون الآخر لم يكن ذلك عدلاً، بخلاف ما إذا كان لكل منهما جزء شائعٌ، فإنهما يشتركان في المغنم والمغرم، فإن حصل ربحٌ اشتركا في المغنم، وإن لم يحصل شيء اشتركا في الحِرمان)([[2200]](#footnote-2202)).

المطلب الثالث :  
 تطبيقات الضابط

1. إذا اشترك شخص مع آخر على أن له ربحَ النصف الأول من السنة، وللآخر ربح النصف الثاني، فهذا لا يصح؛ لأنه ربما يربح في أول السنة كثيرا، وفي آخر السنة لا يربح إلا قليلا، أو لا يربح أصلاً([[2201]](#footnote-2203)).

وجه اندراج الفرع تحت الضابط:

إن الأصل في الشركة اشتراك الشريكين في المغنم والمغرم، وفي هذه المسألة قد يَغْنَم أو يَغْرَم أحدهما دون الآخر؛ لهذا لم يصح عقد الشركة فيها.

1. وإذا اشتركا على أن له ربحُ إحدى السَّفرتين، وللآخر ربح السَّفرة الثانية، فهذا لا يصح؛ لأنه قد يربح في إحدى السفرتين، ولا يربح في الأخرى، والأصل في الشركة أن يشترك الإثنان في المغنم والمغرم([[2202]](#footnote-2204)).

وجه اندراج الفرع تحت الضابط:

إن الأصل في الشركة اشتراك الشريكين في المغنم والمغرم، وفي هذه المسألة قد يغنم أو يغرم احدهما دون الآخر؛ ولهذا لم يصح عقد الشركة فيها.

1. لو قال رب الأرض للعامل: ساقيتك على هذا النخل على أن ثمرة العام لك، وثمرة الثاني لي، فهذا لا يجوز؛ لأنه غرر وجهالة، ويؤدي إلى النزاع، ويؤدي إلى المغرم

أو المغنم لأحدهما دون الآخر، والأصل في الشركة اشتراك الشريكين في المغنم والمغرم([[2203]](#footnote-2205)).

وجه اندراج الفرع تحت الضابط:

هذا الشرط الذي اشترطه رب الأرض يؤدي إلى المغرم أو المغنم لأحدهما دون الآخر، والأصل في الشركة اشتراك الشريكين في المغنم والمغرم.

المطلب الرابع :  
 ما يستثنى من الضابط

مما يستثنى من الشركات في هذا الضابط شركة المضاربة.

يقول الشيخ ابن عثيمين \_/\_: (قاعدة الشركات أن يتساوى الشريكان في المغنم والمغرم إلا في المضاربة، فالخسارة على رب المال دون العامل، لئلا يجتمع على العامل خسارتان: خسارة مالية، وخسارة عملية بدنية)([[2204]](#footnote-2206)).

المبحث الثالث :  
ضابط  
"كل عمل لا يقع إلا قربة فلا يصح عقد الإجارة عليه، وما كان نفعه متعديا من القرب صح عقد الإجارة عليه"([[2205]](#footnote-2207))

المطلب الأول :  
 شرح الضابط

القُرْبة لغة:

ما يُتقرَّب به إلى الله تعالى([[2206]](#footnote-2208)).

معنى الضابط إجمالا:

معنى الضابط أن كل عمل لا يقع إلا قُربةً فإنه لا يصح أن يؤخذ عليه أجرة؛ ووجه ذلك أن ما كان لا يقع إلا قربة يُقصد به ثواب الآخرة، ولا ينبغي أن يرادبعمل الآخرة شيء من ثواب الدنيا.

ولكن ما يقع قربة بالقصد وينتفِع به الغير فلا بأس أن يأخذ الإنسان عليه أجرةً، بشرط أن لا يقصد التعبُّد لله تعالى بهذه القربة، وإنما يقصد نفع الغير الذي استأجره لاستيفاء هذه المنفعة، فلو أن شخصا قال لآخر: أريد أن تعلمني باب شروط الصلاة، فوافق بشرط أن يعطيه أجرة، فهذا لا بأس به؛ لأن العوض هنا ليس عن التعبُّد بالعمل، ولكن عن انتفاع الغير به([[2207]](#footnote-2209)).

المطلب الثاني :  
 أدلة الضابط

1. قول الله تعالى: ﭽﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖﭼ[هود: ١٥ – ١٦].

**وجه الدلالة:**

حذَّر الله ـ ـ أن يريد الإنسان بعبادته شيئاً من الدنيا؛ فكل عمل لا يقع إلا قُربةً فإنه لا يصح أن يؤخذ عليه أجرة؛ ووجه ذلك أن ما كان لا يقع إلا قربة فإنه لا يجوز للإنسان أن يتخذ العمل الصالح وسيلةً للدنيا، فإنه إن فعل ذلك بطل ثوابُه ([[2208]](#footnote-2210)).

1. حديث عائشة\_رضي الله عنها\_ أن رسول الله قال:"من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"([[2209]](#footnote-2211)).

وجه الدلالة:

إن مَن قصد بعبادته الدنيا بأخذ الأجرة عليها، فقد عمل عملا ليس عليه أمر النبي ؛ فلهذا يكون عمله باطلا مردودا([[2210]](#footnote-2212)).

1. حديث ابن عباس\_رضي الله عنهما\_ أن نَفَراً من أصحاب النبي مَرُّوا بماء فيهم لَدِيغ أو سليم، فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال: هل فيكم من راقٍ إن في الماء رجلا لديغاً أو سليما، فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاءٍ فبرَأ، فجاء بالشاءِ إلى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً، حتى قَدِموا المدينة فقالوا: يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجراً، فقال رسول الله :"إن أحق ما أخذتم عليه أجرا ًكتابُ الله"([[2211]](#footnote-2213)).

وجه الدلالة:

دل الحديث على أنه إذا كانت العبادة ذات نفعٍ متعدٍّ، وأراد الإنسان النفع المتعدي، فلا بأس أن يأخذ عليه أجراً، ولو كانت من جنس الأشياء التي لا تقع إلا قربة؛ لأن هذا القارئ ما قصد التعبد لله بالقراءة بل قصد نفع الغير، والعوض هنا في مقابلة قراءته التي بها الاستشفاء، فهي عوضٌ عن أمر دنيوي، وهو شفاء هذا المريض([[2212]](#footnote-2214)).

المطلب الثالث :  
 تطبيقات الضابط

1. يحرُم استئجار شخص ليؤذِّن أو يقيم؛ لأن الأذان والإقامة من القُرَب والعبادات، والعبادات لا يجوز أخذ الأجرة عليها([[2213]](#footnote-2215)).

وجه اندراج الفرع تحت الضابط:

الأذان والإقامة عبادة من العبادات، وكل عمل لا يقع إلا قربة لا يصح عقدُ الأجرة عليه.

1. لا يصح استئجار من يصوم عن الميت؛ لأن مسائل القُرَب لا يصح الاستئجار عليها([[2214]](#footnote-2216)).

وجه اندراج الفرع تحت الضابط:

الصوم قربة من القربات، فلا يصح عقد الإجارة عليه؛ لأن كل عمل لا يقع إلا قربةفلا يصح عقد الأجرة عليه.

1. يجوز للإنسان أن يستأجر شخصا ليعلِّمه سورة البقرة؛ لأن الاستئجار حصل على التعليم، لا على التلاوة([[2215]](#footnote-2217)).

وجه اندراج الفرع تحت الضابط:

إن التعليم نفعُه متعدِّ، والعوض هنا في مقابل التعليم، وليس في مقابل التعبد بالتلاوة، وما كان نفعه متعديا من القُرَب صح عقد الإجارة عليه.

1. يجوز أخذ الأجرة على قراءة القرآن للاستشفاء؛ لأن العوض عن قراءة القرآن هنا أمر دنيوي، وهو شفاء المريض، والقارئ لم يقصد التعبد لله بالقراءة، وإنما قصد نفع المريض([[2216]](#footnote-2218)).

وجه اندراج الفرع تحت الضابط:

تجوز قراءة القرآن على المريض إذا قصد منها القارئ نفع المريض؛ لأن ما كان نفعه متعديا من القُرب يصح عقد الإجارة عليه بشرط أن يقصد العاقد نفع الغير الذي استأجره لاستيفاء المنفعة([[2217]](#footnote-2219)).

الفصل السابع :الضوابط المتعلقة بباب السبق وباب العارية وباب الغصب

**وفيه ثلاثة مباحث:**

**المبحث الأول:** ضابط الأصل منع العوض في المسابقة ولا يجوز إلا لسبب.

**المبحث الثاني:** ضابط يد المستعير يد أمانة.

**المبحث الثالث:** ضابط كل من بيده مال جهل صاحبه وأيس من العثور عليه فله أن يتصدق به بشرط الضمان.

المبحث الأول :  
ضابط  
"الأصل منع العوض في المسابقة، ولا يجوز إلا لسبب"([[2218]](#footnote-2220))

المطلب الأول :  
 شرح الضابط

معنى الضابط إجمالا:

ينقسم السَّبْق([[2219]](#footnote-2221))إلى ثلاثة أقسام:

قسم لا يجوز لا بِعِوَض ولا بغيره.

وقسم يجوز بعوض وغيره.

وقسم يجوز بلا عوض، ولا يجوز بعوض.

والأصل في السبق مَنْع العوض؛ لأنه من باب المَيْسِر، فإنَّ الإنسان فيه إما أن يكون غانما وإما أن يكون غارما، فإذا جعلنا مائة ريال لمن سَبَق، وتَسابَق اثنان في الجري على الأقدام، فإما أن يأخذ أحدهما المائة من صاحبه فيَغْنَم، أو تؤخذ منه فيَغْرَم، فهو في الحقيقة ميسر، ولذلك فالأصل مَنْعُ العوض في المسابقة، ولا يجوز إلا لسبب([[2220]](#footnote-2222))([[2221]](#footnote-2223)).

المطلب الثاني :  
 أدلة الضابط

1. قول الله تعالى: ﭽﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵﭼ[المائدة: ٩٠ – ٩١].

وجه الدلالة:

حرَّم الله\_ \_ الميسر في هذه الآية، والمسابقة بعوض داخلة في الميسر؛ لأن المتسابق فيها إما أن يغرم وإما أن يغنم، وكل عقد متردِّد بين الغُرم والغُنم فهو ميسر؛ لذلك كان الأصل منع المسابقة بعوض([[2222]](#footnote-2224)).

1. حديث أبي هريرة\_رضي الله عنه\_ قال: قال رسول الله : "لا سَبَقَ([[2223]](#footnote-2225)) إلا في خُفٍّ([[2224]](#footnote-2226))، أو نَصْلٍ([[2225]](#footnote-2227))، أو حافِرٍ"([[2226]](#footnote-2228)).

وجه الدلالة:

من فوائد الحديث تحريم المسابقة على عوض إلا في هذه الثلاث، وجه ذلك: أن النفي الوارد في الحديث يراد به النهي، والنهي يقتضي التحريم، فالأصل إذاً منع المسابقة على عوض إلا ما اسُتثني، كالثلاثة المذكورة في هذا الحديث([[2227]](#footnote-2229)).

المطلب الثالث :  
 تطبيقات الضابط

1. لا تجوز المسابقة على الأقدام بعوض في المذهب الحنبلي([[2228]](#footnote-2230))؛ لأن الأصل منع العوض في المسابقة([[2229]](#footnote-2231)).

وجه اندراج الفرع تحت الضابط:

الأصل منع العوض في المسابقة، وأنه لا يجوز إلا لسبب، كالمسابقة في الخيل والإبل والسِّهام وما يلحق بها مما يعين على الجهاد في سبيل الله، ويبقى السباق على الأقدام على الأصل الذي هو منع العوض فيه.

1. إذا كانت العلوم شرعيَّةً، أو مما يعين على الجهاد كالصناعات الحربية، فالمذهب([[2230]](#footnote-2232))أنه لا تجوز المسابقة عليها؛ لحديث" لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر"([[2231]](#footnote-2233))، والراجح الجواز، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية\_/\_([[2232]](#footnote-2234))؛ وذلك أن الدين الإسلامي قام بالسيف والعلم والدعوة، فإذا جازَت الْمُراهَنة على السيف ونحوه، جازت المراهنة على ما قام به من العلم.

ولكن ينبغي تقييد هذا الإطلاق بما إذا لم يكن غرض الإنسان الحصول على المال فقط، لا الوصول إلى الحكم الشرعي، فهنا ينبغي أن يُمنع([[2233]](#footnote-2235)).

وجه اندراج الفرع تحت الضابط:

هذا الفرع يندرج تحت الضابط بناءً على القول الأول؛ وذلك أن الأصل منع العوض في المسابقة إلا ما استثني في الشرع، وفي المذهب يستثنى ما ورد في الحديث المتقدِّم فقط.

المبحث الثاني :  
ضابط  
"يد المستعير يد أمانة"([[2234]](#footnote-2236))

المطلب الأول :  
 شرح الضابط

يد المستعير يدُ أمانة؛ ووجه ذلك أن العارية حصلت بيد المستعير بإذْنِ مالِكها، وكل من حصلت بيده العينُ بإذنٍ من الشارع، أو إذنٍ من المالك فيدُه يدُ أمانة([[2235]](#footnote-2237)).

المطلب الثاني :  
 أدلة الضابط

العارية حصلت بيد المستعير بإذن مالكها فكانت يده يد أمانة؛ لأن كل من حصلت العين بيده بإذنٍ الشارع، أو إذن المالك، فيده يد أمانة([[2236]](#footnote-2238)).

المطلب الثالث :  
 تطبيقات الضابط

العارية لا تُضمن إلا بواحد من أمور ثلاثة: إذا تعدَّى المستعير، أو فرَّط، أو إذا شُرط عليه ضمانها([[2237]](#footnote-2239)).

أما كونه لا يضمن إلا مع التعدي أو التفريط؛ فلأنه بتعديه أو تفريطه زالَ ائتمانُه، فصار غير أمين، وكل يد ليست أمينة فإن عليها الضمان([[2238]](#footnote-2240)).

أما كونه يضمن إذا شرط عليه ذلك؛ فلقول النبي : "المسلمون على شروطهم"([[2239]](#footnote-2241))([[2240]](#footnote-2242)).

وجه اندراج الفرع تحت الضابط:

يندرج هذا الفرع تحت ضابط يد المستعير أمينة، فيما يتعلق بالأمرين الأولين اللذين يضمن بسببهما المستعيرُ، فلما كانت يد المستعير يداً أمينة، لم يضمن إلا مع التعدي والتفريط؛ لأن القاعدة تقول: الأمين لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرَّط([[2241]](#footnote-2243)).

المبحث الثالث :  
ضابط  
"كل من بيده مال جهل صاحبه وأيس من العثور عليه، فله أن يتصدق به بشرط الضمان"([[2242]](#footnote-2244))

المطلب الأول :  
 شرح الضابط

من كان بيده مالٌ لِغيره، وهو لا يعرف صاحبَه، فلا يخلو ذلك من أمرين:

أحدهما: أن يكون قد وجده، فهذا لُقَطَة له أحكام اللقطة([[2243]](#footnote-2245)).

الثاني: أن يكون غصباً أو أمانة أو عارية أو رهنا أو نحوها([[2244]](#footnote-2246))، فهذا متى أَيِس من وجود صاحبه، ومَن يقوم مقامَه من وكيل ووارث، خُيِّر بين أمرين:

إما أن يدفعه إلى ولي الأمر؛ لأنه وليُّ مَن لا وليَّ له، والمتعذِّرُ عِلْمُه كالمعدوم، وإذا دفعه لوليِّ الأمر برئ من عُهْدَته، حتى لو وُجد بعد تسليمه لوليِّ الأمر لم يُلْزِمه بشيء؛ لأن هذا نهايةُ ما يَقْدِر عليه حيث دفعه للولي العام.

وإما أن يتصدق به عن صاحبه، فلو جاء بعد ذلك، فإن أجاز صَدَقته عنه فذاك، وإلا فله تغريمُه ويكون الأجرُ للمتصدِّق([[2245]](#footnote-2247)).

المطلب الثاني :  
 أدلة الضابط

دل على هذا الضابط عمل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية \_/\_: (وكان عبد الله بن مسعود قد اشترى جارية، فدخل بيته ليأتي بالثمن فخرج فلم يجد البائع، فجعل يطوف على المساكين ويتصدق عليهم بالثمن، ويقول : اللهم عن رب الجارية فإن قبل فذاك وإن لم يقبل فهو لي وعليَّ له مثلُه يوم القيامة([[2246]](#footnote-2248)).

وكذلك أفتى بعض التابعين مَن غلَّ من الغنيمة وتاب بعد تفرُّقهم أن يتصدق بذلك عنهم، ورضي بهذه الفُتيا الصحابةُ والتابعون الذين بَلَغَتْهُم، كمعاوية وغيره من أهل الشام([[2247]](#footnote-2249)))([[2248]](#footnote-2250)).

المطلب الثالث :  
 تطبيقات الضابط

1. إن جَهِل الغاصبُ صاحبَ المغصوب تصدَّق به مضموناً عنه([[2249]](#footnote-2251)).

وجه اندراج الفرع تحت الضابط:

إن الغاصب بيده مالٌ لغيره، وقد جهِل صاحبَه، فيتصدق به مضمونا عنه، فإذا وجد صاحبَه بعد أن تصدق به عنه فإنه يقول: أنت الآن مخيَّرٌ إن شئتَ فأمضِ الصدقةَ والأجرُ لك، وإن شئت ضمنتُ لك مالَك، ويكون الأجر للغاصب([[2250]](#footnote-2252)).

1. كذلك يقال هذا في كل مالٍ مجهولٍ صاحبُه،كوديعة أُودِعَها الإنسان ثم نسي الذي أَودعها إياه، فإذا أيس من العثور على صاحبه تصدَّق بها مضمونا عنه، وكذلك لو أن إنسانا يعمل خيَّاطاً وأعطاه شخص ثوباً ليَخِيطه وذهب الرجل وأيس من العثور عليه، فإنه يتصدق بهذا الثوب مضموناً عنه([[2251]](#footnote-2253)).

وجه اندراج الفرع تحت الضابط:

لما أيس هذا الشخص من العثور على صاحب الوديعة وصاحب الثوب تصدق به مضموناً عنه.

الفصل الثامن :الضوابط المتعلقة بباب الشفعة وباب وباب الوديعة

**وفيه ثلاثة مباحث:**

**المبحث الأول:** ضابط إذا انتقل الملك على وجه اختياري ففيه الشفعة

**المبحث الثاني:** ضابط إذا تصرف المشتري فيما اشتراه تصرفا ينقل الملك على وجه لا تثبت فيه الشفعة ابتداء فإن الشفعة تسقط.

**المبحث الثالث:** ضابط إذا عين المودع الحرز فأحرز المودع الوديعة فيما هو أشد فلا ضمان.

المبحث الأول :  
ضابط  
"إذا انتقل الملك على وجه اختياري ففيه الشفعة"([[2252]](#footnote-2254))

المطلب الأول :  
 شرح الضابط

معنى الضابط إجمالا:

انتقال الملك لا يَخْلو من حالين:

الأولى: أن يكون انتقالاً قهريّاً، فلو أن الشريك مات وله ابن يرثه، فهنا انتقل الملك إلى الوارث قهرا،حتى لو أراد الوارث أن يتخلى عن نصيبه من الترِكة([[2253]](#footnote-2255))، فإنه لا يمكنه ذلك؛ لأن الله ملَّكه إياه، وانتقال الملك إذا كان قهريا فلا شفعة فيه؛ لأن الشريك لم ينقله باختياره.

الثانية: أن يكون انتقالا اختياريّاً، فكلما خرج الشِّقْص من الشريك بالاختيار فإن للشريك أن يأخذ بالشفعة، سواء أكان الانتقال بعوض مالي كالبيع، أم بغير عوض مالي كالهبة([[2254]](#footnote-2256)).

المطلب الثاني :  
 أدلة الضابط

إن الحكمة من الشفعة إزالة ضررالشريك الجديد عن الشريك الأول؛ فهذا الشريك قد يكون سيئَ الشركة مُتعِباً لشريكه يُحْوِجه إلى النزاع والخصومة دائما، فجعل الشارع للشريك أن يدفع ما يخشى من ضرَرَه بالشفعة**.**

وهذه الحكمة من إثبات الشفعة موجودة فيما خرج عن ملك الشريك اختياراً، سواء أكان بعوض مالي أم بغير عوض مالي، والحكمةُ إذا ثبتت، فإنه لا عبرةَ باختلاف الصوَر([[2255]](#footnote-2257)).

المطلب الثالث :  
 تطبيقات الضابط

1. إذا وهب الشريك نصيبه، أو تصدق بحصته، أو أَوْقفه على الفقراء، فإن لشريكه أن يشفع([[2256]](#footnote-2258)).

وجه اندراج الفرع تحت الضابط:

إن الملك في هذه المسائل انتقل اختياريا سواء عن طريق الهبة أو الصدقة أو الوقف، وإذا انتقل الملك على وجه اختياري ففيه الشفعة.

1. إذا جعل الشريك نصيبَه صداقاً، أو عِوضاً في خُلْعٍ([[2257]](#footnote-2259))، فإن لشريكه أن يشفع([[2258]](#footnote-2260)).

وجه اندراج الفرع تحت الضابط:

إن الملك انتقل باختيار صاحبه، والشفعة تثبت في كل انتقال اختياري.

المبحث الثاني :  
ضابط  
"إذا تصرف المشتري فيما اشتراه تصرفا ينقل الملك على وجه لا تثبت فيه الشفعة ابتداء، فإن الشفعة تسقط"([[2259]](#footnote-2261))

المطلب الأول :  
 شرح الضابط

معنى الضابط إجمالا:

إذا تصرَّف مشتري الشِّقْص فيما اشتراه تصرُّفاً ينقُل المِلك على وجهٍ لا تثبُت فيه الشُّفعةابتداءً([[2260]](#footnote-2262))، كأن يَهَبه أويوقِفه أو يتصدق به، فإن الشفعة تسقط؛ لأن الشفعة إنما تثبت فيما إذا انتقل الشقص بِعِوَضٍ مالي([[2261]](#footnote-2263))، والعوض في الوقف والهبة ليس ماليّاً([[2262]](#footnote-2264)).

المطلب الثاني :  
 أدلة الضابط

يمكن أن يُستدل لهذا الضابط من جهة المعنى بأن المشتري إذا تصرف في الشقص بما لا تثبت به الشفعة ابتداءً، كوقفه وهبته والتصدُّق به، فإن الشفعة تسقط؛ لما فيه من الإضرار بالموهوب له والموقوف عليه والمتصدَّق عليه؛ لأنهم مَلَكوه بغير عوض، وسيزول عنهم ملكه بالشفعة بغير عوض؛ لأن الثمن سيأخذه المشتري، والضرر لا يُزال بالضرر([[2263]](#footnote-2265)).

المطلب الثالث :  
 تطبيقات الضابط

1. إذا تصرف مشتري الشقص بِوَقْفِه أو هِبته، أو جعله صداقاً، أو جعلَته المرأة عوضاً عن خلعٍ، فإن الشفعة تسقط؛ لأن الشقص انتقل بعقدٍ لا تثبُت به الشفعة؛ لأن الشفعة إنما تثبت فيما إذا انتقل الملك بعوض مالي، وهنا انتقل الملك بغير عوض مالي.

ومثل ذلك أن يصير الشقص وقفا بمجرد الشراء، وذلك بأن يكون المال الذي اشتراه به المشتري بدلاً عن وقفِ بيعٍ([[2264]](#footnote-2266)).

وجه اندراج الفرع تحت الضابط:

إن مشتري الشقص تصرف في فيه تصرفا على وجه لا تثبت به الشفعة ابتداءً؛ لأن الشفعة لا تثبت فيما إذا انتقل الملك بعوض غير مالي؛ فلهذا فإن الشفعة تسقط.

المبحث الثالث :  
ضابط  
"إذا عيَّن المودِع الحرز، فأحرز المودَع الوديعة فيما هو أشد، فلا ضمان"([[2265]](#footnote-2267))

المطلب الأول :  
 شرح الضابط

الحِرْز لغة:

المكان الذي يُحفظ فيه([[2266]](#footnote-2268)).

يقول الشيخ ابن عثيمين \_/\_: (الحرز ما يصون الشيءَ ويحميه، وهو يختلف بعدة اعتبارات، فيختلف باختلاف الأموال وباختلاف البلدان وباختلاف السلطان قوةً وضعفاً وعدلاً وجَوْراً، وباختلاف الأموال)([[2267]](#footnote-2269)).

معنى الضابط إجمالا:

إذا عيَّن المودِع حِرْزَ الوديعة، فحفِظها المودَع في حرزٍ أشدَّ مما عيَّنه المودِع، ثم تَلِفت، فإن المودَع لا يضمن؛ لأن تقييده بهذا الحرز يقتضي ما هو مثلَه فما فوق، من باب أولى([[2268]](#footnote-2270)).

المطلب الثاني :  
 أدلة الضابط

يُستدل لهذا الضابط بقياس الأَولى([[2269]](#footnote-2271))، فإن المودَع إذا عيَّن حرزَ للوديعة، فأَحْرَزها المودَع في حرزٍ مثلِه، فلا ضمان عليه إذا تَلِفت الوديعة؛ لأن تقييده بهذا الحرز يقتضي ما هو مثلُه، ويقاس عليه ما كان أَحْرَزَ من باب أولى.

المطلب الثالث :  
 تطبيقات الضابط

1. إذا عيَّن المودِع حرز الوديعة،فقال للمودَع: احفظها في كُمِّك، فتركها في جيبه وتَلِفَتْ، فلا ضمان عليه؛ لقاعدة أنه إذا عين الحرزَ صاحبُها، فأحرزها فيما هو أشدُّ، فلا ضمان، وكذا لو عيَّن يده فجعلها في جيبه فإنه لا يضمن؛ لأن الجيب أحفظُ من اليد([[2270]](#footnote-2272)).

وجه اندراج الفرع تحت الضابط:

لاضمان على المودَع؛ لأنه حفظ الوديعة فيما هو أشدُّ، والضابط في ذلك أنه إذا عين المودع الحرز فأحرزها المودَع فيما هو أشدُّ، فلا ضمان عليه.

1. إذا عين المودِع حرز الوديعة، فقال للمودَع: احفظها في جيبك، وكانت الوديعة خاتماً، فجعلها المودَع في أُصبُعه فتلفت، فلا ضمان عليه؛ لأن اليد أحرزُ لها من الجيب.

وجه اندراج الفرع تحت الضابط:

لا ضمان على المودَع؛ لأنه حفظ الخاتم فيما هو أحرز له، والضابط أنه إذا عين المودِع الحرز، فأحرزها المودَع فيما هو أشد، فلا ضمان عليه.

الخـــاتمــــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله ورحمته تزول الشدائد والكربات، والصلاة والسلام على نبيه محمد المؤيَّد بالمعجزات، وعلى آله وأصحابه أولي النُهى والمكرمات، وسلَّم تسليماً كثيراً.

أما بعـــد :

فمن خلال معايشتي لهذا البحث ردحاً من الزمن، فقد توصَّلت إلى عدد من النتائج المهمة التي تمخَّض عنها، ومن أهمها ما يلي :

1. أهمية القواعد والضوابط الفقهية؛ إذ إنها تمثِّل زبدة الفقه الإسلامي وعصارته، كما أن لها دوراً في تيسير الفقه الإسلامي ولمِّ شتاته، وتكوين الملكة الفقهية لدى الفقيه والتي تؤهله لربط المسائل الفقهية بقواعدها وردها إلى أصولها، وتنزيل الأحكام على المسائل الواقعة.
2. اهتمام الشيخ ابن عثيمين / بالتقعيد والتأصيل الفقهي، وقد برز ذلك في كثير من اختياراته وترجيحاته الفقهية، مما جعل العلماء وطلبة العلم يعتمدون اختياراته، ويقبلون على مؤلفاته.
3. ساهم الشيخ ابن عثيمين / مساهمة فعَّالة في خدمة علم القواعد الفقهية وإثرائه، شرحاً وتنظيراً واستدلالاً وتطبيقاً، إضافة إلى ما حوته مؤلفاته وأشرطته من القواعد الفقهية المبثوثة في تضاعيفها.
4. أبان هذا البحث عن ترجمة موجزة للشيخ ابن عثيمين \_رحمه الله\_ مع بيان مكانته العلمية وذكر شيء من آثاره العلمية المقروءة والمسموعة.
5. ورد في هذا البحث التعــــريف بكتاب "الشــــرح الممتع" للشـــــيخ ابن عثيمين – / –، ومنهجه في هذا الكتاب، مع التمثيل لبعض عناصره.
6. ورد في هذا البحث ذكر أوجه الفرق بين القاعدة الفقهية وبين الضابط الفقهي والقاعدة الأصولية.
7. أبان هذا البحث عن جملة من المصادر التي استقى منها الشيخ ابن عثيمين \_/\_ القاعدة الفقهية، وقد تأثر الشيخ في ذلك كثيرا بكل من شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشيخ عبد الرحمن السعدي.
8. حَوَت آثار الشيخ ابن عثيمين / على عددٍ غير يسير من القواعد الفقهية، وقد امتازت تلك القواعد بالتأصيل، وارتباطها بواقع الناس، والوضوح والسهولة، والشمولية، والاعتماد عليها في الترجيح بين الأقوال، وقد بلغ عدد القواعد الواردة هذا البحث تسعة وخمسين قاعدة فقهية، وسبعة عشر ضابطا فقهيا.
9. ظهر أثر بعض القواعد جليّاً في فقه الشيخ ابن عثيمين / في المعاملات المالية، ويمكن إجمالها في القواعد التالية:

* قاعدة إنما الأعمال بالنيات.
* قاعدة الحيل ممنوعة شرعا.
* قاعدة سد الذرائع.
* قاعدة المعاملة بنقيض القصد.
* قاعدة لا ضرر ولا ضرار.
* قاعدة المشقة تجلب التيسير.
* قاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان.
* قواعد العرف.
* قواعد المصالح.
* قاعدة الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة.
* قاعدة مدار المعاملات المحرمة على الظلم والغرر والربا.

ولعلَّ في هذه الدراسة – المتواضعة – ما يعزِّز الجهود الأخرى، المبذولة في علم القواعد الفقهية، وأن تكون خطوة في طريق تنمية هذا العلم، وإثرائه وتأصيله نظريَّاً وتطبيقيِّاً.

وفي الختام، أحببت بأن أضع بين يدي القارئ عدداً من التوصيات والمقترحات، النابعة من دراسة هذا البحث، وهي كالتالي :

1. ضرورة الاهتمام بمنهج القواعد الفقهية، وإدراجه – بصفة مستقلة – ضمن المناهج الدراسية لطلاب التخصصات الشرعية، والحرص على أن يُجمع فيه بين التأصيل والتفريع، وربط الفروع بالقواعد ببيان العلاقة بينها ووجه اندراج الفروع تحت القواعد، ووجه خروج بعض الفروع عن القواعد واستثنائها منها.
2. انطلاقاً من أهميِّة علم القواعد الفقهية، فإني أدعو الباحثين إلى استخراج تلك القواعد والضوابط الفقهية، من بطون كتب أهل العلم في مصادر الفقه المختلفة في المذاهب الأربعة، ودراستها على المستوى النظري والتطبيقي، وربط ذلك بحياة الناس وشؤونهم المعاصرة.
3. مواصلة الجهود في خدمة جهود الشيخ ابن عثيمين / في شتى الفنون، وبالأخص في علم القواعد القواعد الفقهية، فإن هذه القواعد توجد منثورة في كتب الشيخ الأخرى، ككتاب لقاءات الباب المفتوح، ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، وفتح ذي الجلال والإكرام، والتعليق على المنتقى، والتعليق على صحيح مسلم، والتعليق على كتاب السياسة الشرعية، كما أن تراث الشيخ لا يزال يخرج شيئا فشيئا، فقد طبع مؤخرا تفسير سورة المائدة، وفتاوى نور على الدرب ستطبع قريبا، ولا زالت مؤسسة الشيخ ابن عثيمين تسعى جاهدة في إخراج تراث الشيخ /، مما يستدعي من طلاب العلم بذل الجهد في استخراج القواعد، ودراسة ما لم يُدرس منها من قبل الباحثين، وتعزيز الدراسات السابقة بمزيد من الفوائد والتأصيلات والتطبيقات.
4. مما يستحق أن يُفرد ببحث مستقل دراسة منهج الشيخ العثيمين في الترجيح، وبالأخص الترجيح بالقواعد الفقهية، فإن الشيخ رحمه الله قد برّز في هذا المجال، وهو أمر يلمسه من اشتغل بكتب الشيخ، وداوم النظر فيها.
5. من المجالات المهمة التي يوصى أن يُبحث فيها فيما يتعلق بفقه الشيخ ابن عثيمين / مقاصد الشريعة وفقه المصالح والمفاسد، فقد تميز الشيخ في هذا الباب، مما يستدعي تسليط الضوء على هذا الجانب المهم من علم الشيخ.
6. كما أن الشيخ اهتم بالتقسيمات وذكر الفروق، وخاصة منها الفروق الفقهية، فحبذا لو جمعت هذه الفروق والتقسيمات في بحث مستقل يجمع شتاتها من كتب الشيخ المتفرقة.
7. للشيخ ابن عثيمين جهود في السياسة الشرعية وما يتعلق ببعض القضايا المعاصرة والنوازل التي نزلت ببعض البلدان الإسلامية، والتي عالجها الشيخ رحمه الله بفقه عميق ونظر بعيد ثاقب، فلو جمعت جهوده في هذا الباب لكان في ذلك إبراز لجانب مهم من فقه الشيخ وجهوده\_رحمه الله\_.

وختاماً : فإني أحمد الله \_جل وعلا\_ أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، على نعمه الوافــرة وأفضالــه السابغة، حيث مَنَّ عليَّ بإتمام هذا العمل، مُقِرَّاً بالتقصير والزلل، ضارعاً إلى الله أن يتجاوز عني، وأسأله أن يتقبَّل مني، ورحم الله امرءاً أعان وأرشد، ونصح وسدَّد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس

فهرس الآيات

| **الآية** | **رقمها** | **الصفحة** |
| --- | --- | --- |
| **البقرة** | | |
| ﭽ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﭼ | 29 | 80، 88 |
| ﭽ ﮛ ﮜ ﭼ | 43 | 66 |
| ﭽﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔﭼ | 65 | 25 |
| ﭽﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﭼ | 65 – 66 | 25 |
| ﭽﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭼ | 127 | 25 |
| ﭽﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧﭼ | 151 | 25 |
| ﭽﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱﭼ | 178 | 398 |
| ﭽﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑﭼ | 181 | 25 |
| ﭽ ﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﭼ | 185 | 77 |
| ﭽ ﮍﮎﮏﮐﮑﭼ | 187 | 25 |
| ﭽﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫﭼ | 188 | 25 |
| ﭽﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝﭼ | 216 | 25 |
| ﭽﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧﯨ ﯩﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱﭼ | 219 | 25، 25، |
| ﭽ ﮘﮙﮚﮛﮜﭼ | 228 | 142 |
| ﭽ ﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﭼ | 229 | 78، 177 |
| ﭽ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟﭼ | 231 | 25 |
| ﭽ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫﭼ | 233 | 25 |
| ﭽﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩﭼ | 239 | 25 |
| ﭽ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫﭼ | 275 | 25، 25 |
| ﭽﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﭼ | 276 | 78، 238 |
| ﭽﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶﭼ | 280 | 25 |
| ﭽ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱﭼ | 282 | 25 |
| ﭽ ﯗﯘﯙﯚﯛﯜﭼ | 286 | 500 |
| **آل عمران** | | |
| ﭽﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫﯬﭼ | 44 | 25 |
| ﭽﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉﭼ | 64 | 25 |
| **النساء** | | |
| ﭽﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﭼ | 3 | 25 |
| ﭽﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱﭼ | 4 | 250 |
| ﭽﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜﭼ | 5 | 557 |
| ﭽ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫﭼ | 12 | 25 |
| ﭽ ﯢﯣﭼ | 19 | 142 |
| ﭽﭲ ﭳﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭼ | 24 | 25 |
| ﭽﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑﭼ | 25 | 482 |
| ﭽﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣﭼ | 28 | 25، 500 |
| ﭽﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷﭼ | 29 | 25، 25-319، 25، 464(ح) |
| ﭽﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯﭼ | 43 | 483 |
| ﭽﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﭼ | 58 | 25 |
| ﭽﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﭼ | 78 | 25 |
| ﭽﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧﭼ | 92 | 25 |
| ﭽﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔﭼ | 101 | 483 |
| ﭽﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨﮩﭼ | 103 | 493 |
| ﭽ ﭸﭹﭺﭻﭼﭽﭼ | 142 | 25 |
| ﭽﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨﭼ | 160-161 | 464-465 (ح) |
| ﭽ ﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚﭛﭼ | 163 | 25(ح) |
| **المائدة** | | |
| ﭽ ﮊﮋﮌﮍﮎﭼ | 1 | 25، 25، 25 |
| ﭽﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈﭼ | 6 | 25، 500 |
| ﭽ ﭑﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝﭞﭟﭠﭼ | 90 | 25، 239(ح) |
| ﭽﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵﭼ | 90 - 91 | 574 |
| ﭽﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵﭼ | 91 | 439-440 |
| ﭽﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨﭼ | 101 | 25، 390(ح) |
| **الأنعام** | | |
| ﭽﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘﭼ | 108 | 25، 25، 25 |
| ﭽ ﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭼ | 152 | 475 |
| **التوبة** | | |
| ﭽﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀﭼ | 34 | 464 (ح) |
| ﭽﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧﭼ | 91 | 25، 353، 418 |
| **هود** | | |
| ﭽﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖﭼ | 15 - 16 | 568 |
| ﭽﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺﭼ | 91 | 25 |
| **يوسف** | | |
| ﭽﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠﭼ | 26 | 433، 434 |
| ﭽ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﭼ | 26 - 27 | 433، 434 |
| **النحل** | | |
| ﭽﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶﭼ | 26 | 25 |
| **الإسراء** | | |
| ﭽﭟﭠﭡﭢﭣﭤﭥﭼ | 9 | 25 |
| ﭽ ﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﭼ | 24 | 25 |
| **الكهف** | | |
| ﭽﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨﯩ ﯪ ﯫ ﯬﯭ ﯮ ﯯ ﯰﭼ | 71 | 25 |
| ﭽﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢﮣﭼ | 79 | 25 |
| ﭽ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜﭼ | 110 | 493 |
| **الحج** | | |
| ﭽﯪﯫﯬﯭﯮﯯﭼ | 5 | 462 |
| ﭽ ﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﭼ | 78 | 500 |
| **المؤمنون** | | |
| ﭽ ﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﭼ | 72 | 25 |
| **النور** | | |
| ﭽﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖﭼ | 30 - 31 | 25 |
| **الفرقان** | | |
| ﭽﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺﭼ | 23 | 25 |
| **القصص** | | |
| ﭽﮢﮣﮤﮥﮦﮧﭼ | 65 | 25 |
| **الصافات** | | |
| ﭽ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙﭼ | 139-141 | 25 |
| **ص** | | |
| ﭽﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃﮄﭼ | 30 | 434 (ح) |
| **الزمر** | | |
| ﭽ ﮀﮁﮂﮃﮄﭼ | 2 | 25 |
| **الشورى** | | |
| ﭽﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛ ﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫﭼ | 20 | 25 |
| ﭽﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲﭼ | 42 | 25 |
| **الحجرات** | | |
| ﭽ ﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﭼ | 9 | 25(ح) |
| ﭽ ﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘ ﭙﭚﭛﭼ | 12 | 454 |
| **الرحمن** | | |
| ﭽﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣﭼ | 60 | 25 |
| **الجمعة** | | |
| ﭽﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦﭼ | 9 | 494 |
| **التغابن** | | |
| ﭽ ﮧﮨﮩﮪﭼ | 16 | 76، 500 |
| **الطلاق** | | |
| ﭽ ﭦﭧﭨﭩﭪﭼ | 6 | 25، 512 |
| **القلم** | | |
| ﭽﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﭼ | 17 - 27 | 25 |
| **المزمل** | | |
| ﭽ ﭺﭻﭼﭽﭼ | 2 | 429(ح) |

فهرس الأحاديث

أَتُراني ماكَسْتُكَ لآخُذ جملك؟ خُذْ جملَك ودراهمَك، فهو لك 168

أحق الشروط أن توَفّوا بهما استحللتم به الفروج 301

إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله، 126

إذا التقى المسلمان بسيفيهما.........................................................204

إذا أم أحدكم الناس فليخفِّف، 476

إذا تَبايَع الرجلان، فكلُّ واحدٍ منهما بالخِيار ما لم يتفرَّقا وكانا جميعا، 399، 520

إذا وَجد أحدُكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، 132، 284

أعطاه النبي ديناراً يشتري له به شاةً، فاشترى له به شاتَيْن 155

إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله................................................569

إن الحلال بيِّن وإن الحرام بيِّن، 126،187،454

إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ 501

إن بني هشام بن المغيرة استأْذَنوني في أن يُنْكِحوا ابنَتَهم عليَّ بن أبي طالب................150

إن خِيار الناس أحسنُهم قضاءً................................................152، 547

إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام...................................212

إنما الأعمال بالنيَّات وإنما لِكُلِّ امرئٍ ما نوى...............167، 199، 202، 203، 228

إنما هذه رَكْضَةٌ من رَكَضات الشيطان...........................................133، 336

إنما هي طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُموها الله 270

أَهْدَتْ بعضُ أزواج النبي إلى النبي طعاماً في قَصْعَة........................358، 546

أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل 507

البينة على المدعي واليمين على من أنكر 428

جاء رجل إلى رسول الله فقال: يا رسول الله أرأيتَ إن جاء رجل يريد أَخْذ مالي؟260، 364

حديث جابر في حجة النبي صلى الله عليه وسلم.......................................393

خُذي مِن مالِه بالمعروف ما يكفيك، ويكفي بَنيك.........................78، 109، 144

الخراج بالضمان 348، 350

دع ما يريبك إلى ما لا يريبك 455

دعوه، فإن لصاحب الحق مقالاً، 546

الذهب بالذهب والفضة بالفضة..................................................462(ح)

رخَّص النبي في بيع العرايا 197

رخَّص لعبدالرحمن بن عوف والزبير، في قميصٍ من حرير، من حِكَّةٍ كانت بهما 196

سأله عن اللقطة، فقال: اعرف عِفَاصَها ووِكاءَها، ثم عَرِّفْها سَنَةً، 286

سمعت النبي ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها 188

سُئل النبي عن الخمر تتخذ خلا؟ قال: "لا"........................................188

صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العَشِيّ 134

الصلح جائز بين المسلمين، ......،والمسلمون على شروطهم 88، 300، 578

صيد البَّر لكم حلال و أنتم حُرُمٌ مالم تَصيدوه، أو يُصَدْ لكم............................269

العَجماءُ جُبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الرِّكاز الخُمُس 77، 343

على اليد ما أخذت حتى تُؤدِّيه................................................332، 540

فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام 318

فقال رسول الله بيده اليمنى: "هذه يد عثمان"، 156

قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يُقْسَم............................400

قضى رسول الله أنَّ حِفْظَ الحَوائِط بالنهار على أهلها، 344

كان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها.................................................204

كان رسول الله إذا أراد سفراً أَقْرَع بين نسائه، 407

كانت امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما 434

كتاب النبي الذي بعث به دِحْيَةَ اإلى عظيم بُصْرى، فدفعه إلى هِرَقْل 324

كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط............................301

كل قرض جر منفعة فهو ربا....................................................89، 525

كنا نسلِّم على النبي وهو في الصلاة فيردُّ علينا، 486

لاتَحاسَدوا، ولاتَناجشوا، ولاتَباغضوا، ولاتَدابروا، 440

لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم......................................134

لا سَبَقَ إلا في خُفٍّ، أونَصْلٍ، أوحافِرٍ..........................................574، 575

لا ضرر ولا ضرار 101، 244، 253، 254، 265

لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين، حتى يَدَعَ ما لا بأس به 125

لا يَحِلُّ لامرئٍ مِن مالِ أخيه إلا ما أعطاه مِن طِيبِ نَفْسٍ...............................318

لا يَغْلَقُ الرهنُ من صاحِبه الذي رَهَنه، له غُنْمه، وعليه غُرْمه 348

لا ينصرف حتى يسمع صوتا أويجد ريحا..........................................78، 284

لعن النبي النامِصة والمتنمِّصة 390

لو يُعطى الناس بدعواهم لادَّعى ناسٌ دماءَ رِجالٍ وأموالهم، 291، 413، 428

لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول.............................................406

لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ................................501

ما بالُ رِجالٍ يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، 372

مَثَل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم اسْتَهَموا على سفينة، 407

من أحيا أرضاً مَيِّتةً فهي له، وليس لِعِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ 163، 332، 333

من أسدى إليكم معروفا فكافئوه.....................................................220

من باع نخلاً قد أُبِّرت فثمرُها للبائع إلا أن يشترط المبتاع..........................269، 272

مَن ضَارَّ أَضَرَّ اللَّهُ به، ومن شاقَّ شاقَّ الله عليه 250

من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد.........................................372، 568

نهى صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال.............................................390

نهى النبي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها........................................272

نهى رسول الله أن يُجَصَّص القبرُ...................................................187

نهى رسول الله عن بيع الحَصاة وعن بيع الغرر................................271، 441، 465، 466، 471، 518، 538.

الولد للفِراش وللعاهِر الحَجَر..................................................448، 455

يا عائشة لولا قومُك حديثٌ عهدُهم بِكُفــرٍ............................................118

يغزو جيش الكعبة..................................................................203

يقدم عليكم قوم....................................................................393

فهرس الآثار

أفتى من غلَّ من الغنيمة وتاب بعد تفرُّقهم أن يتصدق بذلك عنهم، 580

كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا........................................89(ح)

وجد عمر في بيت رجل من ثقيف شراباً، فأمر به فأُحْرق 270

الوضيعة على المال، والربح على ما اصطلحوا عليه 561

وكان عبدالله بن مسعود قد اشترى جارية، فدخل بيته ليأتي بالثمن فخرج فلم يجد البائع 580

فهرس الأعلام المترجم لهم في البحث

أبو صرمة......................................................................... 250

أبو قتادة....................................................................269، 270

الحارث بن أبي شمَّر الغَسَّاني (عظيم بُصرى) 324

حمنةَبنت جَحْش......................................................133، 134، 326

دحية الكلبي.......................................................................324

ذو اليدين 135

سودة بنت زمعة......................................................448، 455، 456

عبد بن زمعة 447، 448، 455

عبدالرحمن بن سليمان آلدامغ 24

عبدالرحمن بن علي بن عبد العزيز بن عودان.............................................24

عبدالرحمن بن يوسف الفلاني الإفريقي..................................................29

عبدالعزيز بن صالح آلدامغ............................................................29

عبدالعزيز بن ناصر بن عبد الله بن رشيد...........................................28\_29

عُتبة بن أبي وقاص 447، 448، 455، 456

عُرْوَة بن الجَعْدِ البارِقي 200

عَطِيَّة بن عُروة السعدي 155، 156

عُقْبة بن عامِر الجهني 301

علي بن عبد الله بن شحيتان العنزي 24

محمد بن عبد العزيز بن عبدالله المطوع..................................................28

المِسْوَر بن مَخْرَمَة....................................................................150

موسى بن أحمد الحجاوي.............................................................48

النجاشي..........................................................................486

هرقل 325

فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة

الأثلة..............................145

الإجارة 308

إحياء الأرض الموات 163

الأرجح 107

الأرض المَوات 163

الإرفاق 381

الأريسيون..........................325

الاستصحاب 283

**الاستيفاء**..........................551

أسواقهم 203

اشتدادُ الحَب 442

أصول الفقه 72

الأصل 68

**الأصلح** 474

الأعمال 200

أعوز 483

أعيا 167

الأغلب 323

الالتزام 296

الألفاظ 211

**الأمين** 416

الأهلية 499

الأوان 239

الأوسق............................197

أُوقيَّة 168

**البَدَل** 481

البراءة 289

البَكر 534

البواسير 391

البيداء 203

**البيع**..............................532

بيع الحصاة.........................441

**البيِّنة** 426

التأمين 470

التأمين التجاري 470

التأمين التعاوني 470

**تتبعض** 446

تجصيص 178

التحريم 124

التحليل 123-124

التدابر 440

تربو 105

التركة 583

**التصرُّف** 555

**التعارُض** 107

**التعدي** 352

**تعذَّر** 480

التعزير 237

التفريط 352

تفريق الصفقة...................... 446

التكليف...........................499

التناجُش 440

التولية 241

التيسير 498

ثقيف 270

الثلمة 184

الجُبَار 341

الجرب.............................197

الجَعالة 265

الجُعل 414

الجَلْب 114، 498

الجناية 317

الجنس 189

الجهالة في العقود 503

الجواز 297

الحاجة 193، 194

الحجر 190

الحَدّ 160-161

الحرام 371-372

**الحِرْز** 588

الحَضانة 397

الحق 397

الحكة 196

الحكم 384-385

الحكم الشرعي 385

الحكم العادي 385

الحكم العقلي 385

الحَوالة 381

الحِيَل 225

الخَراج 346

الخِصاء 206

الخُفّ 574

الخلع 643

الخُلف 303

الخيار 145

الدَّرْء 114

الدعاوى 426

الدية 350

الذرائع 184

الذِّمة 289

الذميون 315

**الربا** 462

ربا الفضل 110

ربا النسيئة..........................110

الربطة 467

الرخصة 481

الرِّضا 377\_378

الرِّكاز 342

الرمَل 393

الرهن 190

**السبب** 490-491

السبَق 574

السبْق 104

السَّدّ 184

السَّرَعان 135

السّكّة 252

**السُّلطان** 506

السَّلَم 169

شرد 441

الشرط 296

الشركة 365

شركة المفاوضة 306

شركة الوجوه........................561

الشُّفْعة 80

الشقص 544

الصائل 257

الصحة 298

الصفقة 446

الصَّوْل 259

الضابط 66

الضابط الفقهي 68

الضالة 365

الضِّرار 246

الضَّرَر 246

الضمان 55

الطريق النافذ 104

الظاهر 131-132

العادة 141

العارية 308

العاهر 448

العبد الآبق 460

العِبْرَة..............................211

العتق 521

العجماء 341

العرايا 105

العُرْف 141

عُرْف الدابَّة 141

العزيمة 483

العسيب 347

العصبة 350

العصمة...........................316 العصمة المُؤَثِّمة....................316

العصمة المقوِّمة......................316

العقد 296

عقود الإرفاق 381

عقود التبرُّعات 376

العقود الجائزة 263

العقود اللازمة 263

عقود المُعاوَضات 376

العلة 386

العلَق 390

العنوة..............................502

العوارض 499

عوارض الأهلية 499

العينة 229

**الغارم** 412

الغاصب 331

الغال 361

الغالب 323

الغَبْن 102

الغترة..............................431

الغِرّ 364

**الغرر** 460-461

**الغرض** 516

الغرماء 488

الغرور 336

الغرير 364

**الفاسد** 370

الفحل 206

**الفسخ** 347

الفسيل 403

الفضولي............................102

الفقه 63

القاعدة 62-63

القاعدة الأصولية.....................72

القاعدة الفقهية 65

القرائن 431

**القُرْبة** 567

القرض 205

القُرْعَة 404

القَصْد 175، 236

القضية..............................63

القمار 231

القياس 385

قياس الأَولى 589

القياس على الرخص.................499

الكفالة 55

الكفيل 274

الكلب العقور 343

اللقطة 286

اللَّقيط 222

المال 315

ماكَسَ 215

**المانع** 491

المباشر 337

المتسبِّب 336

**المُتقوَّم** 545

المُتَنَمِّصة 391

المثل...............................543

**المِثْلِيّ** 543-544

**المجلِس** 520

المحترَم 315

المخاطرة 441

المسابقة 104

المساقاة 305

المسبَّل 485

المستأمَنون 316

**المشغول** 486

**المشقة** 498

المصلحة 98

المضاربة 486

المعاطاة 217

المعاملات 364

المُعامَلة 235

المعاني..............................211

المعاهدون 315

المعدول به عن سنن القياس 499

**المغْرَم** 563

**المغْنَم** 563

المفازة 549

المفسدة 98

المقاصد 174-175

المقبوض على وجه السوم.............354

المكفول عنه 274

الملجئ 357

**المنافع** 511

الموجِب 123

الميازيب 104

الميسر 105

النادر 323

النَّامِصة 391

نبا 141

النصل 574

النقيض 235

النكاح 557

النيّات 201

الهبة 206

الواجب 217

الوثيقة 378

الوثيقة بالدَّين 378

وجد نفاذا 261

الوديعة 180

الوسائل 174

الوَصية 379

**الوضيعة** 560

الوقف 379

الوكالة 308

الوليدة 447

يسيِّبه..............................167

فهرس القواعد الفقهية

إبقاء ما كان أولى...................................................................281

الإتلاف يستوي فيه المتعمِّد والجاهل والناسي..........................................357

الأجزاء التي تتولَّد وتَتَتابَع شيئاً فشيئا بمنزلة المنافع.......................................510

الاحتياطُ أن نجعل المعدومَ كالموجود والموهومَ كالمحقَّق....................................452

الأحكام الأصولية والفروعية لا تَتِمُّ إلا بأمرين: وجود الشروط والأركان وانتفاء الموانع.......490

أحكام التَّبَع يثبت فيها ما لا يثبت في المتبوعات.......................................267

الأحكام المترتبة على القرائن تدور معها كيفما دارت، وتبطُل معها إذا بطلت..............432

أحكام الوسائل كأحكام المقاصد.....................................................174

الأحكام إنما هي للغالب الكثير، والنادر في حُكم المعدوم.............................322

الأحكام تتبعض....................................................................445

الأحكام قد تتبعَّض.................................................................445

اختلف المالكية في اعتبار حكم النادر في نفسه، أو إلحاقه بالغالب.................... 322

إذا اجتمع التسبب والمباشرة غُلِّبت المباشرة............................................335

إذا اجتمع الحلال والحرام أو المبيح والمحرِّم غُلِّب جانبُ المحرِّم.............................122

إذا اجتمع الحلال والحرام غَلَبَ الحرام..................................................122

إذا اجتمع السبب والمباشرة سقط حُكم السبب........................................336

إذا اجتمع السبب والمباشَرة، أو الغُرور والمباشرة، قُدِّمَت المباشرة..........................336

إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر...................................336

إذا اجتمع المباشِر والمتسبِّب يضاف الحُكم إلى المباشر..................................336

إذا اجتمع المعنى الموجِبُ للحظر والموجب للإباحة في شيء واحد يُغَلَّب الموجب للحظر....123

إذا اجتمع حَظْرٌ وإباحة غلِّب جانب الحظر...........................................122

إذا اجتمع سببان: مبيح وحاظر، غُلِّب جانب الحظر...................................122

إذا اجتمع في شيءٍ مبيحٌ وحاظر، ولم يتميز المبيحُ مِن الحاظر، فإنه يغلَّب جانب الحاظر....122

إذا اجتمع مبيح وحاظر غُلِّبَ جانب الحظر............................................121

إذا اجتمع مبيح وحاظر فالحُكم لِلْحاظر...............................................121

إذا اجتمع مبيح وحاظر قُدِّمَ الحاظر على المبيح.........................................121

إذا اجتمع مبيح وحاظر وتعذَّر انفكاكُ أحدِهما عن الآخَر فإنه يغلَّب جانِبُ الحظر.........122

إِذا اجتمع مُبيحٌ وحاظِرٌ ولم يتميَّز أحدُهما بِرُجْحَانٍ، فإِنه يُغلَّب جانب الحَظْر..............121

إذا اجتمع متسبِّب ومباشِر فالضمان على المباشر......................................335

إذا اجتمع متسبب ومباشرٌ يمكن إحالةُ الضمان عليه فالضمان على المباشر...............335

إذا اجتمع موجِبُ التحليل والتحريم على وجهٍ لا تمييزَ بينهما غُلِّب جانِبُ التحريم..........121

إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، وتعذَّر الجمع، فإن رجحت المصالح حصَّلناها.............106

إذا ارتفع الأصلُ، امتنع بقاءُ الفرع بَعدَه...............................................274

إذا استند إتلافُ أموال الآدميين ونفوسهم إلى مباشَرة وسبب، تعلَّق الضمان بالمباشرة......335

إذا استوى الحلالُ والحرامُ يَغلِبُ الحرامُ الحلالَ..........................................123

إذا امْتَزَج التحريمُ والتحليل غَلَّبْنا التحريمَ على التحليل...................................123

إذا برئ الأصلُ برئ الفرعُ............................................................274

إذا بطَل الأصل يصار إلى البدل......................................................480

إذا ترتَّب على المأذون مَحْذورٌ مُنِع.....................................................182

إذا تَساوَت الحقوقُ نُقْرِع، والقُرْعة طريقٌ شرعي لِلْمُتَساوِيات.............................402

إذا تضمَّن الفَسْخُ ضرَراً على أحَد الطرَفَين، فإن العقود الجائزة تَنْقَلِبُ لازِمةً دَرْءاً للضَّرَر.....262

إذا تعارض أصل وظاهر أيهما يقدمَّ؟.................................................131

إذا تعارض أصل وظاهر فللمالكية في المقدَّم منهما قولان................................130

إذا تعارض أصلان أخذنا بالأحوط منهما.............................................130

إذا تعارض أصلان جرى غالبا قولان..................................................130

إذا تعارَض أصلان عُمل بالأرجح منهما؛ لاِعْتِضاده بما يرجِّحه..........................130

إذا تعارض أصلان، أو أصل وظاهر جرى غالبا قولان للشافعي /.....................130

إذا تعارض أصلان، أو أصل وظاهر، وجب النظر في الترجيح............................130

إذا تعارض الأصل والظاهر: فإن كان الظاهر حجةً يجب قبولُها شرعا...فهو مقدَّم.........131

إذا تَعارَض الأصل والظاهر، أو تعارض أصلان، قُدِّم أحدُهما على الآخر..................129

إذا تعارَض القصد واللفظ أيُّهما يُقدَّم ؟...............................................210

إذا تعارَض المُقْتضي والمانِع يقدَّم المانع.................................................122

إذا تعارضت المصالح والمفاسد مع التساوي، أو مع ترجُّح المفاسد، فإن درء المفسدة أولى....113

إذا تعارضت المصالح والمفاسد، فإنه يجب ترجيح الراجح منها.......................... 106

إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قُدِّم أرجحهما....................................... 106

إذا تعارضت المفسدة المرجوحة والمصلحة الراجحة اغتُفرت المفسدة..................... 106

إذا تعذَّر الأصلُ رَجعنا إلى البدَل.....................................................479

إذا تعذَّر الأصل يصار إلى البدل.....................................................480

إذا خُيِّر العبد بين شيئين فأكثر، فإن كان التخيير لمصلحته فهو تخيير تشهٍّ واختيار..........474

إذا زالت العلة زال المعلول...........................................................383

إذا سقط الأصل سقط الفرع.........................................................275

إذا ضاق الأمر اتَّسع................................................................497

إذا علَّق الشارع حكماً بسبب أو علة زال ذلك الحكم بزوالها............................384

إذا قَوِيَت القرائنُ قُدِّمَت على الأصل.................................................432

إذا كان المباحُ وسيلةً لمأمور به أُمِر به، وإذا كان وسيلة لمنهيٍّ عنه نُهِي عنه.................172

الإذن العادي أو الشرعي يُنزَّل عند المالكية مَنْزِلة القولي.................................154

الإذْنُ العُرفي كالإذن اللَّفظي..........................................................154

الإذن العرفي كالحقيقي...............................................................154

الإذْن العُرفي يَجري مَجْرى الإذْن اللَّفظي................................................154

الإذن العرفية: كالإذن الحقيقية.......................................................154

ارتفاعُ الواقعِ شرعاً مُحال... وأما تقديرُ ارتفاعِه مع وُجوده مُمْكِنٌ..........................452

استعمال القرعة لِتمييز المستحق أصلٌ في الشرع........................................403

الأشياءُ لا تتمُّ إلا باجتماعِ الشروط وانتفاء الموانع......................................489

الأصل احترام أموال الناس، فلا يحِل لأحد مالُ غيرِه إلا بطيب نفسه.....................315

الأصل احترامُ مالِ المسلم............................................................313

الأصل إذا لم يحصل به المقصود قام بدلُه مقامَه.........................................479

الأصل اعتبارُ الغالب، وتقديمُه على النادر............................................322

الأصل البراءةُ قبل ثبوت التكليف وعِمارةِ الذمة........................................288

الأصل إلحاق الفرد بالأعمّ الأغلب دون النادر........................................322

أصل الشريعة مبنيٌّ على المصالح الخالصة أو الراجحة.....................................96

الأصل أن الأشياء لا تتمُّ إلا بِوُجودِ أسبابِها وشروطِها وانتفاءِ موانِعها.....................489

الأصل أن الغارم يُقبل قوله...........................................................411

الأصل أن تزول الأحكام بِزوال عِلَلِها.................................................384

الأصل أن حق الغير لا ينتقل عنه إلى غيره إلا برضاه...................................396

الأصل أن كلَّ مَن ثَبَتَ له حقٌّ فإنه لا يَسقط إلا بما يدلُّ على رِضاه.....................395

الأصل أنه لا يُنتزَعَ مِن الإنسان ما هو ملْكُه إلا بطِيبِ نفسه............................396

الأصل براءة الذِّمة..................................................................288

الأصل بقاءُ الْمُتحقِّقِ فيبقى الأمرُ على ما كان مُتحقِّقاً.................................281

الأصل بقاءُ ما كان على ما كان...............................................280، 281

الأصل حُرْمَةُ المال..................................................................314

الأصل حرمة مال الغير..............................................................314

الأصل حرمة مال المسلم............................................................314

الأصل عدمُ انتزاعِ الإنسانِ المالَ من غيره إلا بِرِضاه.....................................314

الأصل عدم انتزاع ملْكِ الإنسان منه إلا برضاه.........................................314

الأصل عدم انتزاع ملك الإنسان منه إلا برِضاه.........................................396

الأصل في إتلافات البهائم أنه لا شيء فيها............................................340

الأصل في الأموال التحريم............................................................314

الأصل في الأموال العصمة...........................................................314

الأصل في البيع والشراء الحل.........................................................293

الأصل في البيوع الإباحة.............................................................295

الأصل في البيوع والمعاملات والتجارات كلها الحل والإطلاق.............................295

الأصل في الشروط الحل والصحة.....................................................294

الأصل في الشروط الحل.............................................................294

الأصل في الشروط الصحة واللزوم....................................................294

الأصل في الشروط الصحة...........................................................294

الأصل في الشروط والْمُصالحَات الحل والصحة واللُّزوم...................................294

الأصل في العقود الحل والإباحة......................................................294

الأصل في العقود الصحة............................................................295

الأصل في العقود رِضا المتعاقِدَين ومُوجَبُها هو ما أَوْجَباهُ على أنفسهما بالتَّعاقُد............376

الأصل في العقود عموما وفي البيع خصوصا الصحة.....................................295

الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة.............................................294

الأصل في العقود والشروط الصحة....................................................295

الأصل في العقود والمعاملات الصحة..................................................295

الأصل في العقود وشروطها الجواز والصحة.............................................294

الأصل في الْمُبايَعات والعقود الحِلّ والصحة............................................293

الأصل في المعاملات الحل حتى يقوم دليل على التحريم..................................293

الأصل في المعاملات الحل والإباحة...................................................293

الأصل في المعاملات الحل والصحة...................................................294

الأصل في المعاملات الصحة وفي العقود اللُّزوم.........................................295

الأصل في المعصوم تحريمُ دمه وماله وعِرضه، فلا تُباح إلا بحق............................314

الأصل في أموال المحترَمين العِصْمَة.....................................................313

الأصل في جميع الاختلافات أن يُقبَل قول مَن الأصلُ معه، إلا أن يكون الظاهرُ أقوى......129

الأصل في دماء المعصومين وأموالهم وأعراضهم التحريم، فلا تَحِلُّ إلا بحق...................314

الأصل في عقود المسلمين الصحة والسلامة............................................295

الأصل في مال الغير أنه محترم لا يجوز الانتفاع به.......................................313

الأصل في مال المسلم أنه محترَم.......................................................313

الأصل فيما أَتْلَفَت البهيمةُ عدمُ الضمان..............................................340

الأصلان إذا تعارضا في لَوازمهما فقد يعطى كل أصل حُكمَه، وإن تناقضا................130

الأصول التي لها أبدال تنتقل إليها عند العجز مع القدرة على الأصل في ثاني الحال.........480

الاطِّراد العُرفي كالشرط اللفظي........................................................148

الاعتِبار في العقود بالمعاني والمقاصد لا بمجرَّد اللفظ.....................................210

الاعتبار في العقود بحقائقها ومقاصدها لا بمجرد ألفاظها................................210

الاعتبار في العقود بظواهرها أم بمعانيها؟...............................................210

الاعتبار في العقود والأفعال بحقائقها ومقاصدها، دون ظواهرِ ألفاظها وأفعالها..............210

الاعتبار للمعنى لا للألفاظ...........................................................210

الاعتماد على ما في نفس الأمر......................................................307

الأعراف المطَّرِدَة كالألفاظ المنطوقة....................................................148

أعظم المحاذير المانعة من صحة المعاملات: الربا والغرر والظلم............................460

الأعمال بالنيات.............................................................199، 200

الأعيان التي تأتي شيئا فشيئا بمنزلة المنافع...............................................510

الأعيان التي تحدُث شيئا بعد شيء مع بقاء أصلها حكمُها حكمُ المنافع..................510

الأعيان التي تحدُث شيئا فشيئا كالمنافع................................................510

الأعيان التي تحدُث شيئا فشيئا مع بقاء أصلها حكمها حكم المنافع......................510

الأعيان التي يَخْلُف بعضُها بعضاً بمنزلة المنافع...........................................510

أموال الناس محرَّمة على غيرهم إلا بما أَحلَّ الله من بيعٍ أو غيره...........................315

الأمور الشرعية بمقاصدها ومعانيها، لا بألفاظها ورُسومها................................210

الأمور بمقاصدها....................................................................199

الأمين إذا لم يتعدَّ ولم يفرِّط فلا ضمانَ عليه............................................351

الأمين لا يضمن إلا إذا تعدَّى أو فرَّط................................................351

الأمين لا يضمن إلا بتعدٍّ أو تفريط...................................................351

الأمين يقبل قوله فيما أَنفقه على ما ائتمن فيه..........................................415

إن النادر هل يُلْحَق بجنسه أو بنفسه؟................................................322

إنما الأعمال بالنيات.........................................................199، 200

الأيدي المترتبة على يد الغاصب كلها أيدي ضمان...................................330

إيقاع العقود الفاسدة والشروط الفاسدة حرام لا يجوز...................................369

البدلُ إنما شُرع عند تعذُّر المبدل منه..................................................479

بقاءُ ما عُرِف ثبوتُه لِعدم الدليل المزيل لا لوجود الدليل الْمُبَقِّي...........................281

بينةً ألزِمْ لكلِّ مُدَّعٍ ومُنكِراً ألزِم يميناً تُطِعِ......................................425

البينة على المدعي واليمين على من أنكر........................................411، 425

التابع يسقط بسقوط المتبوع..........................................................274

التحيُّل على إسقاط الواجب لا يُسْقِطه، كما أن التحيّل على الحرام لا يُبيحه..............223

التخيير يكون تخييرَ مصلحة إذا كان الإنسان يتصرف لغيره..............................474

تُستعمل القرعة عند التَّزاحُم ولا مُمَيِّزَ لأحدهما، أو إذا علِمنا أن الشيء لأحدهما وجهِلناه....403

تُستعمَل القرعة في تمييز المستحق إذا ثبت الاستحقاق ابتداءً لِمُبْهَمٍ غيرِ معيَّن.............403

تعاطي العقود الفاسدة حرام.........................................................369

التَّفاسُخ في العقود الجائزة متى تضمَّن ضرراً على أحد المتعاقِدين...لم يَجُزْ ولم يَنْفُذ.........262

تُقدَّم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة ولا تُترك لها................................ 106

التلَف في يد الأمين غير مضمون إذا لم يتعدَّ أو يفرِّط، وفي يد الظالم مضمونٌ مطلقاً.......351

تنعقِد العقود بكلِّ ما دَلَّ على مَقْصودها مِن قولٍ أو فِعل...............................166

تنعقِد العقود بكلِّ ما دلَّ عليها من قولٍ أو فِعلٍ........................................166

جميع الأشياء لا تَتِمُّ إلا بِشُروطها وانْتِفاءِ مَوانِعها.......................................489

جميع الحِيَل التي يَتوصَّل بها الإنسان إلى إسقاطِ واجب أو فِعْلِ محرَّم باطلة.................224

جميع العقود الفاسدة يحرُم تَعاطيها، وجميع الشروط الفاسدة في العقود يحرم تعاطيها.........369

جميع العقود تنعقِد بكلِّ ما دلَّ عليها مِن قولٍ أو فِعلٍ...................................165

جميع العقود تنعقِد بما تَعارَفَهُ الناس....................................................165

جميعُ العقودِ تنعقِد بما دلَّ عليه اللفظُ عُرْفاً.............................................165

جميع العقود والشروط الفاسدة: عَقْدُها حرام واشتراطُها حرام............................368

جميعُ العقود والفُسوخ لابدَّ فيها من الرِّضا.............................................376

جميع المباحات من عقود وأفعال ﺇذا تضمّنت ضررًا على الآخرين صارت ممنوعةً............245

جميع ما أمر به إنما أمر به لجلب مصلحة أو مصالح، أو لدرء مفسدة أو مفاسد............97

جناية العجماء جبار................................................................340

الجواز الشرعي يُنافي الضمان.........................................................363

الحاكم وليُّ مَن ليس له وليٌّ..........................................................505

الحرج مرفوع........................................................................498

حقُّ الآدمي لا يسقط بالشُّبهة وهو مبنيٌّ على المضايَقة..................................396

حقُّ الآدَميِّ له إسقاطُه إذا لم يتضمَّن شيئاً محرَّماً.......................................395

حقُّ الآدَميِّ مَبْنيٌّ على الْمُشاحَّة......................................................395

حقُّ الإنسان لا يجوز إبطالُه عليه مِن غير رضاه........................................396

حقُّ الله مبنيٌّ على السُّهولة والمسامَحة، بِخِلافِ حق الآدمي فإنه مبنيٌّ على الشُّحِّ والضَّيْق.....396

الحقُّ بعد ما يثبُت لا يسقط إلا بإسقاطِ صاحِبِ الحق صريحاً أو دلالةً...................396

الحقوق إذا تَساوَت على وجهٍ لا يمكن التمييز بينها إلا بالقرعة صحَّ استعمالُها فيها.........403

الحقوق إذا تَساوَتْ مِن غير تمييزٍ استُعملتْ القرعة......................................404

حقوق العباد إنما تسقط بإذن العباد...................................................396

الحكم إذا ثبت بِعِلةٍ يزول بزوالها......................................................384

الحكمُ إنما يَتِمُّ بوجود مُقْتضِيهِ وانتفاءِ مانعه............................................490

الحكم على اﻹنسان بنيّته............................................................200

الحكم للأغلب والأكثر..............................................................321

الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً...................................................383

الحكم يدور مع علته وجودا وعدما...................................................384

الحكم يدور مع علته................................................................383

الحكم ينبني على العام الغالب دون الشاذ النادر......................................323

الحِيَل ممنوعةٌ شرعًا..................................................................223

الخَراج بالضمان....................................................................345

درء المفاسد أولى من جلب المصالح...................................................113

درء المفاسد أولى من جلب المصالح...................................................114

درء المفاسد أولى من جلب المنافع....................................................114

دَرْءُ المفاسد مقدَّم على جَلْب المصالح.................................................113

درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح.................................................114

دفع الضرر أولى من جلب النفع......................................................113

دَفْع المفسدة مقدَّم على جلب المصلحة...............................................113

دلالةُ الإذن من حيثُ العُرفُ كالتصريح بالإذن........................................155

الدين مبنيٌّ على المصالح في جَلْبِها والدَّرْءِ للقبائح..................................97

الدين يسر.........................................................................497

الذرائع إلى الحلال والحرام تُشْبه معاني الحلال والحرام....................................183

الذرائع يجب أن تُسّدَّ إذا كانت ذريعةً إلى محرَّم.........................................182

الذي ما جاء فيه حَدٌّ في الشرع، فإنه يُرجَع فيه إلى العُرف...............................159

الرضا بالشيء رضا بما يتولَّد منه......................................................363

الرِّضا لابدَّ منه في جميع العقود.......................................................376

السبب المقرِّب من الشيء جاز مَجْراهُ في الحِلِّ والحُرْمة والوجوب...........................183

سَدُّ الذرائع........................................................................182

السُّلطان وليُّ مَن لا وليَّ له...........................................................505

الشارع لا يأمر إلا بما مصلحتُه خالصة أو راجحة.......................................97

الشارع يأتي بدرء المفاسد وجلب المصالح...............................................96

الشارع يمنع كل ما يُحْدِث البغضاء والعداوة............................................438

الشارع ينهى عن كل ما يوجِب الخُصومة والبغضاء والعداوة..............................438

الشرائع مَبْناها على المصالح بحسَب الإمكان وتكميلِها..................................97

الشرط العُرفي المطَّرد كالشرط اللفظي..................................................148

الشرْط العُرفي كالشرْط اللَّفْظي.................................................148، 149

الشرْط العُرْفي كاللَّفْظي..............................................................149

الشرع جاء بسدِّ كل ما يوجِب النزاع........................................................438

الشرع مبنيٌّ على تحصيل المصالح ودرء المفاسد............................................96

الشريعة إنما تأمر بما مصلحتُه خالصة أو راجحة......................................... 96

الشريعة تقطع كل شيء يكون سبباً للنِّزاع والبغضاء والفُرقة..............................438

الشريعة جاءت باستجلاب المصالح ودفع المفاسد....................................... 96

الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان.....97

الشريعة جاءت بتحقيق المصالح وإبطال المفاسد..........................................97

الشريعة جاءت بتعطيل المفاسد أو تقليلها إذا لم يمكن تعطيلها............................97

الشريعة مبنيَّة على جلب المصالح ودفع المضارّ.......................................... 96

شَغْل المشغول لا يجوز بخلافِ شَغْل الفارغ.............................................485

الشيءُ إذا لم يُقيَّد بالشرع أُحِيلَ على العُرف...........................................158

الشيءُ الذي أَوْجبه اللهُ مِن باب الحقوق على الناس... إذا أَسْقَطه مَن له الحقُّ سَقط.......395

الضرر في الشريعة اﻹسلامية مدفوع ومرفوع............................................245

الضرر مُزال........................................................................245

الضرر ممنوع شرعًا..................................................................245

الضرر مُنْتَفٍ شرعًا.................................................................245

الضرر يُزال.........................................................................245

الظاهر إذا قَوِي غُلِّب على الأصل....................................................129

العادة المطَّرِدَة في ناحيةٍ هل تنزَّل عادتُهم منزلةَ الشرْط؟..................................149

العادة المطَّرِدَة هل تنزَّل مَنزِلةَ الشرْط؟..................................................149

العادة عند مالِك كالشرْط تقيِّد المطلَق وتخصِّص العام...................................149

العبرة بالأعمِّ الأكثر، والنادر لا حكم له..............................................321

العبرة بالأغلب والنادر لا حكم له....................................................321

العبرة بالغالب والنادر لا حكم له.................................................. 322

العبرة بالغالب ولا عبرة بالنادر......................................................323

العبرة بالمعاملات بما في نفس الأمر...................................................308

العبرة بالمعاملات لِما في نفس الأمر، لا لِما في ظنِّ المكلف.............................308

العبرة بالمعاني لا بالألفاظ............................................................209

العبرة في الأفعال بالمقاصد...........................................................199

العِبْرَة في الألفاظ بمعانيها............................................................209

العبرة في الأمور بمعانيها لا بصورها....................................................209

العبرة في الأمور بمقاصدها............................................................200

العبرة في العقود بمعانيها لا بِصوَرها....................................................209

العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني....................................210

العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر..................................................307

العبرة في المعاملات غالباً بما في نفس الأمر.............................................307

العبرة للغالب الشائع لا للنادر...................................................... 322

العَجْماء جُبَار......................................................................340

العُرف الْمُطَّرِد كالشرط اللفظي.......................................................148

العُرف المعروف كالشرط المشروط.....................................................149

العرُف والعادة يُرجع إليه في كلِّ حُكْمٍ حَكَم به الشارع، ولم يَحُدَّهُ بحدٍّ.....................160

العقود الجائزة إذا اقتضى فَسْخُها ضرَراً على الآخَر امْتَنَع وصارَتْ لازِمةً...................262

العقود تصح بكلِّ ما دَلَّ على مَقْصودها مِن قولٍ أو فِعل...............................166

العقود تَنعقِد بما دَلَّ عليها عُرْفاً.......................................................165

العقود تنعقد بما دلَّ عليها...........................................................165

العقود تنعقد بما يدل على مقصودها من قول أو فعل...................................166

العقود يُعتبَر فيها نفسُ الواقع.........................................................307

العلة إذا زالت هل يزول الحكم بِزَوالها أم لا؟...........................................384

عناية الشرع بِدرء المفاسد أشدُّ من عنايته بجلب المصالح.................................114

الغارم قولهُ مقبول...................................................................411

الغَرامة تتعلق بالمباشرة، وبالسبب تارةً، وتارةً بهما.......................................336

الغرر والميسر محظور في المُعاوَضات والْمُغالَبات.........................................460

الغُرْم بالغُنْم..................................................................345، 346

الغنم بالغرم........................................................................345

فاجْلِبْ لِتيسيرٍ بكلِّ ذي شَطَط فليس في الدين الحنيف مِن شطط....................497

الفروع والأبدال لا يُصار إليها إلا عند تعذُّر الأصول...................................479

فِعل العجماء جبار.................................................................340

الفوائد التي تُستخلَف مع بقاءِ أصلها تجري مجرى المنافع.................................510

قاعدة الاحتياط.............................................................451، 452

القاعدة الثالثة والتسعون: من قبض مغصوبا من غاِصبه ولم يعلم أنه مغصوب..............330

القاعدة الرابعة والأربعون: في قبول قول الأُمَناء في الرد والتلَف............................416

القاعدة العامة في الشريعة تغليب جانب الأكثر........................................321

قاعدة العمل بالاحتياط.............................................................452

القاعدة أن المباشر والمتسبب كلاهُما ضامن، لكن إذا اجتمعا قُدِّم تضمين المباشر...........336

القاعدة في الأمين أنه لا يضمن ما تلِف تحت يده إلا بتعدٍّ أو تفريط.....................351

قاعدة فِيمَن يَرْجِع بما أَنفق على مالِ غيرِه بغيرِ إذْنه.....................................216

قاعدة ما يُشترط فيه اجتماع الشروط والأسباب وانتفاء الموانع...........................490

قد تتبعَّض الأحكامُ بحسَب تفاوُت أسبابها............................................445

قد تكون الحاجة سبباً لإباحة المحرَّم، إذا كان التحريم خفيفاً، كالذي يحرم تحريمَ الوسائل.....193

قد يتعارض أصلان، ولا يتقدم أحدهما على الآخر، بل يُعمل بكل منهما.................130

قد يثبت الشيءُ لِغيرهِ تَبَعْ وإنْ يكُنْ لو استقلَّ لامْتَنَعْ..............................267

قد يَسوغ في الشيء تابِعاً ما يمتنِع فيه مستقلاًّ تغليباً للمتبوع.............................267

قرائن الأحوال شواهدُ بمنزلة البينة.....................................................432

القرائن تُقدَّم على الأصل............................................................432

القرائن دلائل.......................................................................432

القرعة ثابتةٌ في كلِّ حقَّين متساويَيْن لا يمكن التمييز بينهما..............................402

القرعة سبيلٌ للتَّعيين إذا لم نِجد غيرَها.........................................402

القرعة طريق شرعي لإثبات المستحق..................................................402

القُرْعة طريق شرعي لتعيين الْمُبْهَم....................................................402

القرعة طريق شرعي للتمييز بين المستحِقِّين.............................................403

الكتابُ والسُّنةُ إذا أُطْلِقَ الشيءُ فيهما، وليس له حَدٌّ شرعيٌّ، فإن مرجعَه إلى العُرف.......158

كل أمين يدَّعي الردَّ قُبِلْ ما لم يكن فيما له حظٌّ حَصَلْ...................415

كلُّ اسمٍ ليس له حَدٌّ في اللغة ولا في الشرع، فالمرجِعُ فيه إلى العُرف......................160

كل أمرٍ يُتَذَرَّعُ به إلى محظورٍ فهو محظور...............................................183

كل أمين إذا ادعى التلف فإنه يقبل قوله بيمينه........................................415

كل أمين فالقول قولُه في الرد على من ائتمنه...........................................416

كل أمين فقوله مقبول في التلف......................................................415

كل أمين يدَّعي الردَّ قُبل.............................................................415

كل إنسان أمين يُقبل قوله فيما ائتُمن فيه.............................................415

كل حرامٍ فالوسيلةُ إليه مثلُه..........................................................183

كل حرج فإنه مُنْتفٍ شرعا...........................................................497

كل حقٍّ اختَلط بغيرِه وجهِلنا القَدْر فيُقْرَع لِلْمُقَدَّر......................................403

كل حيلة تضمَّنت إسقاطَ حقٍّ لله أو لآدَميّ فهي مُنْدَرِجة فيما يُستحَلّ به الْمَحارِم........224

كل حيلة على إسقاطِ واجب أو انْتِهاكِ محرَّم فهي حرام.................................223

كلُّ ذي حقٍّ فَلَهُ أن يُسْقِط حقَّه.....................................................395

كل سببٍ يُفضي إلى الفساد نُهي عنه إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة....................183

كل شرط فاسد فهو حرام...........................................................368

كلُّ شيءٍ أتى في النصِّ...ولم يُحَدَّد، فإنه يُرْجَعُ فيه إلى العرف...........................159

كلُّ شيءٍ أتى ولم يُحدَّد، يُرْجَع فيه إلى العُرف..........................................158

كل شيء أُخذ بإذن الشرع أو بإذن مالكه فإنه غير مضمون إلا بتعد أو تفريط............351

كل شيء لايصحّ فهو حرام.........................................................368

كل شيء مُضِرّ ﻓﺈنه منهيٌّ عنه شرعًا..................................................245

كلُّ شيء من عبادةٍ أو مُعامَلةٍ لا يصحُّ إلا باجتماع شروطه وانتفاء موانعه................489

كل شيء يأتي به الشرع مِن غيرِ تحديدٍ، فإنه يُرجَع فيه إلى العُرف........................158

كل شيء يطلقه الشارع ولم يقيده، فإنه يرجع فيه إلى العرف.............................159

كل ضارّ ﻓﺈنه ممنوع شرعًا...........................................................245

كلُّ عقدٍ جائزٍ من الطرفين فإنَّ لكلٍّ منهما فَسْخُه إلا إذا قَصَد الإضْرارَ بالآخَر...........262

كل عقد فاسد وكل شرط فاسد وكل عبادة فاسدة، فإنه يحرُم المُضِيُّ فيها.................368

كل عقد فاسد، وكل شرط فاسد... فهو حرام........................................368

كل غارِمٍ فالقولُ قولُه...............................................................411

كل غارم فإنه يُقبل قوله فيما غَرِم مع يمينه.............................................411

كل فاسد من العبادات والعقود والشروط فإنه محرَّم.....................................368

كلُّ لَفْظٍ يدُلُّ على العقد فإن اللفظ ينعقِد به..........................................165

كل ما أتى في الكتاب والسنة مُطلقاً بدون قَيْدٍ شرعيٍّ، فإنه يُرجَع فيه إلى العُرف..........159

كل ما أدَّى إلى البغضاء والعداوة فإن الشرع يمنعُه......................................438

كلُّ ما اشتَبَه فيه الأمرُ بدون تمييز، وبدون أن يخرُج مخرَج الميسِر، فإن القرعة تجري فيه.......403

كلُّ ما أَطْلَقَهُ الشارعُ وليس له حَدٌّ في الشرع، فمرجعُه إلى العُرف........................158

كل ما أطلقه الشرع وليس له ضابط شرعي، فإنه يُرجع في تحديده إلى العرف..............159

كل ما أوجب العداوة والبغضاء بين المسلمين فإنه محرم..................................438

كلُّ ما جاء في الكتاب والسنة غيرَ مقيَّد فإنه يُحْمل على العُرف.........................159

كل ما جُعل فيه الخيار لشخص... فالواجب عليه اتِّباع الأصلح.........................474

كلُّ ما دلَّ على المعنى فهو مما تنعقِد به العقود.........................................165

كلُّ ما وَرَدَ به الشرعُ مُطلقاً، ولا ضابِطَ له فيه، ولا في اللغة، يُرجَع فيه إلى العُرف..........160

كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة......................................474

كل مُتْلَفٍ فهو مضمونٌ على مُتلِفه...................................................356

كلُّ مدفوعٍ لِأَذاهُ فلا حُرمةَ له، وكل ما أُبيح إتلافُه لِصَوْلِه فإنه يُدافَع بالأسهل فالأسهل....257

كلُّ معلومِ الوجودِ فالأصل بقاءُ وجوده، وكل معلومِ العدَم فالأصل بقاءُ عدَمه.............281

كل مَن ابتغى في تكاليف الشريعة غيرَ ما شُرِعَتْ له فقد ناقَض الشريعة..................224

كل من أتلف مُحترَماً فعليه الضمان، سواءٌ كان عالماً أو جاهلاً أو ناسياً ... أو مخطئاً.....356

كلُّ مَن أدَّى عن غيرِه دَيناً واجباً، فإنه يَرجِع إن نوى الرجوع، ولو بغيرِ إذْنِه...............216

كل من يتصرف لغيره إذا خُيِّر بين شيئين فإن تخييره للمصلحة وليس للتشهِّي.............473

كل يدٍ أمينة إذا لم يحصُل منها تعدٍّ ولا تفريط فلا ضمان عليها..........................351

كل يدٍ ترتَّبَتْ على يدِ الغاصب فهي يدُ ضمانٍ........................................330

كلما وُجدت المشقة وُجد التيسير....................................................497

لا تَتِمُّ الأحكام إلا بوجود شرائطها وانتفاء موانعها......................................490

لا تتمُّ الأمور حتى تُوجَدَ أسبابُها وشروطُها، وتَنْتَفِيَ موانعُها..............................489

لا ضرر ولاضرار.............................................................244، 245

لا ضمانَ على المتسبب مع المباشر إلا إذا كانت المباشرة مبنيَّةً على السبب...............335

لا يتمُّ الشيء إلا بوجود شروطه وانتفاء موانعه.........................................489

لا يجوز استحلال أموال المعصومين إلا بدليل..........................................313

لا يجوز للإنسان أن يمضي في عبادة تبيَّن له أنها فاسدة، ولا في عقدٍ تبيَّن له أنه فاسد......369

لا يُحكَم بالشيء إلا بعد وُجودِ أسبابِه وشروطه وانتفاءِ موانعه............................490

لا يقوم البدل حتى يتعذَّر الْمُبدَل منه.................................................479

لا ينبغي أن تُحمَل الأحكام الشرعية على الأمور النادرة.................................321

لابدَّ في جميع العقود والفسوخ أن تكون صادِرةً عن رِضا واختيارٍ.........................376

لابدَّ من التَّراضي في جميع عقود المُعاوَضات، وعقود التَّبرُّعات، والفسوخ الاختيارية.........376

لكنَّ ما حُرِّمَ للذَّريعة يجوز للحاجة كالعَرِيَّة.......................................192

لِلوسائل أحكامُ المقاصد.............................................................172

لِلْوَسائل أحكامُ المقاصد.............................................................173

الله يجلب التيسير على عباده.....................................................496

ليس لأحد أن يأخذ مالَ أحدٍ بلا سبَب شرعي........................................314

ما أتى ولم يُحَدَّد بالشَّرْع، فمَرْجِعُهُ إلى العُرْف...........................................158

ما اجتمع الحلالُ والحرام إلا غَلَب الحرامُ...............................................122

ما اجتمع الحلالُ والحرام إلا وغَلَب الحرامُ الحلالَ.......................................122

ما اجتمع محرِّمٌ ومبيح إلا غلب المحرِّم..................................................123

ما اطَّرَدَ به العُرف كالمشروط لفظاً.....................................................148

ما أَفْضى إلى الحرام حرامٌ.............................................................183

ما أَفْضى إلى المحرم أو كان ذريعةً له كان محرما..........................................182

ما أَوْجَبَه اللهُ عز وجل لِحَقِّ الإنسان وأَسْقَطَ حقَّه، فلا إثْمَ على مَن لم يَقُمْ به..............395

ما ترتب على المأذون فغير مضمون...................................................362

ما ترتَّب على المأذون فليس بمضمون..................................................362

ما ترتب على المأذون فليس بمضمون، وما ترتب على غير المأذون فهو مضمون............362

ما ترتب على المأذون فهو غير مضمون، والعكس بالعكس..............................363

ما ترتب على غير المأذون فهو مضمون................................................362

ما تولَّد من مأذون فيه لم يُضْمن......................................................362

ما ثبت بِزمانٍ يُحكَم بِبقائه ما لم يوجد الْمُزيل..........................................281

ما جاء في الكتاب والسنة مُطْلَقاً بِغيرِ تحديد...فإنه يُرْجَع في تحديده إلى العُرف............159

ما حُرِّمَ تحريمَ الوسائل أباحته الحاجة..................................................192

ما حُرِّم تحريمَ الوسائلِ جازَ للحاجة...................................................192

ما حَرُمَ تحريمَ الوسائل فإنه يُباح للحاجة والمصلحة الراجحة..............................193

ما حُرِّم سدّاً للذريعة فإنه تُبيحُه الحاجة................................................192

ما حُرِّمَ لِسَدِّ الذرائع فإنه يُباح للحاجة والمصلحة الراجحة...............................193

ما رَبط به الشارعُ حُكمًا، فعَمَد المَكلَّفُ إلى اسْتِعْجاله لِيَنال ذلك الحكم................ 234

ما في ضِمْنِ المحرَّمات من المفاسد والمأمورات من المصالح يُمْنَع أن يُشْرَع إليها التحيُّل........224

ما كان ذريعةً إلى الباطل فهو باطل...................................................182

ما كان ذريعةً للحرام فهو حرام.......................................................182

ما كان سبباً لحرامٍ حرام..............................................................183

ما كان فيه ضرر ﻓﺈنه ممنوع شرعًا.....................................................244

ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب..................................................173

ما لم يُحَدَّ شَرْعاً فمرجِعُه إلى العُرف...................................................159

ما لم يُقَدِّرْهُ الشارعُ فإنه يُرجع فيه إلى العُرف...........................................160

ما لم يقدِّره الله ورسوله من الحقوق الواجبة فالمرجِع فيه إلى العُرف........................160

ما ليس له ضابِطٌ في اللغة ولا في الشرع يُرجَع فيه إلى العرف.............................160

ماكان فيه حرج ومشقة فإنه يُنهى عنه شرعا...........................................497

المباحُ إذا كان وسيلةً إلى شيء أُعطي حُكمَه...........................................172

المتصرِّف لغيره يجب أن يتصرَّف بالأحظِّ، والمتصرف لنفسه يتصرف بما شاء...............473

المتولد من مأذون فيه لا أثر له........................................................363

المتولِّد من مأذونٍ فيه لا أثَرَ له، بخلاف المتولد من منهيٍّ عنه............................362

متى ثبت الضرر وجب رَفْعُه، و متى ثبت اﻹضرار وجب رفعه مع عقوبة قاصد اﻹضرار.....245

متى وُجِدَ الضرر وجب رَفْعه، ومتى قُصِدَت المُضارّة ﻓﺈنها حرام............................245

مَدار المعاملات المحرَّمة على الربا والظلم والغَرَر.........................................459

المرجِع فيما يَتَداوَلُه الناسُ من الكلام والأفعال إلى العُرف................................140

المسلمون على شروطهم......................................................294، 295

المسمَّى العُرفي يقدَّم على المسمَّى اللُّغَوي..............................................140

المشروط عُرفاً كالمشروط لَفْظاً.........................................................149

المشغول لايُشْغَل....................................................................485

المشقة تجلب التيسير.........................................................496، 497

المضارّة ممنوعة شرعًا.................................................................244

الْمُعارَضَة بِنَقيض الْمَقْصود..........................................................234

الْمُعَاقَبَة بِنَقيض القصْد.......................................................233، 234

المعاملات الممنوعة مَبْناها على ثلاثة أشياء: الظلم والغرر والمَيْسِر.........................459

المعامَلة بنقيض القصد...............................................................233

المعامَلة بنقيض المقْصود..............................................................234

المعروف عُرفاً كالمشروط شرْطاً........................................................149

المعروف عُرْفاً كالمشروط شرْعاً........................................................149

مَفاسِدُ المحرَّمات لا تزول بالحِيَل......................................................223

الْمُقابَلَة بنقيض القصد..............................................................234

المقصود من الألفاظ هو المعاني، فإذا ظهر المعنى اكْتَفَيْنا به بأيِّ صيغةٍ كانت..............209

من أتلف شيئا فعليه الضمان..................................................257، 356

من أتلف شيئاً لدفع أذاه له لم يضمنه، وإن أتلفه لدفع أذاه به ضمنه.....................258

من أتلف مضمونا ًكان ضمانُه عليه...................................................356

مَن أتى بِسَبَب يُفيد الملكَ أو الحِلَّ أو يُسقِط الواجبات على وَجْهٍ محرَّم.............224، 234

مَن أدَّى عن غيرِه واجباً بِنيَّةِ الرجوع عليه رَجَع، وإلا فلا................................216

مَن أدَّى عن غيرِه واجباً رَجَع عليه وإنْ فَعَله بغيرِ إذْنِه...................................216

مَن أدَّى عن غيرِه واجباً يَبْرَأُ به بِنيَّةِ الرجوع عليه رَجع، وإلا فلا..........................216

من أراد التَّحَيُّل على إسقاطِ الواجب أو فِعلِ المحرَّم عوقِب بِنَقيضِ قَصْدِه..................223

من استعْجل شيئًا قبل أوانه، ولم تكن المصلحة في ثُبوته، عوقِب بحرمانه...................235

من استعجل ما أخَّره الشرعُ يُجازى بِرَدِّه...............................................235

مِن الأصول المعامَلةُ بنقيض المقصود الفاسِد...........................................235

مَن تصرَّف في شيءٍ يظنُّ أنه لا يَمْلِكُه فتبيَّن أنه كان يملِكه، وفيها الخلاف................307

من تعجَّل الشيءَ قبْل أَوانِه عوقِب بِحِرْمانه.............................................234

من تعجَّل حَقَّه، أو ما أُبيحَ له قبْل وقْته، على وجهٍ محرَّم، عوقِب بِحِرْمانه..................235

مَن تَعَجَّل شيئًا قَبْل أَوانِه على وَجْهٍ محرَّم عوقِب بِحِرْمانِه.................................233

مَن تَعَجَّل شيئًا قَبْل أَوانِه عوقِب بِحِرْمانِه...............................................234

من خُيِّر بين شيئين ويتصرف لغيره، وجب عليه فِعل الأصلح............................473

من خُيِّر فيما يفعله لغيره بولايته عليه وبوكالة مطلقة: لم يُبَح له فيها فِعل ما شاء...........474

مَن قبض الشيءَ لحظِّ نفسه لم يُقبل قولُه في الردِّ، ومن قبضه لحظِّ مالِكه..................421

من قبض العين لحظِّ مالكها قُبل قوله في الرد، ومن قبض العين لمصلحته..................421

من قبض العين لحظِّ نفسه لم يُقبل قوله في الرد، فإن قبضها لحظِّ مالكها قُبل..............422

من قبض العين لمصلحة نفسه لم يُقبل قوله في الرد......................................421

من قبض شيئاً لِغَرَضه لا يُقبل قوله في الرد إلى المالك...................................421

من كان له الغنم فعليه الغرم..........................................................345

مَن مَلَك الغُنْم كان عليه الغُرْم........................................................345

من يتصرف لغيره فإنه يجب عليه أن يعمل بالأحسن....................................473

النادِر لا حُكم له...................................................................321

النادر هل يُعتبَر بنفسه، أم يُلْحَق بجنسه؟..............................................322

النادر يجري عليه حكم الغالب، ولا يُلتفت إليه بل يُعمل بالغالب...................... 322

النِّعمة بِقَدْرِ النِّقمة، والنقمة بقدر النعمة..............................................346

النهي إذا كان لِسَدِّ الذريعة أُبيح للمصلحة الراجحة.....................................192

نَوادِر الصُّوَر هل يُعطى لها حكم نفسها أو حكم غالبها.............................. 322

هل العِبرة بصِيَغِ العقود أم بمعانيها ؟..................................................210

هل النظر إلى الموجود أو المقصود؟....................................................308

الواجب أن تكون أموال الناس محترَمة.................................................313

الواجب حَمْلُ الألفاظ على لسانِ أهلِ العُرف..........................................140

الواجب على من تصرَّف لغيره أن يفعل ما هو أحسن..................................473

واجعلْ كلفظٍ كلَّ عُرفٍ مُطَّرِدْ فشرْطُنا العُرْفيُّ كاللَّفظِيْ يَرِدْ..........................148

واحكُم لكل عامل بنِيَّتِه واسدُدْ على المحتال باب حِيلَتِهْ..............................224

والشيءُ لا يَتِمُّ إلا أن تَتِمْ شُروطُه ومانعٌ منه عُدِمْ............................489

والظنُّ في العبادة المُعْتَبَر ونَفْسَ الأمرِ في العُقود اعْتَبَروا...............................307

والعُرف مَعمولٌ به إذا وَرَدْحُكمٌ من الشرع الشريف لم يُحَدَّ...............................160

وُجوب الوسائل تَبَعٌ لِوجوب المَقاصد..................................................173

وسائلُ الحرامِ حرام..................................................................172

وسائل الحرام حرام..................................................................183

الوسائلُ تَتبعُ المقاصدَ في أحكامها....................................................173

الوسائلُ تُعطى حُكْمَ المقاصد........................................................173

الوسائل لها أحكام المقاصد..........................................................172

الوسائل لها أحكام المقاصد..........................................................173

وسيلةُ المقصود تابعةٌ للمقصود........................................................174

الوسيلة إلى الحرام حرام..............................................................174

وكلُّ حكم دائرٌ معْ علته وهي التي قد أوجبت لِشِرْعَتِه...............................384

وكل حكمٍ فلِعلةٍ تَبِعْ إن وُجدتْ يوجد وإلا يمتنِع...................................383

وكلُّ ما أَتَى ولم يُحدَّدِ بالشرعِ كالحِرْزِ فَبِالعُرفِ احْدُدِ..................................159

وكلُّ ما يحصُل مما قد أُذِن فليس مضموناً وعكسُه ضُمِنْ............................362

وكلُّ متلَف فمضمون إذا لم يكن الإتلافُ مِن دَفْعِ الأذى..........................356

وكل مُتْلَفٍ فمضمونٌ إذا لم يكن الإتلافُ من دَفْعِ الأذى..........................257

وكل مشغول فلا يشغَّل مثالُه المرهون والمسبَّل....................................485

وكل مشغول فليس يُشْغَلُ بُمسقِطٍ لِما به ينشغِلُ...............................485

وكلُّما نشأ عن المأذون فذاك أمرٌ ليس بالمضمون..................................363

ولا يَتِمُّ الحكمُ حتى تجتمعْ كلُّ الشروط والموانعْ ترتفِعْ..............................490

ومُتْلِفُ مُؤذيهِ ليس يَضمَنُ بعد الدفاع بالتي هي أحسنُ..........................258

ومن مسائل الأحكام في التبَعْ يثبُت لا إذا استقلَّ فَوَقَعْ.............................268

ومَن يُؤَدِّ عن أخيه واجبا له الرجوعُ إن نَوى يُطالبا..................................217

ويحرُم المضيّ فيما فَسَدا إلا بحجٍّ واعتمارٍ أبدا.......................................369

يثبُت تَبَعاً ما لا يثبت استقلالاً.......................................................267

يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا.......................................................268

يثبت في التابع ما لا يثبت في المستقِل.................................................267

يَحتاط الشرعُ في الخروج من الحُرمة إلى الإباحة أكثرَ من الخروج من الإباحة إلى الحُرْمَة.......452

يُحْمَل كلام الناس على ما جرَتْ به عادَتُهم في خِطابهم..................................140

يَدخل في الفَرْد والعقود تبعاً ما لا يدخل استقلالاً......................................267

يُقبل قول الأمناء في الذي تحت أيديهم من التصرُّفات والإتلاف وغيرها..................416

يقوم البدل مَقام المبدل، ولكن لا يصار إليه إلا عند تعذُّر الأصل........................480

فهرس الضوابط الفقهية

إ إذا تصرف المشتري فيما اشتراه تصرفا ينقل الملك على وجه لا تثبت فيه الشفعة ابتداء...586

إذا عيَّن المودِع الحرز، فأحرز المودَع الوديعة فيما هو أشد، فلا ضمان..................588

الأصل في الشركة اشتراك الشريكين في المغنم والمغرم..................................563

الأصل فيمن قبض مال غيره الضمان..............................................540

الأصل فيمن قبض ملك غيره أنه مضمون عليه ....................................540

الأصل منع العوض في المسابقة، ولا يجوز إلا لسبب.................................573

الأعمال الصالحة لا يمكن أن يأخذ الإنسان عليها أجرا من الدنيا.....................567

الأمر الواجب ليس له أجرة.......................................................567

الحوالة من باب الاستيفاء، فإذا انقلبت إلى معاوضة صار لابد فيها من مراعاة شروط البيع........................................................................551

الخيار يثبُت فيما يفُوت به مقصودُ أحد المتعاقدين...................................516

ذا انتقل الملك على وجه اختياري ففيه الشفعة..................................... 583

الشركة مبنية على أصل، وهو اشتراك الشريكين في المغنم والمغرم....................... 563

الشفعة تثبت في كل انتقال اختياري...............................................583

العبادات لا يجوز أخذ الأجرة عليها................................................567

القاعدة الأصلية في المشاركة تساوي الشريكين في المغنم والمغرم....................... 563

قاعدة الشركات أن يتساوى الشريكان في المغنم والمغرم إلا في المضاربة..................563

القاعدة في المشاركة أن يتساوى الشريكان في المغنم والمغرم........................... 563

كل بيع يجري فيه ربا الفضل فإنه يجري فيه ربا النسيئة ولا عكس......................528

كل شرط جر نفعا للمقرض فهو محرم..............................................524

كل شيء حرُم فيه ربا الفضل فإنه يحرم فيه ربا النسيئة، لا العكس.....................528

كل شيء لا يقع إلا قربة فإنه لا يصح أن يقع عليه عقد الإجارة.....................567

كل شيئين يجري بينهما ربا الفضل فبينهما ربا النسيئة، ولا عكس.....................528

كل عقد جائز فليس فيه خيار المجلس..............................................520

كل عمل ... وما كان نفعه متعديا من القرب صح عقد الإجارة عليه.................567

كل عمل لا يقع إلا قربة فإنه لا يصح أن يؤخذ عليه أجرة...........................567

كل عين يجوز بيعها يجوز رهنها، وما لا فلا.........................................536

كل قرض جر منفعة بشرط فهو ربا................................................524

كل قرض جر منفعة فهو ربا......................................................524

كل قرض جر نفعا فهو ربا.......................................................524

كل ما صح بيعه صح قرضه، وكل ما لا يصح بيعه لا يصح قرضه....................532

كل من بيده مال جهل صاحبه... فله أن يتصدق به بشرط الضمان..................579

كل من له التصرف في شيء فله أن يوكل وله أن يتوكل..............................554

كلما خرج الشقص بالاختيار فإن للشريك أن يأخذ بالشفعة.........................583

متى حرم ربا الفضل حرم ربا النسيئة................................................528

المثلي يضمن بمثله، والمتقوَّم يضمن بقيمته.......................................... 543

مسائل القرب لا يصح الاستئجار عليها............................................567

من فات غرضه فله الخيار.........................................................516

الوضيعة بقدر المال...............................................................560

يد المستعير يد أمانة..............................................................577

فهرس المصادر والمراجع

**أولاً : كتب الشيخ ابن عثيمـين (رحمه الله)**

**ثانياً : المصـادر والمراجـع المطبوعــة**

**ثالثاً : الأشرطة السمعية**

أولاً : كتب الشيخ ابن عثيمـين (رحمه الله) :

* أحكام من القرآن الكريم، مدار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى: 1428ه.
* الأصول من علم الأصول، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي ، 1424هـ.
* تسهيل الفرائض، دار ابن الجوزي، الرياض، 1430ه.
* التعليق على السياسية الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية، الطبعة الأولى، مدار الوطن ، 1427هـ.
* التعليق على القواعد الحسان المتعلقة بتفسير القرآن، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى: 1431ه.
* التعليق على القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، طبع مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، الطبعة الأولى: 1430ه.
* التعليق على المنتقى من أخبار المصطفى ()، الطبعة الأولى، دار المحدِّث، 1426هـ.
* التعليق على صحيح مسلم، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، 1427هـ.
* التفسير الثمين للعلامة العثيمين، اعتنى به: أشرف بن كمال، مكتبة الطبري، القاهرة، الطبعة الأولى: 1430ه.
* تفسير القرآن الكريم (سورة آل عمران)، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، 1426هـ.
* تفسير القرآن الكريم (سورة ص)، دار الثريا، الرياض، الطبعة الأولى: 1425ه.
* تفسير القرآن الكريم (سورة الصافات)، دار الثريا، الرياض، الطبعة الأولى: 1424ه.
* تفسير القرآن الكريم (سورة النساء)، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى: 1430ه.
* تفســير القرآن الكريم (الفاتحة – البقرة)، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، 1423هـ.
* تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام، مكتبة الصحابة، الشارقة، الطبعة الأولى.
* شرح آية الطهارة من سورة المائدة، دار النفائس والآثار، الكويت، الطبعة الأولى: 1413ه.
* شرح الأربعين النووية ، الطبعة الأولى، دار الثريا، 1424هـ.
* شرح صحيح البخاري، المكتبة الإسلامية، القاهرة، والنبلاء للكتاب، مراكش، الطبعة الأولى: 1428ه.
* شرح العقيدة الواسطية، إعداد: فهد بن ناصر السليمان، الطبعة الثانية، طبع على نفقة سليمان بن عبدالعزيز الراجحي، 1420هـ.
* الشرح الممتع على زاد المستقنع، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، 1422هـ، 1423هـ، 1424هـ ، 1425هـ ، 1426هـ ، 1427هـ ، 1428هـ.
* شـرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، مدار الوطن، الرياض، 1426هـ.
* شرح منظومة أصول الفقه وقواعده، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الثانية: 1430ه.
* شرح نظم الورقات في أصول الفقه ، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي ، 1425هـ.
* الضياء اللامع من الخطب الجوامع، القسم الأول، طبع ونشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، الطبعة الثالثة: 1403ه.
* فتاوى أركان الإسلام، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السلمان، الطبعة الثانية، دار الثريا ، 1426هـ.
* فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، الطبعة الأولى، مدار الوطن، 1426هـ.
* فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى: 1427هـ.
* فقه العبادات، مدار الوطن، 1425هـ.
* ثانياً : المصـادر والمراجـع المطبوعــة :
* القرآن الكريم.
* ابن عثيمين الزاهد، جمع وتأليف: ناصر بن مسفر الزهراني، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى: 1422ه.
* الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، المكتبة المكية، مكة، ودار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى: 1425ه.
* الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي لإبراهيم بن محمد الفايز، المكتب الإسلامي بيروت ومكتبة أسامة الرياض، الطبعة الثانية: 1403ه.
* أثر الأدلة المختلف فيها في اختلاف الفقهاء في الفقه الإسلامي لمصطفى ديب البغا، دار القلم، دمشق، ودار العلوم الإنسانية، دمشق، الطبعة الرابعة: 1428ه.
* الإجماع لبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار عالم الكتب، 1424ه.
* أحكام القرآن لأبي محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم، المعروف بابن الفرس الأندلسي، تحقيق: طه بوسريح ومنجية السوايحي وصلاح الدين بوعفيف، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى: 1427ه.
* أحكام أهل الذمة لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثالثة: 1983م.
* أحكام تصرفات الوكيل في عقود المعاوضات المالية لسلطان بن إبراهيم بن سلطان الهاشمي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بالإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى: 1422ه.
* الإحكام شرح أصول الأحكام لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري.
* الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى: 1424ه.
* الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي، ومعه تعليقات وتصحيحات لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: أحمد بن حسن الخليل، دار العاصمة، الطبعة الأولى: 1418ه.
* اختلاف الدارين وآثاره في الشريعة الإسلامية لعبد العزيز بن مبروك الأحمدي، مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى: 1424ه.
* الاختيارات والترجيحات للشيخ محمد بن صالح العثيمين في كتابه الشرح الممتع لعبد الله بن يوسف الحافي، دار إيلاف الدولية، الكويت، الطبعة الأولى: 1420ه.
* إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، مكتبة المعارف، الرياض، 1400ه.
* إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الكبعة الأولى: 1399ه.
* أساس البلاغة لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1419ه.
* الاستثناء من القواعد الفقهية (أسبابه وآثاره) لعبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1426ه.
* الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى: 1412ه.
* أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد ابن الأثير الجزري، دار الفكر، 1393ه.
* أسنى المطالب شرح روض الطالب لأبي يحي زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، ضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد محمد تامر، الطبعة الأولى: 1422ه.
* الأشباه والنظائر في فقه الشافعية لأبي عبد الله محمد بن مكي بن عبد الصمد بن المرحَّل، المعروف بابن الوكيل، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى:1423ه. الأنصاري، المعروف ب"ابن الملقن"، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم، الرياض، ودار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الأولى: 1431ه.
* الأشباه والنظائر في قواعد الفقه أو قواعد ابن الملقن لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي
* الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1403ه.
* الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية: الطبعة الولى: 1411ه.
* الأشباه والنظائر لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، وبحاشيته نزهة النواظر على الأشباه والنظائر لمحمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين، تحقيق: محمد مطيع عبد الحافظ، دار الفكر، الطبعة الأولى: 1403ه.
* الإصابة في تمييز الصحابة لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى: 1429ه.
* الأصل والظاهر في القواعد الفقهية لأحمد بن عبد الرحمن بن ناصر الرشيد، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى: 1429ه.
* أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت.
* أصول جوامع فيما يحل ويحرم من المعاملات، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، راجعه: هشام بن محمد سعيد آل برغش، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى: 1420ه.
* الأصول والضوابط لأبي زكريا يحي بن شرف النووي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى: 1406ه.
* إعداد المهج للاستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي لأحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، راجعه: عبد الله إبراهيم الأنصاري، إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، 1403ه.
* إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى: 1423ه.
* الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، المعروف ﺏ"ابن الملقن"، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد المشيقح، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى: 1417ه.
* إغاثة الجموع بترجيحات ابن عثيمين في البيوع مقارنة بما استقر عليه المذهب الحنبلي من أول كتاب البيع إلى نهاية باب الربا، دراسة فقهية مقارنة، لمحمد بن بعسوس العمري، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى: 1427ه.
* الإقناع لطالب الانتفاع لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الثالثة: 1423ه.
* إكمال المعلم بفوائد مسلم لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، تحقيق: يحي إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى: 1419ه.
* الأمنية في إدراك النية لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: مساعد بن قاسم الفالح، مكتبة الحرمين، الرياض، الطبعة الأولى: 1408ه.
* أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء لقاسم بن عبد الله القونوي، تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى: 1427ه.
* إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية لعبد الله بن سعيد بن محمد عبادي اللحجي، مطبعة المدني: 1388ه.
* إيضاح المسالك إلى قواعد أبي عبد الله مالك لأحمد بن يحي الونشريسي، دراسة وتحقيق: الصادق الغرياني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 1427ه.
* البحر المحيط لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله لزركشي، قام بتحريره: عبد القادر عبد الله العاني، طبع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالكويت، الطبعة الثانية: 1413ه.
* بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1418ه.
* بدائع الفوائد لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة، الطبعة الأولى: 1425ه.
* البدر الطالع في حل جمع الجوامع لمحمد بن أحمد الشافعي، المعروف بجلال المحلي، ومعه حاشية حسن بن محمد بن محمود العطار على شرح الجلال المحلي، دار الكتب العلمية، بيروت.
* بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث لنور الدين علي بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق ودراسة: حسين أحمد صالح الباكري، طبع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى: 1413ه.
* بلوغ المرام من أدلة الأحكام لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عصام موسى هادي، دار الصديق، الجبيل، الطبعة الأولى: 1423ه.
* بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، طبع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1422ه.
* بيان الدليل على بطلان التحليل، ابن تيمية، تحقيق:أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى:1421ه.
* تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج،طبعته وزارة الإرشاد والأنباء بدولة الكويت:1385ه.
* التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية لعلي محيي الدين علي القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى: 1425ه.
* التعريفات لعلي بن محمد الشريف الجرجاني، مكتبة لبنان، بيروت، 1985م.
* تعليقة على القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي، لحمد بن إبراهيم بن محمد العثمان، الطبعة الأولى: 1430ه.
* التعيين في شرح الأربعين لنجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، تحقيق: أحمد حاج محمد عثمان، مؤسسة الريان، بيروت، والمكتبة المكية، مكة، الطبعة الأولى: 1419ه.
* تفسير القرآن العظيم لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: مصطفى السيد محمد وآخرون، مؤسسة قرطبة، ومكتبة أولاد الشيخ للتراث، الطبعة الأولى: 1421ه.
* تقريب الوصول إلى علم الأصول لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جُزي الغرناطي المالكي، تحقيق: محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الثانية: 1423ه.
* تقرير القواعد وتحرير الفوائد لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ضبط نصه وعلق عليه وخرج أحاديثه، مشهور حسن سلمان، دار ابن عفان، 1424ه.
* التقرير والتحبير في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية على تحرير الكمال بن الهمام لابن أمير الحاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى: 1417ه.
* التلويح شرح التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه لسعد الدين مسعود ابن عمر التفتزاني، ضبطه وخرج أحاديثه وآياته: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
* التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية: 1401ه.
* تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الصول لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ودار الفكر، القاهرة، الطبعة الأولى: 1393ه.
* تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت.
* تهذيب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى:1415ه.تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
* تهذيب السنن لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزُرعي، المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: إسماعيل بن غازي مرحبا، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى: 1428ه.
* التوقيف على مهمات التعاريف لمحمد عبد الؤوف المناوي، تحقيق محمد رضوان الداية، الطبعة الأولى: دار الفكر المعاصر بيروت، ودار الفكر دمشق،1410ه.
* تيبسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1423ه.
* تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، طبع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى: 1422ه.
* الجامع الصحيح لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، المسمى: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، اعتنى به: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى: 1428ه.
* جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي، المعروف ب"ابن رجب الحنبلي"، تحقيق وتعليق: طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الرابعة: 1423ه.
* جامع المسائل لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، تحقيق : محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد الطبعة: الأولى ، 1422 هـ
* الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين\_رحمه الله\_ العلمية والعملية وما قيل فيه من المراثي، لوليد بن أحمد الحسين، مجلة الحكمة، العدد العاشر، الطبعة الأولى: 1422ه.
* الحاجة وأثرها في الأحكام دراسة نظرية تطبيقية لأحمد بن عبد الرحمن بن ناصر الرشيد، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى: 1429ه.
* حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، الطبعة الأولى: 1398.
* حاشية العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب مع حاشية التفتزاني، مراجعة وتصحيح: شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، 1393ه.
* حاشية العلامة البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع، وبهامشها تقريرات شيخ الإسلام عبد الرحمن الشربيني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية: 1356ه.
* الحدود في أصول الفقه لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم، الرياض، ودار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الأولى: 1429ه.
* درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، تعريب المحامي فهمي الحسيني، دار عالم الكتب، طبعة خاصة: 1423ه.
* دليل الطالب لنيل المطالب لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي،اعتناء: سلطان بن عبد الرحمن العيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: 1417ه.
* الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقبق: محمد حجي، سعيد أعراب ومحمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م.
* الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس لعبد الكريم النملة، مكتبة الرشد.
* الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية ونماذج تطبيقية في فتاوى شرعية لبعض المعاملات المالية، لعمر عبد الله كامل، المكتبة المكية، مكة، ودار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى: 1420ه.
* رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، وبذيلها التعليقات المنيفة على فصول الرسالة السعدية اللطيفة لأبي الحارث نادر بن سعيد آل مبارك التعمري، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 1418ه.
* رفع النقاب عن تنقيح الشهاب لأبي علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى: 1425ه.
* الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوتى، تحقيق عبد الله الطيار وآخرون، دار الوطن، الطبعة الثانية: 1426ه.
* روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412ه.
* روضة الفوائد شرح منظومة القواعد لابن سعدي لمصطفى بن كرامة الله مخدوم، دار إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى: 1420ه.
* روضة المحبين ونزهة المشتاقين لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار النبلاء.
* روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، وشركة الرياض، الطبعة الخامسة: 1417ه.
* روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين لمحمد بن عثمان بن صالح القاضي، مطبعة الحلبي، الطبعة الثانية: 1403ه.
* زاد المستقنع في اختصار المقنع لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق وضبط: عبد الرحمن بن علي العسكر، مدار الوطن للنشر، الطبعة الأولى، 1425ه.
* زاد المستقنع في اختصار المقنع لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: محمد بن عبد الله بن صالح الهبدان، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثانية: 1428ه.
* زاد المسير في علم التفسير لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة: 1404ه.
* زاد المعاد في هدي خير العباد لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروتن ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون: 1415ه.
* سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثانية:1421ه.
* السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة لمحمد بن عبد الله بن حميد النجدي، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد وعبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: 1416ه.
* سد الذرائع في الشريعة الإسلامية لمحمد هشام البرهاني، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى: 1406ه.
* سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى: 1416ه.
* سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى: 1412ه.
* سنن ابن ماجة بشرح أبي الحسن الحنفي السندي، وبحاشية تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة للإمام البوصيري، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة بيروت.
* السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين الخراساني البيهقي، ضبط متنه وقدم له: عبد السلام بن محمد علوش، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى: 1425ه.
* السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، مؤسسة الرسالة، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الطبعة الأولى:1421ه.
* السنن لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: عزت الدعاس، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 1418ه.
* السنن لأبي عبد الله محمد بن يزيدالقزويني ابن ماجة، تحقيق: بشار عواد، دار الجيل، الطبعة الأولى: 1418ه.
* السنن لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، دار الغرب الإسلامي، تحقيق: بشار عواد، الطبعة الأولى: 1996م.
* السنن لعلي بن عمر الدارقطني، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وحسن عبد المنعم شلبي ومحمد كامل قره بللي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1424ه.
* شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية لمحمد بن علي بن دقيق العيد، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى: 1417ه.
* شرح العمدة في الفقه"كتاب الطهارة" لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق ودراسة: سعود بن صالح العطيشان، الطبعة الأولى:1412ه.
* شرح القواعد الفقهية لأحمد بن محمد الزرقا، تنسيق ومراجة: عبد الستار أبو غدة، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية: 1430ه.
* شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية 1418هـ.
* شرح المنظومة السعدية في القواعد الفقهية لسعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، تخريج: عبد الله بن عمر بن طاهر، دار إشبيليا، الرياض، الطبعة الثانية: 1426ه.
* شرح المنهج المنخب إلى قواعد المذهب لعلي بن أحمد بن علي المنجور، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي، مكة، ودار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى: 1423ه.
* شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة في القواعد والنظائر والفوائد الفقهية، لأبي عبد الله محمد بن أبي القاسم السجلماسي، دراسة وتحقيق: عبد الباقي بدوي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى: 1425ه.
* شرح تحفة أهل في تجريد أصول قواعد ابن رجب لعبد الكريم بن محمد اللاحم، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الثانية: 1431ه.
* شرح مجلة الأحكام العدلية لمحمد حالد الأتاسي، المكتبة الجيبية، باكستان.
* شرح مختصر الروضة لنجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، تحقيق :عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1407 هـ.
* شرح منتهى الإرادات دقائق أولي التهى لشرح النتهى لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1421ه.
* شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، وضع حواشيه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1420ه.
* الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، طبع دار العلم للملايين، الطبعة الثالثة:1404ه.
* صحيح الترغيب والترهيب لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى: 1421ه.
* صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتي الإسلامي، الطبعة الثالثة: 1408ه.
* صحيح سنن أبي داود لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى: 1419ه.
* صحيح مسلم المسمى: المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، اعتنى به: أبو قتيبة نظر بن محمد الفريابي، دار طيبة، الطبعة الأولى: 1427ه.
* ضعيف الجامع الصغير وزيادته لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، 1408ه.
* ضوابط في باب الربا لخالد بن علي المشيقح، جمعية الشريعة بجامعة الكويت.
* الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى: 1428ه.
* طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، دار البصيرة، الإسكندرية، الطبعة الأولى: 2000م.
* عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لأبي بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن العربي، دار الكتب العلمية.
* العقود لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، ضبطه وخرج أحاديثه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، مكتبة المورد، الطبعة الأولى: 1423ه.
* علماء نجد خلال ثمانية قرون لعبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثانية: 1419ه.
* علماء ومفكرون عرفتهم لمحمد المجذوب، دار عالم المعرفة، جدة، الطبعة الثانية: 1403ه.
* عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1421ه.
* العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي لمنيب بن محمود شاكر، دار النفائس، الرياض، الطبعة الأولى: 1418ه.
* عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد شمس الحق آبادي، ومعه حاشية ابن القيم، ضبط وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة، الطبعة الثانية: 1388ه.
* غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: حسين محمد محمد شرف وعبد السلام محمد هارون، طبع الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية بالقاهرة، 1404ه.
* غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم لأحمد بن محمد الحسني الحموي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1405ه.
* الفتاوى السعدية لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى: 1388ه.
* فتح الباري شرح صحيح البخاري لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبها وأبوابها وأحاديثها: محمد فؤاد عبد الباقي، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى: 1421ه.
* فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الوفاء، 1994م.
* الفرق بين القاعدة الأصولية والفقهية، لحمد بن حمدي الصاعدي، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد: 130\_السنة: 38، 1426ه.
* الفروع الفقهية المندرجة تحت قاعدة المظنة تنزل منزلة المئنة\_جمعا ودراسة\_ لديارا سياك، مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى: 1431ه.
* الفروق اللغوية لأبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري، ضبط وتحقيق: حسام الدين القدسي، دار الكتب العلمية، بيروت.
* الفروق لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، وبحاشيته إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط، تحقيق وتعليق: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1424ه.
* الفروق لشهاب الدين القرافي، وبهامشه إدرار الشروق على أنواء الفروق لأبي القاسم قاسم بن عبد الله الأنصاري المعروف ب"ابن الشاط"، وبهامش الكتابين تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لمحمد علي بن حسين، دار المعرفة، بيروت.
* الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية: 1405ه.
* فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي محمد نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1423ه.
* الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية لأبي الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي، اعتنى بطبعه وقدم له: رمزي سعد الدين دمشقية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية: 1417ه.
* فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير لحمد عبد الرؤوف المناوي، ضبطه وصححه: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422ه.
* قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة لأحمد بن عبد الله الضويحي، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1428ه.
* قاعدة الأمور بمقاصدها دراسة نظرية تأصيلية، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى: 1419ه.
* قاعدة العادة محكمة دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى: 1423ه.
* قاعدة المشقة تجلب التيسير دراسة نظرية-تأصيلية-تطبيقية ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية: 1426ه.
* قاعدة اليقين لا يزول بالشك دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، 1417ه.
* قاعدة من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه دراسة تأصيلية تطبيقية لناصر بن محمد بن مشري الغامدي، دار طيبة الخضراء، مكة والمدينة المنورة، الطبعة الأولى: 1432ه.
* القاموس الفقهي لغة واصطلاحا لسعدي أبي جيب، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى: 1402ه.
* القاموس المحيط لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيرورز آبادي، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1398ه.
* القضاء بالقرائن في الشريعة الإسلامية لعبد الله علي عيدروس البار، رسالة مقدمة لنيل درجة ماجستير في فرع الفقه وأصوله بجامعة الملك عبد العزيز، إشراف الدكتور محمد الخضراوي، 1398ه.
* قواعد الأحكام في إصلاح الأنام لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق: نزيه حماد وعثمان ضميرية، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى: 1421ه.
* القواعد الأصولية والقواعد والضوابط والفوائد والفروق الفقهية من الشرح الممتع لابن عثيمين، ويليه: شرح منظومة القواعد والأصول لابن عثيمين لسعود بن عبد الله الغديان، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى: 1432ه.
* القواعد الحسان المتعلقة بتفسير القرآن لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى: 1413ه.
* قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف لمحمد الروكي، دار القلم، دمشق، ومجمع الفقه الإسلامي، جدة، الطبعة الأولى: 1419ه.
* القواعد الفقهية الكبرى وماتفرع عنها لصالح بن غانم السدلان، دار بلنسية، الرياض، الطبعة الأولى: 1417ه.
* القواعد الفقهية المبادئ-المقومات-المصادر-الدليلية-التطور-دراسة نظرية-تحليلية-تأصيلية-تاريخية ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، وشركة الرياض للنشر، الطبعة الأولى: 1418ه.
* القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين للعلامة ابن القيم الجوزية لعبد المجيد حمعة الجزائري، دار ابن القيم ودار ابن عفان.
* القواعد الفقهية عند الحنابلة للوليد بن عبد الرحمن بن محمد آل فريَّان، رسالة لنيل درجة العالمية العالية "الدكتوراه" بشعبة الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، إشراف: أ.د محمد حمود الوائلي، 1412ه.
* القواعد الفقهية لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق ودراسة: سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل، 1423ه.
* القواعد الفقهية للدعوى القضائية وتطبيقاتها في النظام القضائي في المملكة العربية السعودية لحسين بن عبد العزيز آل الشيخ، دار التوحيد، الرياض، الطبعة الأولى: 1428ه.
* القواعد الفقهية مفهومها ، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها لعلي بن احمد الندوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الثامنة: 1430ه.
* القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة لمحمد الزحيلي، دار الفكر دمشق، الطبة الأولى: 1427ه.
* القواعد الفقهيه بين الأصاله و التوجيه لمحمد بكر اسماعيل، دار المنار، الطبعة الأولى: 1997م.
* القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي لعبد الله بن عبد العزيز العجلان، 1416ه.
* القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لمحمد عثمان شبير، دار الفرقان، عمان، الطبعة الأولى: 1420ه.
* القواعد الكلية والضوابط الفقهية لجمال الدين يوسف بن الحسين بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق وتعليق: جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى: 1415ه.
* القواعد المشتركة بين أصول الفقه والقواعد الفقهية، لسليمان بن سليم الله الرحيلي، رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية العالية "الدكتوراه" بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، إشراف: أ.د: عمر عبد العزيز محمد، العام الجامعي: 1415ه.
* القواعد النورانية الفقهية لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، حققه وخرج أحاديثه: أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى: 1422ه.
* قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية في ضوء المقاصد الشرعية لمصطفى بن كرامة الله مخدوم، دار إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى: 1420ه.
* قواعد تعارض المصالح والمفاسد لسليمان بن سليم الله الرحيلي، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد: 143\_السنة41\_1429ه.
* القواعد لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحصني، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن الشعلان وجبريل بن محمد البصيلي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى: 1418ه.
* القواعد لأبي عبد الله محمد بن محمد المقري، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، طبع بمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة.
* القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: خالد بن علي المشيقح، دار الوطن، الرياض، الطبعة الثانية: 1422ه.
* القواعد والضوابط الفقهية القرافية زمرة التمليكات المالية لعادل بن عبد القادر قوته، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى: 1425ه.
* القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، طبع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى: 1423ه.
* القواعد والضوابط الفقهية عند ابن القيم في فقه الأسرة، لفؤاد صدقة مرداد، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه بجامعة أم القرى بمكة، إشراف فرج زهران، 1428-1429ه.
* القواعد والضوابط الفقهية عند ابن دقيق العيد من خلال كتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام-جمعا ودراسة-لياسر بن علي بن مسعود آل شويّه القحطاني، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير بجامعة أم القرى بمكة، قسم الفقه، إشراف عبد الله بن حمد الغطيمل، 1429-1430ه.
* القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة، لمحمد بن عبد الله الصواط، مكتبة دار البيان الحديثة، الطائف، الطبعة الأولى: 1422ه.
* القواعد والضوابط الفقهية عند الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع من كتاب العبادات لتركي بن عبد الله بن صالح الميمان، رسالة ماجستير مقدمة لقسم الفقه وأصوله-شعبة الفقه- بجامعة أم القرى بمكة بإشراف الأستاذ الدكتور: عبد الله بن حمد بن ناصر الغطيمل، 1428-1111429ه.
* القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأقضية والشهادات والقسمة والإقرارات، رسالة ماجستير مقدمة من الطالب: عبد الله عبيد عامر النفاعي، شعبة الفقه بكلية الشريعة بجامعة أم القرى، إشراف: الدكتور ناصر عبد الله الميمان، 1424ه.
* القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابي الجهاد والوقف، رسالة ماجستير مقدمة لشعبة الفقه بقسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى بمكة، قدمها الباحث: محمد بن مرزا عالم بخاري، بإشراف: الدكتور عابد بن محمد السفياني، عام: 1423ه.
* القواعد والضوابط الفقهية في الجهالة المؤثرة في العقود وآثارها، لدهام بن كريم بن شبيب أبي خشبة الفضلي، رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية العالية "الدكتوراه" بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، إشراف: أ.د: حمد بن حماد الحماد، العام الجامعي: (1426-1427)ه.
* القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي لحمد بن محمد الهاجري، دار كنوز إشبيليا الرياض، الطبعة الأولى: 1429ه.
* القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية جمعا وراسة لعبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين، دار التأصيل، القاهرة، الطبعة الأولى: 1422ه.
* القواعد والضوابط الفقهية من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، لعبد الوهاب بن محمد جامع إيليشن، طبع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى: 1430ه.
* القواعد والضوابط الفقهية من كتاب معالم السنن شرح سنن أبي داود للإمام أبي سليمان الخطابي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة، للطالب: سلطان بن حمود بن ثلاب العمري، إشراف الدكتور: سعيد مصيلحي، 1425ه.
* القــول المفيد على كتاب التوحيد، الطبعة الثانية، دار ابن الجوزي، 1424هـ.
* الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الأولى: 1382ه.
* كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق أبي أنس سيد رجب، دار الهدي النبوي، المنصورة، ودار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى: 1424ه.
* كتاب السنن لسعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي، تحقيق وتعليق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية بالهند، الطبعة الأولى: 1403ه.
* كتاب العلم، إعداد: فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا، الرياض، الطبعة الأولى: 1420ه.
* كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، ضبط وتعليق وتخريج: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية: 1414ه.
* الكليات الفقهية لأبي عبد الله المقري، تحقيق محمد بن الهادي أبو الأجفان، الدار العربية للكتاب:1997م.
* الكوكب السائرة بأعيان المائة العاشرة لنجم الدين محمد بن محمد الغزي، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1418.
* لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف.
* لقاءات الباب المفتوح، إعداد :د. عبدالله بن محمد الطيار، دار البصيرة.
* مبدأ الرضا في العقود دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني: ( الروماني والفرنسي والإنجليزي والمصري والعراقي) لعلي محيي الدين علي القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى: 1406ه.
* مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لأحمد بن عبد الله القاري، دراسة وتحقيق: عبد الوهاب أبو سليمان ومحمد إبراهيم أحمد علي، مطبوعات تهامة، جدة، الطبعة الأولى: 1401ه.
* مجلة الأحكام العدلية، المطبعة الأدبية، بيروت، 1302ه.
* مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، جمع: عبد الرحمن بن محمد قاسم.
* المجموع المذهب في قواعد المذهب لصلاح الدين خليل كيكلدي العلائي، دراسة وتحقيق: مجيد علي العبيدي وأحمد خضير عباس، دار عمار، عمانن والمكتبة المكية، مكة، 1425ه.
* المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة: 1423ه.
* مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا، 1424هـ.
* المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق: جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة: 1418ه.
* المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: محمد منير الدمشقي، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، الطبعة الأولى: 1351ه.
* المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلاء الدين أبي الحسن علي بن بن محمد البعلي، المعروف بابن اللحام، تحقيق: محمد مظهر بقا، طبع جامعة الملم عبد العزيز، مكة، 1400ه.
* مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي لأبي الثناء نور الدين محمود بن أحمد الحموي الفيومي المعروف بابن خطيب الدهشة، دراسة وتحقيق: مصطفى محمود الينجويني، طبع اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن الخامس الهجري في الجمهورية العراقية.
* مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر، المعروف ب"ابن الحاجب"، دراسة وتحقيق وتعليق: نذير حمادو، الشركة الجزائرية اللبنانية، الجزائر، ودار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى: 1427ه.
* المدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية: 1425ه.
* المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب لبكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى: 1417ه.
* المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية لعبد الكريم زيدان، مكتبة القدس، بغداد، ومؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة: 1402ه.
* مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لمحمد الأمين بن المختار الشنقيطي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
* مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول لمنلا خسرو، الشركة الصحافية العثمانية، 1321ه.
* المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري وبذيله تتبع أوهام الحاكم التي سكت عليها الذهبي لأبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين للطباعة والنشر، الطبعة الأولى: 1417ه.
* المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة الأولى: 1418ه.
* المستصفى من علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دراسة وتحقيق: حمزة زهير حافظ.
* مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى: 1421 هـ.
* المصباح المنير لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي، تحقيق: عادل مرشد.
* المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.
* المصنف لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، تحقيق:محمد عوامة، شركة دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن، الطبعة الأولى: 1427ه.
* المطلع على ألفاظ المقنع لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي جدة، الطبعةالأولى: 1423ه.
* المطلع على دقائق زاد المستقنع-المعاملات المالية- لعبد الكريم بن محمد اللاحم، دار كنزز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى: 1429ه.
* معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى: 1416ه.
* المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، اعتنى بتهذيبه وتحقيقه: محمد حميد الله، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، 1964م.
* معجم البلدان لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، دار صادر، 1397ه.
* المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق وتخريج: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة،
* معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1429 هـ.
* معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء للدكتور نزيه حماد، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى:1429.
* المعجم الوسيط، تأليف: إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة: 1425ه.
* معجم قبائل العرب القديمة والحديثة لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة: 1418ه.
* معجم لغة الفقهاء إنجليزي\_عربي\_فرنسي لمحمد رواس قلعجي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثالثة: 1416ه.
* المعدول به عن القياس حقيقته وحكمه وموقف شيخ الإسلام ابن تيمية منه لعمر بن عبد العزيز، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى: 1408ه.
* معرفة الصحابة لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، تحقيق: عادل يوسف العزازي، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى: 1419ه.
* مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري، تحقيق وشرح: الدكتور عبد اللطيف محمد الخطيب، الطبعة الأولى:1421ه.
* مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل لجمال الدين يوسف بن الحسن بن عبد الهادي، اعتنى به: أشرف بن عبد المقصود، مكتبة طبرية، الرياض، ومكتبة أضواء السلف، الطبعة الأولى: 1426ه.
* المغني شرح مختصر الخرقي لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة: 1417ه.
* المغني لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ويليه الشرح الكبير لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1403ه.
* مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف ب"ابن قيم الجوزية"، ضبط وتعليق وتخريج: علي حسن بن علي الحلبي، دار ابن عفان، الخبر، الطبعة الأولى: 1419ه.
* مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، الطبعة الرابعة: 1430ه.
* المفصل في القواعد الفقهية ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى: 1431ه.
* مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر: 1399هـ.
* المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: 1408ه.
* المقنع في فقه إمام أهل السنة أحمد بن حنبل الشيباني. لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي. المطبعة السلفية ومكتبتها، طبع على نفقة الشيخ علي بن الشيخ عبد الله الثاني حاكم قطر المعظم، اعتناء: قاسم بن درويش فخرو.
* المقنع لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، والشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، ومعهما الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، الطبعة الأولى: 1414ه.
* المقنع لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدمة المقدسي، والشرح الكبير لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، الطبعة الأولى: 1414ه.
* المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1420ه.
* المنتقى من فرائد الفوائد، دار الوطن، 1424هـ.
* المنثور في القواعد لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تيسير فائق أحمد محمود، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة الأولى: 1402ه.
* منظومة القواعد الفقهية وشرحها لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، اعتنى بها: خالد بن عبد الله المصلح، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى: 1423ه.
* منظومة في أصول الفقه وقواعد فقهية، دار المحمدي، الطبعة الثانية:1420هـ.
* منهاج السنة النبوية لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية: 1406ه.
* منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى: 1429ه.
* المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لمحي الدين النووي، تحقيق وتخريج: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية: 1415ه.
* المنهج الفقهي للشيخ محمد بن صالح العثيمين لخالد المشيقح، مجلة البيان، العدد (160)، ذو الحجة 1421هـ، مارس 2001م.
* الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي، اعتنى به: محمد عبد الله دراز، دار الفكر العربي.
* الموافقات لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الخُبر، الطبعة الأولى: 1417ه.
* مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف ب"الحطاب الرعيني"، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة: 1423ه.
* موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1424ه.
* موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي لعلي أحمد الندوي، 1419ه.
* موسوعة شروح الموطأ للإمام مالك بن أنس: التمهيد والاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، والقبس لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى: 1426ه.
* نشر البنود على مراقي الصعود لسيدي عبد الله العلوي الشنقيطي، طبع تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.
* نظرية الاحتياط الفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية لمحمد عمر سماعي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى: 1428ه.
* نظرية الأصل والظاهر في الفقه الإسلامي لمحمد عمر سماعي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى: 1426ه.
* نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء لمحمد الروكي، دار الصفاء، الجزائر العاصمة، ودار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى: 1421ه.
* نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي لوهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة: 1405ه.
* نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام لمحمد فوزي فيض الله، مكتبة دار الحديث بالكويت، الطبعة الثانية: 1406ه.
* نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد لأبي سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي، تحقيق وتعليق: بدر بن عبد الله البدر، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى: 1416ه.
* نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، مكتبة مصطفى الباز، الطبعة الأولى: 1416ه.
* نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف وسعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية، مكة.
* النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،
* نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى: 1427ه.
* نيل السول على مرتقى الوصول لمحمد يحي الولاتي، قام بتصحيحه وتدقيقه ومراجعته: بابا محمد عبد الله محمد يحي الولاتي، دار عالم الكتب، الرياض، 1412ه.
* الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية لحمد صدقي بن أحمد البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة: 1422ه.
* الوصف المناسب لشرع الحكم لأحمد محمود عبد الوهاب الشنقيطي، طبع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1415ه.

ثالثاً: **المجلات والدوريات والندوات:**

* بحوث ندوة الشيخ محمد العثيمين العلمية، طبع بمطبعة سفير بالرياض بإشراف جامعة القصيم، الطبعة الأولى: 1432ه.
* مجلة البيان، العدد (160)\_ ذو الحجة 1421ه، مارس 2001مـ.
* مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد:41.
* مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد: 143\_السنة41\_1429ه.
* مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد: 130\_السنة 38\_1426ه.
* مجلة الحكمة، العدد: 10.

رابعاً : الأقراص الحاسوبية و المواقع الإلكترونية :

* فتاوى نور على الدرب النصيـــــة ، لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية ، الإصدار الأول ، 1427هـ/2006م، cd .
* موقع فضيلة الشيخ العلاَّمة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :

(www.binothaimeen.com)

فهرس الموضوعات

[شكر وتقدير 3](#_Toc334046265)

[مقدمـة البحث 6](#_Toc334046266)

[الافتتاحية 7](#_Toc334046267)

[أسباب اختيارالموضوع 8](#_Toc334046268)

[الدراسات السابقة 8](#_Toc334046269)

[خطة البحث 10](#_Toc334046270)

[منهج البحث 17](#_Toc334046271)

[التمهيد: التعريف بمفردات عنوان الرسالة 21](#_Toc334046272)

[المبحث الأول : ترجمة الشيخ ابن عثيمين 22](#_Toc334046273)

[المطلب الأول : اسمه ونسبه ولقبه 23](#_Toc334046274)

[المطلب الثاني : ولادته ونشأته ووفاته 23](#_Toc334046275)

[المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه 25](#_Toc334046276)

[المطلب الرابع : مكانته العلمية 25](#_Toc334046277)

[المطلب الخامس : آثاره العلمية 25](#_Toc334046278)

[المبحث الثاني : التعريف بكتاب "الشرح الممتع" ومنهج الشيخ ابن عثيمين في الكتاب 25](#_Toc334046279)

[المطلب الأول : التعريف بكتاب الشرح الممتع وقيمته العلمية 25](#_Toc334046280)

[المطلب الثاني : منهج الشيخ ابن عثيمين في الكتاب 25](#_Toc334046281)

[المبحث الثالث : الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي والقاعدة الأصولية 25](#_Toc334046282)

[المطلب الأول : تعريف القاعدة الفقهية 25](#_Toc334046283)

[المطلب الثاني : تعريف الضابط الفقهي 25](#_Toc334046284)

[المطلب الثالث : تعريف القاعدة الأصولية 25](#_Toc334046285)

[المطلب الرابع : الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي 25](#_Toc334046286)

[المطلب الخامس : الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية 25](#_Toc334046287)

[المبحث الرابع : مصادر القاعدة والضابط عند الشيخ ابن عثيمين 25](#_Toc334046288)

[المطلب الأول : الكتاب والسنة 25](#_Toc334046289)

[المطلب الثاني : كتب أهل العلم، وأهمها كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وشيخه السعدي .**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**](#_Toc334046290)83

[المبحث الخامس : سمات القاعدة والضابط عند الشيخ ابن عثيمين/ 25](#_Toc334046295)

[المطلب الأول : التأصيـل 25](#_Toc334046296)

[المطلب الثاني : ارتبــــاطهابواقـــع النــــاس 25](#_Toc334046297)

[المطلب الثالث : الوضـــوح والسهولــــة 25](#_Toc334046298)

[المطلب الرابع : الشموليـــة 93](#_Toc334046299)

[الباب الأول : القواعد الفقهية المتعلقة بالمعاملات من الشرح الممتع 25](#_Toc334046301)

[الفصل الأول : القــواعـــــد المتعلقة بالمصالح والمفاسد والتعارض 25](#_Toc334046302)

[المبحث الأول : قاعدة "الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان" 25](#_Toc334046303)

[المطلب الأول : صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد 25](#_Toc334046304)

[المطلب الثاني : شرح القاعدة 25](#_Toc334046305)

[المطلب الثالث : أدلة القاعدة 25](#_Toc334046306)

[المطلب الرابع : تطبيقات القاعدة 25](#_Toc334046307)

[المبحث الثاني : قاعدة " إذاتعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما" 25](#_Toc334046308)

[المطلب الأول : صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد 25](#_Toc334046309)

[المطلب الثاني : شرح القاعدة 25](#_Toc334046310)

[المطلب الثالث : أدلة القاعدة 25](#_Toc334046311)

[المطلب الرابع : تطبيقات القاعدة 25](#_Toc334046312).

[المبحث الثالث : قاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح" 25](#_Toc334046318)

[المطلب الأول : صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد 25](#_Toc334046319)

[المطلب الثاني : شرح القاعدة 25](#_Toc334046320)

[المطلب الثالث : أدلة القاعدة 25](#_Toc334046321)

[المطلب الرابع : تطبيقات القاعدة 25](#_Toc334046322)

المطلب الخامس: مستثنيات القاعدة....................................120

[المبحث الرابع : قاعدة "إذا اجتمع موجِبُ التحليل والتحريم على وجهٍ لا تمييزَ بينهما غُلِّب جانِبُ الحَظْر" 25](#_Toc334046323)

[المطلب الأول : صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد 25](#_Toc334046324)

[المطلب الثاني : شرح القاعدة 25](#_Toc334046325)

[المطلب الثالث : أدلة القاعدة 25](#_Toc334046326)

[المطلب الرابع : تطبيقات القاعدة 25](#_Toc334046327)

المطلب الخامس: مستثنيات القاعدة....................................128

[المبحث الخامس : قاعدة "إذا تَعارَض الأصل والظاهر، أوتعارض أصلان، قُدِّم أقواهما على الآخر حَسَبما تقتضيه الشريعةُ وقرائنُ الأحوال" 25](#_Toc334046329)

[المطلب الأول : صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد 25](#_Toc334046330)

[المطلب الثاني : شرح القاعدة 25](#_Toc334046331)

[المطلب الثالث : أدلة القاعدة 25](#_Toc334046332)

[المطلب الرابع : تطبيقات القاعدة 25](#_Toc334046333)

[الفصل الثاني : القواعد المتعلقة بالعرف والعادة 25](#_Toc334046334)

[المبحث الأول : قاعدة "المرجع فيما يتداوله الناس من الكلام والأفعال إلى العرف" 25](#_Toc334046335)

[المطلب الأول : صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد 25](#_Toc334046336)

[المطلب الثاني : شرح القاعدة 25](#_Toc334046337)

[المطلب الثالث : أدلة القاعدة 25](#_Toc334046338)

[المطلب الرابع : تطبيقات القاعدة 25](#_Toc334046339)

[المبحث الثاني : قاعدة "الشرط العرفي كالشرط اللفظي" 25](#_Toc334046345)

[المطلب الأول : صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد 25](#_Toc334046346)

[المطلب الثاني : شرح القاعدة 25](#_Toc334046347)

[المطلب الثالث : أدلة القاعدة 25](#_Toc334046348)

[المطلب الرابع : تطبيقات القاعدة 25](#_Toc334046349)

[المبحث الثالث : قاعدة "الإذن العرفي كالإذن اللفظي" 25](#_Toc334046350)

[المطلب الأول : صيغة القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد 25](#_Toc334046351)

[المطلب الثاني : شرح القاعدة 25](#_Toc334046352)

[المطلب الثالث : أدلة القاعدة 25](#_Toc334046353)

[المطلب الرابع : تطبيقات القاعدة 25](#_Toc334046354)

[المبحث الرابع : قاعدة "ما أتى ولم يحدد بالشرع فمرجعه إلى العرف" 25](#_Toc334046355)

[المطلب الأول : صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد 25](#_Toc334046356)

[المطلب الثاني : شرح القاعدة 25](#_Toc334046357)

[المطلب الثالث : أدلة القاعدة 25](#_Toc334046358)

[المطلب الرابع : تطبيقات القاعدة 25](#_Toc334046359)

[المبحث الخامس : قاعدة "العقود تنعقد بما دل عليها عرفا" 25](#_Toc334046360)

[المطلب الأول : صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد 25](#_Toc334046361)

[المطلب الثاني : شرح القاعدة 25](#_Toc334046362)

[المطلب الثالث : أدلة القاعدة 25](#_Toc334046363)

[المطلب الرابع : تطبيقات القاعدة 25](#_Toc334046364)

[المطلب الخامس : مستثنيات القاعدة 25](#_Toc334046365)

[الفصل الثالث : القواعد المتعلقة بالوسائل والنيات 25](#_Toc334046366)

[المبحث الأول : قاعدة "الوسائل لها أحكام المقاصد" 25](#_Toc334046367)

[المطلب الأول : صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد 25](#_Toc334046368)

[المطلب الثاني : شرح القاعدة 25](#_Toc334046369)

[المطلب الثالث : أدلة القاعدة 25](#_Toc334046370)

[المطلب الرابع : تطبيقات القاعدة 25](#_Toc334046371)

المطلب الخامس: مستثنيات القاعدة ...................................180

[المبحث الثاني : قاعدة "سد الذرائع" 25](#_Toc334046372)

[المطلب الأول : صيغ القاعدة عندالشيخ وعند علماء القواعد 25](#_Toc334046373)

[المطلب الثاني : شرح القاعدة 25](#_Toc334046374)

[المطلب الثالث : أدلة القاعدة 25](#_Toc334046375)

[المطلب الرابع : تطبيقات القاعدة 25](#_Toc334046376)

[المطلب الخامس : مستثنيات القاعدة 25](#_Toc334046377)

[المبحث الثالث : قاعدة "ماحرم تحريم الوسائل أباحته الحاجة" 25](#_Toc334046378)

[المطلب الأول : صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد 25](#_Toc334046379)

[المطلب الثاني : شرح القاعدة 25](#_Toc334046380)

[المطلب الثالث : أدلة القاعدة 25](#_Toc334046381)

[المطلب الرابع : التطبيق القاعدة 25](#_Toc334046382)

[المبحث الرابع : قاعدة "ﺇنما الأعمال بالنيّات" 25](#_Toc334046383)

[المطلب الأول : صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد 25](#_Toc334046384)

[المطلب الثاني : شرح القاعدة 25](#_Toc334046385)

[المطلب الثالث : أدلة القاعدة 25](#_Toc334046386)

[المطلب الرابع : تطبيقات القاعدة 25](#_Toc334046387)

[المبحث الخامس : قاعدة "العبرة في الألفاظ بمعانيها" 25](#_Toc334046388)

[المطلب الأول : صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد 25](#_Toc334046389)

[المطلب الثاني : شرح القاعدة 25](#_Toc334046390)

[المطلب الثالث : أدلة القاعدة 25](#_Toc334046391)

[المطلب الرابع : تطبيقات القاعدة 25](#_Toc334046392)

[المبحث السادس : قاعدة "من أدى عن غيره واجبا يبرأ به بنية الرجوع عليه رجع، وإلا فلا" 25](#_Toc334046393)

[المطلب الأول : صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد 25](#_Toc334046394)

[المطلب الثاني : شرح القاعدة 25](#_Toc334046395)

[المطلب الثالث : أدلة القاعدة 25](#_Toc334046396)

[المطلب الرابع : تطبيقات القاعدة 25](#_Toc334046397)

[المبحث السابع : قاعدة "الحيل ممنوعة شرعا" 25](#_Toc334046398)

[المطلب الأول: صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد 25](#_Toc334046399)

[المطلب الثاني : شرح القاعدة 25](#_Toc334046400)

[المطلب الثالث : أدلة القاعدة 25](#_Toc334046401)

[المطلب الرابع : تطبيقات القاعدة 25](#_Toc334046402)

[المبحث الثامن : قاعدة "المُعامَلَة بِنَقِيضِ القَصْد" 25](#_Toc334046403)

[المطلب الأول : صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد 25](#_Toc334046404)

[المطلب الثاني : شرح القاعدة 25](#_Toc334046405)

[المطلب الثالث : أدلة القاعدة 25](#_Toc334046406)

[المطلب الرابع : تطبيقات القاعدة 25](#_Toc334046407)

المطلب الخامس: مستثنيات القاعدة....................................242

[الفصل الرابع : القواعد المتعلقة بالضرر 25](#_Toc334046408)

[المبحث الأول : قاعدة "لا ضَرَر ولا ضِرَار" 25](#_Toc334046409)

[المطلب الأول: صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد 25](#_Toc334046410)

[المطلب الثاني : شرح القاعدة 25](#_Toc334046411)

[المطلب الثالث : أدلة القاعدة 25](#_Toc334046412)

[المطلب الرابع : تطبيقات القاعدة 25](#_Toc334046413)

[المطلب الخامس : ما يستثنى من القاعدة 25](#_Toc334046414)

[المبحث الثاني : قاعدة "كل مدفوع لأذاه فلا حرمة له، وكل ما أبيح إتلافه لصوله فإنه يدافع بالأسهل فالأسهل" 25](#_Toc334046415)

[المطلب الأول : صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد 25](#_Toc334046416)

[المطلب الثاني : شرح القاعدة 25](#_Toc334046417)

[المطلب الثالث : أدلة القاعدة 25](#_Toc334046418)

[المطلب الرابع : التطبيق على القاعدة 25](#_Toc334046419)

[المبحث الثالث : قاعدة "إذا تضمن الفسخ ضررا على أحد الطرفين فإن العقود الجائزة تنقلب لازمة درءا للضرر" 25](#_Toc334046420)

[المطلب الأول : صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد 25](#_Toc334046421)

[المطلب الثاني : شرح القاعدة 25](#_Toc334046422)

[المطلب الثالث : أدلة القاعدة 25](#_Toc334046423)

[المطلب الرابع : تطبيقات القاعدة 25](#_Toc334046424)

المطلب الخامس: مستثنيات القاعدة....................................265

[الفصل الخامس : القواعد المتعلقة بالتوابع 25](#_Toc334046425)

[المبحث الأول : قاعدة "يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا" 25](#_Toc334046426)

[المطلب الأول : صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد 25](#_Toc334046427)

[المطلب الثاني : شرح القاعدة 25](#_Toc334046428)

[المطلب الثالث : أدلة القاعدة 25](#_Toc334046429)

[المطلب الرابع  تطبيقات القاعدة 25](#_Toc334046430)

[المبحث الثاني : قاعدة "إذا سقط الأصل سقط الفرع" 25](#_Toc334046431)

[المطلب الأول : صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد 25](#_Toc334046432)

[المطلب الثاني : شرح القاعدة 25](#_Toc334046433)

[المطلب الثالث : دليل القاعدة 25](#_Toc334046434)

[المطلب الرابع : تطبيقات القاعدة 25](#_Toc334046435)

[المطلب الخامس : مستثنيات القاعدة 25](#_Toc334046436)

[الفصل السادس : القواعد المتعلقة باليقين 25](#_Toc334046437)

[المبحث الأول : قاعدة "الأصل بقاء ما كان على ما كان" 25](#_Toc334046438)

[المطلب الأول : صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد 25](#_Toc334046439)

[المطلب الثاني : شرح القاعدة 25](#_Toc334046440)

[المطلب الثالث : أدلة القاعدة 25](#_Toc334046441)

[المطلب الرابع : تطبيقات القاعدة 25](#_Toc334046442)

[المطلب الخامس  ما يستثنى من القاعدة 25](#_Toc334046443)

[المبحث الثاني : قاعدة "الأصل براءة الذمة" 25](#_Toc334046444)

[المطلب الأول : صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد 25](#_Toc334046445)

[المطلب الثاني : شرح القاعدة 25](#_Toc334046446)

[المطلب الثالث : أدلة القاعدة 25](#_Toc334046447)

[المطلب الرابع : التطبيق على القاعدة 25](#_Toc334046448)

[المبحث الثالث : قاعدة "الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة" 25](#_Toc334046449)

[المطلب الأول : صيغة القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد 25](#_Toc334046450)

[المطلب الثاني : شرح القاعدة 25](#_Toc334046451)

[المطلب الثالث : أدلة القاعدة 25](#_Toc334046452)

[المطلب الرابع : تطبيقات القاعدة 25](#_Toc334046453)

[المبحث الرابع : قاعدة" العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر" 25](#_Toc334046454)

[المطلب الأول : صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد 25](#_Toc334046455)

[المطلب الثاني : شرح القاعدة 25](#_Toc334046456)

[المطلب الثالث : أدلة القاعدة 25](#_Toc334046457)

[المطلب الرابع : تطبيقات القاعدة 25](#_Toc334046458)

[المبحث الخامس : قاعدة "الأصل في أموال المحترمين العصمة" 25](#_Toc334046459)

[المطلب الأول : صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد 25](#_Toc334046460)

[المطلب الثاني : شرح القاعدة 25](#_Toc334046461)

[المطلب الثالث : أدلة القاعدة 25](#_Toc334046462)

[المطلب الرابع : تطبيقات القاعدة 25](#_Toc334046463)

[المبحث السادس قاعدة "العبرة بالأغلب والنادر لا حكم له" 25](#_Toc334046464)

[المطلب الأول : صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد 25](#_Toc334046465)

[المطلب الثاني : شرح القاعدة 25](#_Toc334046466)

[المطلب الثالث : أدلة القاعدة 25](#_Toc334046467)

[المطلب الرابع : تطبيقات القاعدة 25](#_Toc334046468)

[الفصل السابع : القواعد المتعلقة بالضمان 25](#_Toc334046469)

[المبحث الأول : قاعدة "الأيدي المترتبة على يد الغاصب كلها أيدي ضمان" 25](#_Toc334046470)

[المطلب الأول : صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد 25](#_Toc334046471)

[المطلب الثاني : شرح القاعدة 25](#_Toc334046472)

[المطلب الثالث : أدلة القاعدة 25](#_Toc334046473)

[المطلب الرابع : تطبيقات القاعدة 25](#_Toc334046474)

[المبحث الثاني : قاعدة "إذا اجتمع متسبب ومباشر فالضمان على المباشر" 25](#_Toc334046475)

[المطلب الأول : صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد 25](#_Toc334046476)

[المطلب الثاني : شرح القاعدة 25](#_Toc334046477)

[المطلب الثالث : أدلة القاعدة 25](#_Toc334046478)

[المطلب الرابع : تطبيقات القاعدة 25](#_Toc334046479)

[المطلب الخامس : مستثنيات القاعدة 25](#_Toc334046480)

[المبحث الثالث : قاعدة "العجماء جبار" 25](#_Toc334046481)

[المطلب الأول : صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد 25](#_Toc334046482)

[المطلب الثاني : شرح القاعدة 25](#_Toc334046483)

[المطلب الثالث : أدلة القاعدة 25](#_Toc334046484)

[المطلب الرابع : تطبيقات القاعدة 25](#_Toc334046485)

[المطلب الخامس : مستثنيات القاعدة 25](#_Toc334046486)

[المبحث الرابع : قاعدة "الخراج بالضمان" 25](#_Toc334046487)

[المطلب الأول : صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد 25](#_Toc334046488)

[المطلب الثاني : شرح القاعدة 25](#_Toc334046489)

[المطلب الثالث : أدلة القاعدة 25](#_Toc334046490)

[المطلب الرابع : تطبيقات القاعدة 25](#_Toc334046491)

[المطلب الخامس : مستثنيات القاعدة 25](#_Toc334046492)

[المبحث الخامس : قاعدة"الأمين إذا لم يتعد ولم يفرط فلا ضمان عليه" 25](#_Toc334046493)

[المطلب الأول : صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد 25](#_Toc334046494)

[المطلب الثاني : شرح القاعدة 25](#_Toc334046495)

[المطلب الثالث : دليل القاعدة 25](#_Toc334046496)

[المطلب الرابع : تطبيقات القاعدة 25](#_Toc334046497)

[المبحث السادس : قاعدة من أتلف شيئا فعليه الضمان 25](#_Toc334046498)

[المطلب الأول : صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد 25](#_Toc334046499)

[المطلب الثاني : شرح القاعدة 25](#_Toc334046500)

[المطلب الثالث : أدلة القاعدة 25](#_Toc334046501)

[المطلب الرابع : تطبيقات القاعدة 25](#_Toc334046502)

[المطلب الخامس : مستثنيات القاعدة 25](#_Toc334046503)

[المبحث السابع : قاعدة "ما ترتب على المأذون فليس بمضمون، وما ترتب على غير المأذون فهو مضمون" 25](#_Toc334046504)

[المطلب الأول : صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد 25](#_Toc334046505)

[المطلب الثاني : شرح القاعدة 25](#_Toc334046506)

[المطلب الثالث : دليل القاعدة 25](#_Toc334046507)

[المطلب الرابع : تطبيقات القاعدة 25](#_Toc334046508)

[المطلب الخامس : مستثنيات القاعدة 25](#_Toc334046509)

[الفصل الثامن : القواعد المتعلقة بالشروط والأسباب والعقود 25](#_Toc334046510)

[المبحث الأول : قاعدة "جميع العقود والشروط الفاسدة: عقدها حرام واشتراطها حرام" 25](#_Toc334046511)

[المطلب الأول : صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد 25](#_Toc334046512)

[المطلب الثاني : شرح القاعدة 25](#_Toc334046513)

[المطلب الثالث : أدلة القاعدة 25](#_Toc334046514)

[المطلب الرابع : تطبيقات القاعدة 25](#_Toc334046515)

[المطلب الخامس : ما يستثنى من القاعدة 25](#_Toc334046516)

[المبحث الثاني : قاعدة "جميع العقود والفسوخ لابد فيها من الرضا" 25](#_Toc334046517)

[المطلب الأول : صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد 25](#_Toc334046518)

[المطلب الثاني : شرح القاعدة 25](#_Toc334046519)

[المطلب الثالث : أدلة القاعدة 25](#_Toc334046520)

[المطلب الرابع : تطبيقات القاعدة 25](#_Toc334046521)

[المطلب الخامس : مستثنيات القاعدة 25](#_Toc334046522)

[المبحث الثالث : قاعدة "الحكم يدور مع علته وجودا وعدما" 25](#_Toc334046523)

[المطلب الأول : صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد 25](#_Toc334046524)

[المطلب الثاني : شرح القاعدة 25](#_Toc334046525)

[المطلب الثالث : أدلة القاعدة 25](#_Toc334046526)

[المطلب الرابع : تطبيقات القاعدة 25](#_Toc334046527)

[المطلب الخامس : مستثنيات القاعدة 25](#_Toc334046528)

[الفصل التاسع : القواعد المتعلقة بالحقوق 25](#_Toc334046529)

[المبحث الأول : قاعدة "الأصل أن كل من ثبت له حق فإنه لا يسقط إلا بما يدل على رضاه" 25](#_Toc334046530)

[المطلب الأول : صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد 25](#_Toc334046531)

[المطلب الثاني : شرح القاعدة 25](#_Toc334046532)

[المطلب الثالث : أدلة القاعدة 25](#_Toc334046533)

[المطلب الرابع : تطبيقات القاعدة 25](#_Toc334046534)

[المبحث الثاني : قاعدة "القرعة طريق شرعي [للتمييز بين] المتساويات" 25](#_Toc334046535)

[المطلب الأول : صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد 25](#_Toc334046536)

[المطلب الثاني : شرح القاعدة 25](#_Toc334046537)

[المطلب الثالث : أدلة القاعدة 25](#_Toc334046538)

[المطلب الرابع : التطبيق على القاعدة 25](#_Toc334046539)

[المطلب الخامس : ما يستثنى القاعدة 25](#_Toc334046540)

[الفصل العاشر : القواعد المتعلقة بفصل منازعات البيوع 25](#_Toc334046541)

[المبحث الأول : قاعدة "كل غارم فالقول قوله" 25](#_Toc334046542)

[المطلب الأول : صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد 25](#_Toc334046543)

[المطلب الثاني : شرح القاعدة 412](#_Toc334046544)

[المطلب الثالث :دليل القاعدة…...………………………...](#_Toc334046545)413

[المطلب الرابع : تطبيقات القاعدة 413](#_Toc334046546)

[المبحث الثاني : قاعدة"كل إنسان أمين فإنه يُقبل قوله فيما ائتُمن فيه" 415](#_Toc334046547)

[المطلب الأول : صيغة القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد 415](#_Toc334046548)

[المطلب الثاني : شرح القاعدة 416](#_Toc334046549)

[المطلب الثالث : دليل القاعدة 418](#_Toc334046550)

[المطلب الرابع : تطبيقات القاعدة 418](#_Toc334046551)

المطلب الخامس: مستثنيات القاعدة....................................420

[المبحث الثالث : قاعدة"من قبض الشيء لحظ نفسه لم يقبل قوله في الرد،ومن قبضه 421](#_Toc334046552)

[المطلب الأول : صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد 421](#_Toc334046553)

[المطلب الثاني : شرح القاعدة 422](#_Toc334046554)

[المطلب الثالث : أدلة القاعدة 422](#_Toc334046555)

[المطلب الرابع : تطبيقات القاعدة 423](#_Toc334046556)

[المبحث الرابع : قاعدة"البينة على المدعي واليمين على من أنكر" 425](#_Toc334046557)

[المطلب الأول : صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد 425](#_Toc334046558)

[المطلب الثاني : شرح القاعدة 425](#_Toc334046559)

[المطلب الثالث : أدلة القاعدة 428](#_Toc334046560)

[المطلب الرابع : تطبيقات القاعدة 428](#_Toc334046561)

[المطلب الخامس : مستثنيات القاعدة 430](#_Toc334046562)

[المبحث الخامس : قاعدة"قرائن الأحوال شواهد بمنزلة البينة" 432](#_Toc334046563)

[المطلب الأول : صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد 432](#_Toc334046564)

[المطلب الثاني : شرح القاعدة 433](#_Toc334046565)

[المطلب الثالث : أدلة القاعدة 434](#_Toc334046566)

[المطلب الرابع : تطبيقات القاعدة 435](#_Toc334046567)

[المبحث السادس : قاعدة "كل ما أوجب العداوة والبغضاء بين المسلمين فإنه محرم" 438](#_Toc334046568)

[المطلب الأول : صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد 438](#_Toc334046569)

[المطلب الثاني : شرح القاعدة 439](#_Toc334046570)

[المطلب الثالث : أدلة القاعدة 439](#_Toc334046571)

[المطلب الرابع : تطبيقات القاعدة 442](#_Toc334046572)

[الفصل الحادي عشر : قواعد متفرقة 444](#_Toc334046573)

[المبحث الأول : قاعدة "الأحكام قد تتبعض" 445](#_Toc334046574)

[المطلب الأول : صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد 445](#_Toc334046575)

[المطلب الثاني : شرح القاعدة 446](#_Toc334046576)

[المطلب الثالث : أدلة القاعدة 447](#_Toc334046577)

[المطلب الرابع : تطبيقات القاعدة 449](#_Toc334046578)

[المبحث الثاني : قاعدة "الاحتياط" 451](#_Toc334046579)

[المطلب الأول : صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد 451](#_Toc334046580)

[المطلب الثاني : شرح القاعدة 452](#_Toc334046581)

[المطلب الثالث : أدلة القاعدة 454](#_Toc334046582)

[المطلب الرابع : تطبيقات القاعدة 456](#_Toc334046583)

[المبحث الثالث : قاعدة"مدار المعاملات المحرمة على الربا والظلم والغرر" 459](#_Toc334046584)

[المطلب الأول : صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد 459](#_Toc334046585)

[المطلب الثاني : شرح القاعدة 460](#_Toc334046586)

[المطلب الثالث : أدلة القاعدة 464](#_Toc334046587)

[المطلب الرابع : تطبيقات القاعدة 466](#_Toc334046588)

[المطلب الخامس : مستثنيات القاعدة 471](#_Toc334046589)

[المبحث الرابع : قاعدة"من يتصرف لغيره يجب عليه أن يتصرف بالأصلح، ومن يتصرف لنفسه يتصرف بما شاء" 473](#_Toc334046590)

[المطلب الأول : صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد 473](#_Toc334046591)

[المطلب الثاني : شرح القاعدة 474](#_Toc334046592)

[المطلب الثالث : أدلة القاعدة 475](#_Toc334046593)

[المطلب الرابع : تطبيقات القاعدة 477](#_Toc334046594)

[المبحث الخامس : قاعدة "إذ اتعذر الأصل رجعنا إلى البدل" 479](#_Toc334046595)

[المطلب الأول : صيغة القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد 479](#_Toc334046596)

[المطلب الثاني : شرح القاعدة 480](#_Toc334046597)

[المطلب الثالث : أدلة القاعدة 482](#_Toc334046598)

[المطلب الرابع : تطبيقات القاعدة 483](#_Toc334046599)

[المبحث السادس : قاعدة "المشغول لا يشغل" 485](#_Toc334046600)

[المطلب الأول : صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد 485](#_Toc334046601)

[المطلب الثاني : شرح القاعدة 486](#_Toc334046602)

[المطلب الثالث : أدلة القاعدة 486](#_Toc334046603)

[المطلب الرابع : تطبيقات القاعدة 487](#_Toc334046604)

المطلب الخامس: مستثنيات القاعدة....................................488

[المبحث السابع : قاعدة "لا تتم الأمور حتى توجد أسبابها وشروطها، وتنتفي موانعها" 489](#_Toc334046605)

[المطلب الأول : صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد 489](#_Toc334046606)

[المطلب الثاني : شرح القاعدة 490](#_Toc334046607)

[المطلب الثالث : أدلة القاعدة 492](#_Toc334046608)

[المطلب الرابع : تطبيقات القاعدة 494](#_Toc334046609)

[المبحث الثامن : قاعدة "المشقة تجلب التيسير" 496](#_Toc334046610)

[المطلب الأول : صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد: 496](#_Toc334046611)

[المطلب الثاني : شرح القاعــــــــــــــــدة 498](#_Toc334046612)

[المطلب الثالث : أدلة القاعدة 500](#_Toc334046613)

[المطلب الرابع : تطبيقات القاعدة 502](#_Toc334046614)

[المبحث التاسع : قاعدة "السلطان ولي من لا ولي له" 505](#_Toc334046615)

[المطلب الأول : صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد 505](#_Toc334046616)

[المطلب الثاني : شرح القاعدة 506](#_Toc334046617)

[المطلب الثالث : أدلة القاعدة 507](#_Toc334046618)

[المطلب الرابع : تطبيقات القاعدة 508](#_Toc334046619)

[المبحث العاشر : قاعدة "الأعيان التي تحدث شيئافشيئا كالمنافع" 510](#_Toc334046620)

[المطلب الأول : صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد 510](#_Toc334046621)

[المطلب الثاني : شرح القاعدة 511](#_Toc334046622)

[المطلب الثالث : دليل القاعدة 512](#_Toc334046623)

[المطلب الرابع : تطبيقات القاعدة 512](#_Toc334046624)

[الباب الثاني : الضوابط الفقهية المتعلقة بالمعاملات من الشرح الممتع 514](#_Toc334046625)

[الفصل الأول : الضوابط المتعلقة بباب الخيار 515](#_Toc334046626)

[المبحث الأول : ضابط "من فات غرضه فله الخيار" 516](#_Toc334046627)

[المطلب الأول : شرح الضابط 516](#_Toc334046628)

[المطلب الثاني : أدلة الضابط 517](#_Toc334046629)

[المطلب الثالث : تطبيقات الضابط 517](#_Toc334046630)

[المبحث الثاني : ضابط "كل عقدجائز فليس فيه خيار المجلس" 520](#_Toc334046631)

[المطلب الأول : شرح الضابط 520](#_Toc334046632)

[المطلب الثاني : أدلة الضابط 521](#_Toc334046633)

[المطلب الثالث : تطبيقات الضابط 522](#_Toc334046634)

[الفصل الثاني : الضوابط المتعلقة بباب الربا والصرف 523](#_Toc334046635)

[المبحث الأول : ضابط "كل قرض جرمنفعة فهو ربا" 524](#_Toc334046636)

[المطلب الأول : شرح الضابط 524](#_Toc334046637)

[المطلب الثاني : أدلة الضابط 525](#_Toc334046638)

[المطلب الثالث : تطبيقات الضابط 526](#_Toc334046639)

[المبحث الثاني : ضابط "كل شيئين يجري بينهما ربا الفضل فبينهما ربا النسيئة ولا عكس" 527](#_Toc334046640)

[المطلب الأول : شرح الضابط 527](#_Toc334046641)

[المطلب الثاني : أدلة الضابط 529](#_Toc334046642)

[المطلب الثالث : تطبيقات الضابط 529](#_Toc334046643)

[الفصل الثالث : الضوابط المتعلقة بباب القرض وباب الرهن 431](#_Toc334046644)

[المبحث الأول : ضابط "كل ما صح بيعه صح قرضه، وكل ما لا يصح بيعه لا يصح قرضه" 532](#_Toc334046645)

[المطلب الأول : شرح الضابط 532](#_Toc334046646)

[المطلب الثاني : أدلة الضابط 533](#_Toc334046647)

[المطلب الثالث : تطبيقات الضابط 533](#_Toc334046648)

[المطلب الرابع : ما يستثنى من الضابط 535](#_Toc334046649)

[المبحث الثاني : ضابط "كل عين يجوز بيعها يجوز رهنها، وما لا فلا" 536](#_Toc334046650)

[المطلب الأول : شرح الضابط 536](#_Toc334046651)

[المطلب الثاني : أدلة الضابط 536](#_Toc334046652)

[المطلب الثالث : تطبيقات الضابط 537](#_Toc334046653)

[المطلب الرابع : ما يستثنى من الضابط 538](#_Toc334046654)

[الفصل الرابع : الضوابط المتعلقة بباب الضمان 539](#_Toc334046655)

[المبحث الأول : ضابط "الأصل في من قبض ملك غيره أنه مضمون عليه" 540](#_Toc334046656)

[المطلب الأول : شرح الضابط 540](#_Toc334046657)

[المطلب الثاني : دليل الضابط 540](#_Toc334046658)

[المطلب الثالث : تطبيقات الضابط 541](#_Toc334046659)

[المبحث الثاني : ضابط "ضابط المثلي يضمن بمثله، والمتقوَّم يضمن بقيمته" 543](#_Toc334046660)

[المطلب الأول : شرح الضابط 543](#_Toc334046661)

[المطلب الثاني : أدلة الضابط 546](#_Toc334046662)

[المطلب الثالث : تطبيقات الضابط 547](#_Toc334046663)

[المطلب الرابع : ما يستثنى من الضابط 549](#_Toc334046664)

[الفصل الخامس : الضوابط المتعلقة بباب الحوالة وباب الوكالة 550](#_Toc334046665)

[المبحث الأول : ضابط"الحوالة من باب الاستيفاء، فإذا انقلبت إلى معاوضة صار لابد فيها من مراعاة شروط البيع المعروفة" 551](#_Toc334046666)

[المطلب الأول : شرح الضابط 551](#_Toc334046667)

[المطلب الثاني : أدلة الضابط 552](#_Toc334046668)

[المطلب الثالث : تطبيقات الضابط 552](#_Toc334046669)

[المبحث الثاني : ضابط "كل من له التصرف في شيء فله أن يوكل وله أن يتوكل، ومن ليس له التصرف فيه فليس له أن يوكل، وليس له أن يتوكل" 554](#_Toc334046670)

[المطلب الأول : شرح الضابط 554](#_Toc334046671)

[المطلب الثاني : أدلة الضابط 555](#_Toc334046672)

[المطلب الثالث : تطبيقات الضابط 556](#_Toc334046673)

[المطلب الرابع : مستثنيات الضابط 557](#_Toc334046674)

[الفصل السادس : الضوابط المتعلقة بباب الشركة وباب الإجارة 559](#_Toc334046680)

[المبحث الأول : ضابط "الوضيعة بقدر المال" 560](#_Toc334046681)

[المطلب الأول : شرح الضابط 560](#_Toc334046682)

[المطلب الثاني : أدلة الضابط 561](#_Toc334046683)

[المطلب الثالث : تطبيقات الضابط 561](#_Toc334046684)

[المبحث الثاني : ضابط "الأصل في الشركة اشتراك الشريكين في المغنم والمغرم" 563](#_Toc334046685)

[المطلب الأول : شرح الضابط 563](#_Toc334046686)

[المطلب الثاني : أدلة الضابط 564](#_Toc334046687)

[المطلب الثالث : تطبيقات الضابط 564](#_Toc334046688)

[المطلب الرابع : ما يستثنى من الضابط 565](#_Toc334046689)

[المبحث الثالث :ضابط "كل عمل لا يقع إلا قربة فلا يصح عقد الإجارة عليه، وما كان نفعه متعديا منا لقرب صح عقد الإجارة عليه" 567](#_Toc334046690)

[المطلب الأول : شرح الضابط 567](#_Toc334046691)

[المطلب الثاني : أدلة الضابط 568](#_Toc334046692)

[المطلب الثالث : تطبيقات الضابط 569](#_Toc334046693)

[الفصل السابع : الضوابط المتعلقة بباب السبق وباب العارية وباب الغصب 572](#_Toc334046694)

[المبحث الأول : ضابط "الأصل منع العوض في المسابقة، ولا يجوز إلا لسبب" 573](#_Toc334046695)

[المطلب الأول : شرح الضابط 573](#_Toc334046696)

[المطلب الثاني : أدلة الضابط 574](#_Toc334046697)

[المطلب الثالث : تطبيقات الضابط 575](#_Toc334046698)

[المبحث الثاني : ضابط "يد المستعير يد أمانة" 577](#_Toc334046699)

[المطلب الأول : شرح الضابط 577](#_Toc334046700)

[المطلب الثاني : أدلة الضابط 577](#_Toc334046701)

[المطلب الثالث : تطبيقات الضابط 577](#_Toc334046702)

[المبحث الثالث : ضابط "كل من بيده مال جهل صاحبه وأيس من العثور عليه، فله أن يتصدق به بشرط الضمان" 579](#_Toc334046703)

[المطلب الأول : شرح الضابط 579](#_Toc334046704)

[المطلب الثاني : أدلة القاعدة 580](#_Toc334046705)

[المطلب الثالث : تطبيقات الضابط 581](#_Toc334046706)

[الفصل الثامن : الضوابط المتعلقة بباب الشفعة وباب الوديعة 582](#_Toc334046707)

[المبحث الأول : ضابط "إذا انتقل الملك على وجه اختياري ففيه الشفعة" 583](#_Toc334046708)

[المطلب الأول : شرح الضابط 583](#_Toc334046709)

[المطلب الثاني : أدلة القاعدة 584](#_Toc334046710)

[المطلب الثالث : تطبيقات الضابط 584](#_Toc334046711)

[المبحث الثاني : ضابط "إذاتصرف المشتري فيما اشتراه تصرفا ينقل الملك على وجه لا تثبت فيه الشفعة ابتداء فإن الشفعة تسقط" 586](#_Toc334046712)

[المطلب الأول : شرح الضابط 586](#_Toc334046713)

[المطلب الثاني : أدلة الضابط 587](#_Toc334046714)

[المطلب الثالث : تطبيقات الضابط 587](#_Toc334046715)

[المبحث الثالث : ضابط "إذا عيَّن المودِع الحرز، فأحرز المودَع الوديعة فيما هو أشد، فلا ضمان" 588](#_Toc334046716)

[المطلب الأول : شرح الضابط 588](#_Toc334046717)

[المطلب الثاني : أدلة الضابط 589](#_Toc334046718)

[المطلب الثالث : تطبيقات الضابط 589](#_Toc334046719)

[الخـــاتمــــة 591](#_Toc334046720)

[الفهارس 596](#_Toc334046721)

[فهرس الآيات 597](#_Toc334046722)

[فهرس الأحاديث 607](#_Toc334046723)

[فهرس الآثار 611](#_Toc334046724)

[فهرس الأعلام المترجم لهم في البحث 612](#_Toc334046725)

[فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة 614](#_Toc334046726)

[فهرس القواعد الفقهية 620](#_Toc334046727)

[فهرس الضوابط الفقهية 641](#_Toc334046728)

[فهرس المصادر والمراجع 643](#_Toc334046729)

[فهرس الموضوعات 672](#_Toc334046730)

1. () المجموع المذهب في قواعد المذهب لصلاح الدين خليل كيكلدي العلائي (1/11). [↑](#footnote-ref-3)
2. () الفروق لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (1/62). [↑](#footnote-ref-4)
3. )) لا يزال الباحث في طور كتابة البحث، ولم تناقش الرسالة بعد. [↑](#footnote-ref-5)
4. )) استفدته من أخينا الباحث تركي الميمان. انظر القواعد والضوابط الفقهية عند الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع من كتاب العبادات لتركي بن عبد الله بن صالح الميمان (1/12). [↑](#footnote-ref-6)
5. () انظر: ترجمة الشيخ ابن عثيمين/في موقعه على "الإنترنت" (www.binothaimeen.com)، والجامع لحياة العلَّامة محمد بن صالح العثيمين لوليد الحسين (10). [↑](#footnote-ref-7)
6. () انظر الجامع لحياة العلَّامة محمد بن صالح العثيمين (10). [↑](#footnote-ref-8)
7. () هو : الشيخ عبدالرحمن بن سليمان بن عبدالرحمن آل دامغ، تــولى الإمامة والأذان في مسجد الخريزة – قرب الجامع الكبير في عنيزة – وكان معلماً للقرآن، اشتهر بكثرة العبادة والزهد والورع، وكان يكتسب رزقه من عمل يده في حبك المصاحف والمجلدات من الكتب.توفي سنة 1366هـ. انظر في ترجمته: منهج الشيح محمد بن عثيمين في الدعوة إلى الله لعبدالعزيز الروضان (37) بواسطة القواعد والضوابط الفقهية عند الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع من كتاب العبادات (1/53-54). [↑](#footnote-ref-9)
8. () هو : الشيخ عبدالعزيز بن صالح بن عبدالعزيز آل دامغ، كان معلماً للقرآن والحساب ومبادىء اللغة العربية والأدب، وعُيّن مدرساً للمدرسة النظامية في مدرسة الملك عبدالعزيز في عنيزة، وكان ينوب عن والده في إمامة في مسجد الهفّوف بعنيزة. توفي سنة 1429هـ. نقل هذه الترجمة الباحث تركي الميمان مشافهة عن الشيخ عبد الرحمن العثيمين أخو الشيخ العثيمين. انظر المرجع السابق (1/55). [↑](#footnote-ref-10)
9. () هو : الشيخ علي بن عبدالله بن شحيتان العنزي، كان معلماً للقرآن، حفظ على يديه عدد من المشايخ، أمثال الشيخ : محمد بن عثيمين، والشيخ : عبدالله البسام، وغيرهما، كان إماماً لمسجد الملاح بعنيزة، توفي سنة 1400هـ. نقل هذه الترجمة الباحث تركي الميمان مشافهة عن حفيد الشيخ علي : أحمد بن سليمان الشحيتان. انظر المرجع السابق (1/55). [↑](#footnote-ref-11)
10. () هو: الشيخ عبدالرحمن بن علي بن عبدالعزيز بن عودان، تربى على يد أبيه تربية حسنة، وشرع في طلب العلم بهمة عالية، كان نبيها، مفرط الذكاء، واسع الاطلاع في فنون عديدة.من أبرز مشايخه: الشيخ سعود بن ناصر، الملقب شويمي، والشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف الباهلي، والشيخ سعد بن عتيق.ومن تلاميذه: الشيخ عبد الله البسام، والشيخ محمد العثمان القاضي، والشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل ولد سنة1314 ه، وتوفي سنة 1374هـ.

    انظر في ترجمته : علماء نجد خلال ثمانية قرون لعبد الله البسام (3/130)، وروضة الناظرين ومآثر علماء نجد وحوادث السنين لمحمد بن عثمان بن صالح القاضي (1/215). [↑](#footnote-ref-12)
11. () انظر: الجامع لحياة العلَّامة محمد بن صالح العثيمين (173 – 183)، وابن عثيمين الزاهد لناصر الزهراني (561 – 563). [↑](#footnote-ref-13)
12. () ابن عثيمين الزاهد (73). [↑](#footnote-ref-14)
13. () المرجع السابق (29). [↑](#footnote-ref-15)
14. () انظر الجامع لحياة العلَّامة محمد بن صالح العثيمين (48). [↑](#footnote-ref-16)
15. )) الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين (49). [↑](#footnote-ref-17)
16. )) هو : الشيخ محمد بن عبدالعزيز بن عبدالله بن علي المطوع، نشأ في عنيزة، وتتلمذ على أيدي علمائها، لاسيما الشيخ عبد الرحمن السعدي، حيث لازمه ملازمة طويلة، حتى صار من أكبر تلامذته، من أبرز أعماله توليه لمنصب القضاء، ومن شيوخه كذلك الشيخ عمر بن محمد بن سليم، والشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع، ومن تلاميذه الشيخ محمد بن صالح العثيمين، والشيخ عبد الله البسام، والشيخ علي المحمد الزامل.ولد سنة1317ه، وتوفي سنة 1387هـ.

    انظر علماء نجد خلال ثمانية قرون، لعبد الله البسام (6/78). [↑](#footnote-ref-18)
17. () هو: الشيخ عبدالعزيز بن ناصر بن عبدالله بن رشيد، نشأ في مدينة الرس بالقصيم وأخذ مبادئ القراءة والكتابة بها، ثم ارتحل إلى الرياض لمواصلة طلب العلم، كان واسع الاطلاع في العلوم الشرعية بأنواعها،تولى القضاء، ولما شكلت هيئة التمييز بالرياض عُين رئيسا لها، من مشايخه : الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، والشيخ عبد اللطيف بن إبراهيم، والشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، قاضي الرياض.من مؤلفاته: عدة الباحث في أحكام التوارث، التنبيهات السنية في شرح العقيدة الواسطية، تفسير آيات الأحكام، وغيرها. ولد سنة1333ه، وتوفي سنة 1408هـ.

    انظر علماء نجد خلال ثمانية قرون (3/531). [↑](#footnote-ref-19)
18. () شريط: ابن عثيمين وطلبه للعلم لسامي الصقير بواسطة القواعد والضوابط الفقهية عند الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع من كتاب العبادات (1/63). [↑](#footnote-ref-20)
19. () هو : الشيخ عبدالرحمن بن يوسف الفلاني الإفريقي، ولد في قرية (فَفا) ببلاد مالي، تعلم في مدارس المستشرقين فيها حتى أتقن الفرنسية، ثم ارتحل للحج عام 1345ه، ثم جاور بالمدينة النبوية، وطلب العلم على يد علماء المسجد النبوي ودار الحديث بالمدينة، ثم عُيِّن مدرساً بدار الحديث التي درس فيها، وقعد للتعليم والوعظ بالمسجد النبوي، ثم عُيّن مدرساً في معهد الرياض العلمي ثم بكلية الشريعة بالرياض.من شيوخه: الشيخ صالح الزغيبي إمام المسجد النبوي، والشيخ محمد سلطان المعصومي، والمحدث محمد علي اللكنوي، ومن أبرز طلابه الشيخ عمر فلاته، ومن مؤلفاته: الأنوار الرحمانية لهداية الفرقة التيجانية، وجواب الإفريقي، وتوضيح الحج والعمرة.ولد سنة 1326ه، وتوفي سنة 1377ه.

    انظر في ترجمته: علماء ومفكرون عرفتهم لمحمد المجذوب (1/63)، وترجمة الشيخ عبد الرحمن الإفريقي لعمر محمد فلاته، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة\_العدد41. [↑](#footnote-ref-21)
20. () انظر: الجامع لحياة العلَّامة محمد بن صالح العثيمين (11، 65)، وموقع فضيلة الشيخ العلَّامة محمد بن صالح العثيمين : (www.binothaimeen.com). [↑](#footnote-ref-22)
21. () انظر الجامــع لحياة العلَّامة محمد بن صالح العثيمين (50)، والقواعد والضوابط الفقهية عند الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع من كتاب العبادات (1/65). [↑](#footnote-ref-23)
22. () انظــر الجامع لحياة العلَّامة محمد بن صالح العثيمين (53 – 57). [↑](#footnote-ref-24)
23. () ابن عثيمين الزاهد (216). [↑](#footnote-ref-25)
24. () المرجع السابق (219). [↑](#footnote-ref-26)
25. () المرجع السابق (221). [↑](#footnote-ref-27)
26. () المرجع السابق (233). [↑](#footnote-ref-28)
27. () المرجع السابق (250 - 251). [↑](#footnote-ref-29)
28. () ابن عثيمين الزاهد (425). [↑](#footnote-ref-30)
29. )) **تنيبه:** استفدت كثيرا في هذا المطلب من رسالة القواعد والضوابط الفقهية عند الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع من كتاب العبادات (1/82-98). [↑](#footnote-ref-31)
30. () انظر: الجامع لحياة العلَّامة محمد بن صالح العثيمين (147). [↑](#footnote-ref-32)
31. () انظر: الشرح الممتع (1/6). [↑](#footnote-ref-33)
32. () انظر : الجامع لحياة العلَّامة محمد بن صالح العثيمين (151). [↑](#footnote-ref-34)
33. )) لم أذكر ما طُبع من الأشرطة بعد تفريغها تجنبا للتكرار؛ إذ ورد ذكرها عند سرد الآثار المفرغة. [↑](#footnote-ref-35)
34. )) وقد فرَّغ محقق كتاب قواعد ابن رجب: مشهور حسن آل سلمان هذا الشرح، وأثبته في حاشية كتاب القواعد، ورمز لتعليقات الشيخ بحرف (ع).انظر مقدمة تحقيق قواعد ابن رجب (1/22-23). [↑](#footnote-ref-36)
35. )) ذكر الدكتور عبد الله بن الشيخ العثيمين \_في محاضرة ألقاها هو والشيخ سامي الصقير بالجامعة الإسلامية في حدود شهر جمادى الأولى من عام 1433ه\_ أن فتاوى نور على الدرب ستطبع قريبا. [↑](#footnote-ref-37)
36. () للاستزادة انظر: موقع فضيلة الشيخ العلَّامة محمد بن صالح العثيمين (www.binothaimeen.com)، وفهرس تسجيلات التقوى وتسجيلات الاستقامة الإسلامية. [↑](#footnote-ref-38)
37. () انظر: تقرير موجز مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية (18)، رجب 1428هـ. [↑](#footnote-ref-39)
38. )) هو موسى بن أحمد بن موسى بن سالم شرف الدين أبو النجا الحجاوي، كان إماما بارعا محدثا فقيها أصوليا ورعا، انفرد في عصره بتحقيق مذهب أحمد، وانتهت إليه مشيخة السادة الحنابلة والفتوى، من شيوخه العلامة الشويكي، لازمه في الفقه إلى أن تمكن فيه تمكنا تاما، ومن تلاميذه: القاضي شمس الدين بن طريف، والقاضي شمس الدين الرجيحي، والقاضي أحمد الوفائي المفلحي، ومن مؤلفاته: الإقناع لطالب الانتفاع، وزاد المستقنع في اختصار المقنع، وحاشية التنقيح.ولد سنة 895ه، وتوفي سنة 968ه.

    انظر: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة لمحمد بن عبد الله بن حميد النجدي (3/1134)، والكوكب السائرة بأعيان المائة العاشرة لنجم الدين محمد بن محمد الغزي (3/192)، والمدخل المفصل إلى فقه أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب لبكر بن عبد الله أبوزيد (1/472). [↑](#footnote-ref-40)
39. () الشرح الممتع (1/5 – 6). [↑](#footnote-ref-41)
40. () شـــريط: على طريق الدعـــوة، مقابلــــة أجراها : د. عبدالرحمن العشماوي مع الشيخ ابن عثيمين – / بواسطة القواعد والضوابط الفقهية عند الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع من كتاب العبادات (1/128). [↑](#footnote-ref-42)
41. () الشرح الممتع (1/16 – 17). [↑](#footnote-ref-43)
42. )) المرجع السابق (8/309). [↑](#footnote-ref-44)
43. )) المرجع السابق (9/319). [↑](#footnote-ref-45)
44. () انظر للاستزادة: الاختيارات والترجيحات للشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين في كتابه الشرح الممتع لعبد الله بن يوسف الحافي (123-139). [↑](#footnote-ref-46)
45. )) ركزت على ذكر الأمثلة المتعلقة بالمعاملات، وأما ما يتعلق بالعبادات فينظر: القواعد والضوابط الفقهية عند الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع من كتاب العبادات (1/136). [↑](#footnote-ref-47)
46. )) انظر الشرح الممتع (8/313). [↑](#footnote-ref-48)
47. )) انظر المرجع السابق (10/28-29).

    وضح الشيخ ابن عثيمين\_رحمه الله\_ صورة البيع على التصريف فقال: (وننتقل من هذا إلى مسألة بدأ الناس يتعاملون بها الآن وهي البيع على التصريف، مثال ذلك قال: هذه خمسة كراتين حليب أو خمس سلات خبز يبيعها على البقال على التصريف، يعني يأتي إليه في آخر النهار ويقول: كم صرفت؟ يقول كذا وكذا، فيقول له: هو عليك بكذا، والباقي رده ويسقط من الثمن). الشرح الممتع (10/28). [↑](#footnote-ref-49)
48. )) انظر المرجع السابق (9/127)، و(10/337).

    وانظر لمزيد من المسائل: المرجع السابق (8/256، 313، 370)، و(9/58، 61، 79، 135، 247، 406، 416، 438\_439)، و(10/29\_29، 107، 121، 284، 286\_287، 298، 400). [↑](#footnote-ref-50)
49. () انظر ابن عثيمين الزاهد (558). [↑](#footnote-ref-51)
50. () الشرح الممتع (8/446).وانظر لمزيد من الأمثلة: (8/367، 369، 372، 395، 396)، و(10/95، 118، 226). [↑](#footnote-ref-52)
51. )) الشرح الممتع (9/417). وانظر لمزيد من الأمثلة: (8/317)، و(9/20، 296، 326، 433). [↑](#footnote-ref-53)
52. () المرجع السابق (2/153). [↑](#footnote-ref-54)
53. )) المرجع السابق (9/368\_369). ونظر (9/228). [↑](#footnote-ref-55)
54. )) المرجع السابق (9/437). وانظر لمزيد من الأمثلة: (8/261)، و(9/143). [↑](#footnote-ref-56)
55. () انظر الشرح الممتع (8/420)، و(9/397)، و(10/227). [↑](#footnote-ref-57)
56. () انظر فيما يتعلق بقواعد كتاب العبادات: القواعد والضوابط الفقهية عند الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع من كتاب العبادات. [↑](#footnote-ref-58)
57. () انظر الشرح الممتع (8/101-102، 141، 209، 254، 256، 368\_369، 371-372، 398، 422، 444)، و(9/232) (10/31، 104، 218، 271، 368). [↑](#footnote-ref-59)
58. () انظر المرجع السابق (3/138)، و(5/181)، و(7/43)، و(8/155، 274) (11/155) (12/221، 437) (13/291، 431، 536)، و(14/246، 295). [↑](#footnote-ref-60)
59. () انظر الجامع لحياة العلَّامة محمد بن صالح العثيمين (93). [↑](#footnote-ref-61)
60. () انظر : الشرح الممتع (4/127) (5/148، 366) (6/95)، و(9/187، 233)، و(10/163)، و(12/114)، و(13/14، 42، 431). [↑](#footnote-ref-62)
61. () انظر : المرجع السابق (4/127)، و(6/35، 123،135، 522). [↑](#footnote-ref-63)
62. () القواعد والضوابط الفقهية عند الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع من كتاب العبادات (1/139-140). [↑](#footnote-ref-64)
63. )) انظر في الفروق المتعلقة بكتاب العبادات المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-65)
64. )) انظر الشرح الممتع (8/166). [↑](#footnote-ref-66)
65. )) **الكفالة لغة:** الضمان،يقال:كَفَلَ بالرجل يَكْفُل ويَكْفِل كَفْلاً وكُفُولاً وكَفالةً، وكَفُلَ وكَفِلَ وتَكَفَّل به، كلُّه: ضمِنه.انظر لسان العرب (3906).

    **الكفالة اصطلاحا :**التزامُ رشيدٍ إحضارَ مَن عليه حقٌّ ماليّ لِربّه. الروض المربع (6/441). [↑](#footnote-ref-67)
66. )) انظر المرجع السابق (9/202).

    **والضمان لغة:** مصدر ضَمِنَ الشيءَ ضماناً، فهو ضامِنٌ وضَمِينٌ: إذا كَفَلَ به.انظر المطلع أبواب المقنع (297).

    **الضمان اصطلاحا:** ضَمُّ ذِمَّةِ الضامِن إلى ذمة المَضْمونِ عنه في الْتِزامِ الحقِّ فيَثْبُت في ذمتهما جميعاً، ولِصاحِب الحق مُطالبةُ مَن شاء منهما. المغني لابن قدامة (7/71). [↑](#footnote-ref-68)
67. )) انظر المرجع السابق (8/223). [↑](#footnote-ref-69)
68. )) انظر المرجع السابق (9/280). [↑](#footnote-ref-70)
69. )) انظر المرجع السابق (10/76-77). [↑](#footnote-ref-71)
70. )) الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين (87) بتصرف. [↑](#footnote-ref-72)
71. )) الشرح الممتع (8/149). [↑](#footnote-ref-73)
72. )) الشرح الممتع (8/236) بتصرف. [↑](#footnote-ref-74)
73. )) المرجع السابق (8/374) بتصرف. [↑](#footnote-ref-75)
74. )) الشرح الممتع (8/438). [↑](#footnote-ref-76)
75. )) المرجع السابق (9/29) بتصرف. [↑](#footnote-ref-77)
76. )) المرجع السابق (10/92). [↑](#footnote-ref-78)
77. () الشرح الممتع (10/206). [↑](#footnote-ref-79)
78. () انظر: الشرح الممتع (1/25، 69) (2/5، 40) (3/5، 336) (4/5، 132) (5/5، 111) (6/5، 49) (7/5، 44). [↑](#footnote-ref-80)
79. )) انظر على سبيل المثال: المرجع السابق (8/131، 133، 149، 399)، و(9/12). [↑](#footnote-ref-81)
80. () انظر: المرجع السابق (9/197، 371، 436)، و(10/186، 266، 353)، و(11/24، 219، 236، 106، 190، 276)، و(13/346، 379)، و(14/338، 355)، و(15/520). [↑](#footnote-ref-82)
81. () انظر: المرجع السابق (8/196، 323، 341، 356، 448). [↑](#footnote-ref-83)
82. )) انظر على سبيل المثال: الشرح الممتع (1/358)، و(8/134\_135، 188)، و(9/19، 157\_158)، و(10/224)، و(14/329). [↑](#footnote-ref-84)
83. )) انظر: المرجع السابق (8/236)، و(9/19، 20، 77\_78، 170، 174، 175، 457)، و(10/5، 6، 241). [↑](#footnote-ref-85)
84. () انظر: المرجع السابق (1/296)، و(2/17)، و(3/88)، ,(4/8)، و(5/242)، و(6/28)، و(7/13). [↑](#footnote-ref-86)
85. () انظر: المرجع السابق (2/161، 208)، و(3/258)، و(6/438)، و(7/16، 142، 264)، و(9/267)، و(10/228). [↑](#footnote-ref-87)
86. )) انظر الشرح الممتع (8/147-148، 160، 164، 169)، و(10/335). [↑](#footnote-ref-88)
87. )) انظر المرجع السابق (8/256، 313، 370)، و(9/58، 61، 79، 127، 247، 406، 416، 438)، و(10/107، 284، 286، 298، 323، 400). [↑](#footnote-ref-89)
88. )) انظر المرجع السابق (8/142، 190، 233، 346، 399، 400، 411)، و(9/14، 31، 40)، و(14/107).

    وانظر للاستزادة: ابن عثيمين الزاهد (581 – 585)، والجامع لحياة العلَّامة محمد بن صالح العثيمين (105 – 112)، والقواعد والضوابط الفقهية عند الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع من كتاب العبادات (1/146-14). [↑](#footnote-ref-90)
89. )) انظر نهاية السول في شرح منهاج الأصول لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (1/6). [↑](#footnote-ref-91)
90. () انظـر: تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (1/204)، ومقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (5/109)، والمفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني (679)، ولسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (5/3689)، وتاج العروس للسيد محمد مرتضى الزبيدي (9/60). [↑](#footnote-ref-92)
91. )) انظر القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي لعبد الله بن عبد العزيز العجلان (5). [↑](#footnote-ref-93)
92. )) **القضية اصطلاحا:** قول يصح أن يقال لقائله أنه صادق فيه أو كاذب فيه. التعريفات لعلي بن محمد الشريف الجرجاني (183). [↑](#footnote-ref-94)
93. )) البدر الطالع في حل جمع الجوامع لمحمد بن أحمد الشافعي، المعروف بجلال المحلي (1/31-32)، وانظر: التعريفات للجرجاني (177)، والمصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (416)، وانظر في شرح التعريف حاشية الشيخ حسن العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (1/31-32). [↑](#footnote-ref-95)
94. () انظر: لسان العرب (5/3450)، والمصباح المنير (390). وانظر نهاية السول في شرح منهاج الأصول لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (1/8). [↑](#footnote-ref-96)
95. () انظر في هذا التعريف وشرحه: منهاج الأصول إلى علم الأصول للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (51)، ونهاية السول للأسنوي (1/22). [↑](#footnote-ref-97)
96. )) الفروع الفقهية المندرجة تحت قاعدة المظنة تنزل منزلة المئنة لديارا سياك (1/57). [↑](#footnote-ref-98)
97. () انظر: نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء لمحمد الروكي (46)، والقواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة لمحمد بن عبد الله الصواط (1/86). [↑](#footnote-ref-99)
98. )) انظر: الاستثناء من القواعد الفقهية (أسبابه ووآثاره) لعبد الرحمن الشعلان (25)، والفروع الفقهية المندرجة تحت قاعدة المظنة تنزل منزلة المئنة (1/57). [↑](#footnote-ref-100)
99. )) انظر القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة (1/88). [↑](#footnote-ref-101)
100. )) الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (1/11). [↑](#footnote-ref-102)
101. )) انظر القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة (1/88). [↑](#footnote-ref-103)
102. () غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لأحمد بن محمد الحنفي الحموي (1/51). [↑](#footnote-ref-104)
103. )) انظر: قاعدة المظنة تنزل منزلة المئنة (1/58)، والقواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي لحمد بن محمد الجابر الهاجري (1/48). [↑](#footnote-ref-105)
104. )) هذا التعريف منتزع من مجموع تعريفات للقاعدة الفقهية لدى عدد من الباحثين المعاصرين.انظر: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة لحمد بن عبد الله الصواط (1/92)، ومقدمة تحقيق كتاب القواعد للحصني لعبد الرحمن الشعلان (1/23)، و مقدمة تحقيق كتاب القواعد لأبي عبد الله لمقري لأحمد بن عبد الله بن حميد (1/107\_108)، و القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة لناصر بن عبد الله الميمان (127)، وقواعد تعارض المصالح والمفاسد (). [↑](#footnote-ref-106)
105. )) الموافقات لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (2/84). [↑](#footnote-ref-107)
106. )) انظر القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة (1/93). [↑](#footnote-ref-108)
107. )) انظر القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة (128). [↑](#footnote-ref-109)
108. )) انظر القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة (128). [↑](#footnote-ref-110)
109. )) انظر: تيسير التحرير لحمد أمين المعروف بأمير بادشاه (1/341)، والبحر المحيط للزركشي (2/365-370)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي (3/39). [↑](#footnote-ref-111)
110. )) مقدمة تحقيق كتاب القواعد لأبي عبد الله المقري لأحمد بن عبد الله بن حميد (1/107\_108). [↑](#footnote-ref-112)
111. )) انظر: تهذيب اللغة (11/492)، ولسان العرب (4/2549)، والمصباح المنير (291)، وتاج العروس (19/439)، والمعجم الوسيط (533). [↑](#footnote-ref-113)
112. )) تاج العروس (19/443). [↑](#footnote-ref-114)
113. )) انظر: التحرير للكمال بن الهمام مع شرحه التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (1/38)، والمصباح المنير (416)، والمنهج المنتخب لأحمد بن علي المنجور (1/101). [↑](#footnote-ref-115)
114. )) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (192)، والقواعد للمقري (1/212)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (1/11)، والفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية لأبي الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني (1/87-88)، وحاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (2/356)، وشرح الكوكب المنير (1/30). [↑](#footnote-ref-116)
115. )) انظر: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة (1/97)، ومقدمة تحقيق القواعد للمقري (1/108)، والقواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة (129)، والقواعد الفقهية للندوي (51)، والوجيز للبورنو (29)، ومقدمة تحقيق كتاب القواعد للحصني (1/24)، والقواعد الفقهية الكبرى في الفقه الإسلامي لعبد الله العجلان (11). [↑](#footnote-ref-117)
116. )) الأشباه والنظائر (1/11). [↑](#footnote-ref-118)
117. )) القواعد الفقهية لعلي بن أحمد الندوي (50، 51).

     وكثيرا ما يعبر الشيخ ابن عثيمين رحمه الله بالقاعدة عن الضابط، ومن أمثلة ذلك:

     قوله: (ومقتضى القاعدة السابقة" أن من فات غرضه له الخيار"). الشرح الممتع (8/260).

     قوله: (والخلاصة: "أن الحوالة من باب الاستيفاء، فإذا انقلبت إلى معاوضة صار لا بد من مراعاة شروط البيع المعروفة"، هذه هي القاعدة). الشرح الممتع (9/215).

     قوله: (وهذه قاعدة، "الوضيعة بقدر المال في جميع أنواع الشركة"). المرجع السابق (9/439).

     * قوله: (لأن القاعدة التي تظهر لي من السنة "أنه متى انتقل الملك على وجه اختياري، ففيه الشفعة بأي حال من الأحوال"). المرجع السابق (10/239).

     وانظر المرجع السابق (9/122، 132، 326، 413)، و(14/344). [↑](#footnote-ref-119)
118. )) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة (1/97) بتصرف. [↑](#footnote-ref-120)
119. () قال تقي الدين السبكي \_/\_:(وكل هذه التعريفات للأصل بحسب اللغة، وإن كان أهل اللغة لم يذكروها في كتبهم، وهو مما ينبّهنا على أن الأصوليين يتعرّضون لأشياء لم يتعرّض لها أهل اللغة).الإبهاج في شرح المنهاج (1/21). [↑](#footnote-ref-121)
120. () مقاييس اللغة (1/109)، وانظر (1/14). [↑](#footnote-ref-122)
121. () انظر المصباح المنير (24). [↑](#footnote-ref-123)
122. () انظر لسان العرب (1/89). [↑](#footnote-ref-124)
123. () نهاية السول في شرح منهاج الأصول لجمال الدين الإسنوي (1/7). [↑](#footnote-ref-125)
124. () انظر المصباح المنير (24). [↑](#footnote-ref-126)
125. () المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري (1/9). [↑](#footnote-ref-127)
126. () انظر شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي (1/123، 124). [↑](#footnote-ref-128)
127. () المحصول في علم الأصول لفخر الدين الرازي (1/78). [↑](#footnote-ref-129)
128. () الأصل والظاهر في القواعد الفقهية لأحمد بن عبد الرحمن الرشيد (53). [↑](#footnote-ref-130)
129. () الأصل والظاهر في القواعد الفقهية (53). [↑](#footnote-ref-131)
130. () الشرح الممتع (9/5). [↑](#footnote-ref-132)
131. () انظر البحر المحيط لمحيط لبدر الدين الزركشي (1/17). [↑](#footnote-ref-133)
132. () البحر المحيط (1/17). [↑](#footnote-ref-134)
133. () المرجع السابق (1/17). [↑](#footnote-ref-135)
134. () المرجع السابق (1/16). [↑](#footnote-ref-136)
135. () فواتح الرحموت (1/9). [↑](#footnote-ref-137)
136. () البحر المحيط (1/17). [↑](#footnote-ref-138)
137. () الشرح الممتع (9/5). [↑](#footnote-ref-139)
138. () انظر في هذا التعريف وشرحه: منهاج الأصول إلى علم الأصول للبيضاوي (51)، ونهاية السول للأسنوي (1/5). [↑](#footnote-ref-140)
139. )) حاشية العضد على مختصر المنتهى لابن حاجب مع حاشية التفتزاني (1/18). [↑](#footnote-ref-141)
140. )) القواعد الكلية والضوابط الفقهية لمحمد عثمان شبير (27).وانظر المفصل في القواعد الفقهية ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين (43). [↑](#footnote-ref-142)
141. )) انظر الوجيز في إيضاح القواعد الكلية لمحمد صدقي البورنو (29). [↑](#footnote-ref-143)
142. )) القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لمحمد عثمان شبير (23)، وانظر القواعد الفقهية للندوي (52). [↑](#footnote-ref-144)
143. () انظر القواعد الفقهية للندوي (68)، وموسوعة القواعد الفقهية للبورنو (1/26)، والقواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية لعبد السلام الحصين (1/63-64). [↑](#footnote-ref-145)
144. () انظر سد الذرائع في الشريعة الإسلامية لمحمد هشام البرهاني (160-162)، والقواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية (1/64). [↑](#footnote-ref-146)
145. () انظر القواعد الفقهية للندوي (69)، وسد الذرائع للبرهاني (159)، والقواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية (1/65-66).

     **تنبيه:** مما كُتب في هذا الموضوع القواعد المشتركة بين أصول الفقه والقواعد الفقهية لشيخنا سليمان بن سليم الله الرحيلي، وهي رسالة تقدم بها الشيخ لنيل درجة الدكتوراه لقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. [↑](#footnote-ref-147)
146. )) انظر: القواعد الفقهية للندوي (70)، والوجيز للبورنو (21). [↑](#footnote-ref-148)
147. () كتاب العلم (45). [↑](#footnote-ref-149)
148. )) القواعد والضوابط الفقهية عند الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع من كتاب العبادات (1/149). [↑](#footnote-ref-150)
149. () الشرح الممتع (4/337). [↑](#footnote-ref-151)
150. () الشرح الممتع (4/324).

     وللاستزادة انظر : المرجع السابق (3/117) (4/337) (6/385). [↑](#footnote-ref-152)
151. )) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﭽ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﭼ [البقرة: ٢٨٤]، حديث (126) عن ابن عباس \_رضي الله عنهما\_. [↑](#footnote-ref-153)
152. )) المرجع السابق (13/161). [↑](#footnote-ref-154)
153. )) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، رقم الحديث (1499)، ومسلم في كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، رقم الحديث (1710). [↑](#footnote-ref-155)
154. )) الشرح الممتع (10/214-215). [↑](#footnote-ref-156)
155. () تفسير سورة البقرة (3/113) بتصرف. [↑](#footnote-ref-157)
156. () انظر المرجع السابق (3/391-392). [↑](#footnote-ref-158)
157. () أخرجه البخاري في كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدَها بالمعروف، رقم الحديث (5364)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم الحديث (1714). [↑](#footnote-ref-159)
158. () انظر فتح ذي الجلال والإكرام (5/173). [↑](#footnote-ref-160)
159. () عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري الخزرجي ثم المازني، يُعرَف بابن أم عُمَارة، يكنى أبامحمد، شهد أُحُدا وغيرها، واختُلف في شهوده بدرا، شارك وحشيَّ بن حرب في قتل مسيلمة الكذاب، روى عنه ابن أخيه عباد بن تميم، ويحي بن عُمَارة، وواسع بن حبان، وغيرهم، قُتل يوم الحَرَّة سنة ثلاث وستين.انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (3/913-914)، وأسد الغابة (3/146-147)، والإصابة في تمييز الصحابة (6/160-161). [↑](#footnote-ref-161)
160. () أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله يصلي بطهارته تلك، رقم الحديث(361). [↑](#footnote-ref-162)
161. () انظر تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام (67). [↑](#footnote-ref-163)
162. () شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (317). [↑](#footnote-ref-164)
163. )) انظر العقد المنظوم للقرافي (1/367)، وتلقيح الفهوم للعلائي (383)، والبحر المحيط للزركشي (3/83)، وشرح الكوكب المنير (3/123). [↑](#footnote-ref-165)
164. )) الشرح الممتع (15/5-6). [↑](#footnote-ref-166)
165. )) المرجع السابق (15/7). [↑](#footnote-ref-167)
166. )) المرجع السابق (8/420). [↑](#footnote-ref-168)
167. )) **الشُّفْعة لغة:** مأخوذة من الزيادة؛ لأن الشفيع يَضُمُّ ما شفع فيه إلى نصيبه، كأنه كان وِترًا فصار شفعًا، وهي اسم للملْك المشفوع، وتُستعمل بمعنى التملُّك لذلك الملْك، ومنه قولهم :مَن ثبتَ له شفعةٌ فأخَّر الطلب بغير عذر بطلت شفعته؛ ففي هذا المثال جمع بين المعنيين، فإن الأولى للمال، والثانية للتملُّك. انظر المصباح المنير (260-261)، والمطلع على ألفاظ المقنع (335).

     **الشفعة شرعا:** استحقاقُ الشريك انتزاعَ حِصَّةِ شريكه المنتقلةِ عنه مِن يدِ مَن انتقلت إليه. المغني لموفق الدين بن قدامة المقدسي (7/435). [↑](#footnote-ref-169)
168. )) المرجع السابق (10/239). [↑](#footnote-ref-170)
169. )) مما يُلحظ على هذه الأمثلة أن بعضها يتعلق بالعبادات؛ والسبب في ذلك هو أني لم أجد أمثلة على نقد الشيخ رحمه الله للقواعد في أبواب المعاملات سوى المثال الثالث. انظر لمزيد من الأمثلة: القواعد والضوابط الفقهية عند الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع من كتاب العبادات (1/153-156). [↑](#footnote-ref-171)
170. () الشرح الممتع (7/293). وانظر : المصدر نفسه (2/59). [↑](#footnote-ref-172)
171. () المصدر السابق (1/126). [↑](#footnote-ref-173)
172. () الشرح الممتع (6/373). [↑](#footnote-ref-174)
173. )) انظر الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس البهوتي (6/115)، وحاشية الروض المربع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم (4/406). [↑](#footnote-ref-175)
174. )) انظر الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لعلاء الدين علي بن محمد البعلي (182). [↑](#footnote-ref-176)
175. )) ذكر الشيخ رحمه الله ذلك ردّاً على استثنائهم في المذهب لعقود الولايات والوكالات**.** انظر الشرح الممتع (8/253-254). [↑](#footnote-ref-177)
176. )) ذكر الشيخ رحمه الله ذلك ردّاً على القول في المذهب بجواز تعليق الفسخ دون العقد؛ لعلة أن الفسخ أوسع من العقد. انظر المرجع السابق (8/250). [↑](#footnote-ref-178)
177. )) المرجع السابق (8/254) بتصرف. [↑](#footnote-ref-179)
178. )) التعليق على القواعد والأصول الجامعة (264). [↑](#footnote-ref-180)
179. )) إعلام الموقعين عن رب العالمين (4/171-172). [↑](#footnote-ref-181)
180. () كتاب العلم (90). [↑](#footnote-ref-182)
181. )) الشرح الممتع (8/369\_370). [↑](#footnote-ref-183)
182. )) الشرح الممتع (9/134). [↑](#footnote-ref-184)
183. )) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (179، 293). [↑](#footnote-ref-185)
184. )) شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (279) بتصرف. [↑](#footnote-ref-186)
185. )) المرجع السابق (96\_97) بتصرف. [↑](#footnote-ref-187)
186. () انظر : المنهج الفقهي للشيخ محمد بن صالح العثيمين، لخالد المشيقح، مجلة البيان، ذو الحجة 1421هـ، مارس 2001م، العدد (160). [↑](#footnote-ref-188)
187. )) انظر مطلب: "صيغ القاعدة عند الشيخ وعند علماء القواعد" في كل مبحث من مباحث فصول الباب الأول من هذه الرسالة. [↑](#footnote-ref-189)
188. )) القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم النافعة البديعة (45). [↑](#footnote-ref-190)
189. )) التعليق على القواعد والأصول الجامعة (84). [↑](#footnote-ref-191)
190. )) القواعد والأصول الجامعة (84). [↑](#footnote-ref-192)
191. )) التعليق على القواعد والأصول الجامعة (189).

     **تنبيه:** هذا القيد الذي ذكره الشيخ ابن عثيمين \_رحمه الله\_ ذكره الشيخ عبد الرحمن السعدي \_رحمه الله\_ في شرح منظومة القواعد الفقهية، حيث إنه قال لما تطرق إلى شرح القاعدة: (...وهذا أيضا كلُّه في الديون التي لا تحتاج إلى نية. فأما ما يحتاج إلى نية كالزكوات والكفارات ونحوها، فلا يؤدى عن غيره إلا بإذنه؛ لأن هذا الأداء لا يُبْرئ مَن أُدِّي عنه؛ لاحتياجه لِنيَّته). منظومة القواعد الفقهية وشرحها (49). [↑](#footnote-ref-193)
192. () تعليق الشيخ ابن عثيمين على القواعد والأصول الجامعة للسعدي (21). [↑](#footnote-ref-194)
193. )) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب الصلح، رقم الحديث (3594)، والترمذي في كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله > في الصلح بين الناس، رقم الحديث (1352). والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (5/144-145). [↑](#footnote-ref-195)
194. )) التعليق على السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (435\_436). [↑](#footnote-ref-196)
195. )) رواه الحارث بن أسامة في مسنده في كتاب البيوع، باب في القرض يجر المنفعة. انظر بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للحافظ نور الدين علي بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي (500). والحديث ضعفه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (5/235-236).

     وروى البيهقي عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه أنه قال:"كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا". انظر السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا، رقم الحديث (11092).

     قال الشيخ الألباني عن هذا الأثر: (أخرجه البيهقي من طريق إدريس بن يحي عن عبد الله بن عياش قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق التجيبي عنه. قلت: وإدريس هذا لم أجد له ترجمة، ومن فوقه ثقات). إرواء الغليل (5/235).

     وقال الحافظ ابن حجر بعد ذكره لحديث علي رضي الله عنه: (وإسناده ساقط.وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد عند البيهقي). بلوغ المرام من أدلة الأحكام (220). [↑](#footnote-ref-197)
196. )) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (29/486-487). [↑](#footnote-ref-198)
197. () شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (62). [↑](#footnote-ref-199)
198. )) انظر القواعد والضوابط الفقهية عند الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع من كتاب العبادات (1/167). [↑](#footnote-ref-200)
199. () كتاب العلم (226). [↑](#footnote-ref-201)
200. )) انظر الشرح الممتع (8/162). [↑](#footnote-ref-202)
201. )) انظر المرجع السابق (2/50، 203). [↑](#footnote-ref-203)
202. )) انظر: الشرح الممتع (2/50)، و(8/168، 278)، و(9/111-112). [↑](#footnote-ref-204)
203. )) انظر: المرجع السابق (8/131-132)، و(9/255، 256، 279). [↑](#footnote-ref-205)
204. )) انظر: المرجع السابق (8/158، 168، 418). [↑](#footnote-ref-206)
205. )) انظر المرجع السابق (9/207-208، 365). [↑](#footnote-ref-207)
206. )) انظر المرجع السابق (10/350-351). [↑](#footnote-ref-208)
207. )) انظر المرجع السابق (8/170، 370)، و(9/127)، و(10/327)، ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (28/216-217)، و(29/421). [↑](#footnote-ref-209)
208. )) انظر المرجع السابق (8/211،370). [↑](#footnote-ref-210)
209. )) انظر المرجع السابق (6/240). [↑](#footnote-ref-211)
210. )) انظر المرجع السابق (10/54، 55، 56). [↑](#footnote-ref-212)
211. )) القواعد والضوابط الفقهية عند الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع من كتاب العبادات (1/172) بتصرف. [↑](#footnote-ref-213)
212. () الشرح الممتع (4/365). [↑](#footnote-ref-214)
213. () المرجع السابق (1/272). [↑](#footnote-ref-215)
214. () المرجع السابق (6/392، 395) (10/123) (14/89، 100، 386). [↑](#footnote-ref-216)
215. () المرجع السابق (2/215). [↑](#footnote-ref-217)
216. () المرجع السابق (8/200). [↑](#footnote-ref-218)
217. )) المرجع السابق (8/352). [↑](#footnote-ref-219)
218. () اخترت هذه الصيغة؛ لكونها أدلَّ على معنى القاعدة؛ لشمولها تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، فإذا لم يمكن درء المفسدة كلها، يُدرأ ما أمكن منها، وكذلك إن لم يمكن جلب المصلحة كلها، يحصَّل منها ما أمكن. [↑](#footnote-ref-220)
219. () الشرح الممتع (8/297)، وانظر أحكام من القرآن الكريم (1/469). [↑](#footnote-ref-221)
220. () الشرح الممتع (9/121). [↑](#footnote-ref-222)
221. () المرجع السابق (9/465)، وانظر فتح ذي الجلال والإكرام (5/525). [↑](#footnote-ref-223)
222. () فتح ذي الجلال والإكرام (6/150)، وانظر (4/287)، وشرح منظومة أصول الفقه وقواعده (56). [↑](#footnote-ref-224)
223. () فتح ذي الجلال والإكرام (6/195). [↑](#footnote-ref-225)
224. () التعليق على القواعد والأصول الجامعة (28)، وانظر تفسير سورة البقرة (2/163)، وأحكام من القرآن الكريم (1/475)، وشرح رياض الصالحين (2/618). [↑](#footnote-ref-226)
225. () التعليق على القواعد والأصول الجامعة (83). [↑](#footnote-ref-227)
226. () التعليق على" السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية" (153)، وانظر التعليق على القواعد الحسان (154، 155). [↑](#footnote-ref-228)
227. () القواعد الصغرى للعز بن عبد السلام (53) بتصرف. [↑](#footnote-ref-229)
228. () مجموع الفتاوى لابن تيمية (23/343)، وانظر القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية (1/139). [↑](#footnote-ref-230)
229. () مدارج السالكين لابن القيم (1/296). [↑](#footnote-ref-231)
230. () القواعد والأصول الجامعة لعبد الرحمن بن ناصر السعدي (23). [↑](#footnote-ref-232)
231. () منظومة القواعد الفقهية وشرحها لابن سعدي (18). [↑](#footnote-ref-233)
232. () مقاييس اللغة (3/303). [↑](#footnote-ref-234)
233. () انظر لسان العرب لابن منظور (2479)، وتاج العروس للزبيدي (6/548، 549، 550)، والمعجم الوسيط لمجموعة من العلماء (520). [↑](#footnote-ref-235)
234. () المستصفى في علم الأصول لأبي حامد الغزالي (2/482). [↑](#footnote-ref-236)
235. () تاج العروس (8/497). [↑](#footnote-ref-237)
236. () انظر المعجم الوسيط (538، 688). [↑](#footnote-ref-238)
237. () انظر المستصفى (2/482). [↑](#footnote-ref-239)
238. () يقول شيخ الإسلام ابن تيمية \_/\_: (والقول الجامع أن الشريعة لا تهمل مصلحة قط، بل الله تعالى قد أكمل لنا الدين وأتمَّ النعمة، فما من شيء يقرب إلى الجنة إلا وقد حدثنا به النبي غ، وتركنا على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعده إلا هالك، لكن ما اعتقده العقل مصلحة وإن كان الشرع لم يَرِد به، فأحد الأمرين لازمٌ له:

     إما أن الشرع دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر، أو أنه ليس بمصلحة وإن اعتقده مصلحةً).

     مجموع الفتاوى (344-345).وانظر الموافقات (1/349) ط/دراز. [↑](#footnote-ref-240)
239. () انظر:شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (49، 51، 56، 145)، والتعليق على القواعد والأصول الجامعة (19، 28)، والتعليق على السياسة الشرعية (153)، والتعليق على القواعد الحسان (154، 155). [↑](#footnote-ref-241)
240. () مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (28/281) بتصرف. وانظر (29/537)، ومنظومة القواعد الفقهية وشرحها لابن سعدي (20). [↑](#footnote-ref-242)
241. () العقود لابن تيمية (440-441). [↑](#footnote-ref-243)
242. () انظر تفسير سورة البقرة لابن عثيمين (2/163)، وأحكام من القرآن الكريم (1/475). [↑](#footnote-ref-244)
243. () انظر التعليق على "القواعد الحسان لابن سعدي" لمحمد بن صالح العثيمين (154، 155، 251-252)، والقواعد الحسان المتعلقة بتفسير القرآن لابن سعدي (145). [↑](#footnote-ref-245)
244. () أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث(2341)، والدارقطني في سننه في كتاب البيوع، رقم الحديث(288)، وفي كتاب الأقضية، رقم الحديث (84)، و أحمد في المسند، رقم الحديث (2865)، والطبراني في المعجم الكبير، رقم الحديث (11576)، و(11806) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

     و رواه مالك في الموطأ مرسلا عن عمرو بن يحي المازني عن أبيه في كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، رقم الحديث (2171).

     و في الباب عن عبادة بن الصامت و عائشة وأبي هريرة و أبي سعيد الخدري وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين.

     قال النووي في الحديث: (له طرق يقوي بعضها بعضا).

     وقال ابن الصلاح: (هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوّي الحديث ويسنده).

     انظر جامع العلوم والحكم (570، 571).

     والحديث صححه الشيخ الألباني. انظر: إرواء الغليل (3/408)، والسلسلة الصحيحة (1/433).

     يقول الشيخ العثيمين عن هذا الحديث:( حتى لو كان في الموطأ مرسلا، فقد وصله أحمد و ابن ماجه، ثم على فرض أن فيه شيئا من الضعف فإن نصوص الكتاب و السنة تشهد له). فتح ذي الجلال ولإكرام (4/268)، و انظر : شرح الأربعين النووية (355)، و فتاوى نور على الدرب cd. [↑](#footnote-ref-246)
245. () سيأتي الكلام عن الفرق بين الضرر والضرار بالتفصيل في المبحث المتعلق بقاعدة: "لاضرر ولا ضرار". انظر ص (246-247) من هذه الرسالة. [↑](#footnote-ref-247)
246. () شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (50، 61). [↑](#footnote-ref-248)
247. () انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي (8/3338)، ومنتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمرو المعروف بابن الحاجب (184). [↑](#footnote-ref-249)
248. () انظر شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي (3/214). [↑](#footnote-ref-250)
249. () انظر الشرح الممتع (8/131-132).

     **تنبيه:** هذه المسألة تدخل في ما يسمى بتصرف الفضولي، والذي رجحه الشيخ \_/\_ أنه يصح إذا أجازه المالك.

     **والفضولي:** هو من يتصرف بحق الغير بدون إذن شرعي. مجلة الأحكام العدلية (المادة 112). [↑](#footnote-ref-251)
250. () **الغَبْن**: مصدر غَبَنَه، يغبنِه: إذا نقصَه، ويقال: غَبِن رأيُه غَبَناً، أي: ضَعُف. انظر: تهذيب اللغة للأزهري (8/148)، والمطلع على ألفاظ المقنع للبعلي (280). [↑](#footnote-ref-252)
251. () انظر الشرح الممتع (8/297). [↑](#footnote-ref-253)
252. () انظر المرجع السابق (8/297). [↑](#footnote-ref-254)
253. () انظر المرجع السابق (9/233). [↑](#footnote-ref-255)
254. () **الميازيب:** جمع ميزاب، وهو ما يَسيل منه الماء مِن مَوضع عالٍ، ومنه ميزاب الكعبة، وهو مصبُّ ماءِ المطر.تاج العروس للزبيدي (2/24). [↑](#footnote-ref-256)
255. () **الطريق النافذ:** يقال: نَفَذ الطريق، إذا عمَّ مسلكُه لكل أحد، فهو نافِذ، أي: عام. انظر المصباح المنير (505). [↑](#footnote-ref-257)
256. () الشرح الممتع (9/256). [↑](#footnote-ref-258)
257. )) **المسابقة لغة:** مصدر الفعل سابَق، تقول: سابقته فسبقته، واستبقنا في العدو، أي: تسابقنا.

     ويقال: سبقه يسبِقه ويسبُقه سَبْقاً، إذا تقدَّمه، والسَّبَق الخطر الذي يوضع بين أهل السباق. انظر: الصحاح للجوهري (4/1494)، ولسان العرب (3/1928).

     **المسابقة والسَّبْق شرعا:** المجاراة بين حيوان وغيره كسفن ومناجق. الروض المربع (7/147)، وحاشية الروض المربع لابن قاسم (5/348). [↑](#footnote-ref-259)
258. () أي: مستثناة من تحريم الميسر. [↑](#footnote-ref-260)
259. () **تربو**: من ربا الشيءُ يربو: إذا زاد. مقاييس اللغة (2/483). [↑](#footnote-ref-261)
260. () **الميسر لغة:** اللعِب بالقِداح، أو هو النَّرْد، أو كل قمار. انظر القاموس المحيط (2/162).

     **الميسر اصطلاحا:**كل لعب على مال يأخذه الغالب من المغلوب كائنا ما كان، إلا ما استثني في باب السبق. القاموس الفقهي لسعدي أبي جيب (309). [↑](#footnote-ref-262)
261. () الشرح الممتع (10/100-101). [↑](#footnote-ref-263)
262. () سيأتي بحث هذه القاعدة في المبحث الرابع من هذا الفصل. [↑](#footnote-ref-264)
263. )) **العرايا لغة**: جمع عَرِيَّة، فعيلة، بمعنى مفعولة، وهي في اللغة: كل شيء أُفرِد من جملة، وهي: مِن عَراه يَعْريهِ: إذا قصده، ويحتمل أن يكون فعيلة بمعنى: فاعلة، من عَرِيَ يَعْرَى: إذا خلع ثيابه، كأنها عَرِيَت من جملة التحريم، أي: خرجت. انظر المطلع على أبوب المقنع للبعلي (288).

     **العرايا شرعا:** بيع الرُطَبٍ في رؤوسِ النخل خرصاً بمثله من التمر كيلاً فيما دون خمسة أوسق. المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني (2/70-71). [↑](#footnote-ref-265)
264. () الشرح الممتع (6/115)، وانظر (9/50). [↑](#footnote-ref-266)
265. () مما يُلحظ على الصيغة الثانية والأخيرة أنهما تناولتا جانبا واحدا من القاعدة، وهو غلبة المصلحة. [↑](#footnote-ref-267)
266. () القواعد الصغرى للعز بن عبد السلام (47)، وانظر (51). [↑](#footnote-ref-268)
267. () الذخيرة للقرافي (1/198). [↑](#footnote-ref-269)
268. () مجموع الفتاوى لابن تيمية (28/129). [↑](#footnote-ref-270)
269. () مجموع الفتاوى لابن تيمية (20/538)، وإعلام الموقعين (3/202). [↑](#footnote-ref-271)
270. () القواعد للمقري (1/294). [↑](#footnote-ref-272)
271. () انظر تهذيب اللغة (1/454، 455، 463)، ولسان العرب (2885، 2886، 2892). [↑](#footnote-ref-273)
272. () كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (2/76). [↑](#footnote-ref-274)
273. )) انظر: الموافقات للشاطبي (3/96)، وشرح مختصر الروضة (3/214)، وقواعد تعارض المصالح والمفاسد (212). [↑](#footnote-ref-275)
274. () انظر المصباح المنير (183). [↑](#footnote-ref-276)
275. () وهذا ما أشار إليه الشيخ ابن عثيمين \_/\_ بقوله: ( إذا كان لا يمكن ترك الضار إلا بترك النافع فالأجدر والأولى اجتنابه)، ومقصوده بذلك -والله أعلم-إذا لم تكن المنفعة أكبر من المضرة، بدليل قوله بعد ذلك: ( أما إذا كان الشيء فيه منفعة أكبر من المضرة فإنه مباح). انظر شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (62). [↑](#footnote-ref-277)
276. () انظر المرجع السابق (61، 62). [↑](#footnote-ref-278)
277. () شرح رياض الصالحين (2/218) بتصرف. [↑](#footnote-ref-279)
278. () الشرح الممتع (9/50) بتصرف. [↑](#footnote-ref-280)
279. () انظر شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (62، 145، 153). [↑](#footnote-ref-281)
280. () انظر مفتاح دار السعادة لابن القيم (2/346-347). [↑](#footnote-ref-282)
281. () فتح الرحيم الملك العلام في علم العقائد والتوحيد والأخلاق والأحكام المسنبطة من القرآن لعبد الرحمن بن ناصر السعدي (161). [↑](#footnote-ref-283)
282. () تقدم تخريجه. [↑](#footnote-ref-284)
283. () فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (5/173) بتصرف. [↑](#footnote-ref-285)
284. () انظر الشرح الممتع (2/215-216)، و(8/418). [↑](#footnote-ref-286)
285. () **ربا الفضل**: هو التفاضل في بيعِ كلِّ جنسٍ بجنسِه مما يجري فيه الربا. إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب لعبد الرحمن بن ناصر السعدي (96)، وانظر فتح الرحيم الملك العلام الملك للمؤلف نفسه (134). [↑](#footnote-ref-287)
286. () **ربا النسيئة**: هو أن يبيع المكيل بالمكيل، أو الموزون بالموزون، ولو من غير جنسه، ويتفرقا قبل قبض العوضين. فتح الرحيم الملك العلام (134). وانظر إرشاد أولي البصائر والألباب (95). [↑](#footnote-ref-288)
287. () انظر: الشرح الممتع (2/215)، و(8/420).وسيأتي بحث هذه القاعدة في ص (192) من هذه الرسالة. [↑](#footnote-ref-289)
288. () انظر المرجع السابق (6/115). [↑](#footnote-ref-290)
289. () انظر المرجع السابق (9/255، 256). [↑](#footnote-ref-291)
290. () انظر المرجع السابق (10/98، 99، 100)، والتعليق على القواعد والأصول الجامعة (58، 152)، والقواعد والأصول الجامعة (26-27، 71). [↑](#footnote-ref-292)
291. () اخترت الصيغة الثانية؛ لورود القاعدة عند الشيخ ابن عثيمين \_/\_ بهذا اللفظ في أغلب المواطن التي ذكر فيها القاعدة؛ ولأن الفرق بينها وبين الصيغ الأخرى يسير، أما الصيغة الأخيرة ففيها شيء من التطويل. [↑](#footnote-ref-293)
292. () الشرح الممتع (6/115). [↑](#footnote-ref-294)
293. () المرجع السابق (9/50)، و(10/273)، وشرح رياض الصالحين (2/618)، وشرح منظومة أصول الفقه وقواعده (61)، ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (5/209)، وفتح ذي الجلال والإكرام (5/174)، وشرح صحيح البخاري (5/275)، ولقاءات الباب المفتوح (3/254). [↑](#footnote-ref-295)
294. () مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (24/97). [↑](#footnote-ref-296)
295. () التعليق على القواعد الحسان (154). [↑](#footnote-ref-297)
296. () قواعد الأحكام في إصلاح الأنام لعز الدين بن عبد السلام (1/113). [↑](#footnote-ref-298)
297. () الأشباه والنظائر لزين الدين بن إبراهيم الحنفي المعروف بابن نجيم (99)، والأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (1/105)، والأشباه والنظائر لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (87)، والقواعد الفقهية (69)، ورسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة (104) كلاهما لابن سعدي. [↑](#footnote-ref-299)
298. () القواعد لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري (2/443). [↑](#footnote-ref-300)
299. () إيضاح المسالك لأحمد بن يحي الونشريسي (89). [↑](#footnote-ref-301)
300. () مجلة الأحكام العدلية (المادة30). [↑](#footnote-ref-302)
301. () مقاييس اللغة (2/271). [↑](#footnote-ref-303)
302. () مقاييس اللغة (1/469). [↑](#footnote-ref-304)
303. () لسان العرب (1/647). [↑](#footnote-ref-305)
304. () اختلفت آراء العلماء حول وجود المصالح والمفاسد الخالصة في الدنيا، فمنهم من منع وجودها، ومنهم من رأى أنها موجودة لكنها نادرة وقليلة. وقد جمع ابن القيم / بين القولين فقال: (وفصل الخطاب في المسألة: إذا أريد بالمصلحة الخالصة أنها في نفسها خالصة من المفسدة لا يشوبها مفسدة فلا ريب في وجودها، وإن أريد بها المصلحة التي لا يشوبها مشقة ولا أذى في طريقها والوسيلة إليها ولا في ذاتها فليست بموجودة بهذا الاعتبار؛ إذ المصالح والخيرات واللذات والكمالات كلُّها لا تُنال إلا بحظ من المشقة ولا يُعْبَر إليها إلا على جسر من التعب، وقد أجمع عقلاء كل أمة على أن النعيم لا يدرَك بالنعيم، وأن مَن آثر الراحة فاتته الراحة). مفتاح دار السعادة (2/347).

     ويقال مثل ذلك في وجود المفسدة الخالصة، وأنه إن أريد بالمفسدة الخالصة أنها في نفسها خالصة من كل لذة، لا يشوبها منفعة أصلا، فهي غير واقعة في الدنيا، وإن أريد بها أنها لعظيم ضررها، وكبير ألمها، ينغمر فيها كل نفع ولذة، بحيث لا يشعر العبد بها، ولا يلتفت إليها قلبه أصلا فهي واقعة. انظر: الموافقات (2/44)، وقواعد الأحكام (1/9، 19)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (19/298)، ومفتاح دار السعادة (2/344-347)، وقواعد تعارض المصالح والمفاسد (157). [↑](#footnote-ref-306)
305. () اختلفت آراء العلماء كذلك في وجود ووقوع التساوي بين المصالح والمفاسد.

     فمن قائل بوجود التساوي.

     ومن قائل بعدم وجوده.

     ولعل الأقرب في ذلك-والله أعلم- أن يقال: إن التساوي بين المصالح والمفاسد قد يكون في نظر الناظر في المسألة، فيكون اعتباريا إضافيا لا ذاتيا، وهذا لا يمنع أن ينظر غيره في المسألة فيترجح له جانب المصلحة أو المفسدة فيها، وهذا الغالب على مسائل هذا القسم، وقد يقع التساوي بين المصلحة والمفسدة أحيانا عند كل من ينظر في المسألة. انظر: مفتاح دار السعادة (2/349-359)، وقواعد تعارض المصالح والمفاسد (162-163). [↑](#footnote-ref-307)
306. () اختلف العلماء الذين أثبتوا وقوع التساوي بين المصالح والمفاسد في حكمه.

     فمنهم من قال بتقديم درء المفسدة.

     ومنهم من قال بالتخيير بينهما.

     ومنهم من قال بالتوقف.

     ولعل مراد كثير من العلماء الذين ذكروا قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح، أن الأصل والغالب عند اجتماع المصالح والمفاسد أن يقدم درء المفاسد، وليس مرادهم أن ذلك يكون على الإطلاق؛ ولهذا استثنوا من ذلك ما إذا كانت المصلحة راجحة على المفسدة، وقد أشار السيوطي\_رحمه الله\_ إلى ذلك بقوله: (...درء المفاسد أولى من جلب المصالح، فإذا تعارض مفسدة ومصلحة، قدِّم دفع المفسدة غالبا؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات). انظر: القواعد للمقري (2/443)، وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (1/136)، والمجموع المذهب (1/129-130)، والأشباه والنظائر للسيوطي (87)، وقواعد تعارض المصالح والمفاسد (230). [↑](#footnote-ref-308)
307. () أحكام من القرآن الكريم (2/133-134) بتصرف، وانظر شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (62)، والتعليق على القواعد والأصول الجامعة (19)، ومفتاح دار السعادة (2/344). [↑](#footnote-ref-309)
308. () شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (62). [↑](#footnote-ref-310)
309. () الشرح الممتع (6/115)، وانظر (9/50)، وشرح منظومة أصول الفقه وقواعده (62)، وشرح رياض الصالحين (2/618)، وأحكام من القرآن الكريم (2/301). [↑](#footnote-ref-311)
310. () انظر: الأشباه والنظائرلابن نجيم (99)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (1/105)، والأشباه والنظائر للسيوطي (87، 88)، وقواعد تعارض المصالح والمفاسد (228). [↑](#footnote-ref-312)
311. () انظر: شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين (2/334)، وشرح منظومة أصول الفقه وقواعده (147)، والتعليق على القواعد الحسان (154). [↑](#footnote-ref-313)
312. () انظر شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (62، 145، 153). [↑](#footnote-ref-314)
313. () أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، رقم الحديث (1586)، ومسلم في

     كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم الحديث (1333). [↑](#footnote-ref-315)
314. () مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (24/97)، وانظر شرح صحيح البخاري لابن عثيمين (5/274-275). [↑](#footnote-ref-316)
315. () وهذا إذا لم تكن المنفعة أعظم من المضرة؛ لأنه حينئذ يترجح جانب جلب المنفعة. انظر شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (62). [↑](#footnote-ref-317)
316. () المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-318)
317. () انظر الشرح الممتع (10/271-274). [↑](#footnote-ref-319)
318. () انظر المرجع السابق (10/273). [↑](#footnote-ref-320)
319. )) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة (1/241، 242). [↑](#footnote-ref-321)
320. () اخترت هذه الصيغة لعدة أسباب اجتمعت فيها دون غيرها، منها:

     ورود هذه القاعدة بهذه الصيغة في كتاب البيع من الشرح الممتع.

     إن فيها التصريح بمحل التعارض، وأنه يكون بين موجب التحليل (أي:سببه) وموجب التحريم.

     إن فيها ذكر قيد عدم تميز الحلال من الحرام؛ لأنه إذا أمكن تمييز أحدهما من الآخر، اجتُنِب الحرام دون حاجة إلى تَرْك الحلال.

     إن فيها ذكر قيد (التغليب)، وأن تقديم موجب التحريم على موجب التحليل إنما هو من باب التغليب، وقد ذكر الشيخ ابن عثيمين / أن التغليب طريق شرعي دلت عليه الأدلة الشرعية. انظر الشرح الممتع (8/115)، وشرح منظومة أصول الفقه وقواعده (152، 153)، وشرح رياض الصالحين (3/508)، و(4/426). [↑](#footnote-ref-322)
321. () الشرح الممتع (1/323)، ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (11/215). [↑](#footnote-ref-323)
322. () الشرح الممتع (2/213)، و(4/366)، وفتح ذي الجلال والإكرام (3/618، 619)، و(6/33). [↑](#footnote-ref-324)
323. () انظر الشرح الممتع (4/125)، وشرح منظومة أصول الفقه وقواعده (152). [↑](#footnote-ref-325)
324. () الشرح الممتع (4/366). [↑](#footnote-ref-326)
325. () المرجع السابق (7/144). [↑](#footnote-ref-327)
326. () المرجع السابق (15/110). [↑](#footnote-ref-328)
327. () شرح رياض الصالحين (4/426). [↑](#footnote-ref-329)
328. () الأشباه والنظائر لابن نجيم (130)، وغمز عيون البصائر للحموي (1/335، 355)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (1/52)، وانظر المنثور للزركشي (1/348)، والأشباه والنظائر للسيوطي (1/194). [↑](#footnote-ref-330)
329. () الأشباه والنظائر لابن نجيم(121)، والأشباه والنظائر للسيوطي (1/174). [↑](#footnote-ref-331)
330. () المنثور للزركشي (1/125). [↑](#footnote-ref-332)
331. () المجموع المذهب (1/269)، ومختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي لابن خطيب الدهشة (2/593)، والقواعد للحصني (2/90). [↑](#footnote-ref-333)
332. () الأشباه والنظائر لابن نجيم (121)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (1/117). [↑](#footnote-ref-334)
333. () الأشباه والنظائر للسيوطي (1/380). [↑](#footnote-ref-335)
334. () الأشباه والنظائر لابن نجيم (121). [↑](#footnote-ref-336)
335. () موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (1/422). [↑](#footnote-ref-337)
336. () المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-338)
337. () المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-339)
338. () انظر المصباح المنير (531). [↑](#footnote-ref-340)
339. () مقاييس اللغة (2/20). [↑](#footnote-ref-341)
340. () انظر أساس البلاغة للزمخشري (1/210)، وتاج العروس للزبيدي (28/327). [↑](#footnote-ref-342)
341. () نهاية السول في شرح منهاج الأصول (4/502).

     **تنبيه:** الواجب يدخل ضمن قاعدة أخرى، وهي: (إذا اختلط الواجب والمحرم روعي مصلحة الواجب).انظر: المنثور (1/132)، ومن العلماء من قال بترجيح ترك المحرم على فعل الواجب؛ لأن رعاية درء المفاسد أولى من رعاية حصول المصالح. انظر الفروق للقرافي (4/320). [↑](#footnote-ref-343)
342. () مقاييس اللغة (2/45). [↑](#footnote-ref-344)
343. () شرح الكوكب المنير (1/341) بتصرف. [↑](#footnote-ref-345)
344. () القواعد الفقهية للندوي (309). [↑](#footnote-ref-346)
345. () الشرح الممتع (2/214). [↑](#footnote-ref-347)
346. () انظر القواعد المشتركة بين أصول الفقه والقواعد الفقهيه لسليمان بن سليم الله الرحيلي (2/236). [↑](#footnote-ref-348)
347. () أما إذا أمكن التمييز بينهما فلا حرج حينئذٍ من العمل بالتمييز، كما لو مرَّ الإنسان بجَمْعٍ فيه مسلمون وكفار، فهنا قد اجتمع سببان : مبيح، وحاظر، فالمبيح : وهم المسلمون، والحاظرُ المانعُ : وهم الكفار، فهنا يمكن التمييز بأن يسلِّم وينوي ذلك السلام على المسلمين. انظر شرح رياض الصالحين (3/508)، و(4/426). [↑](#footnote-ref-349)
348. () انظر الشرح الممتع (2/214)، و(7/144)، و(15/27، 110)، وشرح منظومة أصول الفقه وقواعده (152، 153)، وشرح رياض الصالحين (3/508). [↑](#footnote-ref-350)
349. () عطية بن عروة السعدي، من بني سَعْدِ بن بكر، يكنى أبامحمد، نزل الشام، وله أحاديث، وحديثه عند أولاده، كما روى عنه أهل اليمن وأهل الشام. انظر في ترجمته :الثقات لابن حبان (3/307)، والاستيعاب (3/1070-1071)، وأسد الغابة (3/541-542)، والإصابة (7/189). [↑](#footnote-ref-351)
350. () أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله غ، رقم الحديث (2451)، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب الورع والتقوى، رقم الحديث (4215). والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (237). [↑](#footnote-ref-352)
351. () شرح رياض الصالحين (3/508). [↑](#footnote-ref-353)
352. () أخرجه البخاري في : كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم الحديث (52)، ومسلم في

     كتاب المساقاة والمزارعة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم الحديث (1599)، واللفظ لمسلم. [↑](#footnote-ref-354)
353. () انظر: شرح الأربعين النووية لابن عثيمين (105)، وجامع العلوم والحكم لابن رجب (131-132). [↑](#footnote-ref-355)
354. () أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً، رقم الحديث (175)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلَّمة، رقم الحديث (1929)، واللفظ لمسلم. [↑](#footnote-ref-356)
355. () انظر: فتح ذي الجلال والإكرام (6/33)، وسبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (7/306). [↑](#footnote-ref-357)
356. () انظر الشرح الممتع (8/115).

     **تنبيه:** وجه علاقة هذا الفرع بالمعاملات أن الحجاوي \_/\_ مثَّل بالبغل والحمار عند ذكره للشرط الثالث من شروط صحة عقد البيع، وهو أن تكون العين المعقود عليها مباحةَ النفع من غير حاجة، والبغل وإن كان محرمَ الأكل إلا أنه يُنتفَع به في الركوب، وهذا نفعٌ مباح، وقد ذكر الشيخ ابن عثيمين / أنه يجوز بيعه وأن شراءه للانتفاع به في الركوب جائز. انظر الشرح الممتع (8/115، 116). [↑](#footnote-ref-358)
357. () انظر الشرح الممتع (1/461)، و(8/115)، و(15/27)، والتعليق على القواعد والأصول الجامعة (186). [↑](#footnote-ref-359)
358. )) المنتقى من فرائد الفوائد (108). [↑](#footnote-ref-360)
359. () المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-361)
360. () اخترت هذه الصيغة لشمولها تعارض الأصلين، وتعارض الأصل والظاهر، واخترت لفظة أقواهما أخذا من الصيغة الأخرى التي ذكرها الشيخ رحمه الله؛ ومن قوله :( ولا ينبغي للإنسان أن يتسرَّع، فيُلزمَ الناس ما لا يلزمهم من دية أو كفارة، بل إنه ينبغي له أن يعلم أن الأصل السلامة والعصمة، كما أن الأصل أيضاً الضمان لما تلِف، فهذان الأصلان متعارضان، وينبغي لطالب العلم أن يسلك ما يراه أقوى من هذين الأصلين).انظر الشرح الممتع (10/190) بتصرف، و(8/230، 365)، و(9/165-166)،(12/296)، وفتاوى نور على الدرب(CD). [↑](#footnote-ref-362)
361. () الشرح الممتع (9/165، 166). [↑](#footnote-ref-363)
362. () المرجع السابق (10/190). [↑](#footnote-ref-364)
363. () المرجع السابق (12/296) بتصرف. [↑](#footnote-ref-365)
364. () بعض هذه الصيغ اقتصر على ذكر جزء من القاعدة؛ وذلك أن أصل هذه القاعدة يرجع إلى قاعدتين، وهما: قاعدة تعارض الأصلين وقاعدة تعارض الأصل والظاهر. [↑](#footnote-ref-366)
365. () الأصول والضوابط لأبي زكريا يحي بن شرف النووي (45).

     **تنبيه:** قال النووي \_/\_ :(فالأقوال للشافعي، والأوجه لأصحابه المنتسبين إلى مذهبه، يخرِّجونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها).المجموع شرح المهذب (1/107). [↑](#footnote-ref-367)
366. () الأشباه والنظائر لابن الوكيل (2/158). [↑](#footnote-ref-368)
367. () المرجع السابق (2/173). [↑](#footnote-ref-369)
368. () القواعد للمقري (1/264). [↑](#footnote-ref-370)
369. () الأشباه والنظائر لابن السبكي (1/32، 36). [↑](#footnote-ref-371)
370. () المرجع السابق (1/320). [↑](#footnote-ref-372)
371. () المنثور للزركشي (1/332). [↑](#footnote-ref-373)
372. () تقرير القواعد لابن رجب (3/149).

     **تنبيه:** الوجه في المذهب الحنبلي هو الحكم المنقول في مسألة من بعض الأصحاب المجتهدين في المذهب ممن رأى فمن بعدهم جارياً على قواعد ، وربما كان مخالفاً لقواعده إذا عضده الدليل.ويؤخذ غالباً من نص لفظ ، ومسائله المتشابهة وإيمائه، وتعليله.والمسألة قد يكون فيها نص برواية عن ، ورواية مخرجة من الأصحاب، وقد لا يكون فيها نص عن فتجدهم يقولون: فيها وجه أو وجهان، مريدا بذلك عدم وجود رواية عن . المدخل المفصل لمذهب وتخريجات الأصحاب لبكر بن عبد الله أبو زيد (1/279-280) بتصرف يسيبر. [↑](#footnote-ref-374)
373. () تقرير القواعد لابن رجب (3/162). [↑](#footnote-ref-375)
374. () شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب لأحمد المنجور2/121). [↑](#footnote-ref-376)
375. () المنثور للزركشي (1/311). [↑](#footnote-ref-377)
376. () مقاييس اللغة (3/471). [↑](#footnote-ref-378)
377. () انظر الأصل والظاهر في القواعد الفقهية (81). [↑](#footnote-ref-379)
378. )) البحر المحيط للزركشي (3/436).وانظر روضة الناظر (2/563). [↑](#footnote-ref-380)
379. () انظر: المنثور للزركشي (1/312)، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا (107)، ونظرية الأصل والظاهر لمحمد سماعي (32). [↑](#footnote-ref-381)
380. () انظر الأصل والظاهر في القواعد الفقهية (424، 431، 448).و من طرق الترجيح ما يلي:

     - الترجيح بالأحوط.

     -ا لترجيح بالأغلظ.

     - الترجيح بالأخف.

     - الترجيح بتقديم الأصل الخاص على العام.

     - الترجيح باعتضاد الأصل أو الظاهر بأصل أو ظاهر آخر يؤيده.

     وهذه الضوابط تقريبية؛ ولهذا يجب النظر في كل مسألة بحسَبها نظرةً فاحصة دقيقة، والتعرف على جميع الأمور التي تؤثر في المسألة، والقرائن المحتفة بها، مع إعمال قواعد الترجيح التي ارتضاها العلماء. انظر الأصل والظاهر في القواعد الفقهية (442، 501). [↑](#footnote-ref-382)
381. () لم أجد-بحسب اطلاعي- أدلة في خصوص تعارض الأصلين. [↑](#footnote-ref-383)
382. () حمنة بنت جحش بن رِياب بن يعمر الأسدية، أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش، كانت زوج مصعب بن عمير فقُتل عنها يوم أحد، فتزوجها طلحة بن عبيد الله وولدت له محمدا وعمران، كانت من المبايعات والمهاجرات، وشهدت غزوة أحد، فكانت تسقي العطشى وتحمل الجرحى وتداويهم، روى عنها ابنها عمران.انظر: الاستيعاب (4/1713)، وأسد الغابة (6/69)، والإصابة (6/57)، و(13/291-292). [↑](#footnote-ref-384)
383. () أخرجه أحمد في مسنده (45/467)، رقم الحديث (27474)، وأبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، رقم الحديث (287)، والدارقطني في سننه في كتاب الحيض، باب الحيض، رقم الحديث (822)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة، باب المبتدئة لا تميز بين الدمين، رقم الحديث (1649)، والحاكم في المستدرك (1/266-267)، رقم الحديث (617). والحديث حسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (1/85086). [↑](#footnote-ref-385)
384. () انظر: تقرير القواعد لابن رجب (3/173)، وتعليقة على القواعد والأصول الجامعة لحمد بن إبراهيم العثمان (176-177)، والقواعد والضوابط الفقهية عند ابن القيم في فقه الأسرة لفؤاد صدقة مرداد(427). [↑](#footnote-ref-386)
385. )) **أوفى على الشيء**: أشرف عليه. المصباح المنير (548). [↑](#footnote-ref-387)
386. () أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الصوم، حديث رقم (1584)، وابن حبان في صحيحه في باب ذكر الخبر المدحض قولَ مَن أبطل مراعاة الأوقات لأداء الطاعات بالحيل والأسباب(3510)، وابن خزيمة في صحيحه في باب ذكر استحسان سنة المصطفى محمد غ ما لم ينتظر بالفطر قبل طلوع النجوم، حديث رقم (2061).و الحديث صححه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (1/622). [↑](#footnote-ref-388)
387. () انظر تقرير القواعد لابن رجب (3/164-165)، والقواعد والضوابط الفقهية عند ابن القيم في فقه الأسرة (428). [↑](#footnote-ref-389)
388. () **السَّرَعان**: بفتح السين والراء، ويجوز تسكين الراء: أوائلُ الناس الذين يتسارعون إلى الشيء بسرعة. النهاية في غريب الحديث والأثر (2/361) بتصرف. [↑](#footnote-ref-390)
389. () اسمه الخِرْباق، من بني سليم، كان ينزل بذي خُشُب من ناحية المدينة، وليس هو ذو الشمالين حليف بني زهرة الذي قتل يوم بدر، وذو اليدين شهده أبو هريرة لما سها النبي غ في الصلاة، وأبوهريرة أسلم عام خيبر بعد بدر بأعوام، كما أن ذا اليدين عاش حتى روى عنه المتأخرون.انظر: الثقات لابن حبان (3/114)، والاستيعاب (2/457-458)، وأسد الغابة (2/27- 28)، والإصابة (3/434-435)، وفتح الباري لابن حجر (3/100)، ونظم الفوائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد للحافظ صلاح الدين العلائي (61-77). [↑](#footnote-ref-391)
390. () القائل هو محمد بن سيرين. انظر: هدي الساري مقدمة فتح الباري (398). [↑](#footnote-ref-392)
391. () أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم الحديث (481)، ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم الحديث (1288). [↑](#footnote-ref-393)
392. () نظم الفرائد للعلائي (404). [↑](#footnote-ref-394)
393. () انظر الشرح الممتع (8/223-224). [↑](#footnote-ref-395)
394. () انظر المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-396)
395. () انظر المرجع السابق (8/230). [↑](#footnote-ref-397)
396. () انظر الشرح الممتع (8/230). [↑](#footnote-ref-398)
397. () كما لو رهنه سيارة بدين، ولما حلَّ الدين جاء الراهن إلى المرتهن بمائة ، فقال المرتهن: الدين خمسون ألف ، وقال الراهن: لا، بل مائة . فالظاهر ثبوت ما ادعاه المرتهن في هذه الصورة؛ إذ لم تجرِ العادة أن شخصاً يرهن سيارة تساوي خمسين ألفاً بمائة . انظر المرجع السابق (9/165). [↑](#footnote-ref-399)
398. () انظر المرجع السابق (9/164-165). [↑](#footnote-ref-400)
399. () المرجع السابق (9/165-166). [↑](#footnote-ref-401)
400. () انظر المرجع السابق (10/189-190). [↑](#footnote-ref-402)
401. () انظر المرجع السابق (10/189-190). [↑](#footnote-ref-403)
402. () انظر المرجع السابق (9/387). [↑](#footnote-ref-404)
403. () سيأتي بحث هذه القاعدة في ص (421) من هذه الرسالة. [↑](#footnote-ref-405)
404. () انظر الشرح الممتع (9/167، 168)، و(10/304)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا (93)، والوجيز للبورنو (178)، ونظرية الأصل والظاهر (152). [↑](#footnote-ref-406)
405. () اخترت هذه الصيغة لشُمولها الأقوال والأفعال. [↑](#footnote-ref-407)
406. () المرجع السابق (8/282). [↑](#footnote-ref-408)
407. () المرجع السابق (9/11). [↑](#footnote-ref-409)
408. () مما يُلْحَظ على بعض هذه الصيغ أن مدلولها أخَصُّ من مدلول القاعدة؛ إذ تعبر على جزء من مدلولها. [↑](#footnote-ref-410)
409. () مجموع الفتاوى لابن تيمية (31/18). [↑](#footnote-ref-411)
410. () إعلام الموقعين (4/469)، والقواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين لعبد المجيد جمعة (365). [↑](#footnote-ref-412)
411. () **عُرْف الدابَّة**: الشَّعر النابت في مُحَدَّبِ رقبتها. المصباح المنير (330). [↑](#footnote-ref-413)
412. () **نبا الشيءُ**: بَعُدَ. المصباح المنير (483). [↑](#footnote-ref-414)
413. () مقاييس اللغة (4/281). [↑](#footnote-ref-415)
414. () تاج العروس للزبيدي (24/135). [↑](#footnote-ref-416)
415. () **العادة لغة**: الدَيدَن والدُرْبة والتَّمادي في الشيء حتى يصير سَجِيةً، سُميت بذلك لأن صاحبها يعاوِدها، أي: يرجع إليها مرة بعد أخرى. انظر: مقاييس اللغة (4/182)، والمصباح المنير (355).

     **العادة اصطلاحا:** الأمر الذي يتقرَّر بالنفوس ويكون مقبولا عند ذوي الطباع السليمة بتكراره المرة بعد المرة. درر الحكام لعلي حيدر (1/40). [↑](#footnote-ref-417)
416. () انظر هذا التعريف وشرحه في المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا (2/872). [↑](#footnote-ref-418)
417. () أحكام من القرآن الكريم (2/185). [↑](#footnote-ref-419)
418. () ذكر العلماء لاعتبار العرف عدة شروط، وحسبما اطلعت عليه من كلام الشيخ ابن عثيمين \_/\_ فإنه ذكر منها شرطين، وهما: اطراد العرف، وعدم مخالفته للشرع، وأشار الشيخ إلى شرط ثالث، وهو: ألا يعارِض العرفَ تصريحٌ بخلافه، حيث قال: (فيجب أن تنزَّل الألفاظ على الحقائق العُرفية، ما لم يُنصَّ على أن المراد بها الحقائقُ اللُّغَوية، فيُتَّبع ما نُصَّ عليه ).انظر: الشرح الممتع (9/11، 294، 456)، و(10/63)، و(11/53، 177)، وشرح منظومة أصول الفقه وقواعده (279)، وتفسير سورة البقرة (3/149).

     والمراد باطِّراد العرف بين مُتعارِفيه أن يكون عملهم به مستمرّاً في جميع الحوادث، لا يتخلَّف. انظر في معنى اطراد العرف وشروط اعتبار العرف: المدخل الفقهي العام (2/897). [↑](#footnote-ref-420)
419. () انظر الشرح الممتع (8/282)، و(9/11، 294)، و(10/63)، و(11/53، 187)، وفتح ذي الجلال والإكرام (5/314)، وشرح منظومة أصول الفقه وقواعده (279)، وتفسير سورة البقرة (3/149).

     والذي يراه الشيخ ابن عثيمين عند تعارُض الحقائق أنه يُحمل كل لفظٍ على معناه الحقيقي في موضع استعماله، فيحمل في استعمال أهل اللغة على الحقيقة اللغوية، وفي استعمال الشرع على الحقيقة الشرعية، وفي استعمال أهل العرف على الحقيقة العرفية، فحقيقةُ كلِّ لفظٍ تُحمل على عُرف المتكلِّم بها. انظر شرح الأصول من علم الأصول (123، 136). [↑](#footnote-ref-421)
420. () انظر : شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (273)، وأحكام من القرآن الكريم (2/185)، وتفسير سورة البقرة (3/105). [↑](#footnote-ref-422)
421. () أحكام من القرآن الكريم (1/632). [↑](#footnote-ref-423)
422. () المرجع السابق (2/236)، وانظر تفسير سورة البقرة (3/149). [↑](#footnote-ref-424)
423. () تقدم تخريجه. [↑](#footnote-ref-425)
424. () انظر فتح ذي الجلال والإكرام (5/173). [↑](#footnote-ref-426)
425. () أخرجه أحمد (30/568)، رقم الحديث (18606)، وأبو داود في كتاب البيوع والإجارات، باب المواشي تفسد زرع قوم، حديث رقم (3570)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب العارية والوديعة، باب تضمين أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم بالليل، رقم الحديث (5753)، وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب الحكم فيما أفسدت المواشي، حديث رقم (2332)، والحديث صححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (5/362). [↑](#footnote-ref-427)
426. () فتح ذي الجلال والإكرام (5/314). [↑](#footnote-ref-428)
427. )) **الخيار**: اسم مصدر، من اختار يختار اختياراً، وهو طلب خير الأمرين: إمضاء البيع، وفسخه.المطلع على ألفاظ المقنع (279). [↑](#footnote-ref-429)
428. () وهذا هو المذهب عند الحنابلة. انظر الإنصاف للمرداوي (11/291). [↑](#footnote-ref-430)
429. () انظر الشرح الممتع (8/281-282). [↑](#footnote-ref-431)
430. () انظر المرجع السابق (8/282). [↑](#footnote-ref-432)
431. () **الأَثْلَة:** جمعها أَثْل، وهو شجرٌ عظيم لا ثمَرَ له. المصباح المنير (15). [↑](#footnote-ref-433)
432. () انظر الشرح الممتع (9/11). [↑](#footnote-ref-434)
433. () انظر المرجع السابق (10/61، 63). [↑](#footnote-ref-435)
434. () انظر المرجع السابق (10/63). [↑](#footnote-ref-436)
435. () انظر: المرجع السابق (8/168)، وفتح ذي الجلال والإكرام (3/617). [↑](#footnote-ref-437)
436. () اخترت هذه الصيغة لكثرة استعمال الشيخ \_/\_ لها، وقيد الاطراد يمكن أن يستغنى عنه؛ لأنه داخلٌ ضِمْنَ شروط اعتبار العرف وإن لم يصرَّح به، ثم إن هذه الصيغة موافقة لإحدى الصيغ المذكورة عند العلماء، وهي الصيغة التي ذكرها ابن تيمية وابن القيم \_رحمهما الله\_. [↑](#footnote-ref-438)
437. () الشرح الممتع (9/111)، و(12/196، 383). [↑](#footnote-ref-439)
438. () المرجع السابق (9/455). [↑](#footnote-ref-440)
439. () المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-441)
440. () المرجع السابق (12/383). [↑](#footnote-ref-442)
441. () شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (279). [↑](#footnote-ref-443)
442. () المرجع السابق (280). [↑](#footnote-ref-444)
443. () منظومة أصول الفقه وقواعده (16). [↑](#footnote-ref-445)
444. () مجموع الفتاوى لابن تيمية (20/378). [↑](#footnote-ref-446)
445. () المرجع السابق (30/98). [↑](#footnote-ref-447)
446. () مجموع الفتاوى لابن تيمية (32/287)، وإعلام الموقعين (4/318)، وزاد المعاد (5/118). [↑](#footnote-ref-448)
447. () زاد المعاد (5/118). [↑](#footnote-ref-449)
448. () الأشباه والنظائر للسيوطي (96)، وانظر المنثور للزركشي (2/362).

     وقد ذكر السيوطي الخلاف عند الشافعية على قولين، وذكر أن الأصح تنزيل العادة منزلة الشرط. [↑](#footnote-ref-450)
449. () الأشباه والنظائر لابن نجيم (108). [↑](#footnote-ref-451)
450. () المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-452)
451. () شرح المنهج المنتخب للمنجور (1/450). [↑](#footnote-ref-453)
452. () مجلة الأحكام العدلية (المادة 43). [↑](#footnote-ref-454)
453. () شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (279،280)، والقواعد والضوابط الفقهية للندوي (1/191). [↑](#footnote-ref-455)
454. () المِسْوَرُ بنُ مَخْرَمةَ بن نَوفل القرشي الزهري، يكنى أبا عبد الرحمن، وأمه عاتكة بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف.كان فقيها من أهل الفضل والدين، وكان يلزم عمر بن الخطاب.روى عن الخلفاء الأربعة وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم، وروى عنه سعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وعروة بن الزبير وغيرهم.ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين، وفي سنة 64ه أصابه حجر من حجارة المنجنيق -لما حاصر الحصين بن نمير مكة وحارب أهلها- وهو يصلي في الحِجْر فقتله.انظر: الاستيعاب (3/1399)، وأسد الغابة (4/399)، والإصابة (10/176). [↑](#footnote-ref-456)
455. () أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف، حديث رقم (5230)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي عليه الصلاة والسلام، حديث رقم (2449). [↑](#footnote-ref-457)
456. () انظر زاد المعاد (5/118). [↑](#footnote-ref-458)
457. () وهذه قاعدة فقهية ستأتي دراستها في المبحث الخامس من هذا الفصل. [↑](#footnote-ref-459)
458. () انظر: الشرح الممتع (9/456)، ومجموع الفتاوى (29/448)، والقواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية لابن تيمية (2/324). [↑](#footnote-ref-460)
459. () أخرجه مسلم في كتاب المساقاة والمزارعة، باب من استسلف شيئا فرد خيرا منه، و"خيركم أحسنكم قضاءً"، رقم الحديث(1600) عن أبي رافع رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-461)
460. () انظر الشرح الممتع (9/111-112). [↑](#footnote-ref-462)
461. () انظر الشرح الممتع (9/111-112). [↑](#footnote-ref-463)
462. () انظر المرجع السابق (9/455). [↑](#footnote-ref-464)
463. () انظر المرجع السابق (9/455). [↑](#footnote-ref-465)
464. () الشرح الممتع (9/352). [↑](#footnote-ref-466)
465. () مجموع الفتاوى لابن تيمية (11/427)، و(28/272)، ومدارج السالكين لابن القيم (1/296). [↑](#footnote-ref-467)
466. () إعلام الموقعين (4/323). [↑](#footnote-ref-468)
467. () القواعد للمقري (162،مخطوط) بواسطة قاعدة العادة محكمة للباحسين (195). [↑](#footnote-ref-469)
468. () مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام لجمال الدين يوسف بن الحسن بن عبد الهادي (522). [↑](#footnote-ref-470)
469. () موسوعة القواعد والضوابط للندوي (2/41). [↑](#footnote-ref-471)
470. () موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (4/341). [↑](#footnote-ref-472)
471. () موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (4/341). [↑](#footnote-ref-473)
472. () عروة بن أبي الجعد الأزدي البارقي، وقيل: عروة بن عياض بن أبي الجعد، وقيل: عروة بن الجعد، له صحبة، استعمله عمر بن الخطاب على قضاء الكوفة قَبْل شريح، وكان ممن حضر فتوح الشام ونزلها، ثم سيَّره عثمان بن عفان إلى الكوفة، يُعدُّ في الكوفيين وحديثه عند أهلها، روى عن عمر وسعد بن أبي وقاص، روى عنه الشعبي وسماك بن حرب وشريح بن هانيء وغيرهم. انظر: الاستيعاب (3/1065)، وأسد الغابة (3/523)، والإصابة (7/152)، وتهذيب التهذيب (7/157). [↑](#footnote-ref-474)
473. () أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة، حديث رقم (3642). [↑](#footnote-ref-475)
474. () انظر مدارج السالكين (1/296)، وإعلام الموقعين (4/317). [↑](#footnote-ref-476)
475. () أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عثمان رضيي الله عنه، رقم الحديث (3698). [↑](#footnote-ref-477)
476. () انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (11/427)، و(29/20-21)، والقواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية (2/123). [↑](#footnote-ref-478)
477. () انظر الشرح الممتع (9/351، 352). [↑](#footnote-ref-479)
478. () انظر المرجع السابق (9/352). [↑](#footnote-ref-480)
479. () انظر المرجع السابق (10/125-126). [↑](#footnote-ref-481)
480. () اخترت هذه الصيغة لوجازتها، ولقربها من اللفظ الذي ذكره الشيخ ابن عثيمين \_/\_ في منظومة أصول الفقه وقواعده. [↑](#footnote-ref-482)
481. () الشرح الممتع (1/272). [↑](#footnote-ref-483)
482. () المرجع السابق (2/170)، وانظر تفسير سورة البقرة (3/105). [↑](#footnote-ref-484)
483. () الشرح الممتع (5/44). [↑](#footnote-ref-485)
484. () المرجع السابق (5/103). [↑](#footnote-ref-486)
485. () المرجع السابق (8/267)، وانظر شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (279)، وفتح ذي الجلال والإكرام (3/514). [↑](#footnote-ref-487)
486. () الشرح الممتع (10/331). [↑](#footnote-ref-488)
487. () الشرح الممتع (13/275). [↑](#footnote-ref-489)
488. () المرجع السابق (14/341). [↑](#footnote-ref-490)
489. () فتح ذي الجلال والإكرام (4/329). [↑](#footnote-ref-491)
490. () شرح رياض الصالحين (1/308). [↑](#footnote-ref-492)
491. () منظومة أصول الفقه وقواعده (16).

     كثيرا ما كان الشيخ ابن عثيمين \_/\_ يستشهد بهذا البيت، انظر: الشرح الممتع (1/272)، و(2/272)، و(5/44-45، 103)، و(8/267)، و(9/456)، و(13/275)، وفتح ذي الجلال والإكرام (3/12، 514)، و(4/261، 329)، والتعليق على صحيح مسلم (220)، وأحكام من القرآن الكريم (1/632)، و(2/236). [↑](#footnote-ref-493)
492. () شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (273). [↑](#footnote-ref-494)
493. () المرجع السابق (276). [↑](#footnote-ref-495)
494. () أحكام من القرآن الكريم (2/170). [↑](#footnote-ref-496)
495. () التعليق على صحيح مسلم (220). [↑](#footnote-ref-497)
496. () مجموع فتاوى لابن تيمية (24/40). [↑](#footnote-ref-498)
497. () المرجع السابق (35/350). [↑](#footnote-ref-499)
498. () إعلام الموقعين (6/480)، وانظر القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين (369، 371). [↑](#footnote-ref-500)
499. () الأشباه والنظائر لابن السبكي (1/51). [↑](#footnote-ref-501)
500. () المنثور للزركشي (2/391)، والأشباه والنظائر للسيوطي (98). [↑](#footnote-ref-502)
501. () القواعد والأصول الجامعة (52). [↑](#footnote-ref-503)
502. () القواعد الفقهية وشرحها لابن سعدي (33). [↑](#footnote-ref-504)
503. () أوردهذا البيتَ الجوهري\_رحمه الله\_ بلفظ قريب:

     وجاعل الشمس مِصْراً لا خفاء به بين النهار والليل قد فصلا.

     واستشهد به على أن المِصْر يأتي بمعنى الحاجز بين الشيئين، ونسب ابن منظور هذا البيت إلى أمية بن أبي الصلت، ونقل عن ابن بري أن البيت لعدِيّ بن زيد العبادي. انظر: الصحاح للجوهري (718)، ولسان العرب (4215). [↑](#footnote-ref-505)
504. () انظر المصباح المنير (111). [↑](#footnote-ref-506)
505. () انظر المطلع على ألفاظ المقنع (452). [↑](#footnote-ref-507)
506. () شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (273)، وانظر الشرح الممتع (5/45). [↑](#footnote-ref-508)
507. () انظر مجموع فتاوى لابن تيمية (7/286)، و(19/235)، و(35/351)، وإعلام الموقعين (2/485-486). [↑](#footnote-ref-509)
508. () الشرح الممتع (2/236)، وانظر تفسير سورة البقرة (3/149). [↑](#footnote-ref-510)
509. () انظر المرجع السابق (8/267). [↑](#footnote-ref-511)
510. () انظر المرجع السابق (8/267-268). [↑](#footnote-ref-512)
511. () انظر المرجع السابق (10/330). [↑](#footnote-ref-513)
512. () **الأرض المَوات** : الأرض التي لم يَجْرِ عليها مِلْك أحد، **وإحْياؤها**: مُباشرتُها بتأثير شيء فيها إحاطةٍ أو زَرْعٍ أو عِمارةٍ أو نحو ذلك تشبيهاً بإِحياء الميّت. النهاية في غريب الحديث والأثر (1/471). [↑](#footnote-ref-514)
513. () أخرجه أبو داود في سننه كتاب الخراج والإمارة والفيء، بابٌ في إحياء الموات، حديث رقم (3073)، والترمذي في سننه في كتاب الأحكام عن رسول الله غ، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، حديث رقم (1378) عن سعيد بن زيد رضي الله عنه.والحديث صححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (5/353). [↑](#footnote-ref-515)
514. () انظر الشرح الممتع (10/331)، وفتح ذي الجلال والإكرام (4/261). [↑](#footnote-ref-516)
515. () انظر الشرح الممتع (9/366). [↑](#footnote-ref-517)
516. () اخترت هذه الصيغة لدلالتها على المرجع في انعقاد العقود بما دل عليها من الأقوال والأفعال، وهو العرف. [↑](#footnote-ref-518)
517. () الشرح الممتع (8/101)، و(9/323)، و(12/40)، وفتح ذي الجلال والإكرام (3/495). [↑](#footnote-ref-519)
518. () الشرح الممتع (8/102)، و(11/69)، وفتح ذي الجلال والإكرام (3/514)، و(4/101)، والتعليق على قواعد ابن رجب (1/277). [↑](#footnote-ref-520)
519. () الشرح الممتع (9/55)، وانظر التعليق على القواعد والأصول الجامعة (259). [↑](#footnote-ref-521)
520. () الشرح الممتع (15/262). [↑](#footnote-ref-522)
521. () المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-523)
522. () المرجع السابق (9/55)، وانظر (9/325)، والتعليق على القواعد والأصول الجامعة (100). [↑](#footnote-ref-524)
523. () شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (279). [↑](#footnote-ref-525)
524. () مجموع الفتاوى لابن تيمية (29/7)، وانظر القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية (2/206). [↑](#footnote-ref-526)
525. () مجموع الفتاوى لابن تيمية (29/13). [↑](#footnote-ref-527)
526. () إعلام الموقعين (3/199). [↑](#footnote-ref-528)
527. () القواعد الفقهية (101)، والقواعد والأصول الجامعة (53) كلاهما لابن سعدي. [↑](#footnote-ref-529)
528. () **الوقف لغة:** مصدر وَقَفَ يقِف وَقْفاً، يقال: وقف الشيءَ وأَوْقَفَه، وحَبَسَه وأَحْبَسَه، وسبَّله، كلُّه بمعنى واحد. المطلع على ألفاظ المقنع (344).

     **الوقف شرعا:** تحبيسُ مالكٍ مُطلَقِ التصرُّف مالَه المنتفَع به، مع بقاءِ عينه، بقطعِ تصرُّفِ المالك وغيرِه في رَقبته، يُصْرَف ريعُه إلى جهةِ برٍّ تقرُّبا إلى الله تعالى. المطلع على أبواب المقنع (344)، والإنصاف للمرداوي (16/362). [↑](#footnote-ref-530)
529. () انظر: الشرح الممتع (8/102)، و(9/55)، و(9/325)، و(15/262)، وشرح منظومة أصول الفقه وقواعده (276، 279)، والتعليق على القواعد والأصول الجامعة (100)، وشرح الأصول من علم الأصول (136)، والقواعد والأصول الجامعة (53). [↑](#footnote-ref-531)
530. )) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي ﺇلى رسول الله ه، رقم الحديث (1)، ومسلم في كتاب اﻹمارة،باب قوله ه:"ﺇنما الأعمال بالنية"و أنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم الحديث (1907). [↑](#footnote-ref-532)
531. () انظر: التعليق على القواعد والأصول الجامعة (259)، والقواعد والأصول الجامعة (53). [↑](#footnote-ref-533)
532. () **أعيا:** تعب. فتح الباري لابن حجر (5/387). [↑](#footnote-ref-534)
533. () أي: أراد أن يُرْسله ويُطْلقه.انظر النهاية في غريب الحديث (2/431)، وفتح الباري لابن حجر (5/387). [↑](#footnote-ref-535)
534. () **أُوقيَّة:** جمعها أواقيّ بالتشديد وأواقٍ بالتخفيف،وكانت الأوقية قديما عبارة عن أربعين درهما، وهي تختلف باختلاف اصطلاح البلاد.انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (1/80). [↑](#footnote-ref-536)
535. () ماكَسَهُ يُماكِسُه مِكاساً ومُماكَسَةً، والمماكَسة في البيع : انْتِقاصُ الثمن واسْتِحْطاطُه. النهاية في الحديث والأثر (4/349). [↑](#footnote-ref-537)
536. () أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، رقم الحديث (2718)، ومسلم في كتاب المساقاة والمزارعة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم الحديث (715)، واللفظ لمسلم. [↑](#footnote-ref-538)
537. () انظر فتح ذي الجلال والإكرام (3/495). [↑](#footnote-ref-539)
538. () انظر الشرح الممتع (8/101). [↑](#footnote-ref-540)
539. )) **السَّلَم لغة** :الاستعجال، واختص هذا النوع من البيع بهذا الاسم لاختصاصه بحكم يدل عليه وهو تعجيل أحد البدلين قبل حصول المبيع. أنيس الفقهاء (216) بتصرف.

     **السلم شرعا** :هو أن يُسْلِم عِوَضاً حاضرا في عضو موصوفٍ في الذمة إلى أجل. المغني (6/384). [↑](#footnote-ref-541)
540. () انظر الشرح الممتع (9/55). [↑](#footnote-ref-542)
541. () انظر المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-543)
542. () المرجع السابق (9/324، 325). [↑](#footnote-ref-544)
543. () انظر الشرح الممتع (9/324، 325). [↑](#footnote-ref-545)
544. () انظر التعليق على القواعد والأصول الجامعة (100).

     **المعاطاة لغة:** مفاعلة، من عطوْتُ الشيءَ: تناولتُه، فالمعاطاة هي المناولة.انظر المطلع على أبواب المقنع (271). [↑](#footnote-ref-546)
545. () انظر التعليق على القواعد والأصول الجامعة (100). [↑](#footnote-ref-547)
546. () أي: من حيث انعقاد العقود بكل ما يدل عليها من فعل، أما القول فإن الشيخ ابن عثيمين رجح أن عقد النكاح ينعقد بكل قول يدل عليه، ولا يشترط فيه صيغة معينة إلا في مسألة واحدة، وهي: ما إذا قال الولي: وهبتُك بنتي؛ لأن الهبة خاصة بالنبي غ. انظر الشرح الممتع (8/101-102)، والتعليق على القواعد والأصول الجامعة (100). [↑](#footnote-ref-548)
547. () انظر الشرح الممتع (9/325). [↑](#footnote-ref-549)
548. )) اخترت هذه الصيغة؛ لِشُهرتها عند العلماء بهذا اللفظ؛ ولِكَونها أعمَّ من غيرها من الصيغ؛ ولأن الشيخ العثيمين \_/\_ كان أكثرَ ما يورِد هذه القاعدة بهذا اللفظ. [↑](#footnote-ref-550)
549. )) الشرح الممتع (2/94، 203)، و(7/380)، وانظر (2/50)، وفتح ذي الجلال والإكرام (5/588) ط مدار الوطن، و(3/607)، و(6/327) ط المكتبة الإسلامية، وشرح رياض الصالحين (2/293)، وشرح الأصول من علم الأصول (179، 583)، وشرح نظم الورقات (32، 87،89)، والقول المفيد (1/46، 367، 440)، وتفسير سورة البقرة (2/350)، والتعليق على القواعد الحسان المتعلقة بتفسير القرآن (52، 274)، ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (28/291). [↑](#footnote-ref-551)
550. )) فتح ذي الجلال والإكرام (3/606)، وتفسير سورة البقرة (3/112)، وتفسير سورة النساء (1/33). [↑](#footnote-ref-552)
551. )) المرجع السابق (6/105)، وانظر (12/9). [↑](#footnote-ref-553)
552. )) المرجع السابق (6/105) بتصرّف. [↑](#footnote-ref-554)
553. )) المرجع السابق (8/213).هكذا وردت القاعدة في كتاب البيع من الشرح الممتع، وبعض الفقهاء يجعلها قاعدة مستقلة، إلا أني رأيت استعمال الصيغة المختارة؛ لعمومها؛ ولأن هذا صنيع بعض الفقهاء، أنهم يستعملون التعبير العام المطلق وهو قاعدة "الوسائل لها أحكام المقاصد"عند ذكر الفروع المتعلقة بوسائل الحرام، كما أن فيه جمعا للقواعد التي يندرج بعضها تحت بعض ضمن قاعدة واحدة تشمل الجميع، ومن فوائد ذلك تجنُّب التكرار. انظر:القواعد والضوابط الفقهية للندوي (1/437-438). [↑](#footnote-ref-555)
554. () الشرح الممتع (1/61)، و(3/69، 252، 295)، و(5/565)، و(6/96، 214)، و(7/467)، و(9/32)، و(12/8، 480)، و(13/533)، و(14/316)، و(15/27، 345).

     **تنبيه:** هذه القاعدة جزءٌ من قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد من جهة كون وسائل الواجب واجبةً؛ ولهذا أدرجتها تحت قاعدة الوسائل تجنُّباً للتكرار بسبب التداخل بين القاعدتين، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-556)
555. )) تعرّض بعض علماء القواعد للكلام عن هذه القاعدة أو الإشارة إليها دون التنصيص على صيغة معيّنة لها. انظر: القواعد المقري (2/393)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (1/120)، والقواعد النورانية لشيخ الإسلام ابن تيمية (169). [↑](#footnote-ref-557)
556. )) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (1/74). [↑](#footnote-ref-558)
557. )) الفوائد في اختصار المقاصد لعز الدين بن عبد السلام (43)، والقواعد والأصول الجامعة (27)، ورسالة في القواعد الفقهية (64) كلاهما للسعدي. [↑](#footnote-ref-559)
558. )) الفروق للقرافي (1/369). [↑](#footnote-ref-560)
559. )) الفروق للقرافي (3/190)، وانظر مدارج السالكين (1/96). [↑](#footnote-ref-561)
560. )) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لمحمد بن علي بن حسين المالكي (3/3)، ومنظومة القواعد الفقهية وشرحها لعبد الرحمن السعدي (29، 30). [↑](#footnote-ref-562)
561. )) إعلام الموقعين (4/553). [↑](#footnote-ref-563)
562. )) تهذيب السنن لابن القيم (3/1627، 1630)، وانظر موسوعة القواعد والضوابط الفقهية للندوي (1/437). [↑](#footnote-ref-564)
563. )) القواعد الفقهية لابن سعدي (64). [↑](#footnote-ref-565)
564. )) انظر:الصحاح للجوهري (5/1841)، وتهذيب اللغة للأزهري (13/68). [↑](#footnote-ref-566)
565. )) قواعد الوسائل (54). وانظر: الفروق للقرافي (2/63-64)، وشرح تنقيح الفصول (449)، وتقريب الوصول لابن جزي (253)، والقواعد المقري (2/393)، ونيل السول (80، 200). [↑](#footnote-ref-567)
566. )) انظر: مقاييس اللغة (5/95)، والمعجم الوسيط (768). [↑](#footnote-ref-568)
567. )) انظر: مقاييس اللغة (5/95)، ولسان العرب (39/3642)، والمعجم الوسيط (768). [↑](#footnote-ref-569)
568. )) قواعد الوسائل (38). وانظر:الفروق للقرافي (2/63)، وشرح تنقيح الفصول (449)، وتقريب الوصول (253)، وقواعد المقري (2/393)، ونيل السول (80، 200). [↑](#footnote-ref-570)
569. )) الشرح الممتع (7/380). [↑](#footnote-ref-571)
570. )) هذه الأفعال مباحة في الأصل، لكنها تعتريها الأحكام الخمسة من حيث النظر إلى ما كانت وسيلة إليه. انظر قواعد الوسائل (225). [↑](#footnote-ref-572)
571. )) يعني إذا توقف فعل الواجب على الوسيلة، ومثله وسيلة المندوب. انظر قواعد الوسائل (233، 234-236). [↑](#footnote-ref-573)
572. )) هذه قاعدة فقهية أصولية مستقلة، إلا أنها أَخَصُّ من قاعدة:" الوسائل لها أحكام المقاصد"، كما هو ظاهر من شرح القاعدة، وقد صرّح الشيخ ابن عثيمين \_/- بذلك فقال: (وماكان وسيلة للمحرم كان حراما...والقاعدة الثانية:"ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب". لكن قاعدة:" الوسائل لها أحكام المقاصد" أعم [منها]، وعلى هذا تكون هي القاعدة المعتبَرة). التعليق على القواعد الحسان (274)، وانظر: شرح نظم الورقات (87)، وشرح الأصول من علم الأصول (179). [↑](#footnote-ref-574)
573. )) فوسائل المحرم والمكروه والمباح تأخذ حكم مقاصدها مطلقا سواء توقَّف المقصود عليها أو لا. انظر: قواعد الوسائل (233-234).وانظر في شرح القاعدة: المرجع السابق (223)، والقواعد والأصول الجامعة (27-34)، والقواعد الفقهية للسعدي (64-66)، ومنظومة القواعد الفقهية وشرحها لابن سعدي (29-30)، والتعليق على القواعد الحسان (274)، وشرح نظم الورقات (87)، وشرح الأصول من علم الأصول (179). [↑](#footnote-ref-575)
574. )) تفسير سورة النساء (1/33). [↑](#footnote-ref-576)
575. )) قواعد الوسائل (226). [↑](#footnote-ref-577)
576. )) انظر: شرح تنقيح الفصول (449)، ونفائس الأصول في شرح المحصول (2/274) كلاهما للقرافي، وتقريب الوصول لابن جُزَي (254)، و ونيل السول على مرتقى الوصول لمحمد يحي الولاتي (79-80، 200)، ونشر البنود على مراقي الصعود لسيدي عبد الله العلوي الشنقيطي (2/265-266)، والبحر المحيط للزركشي (1/229). [↑](#footnote-ref-578)
577. )) فتح ذي الجلال والإكرام (3/607)، وتفسير سورة النساء (1/33). [↑](#footnote-ref-579)
578. )) انظر تفسير سورة البقرة (2/350). [↑](#footnote-ref-580)
579. )) انظر المرجع السابق (3/112-113). [↑](#footnote-ref-581)
580. )) تفسير سورة النساء (1/32-33). [↑](#footnote-ref-582)
581. )) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام (5/588)، والتعليق على القواعد الحسان (275). [↑](#footnote-ref-583)
582. )) **تجصيص القبر**: بناؤه بالجصّ (بفتح الجيم وضمِّها)، وهو ما يُبنى به. المطلع على على ألفاظ المقنع (50، 51، 152). [↑](#footnote-ref-584)
583. )) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، رقم الحديث (970). [↑](#footnote-ref-585)
584. )) انظر: الشرح الممتع (5/366)، وفتح ذي الجلال والإكرام (5/586، 587، 588). [↑](#footnote-ref-586)
585. )) انظر الشرح الممتع (8/210-213). [↑](#footnote-ref-587)
586. )) انظر المرجع السابق (8/213). [↑](#footnote-ref-588)
587. )) انظر المرجع السابق (9/32). [↑](#footnote-ref-589)
588. )) وهو ما بدا صلاحه؛ لأن بيع الثمرة بعد بُدُوِّ صلاحها جائز. انظر المرجع السابق (9/35). [↑](#footnote-ref-590)
589. )) لأن هذه الثمرة الأخيرة وقع عليها العقد قبل أن توجد، فيكون بيعُها من بيع المعدوم، أو وقع العقد عليها -إن كانت قد وُجدت- قبل بُدوّ صلاحها، وفي كلتا الحالتين يحرُم بيعُها، لورود النهي عن بيع ما لا يملك، وعن بيع الثمار قبل بدو صلاحها. انظر المرجع السابق (9/23، 32-33). [↑](#footnote-ref-591)
590. )) انظر المرجع السابق (9/32). وهذا التعليل ذكره الشيخ ابن عثيمين \_/\_ عند بيان ما ذهب إليه صاحب المتن، وإن كان قد رجّح أنه لو تَنازل مَن له الثمرة الثانية عن حقه أو اصطلحا على شيء، فإن البيع يصحّ؛ لأن الحق بينهما، و المسألة هنا من باب الهبة، لا من باب البيع، وهِبة الثمرة قبل وجودها أو قبل بدوِّ صلاحها لا غرر فيه ولا جهالة، ولا يؤدي إلى الميسر؛ لأن الواهب متبرّع، والموهوب له إما غانم وإما سالم.انظر المرجع السابق (9/32-33). [↑](#footnote-ref-592)
591. )) **الوديعة لغة**: فعيلة بمعنى مفعولة، من الوَدْع، وهو: التَّرْك**،**فكأنَّ الوديعةَ مَتْروكة عند المودَع**.**انظر المطلع على أبواب المقنع (279)، وأنيس الفقهاء (244).

     **الوديعة شرعا:** اسم للمال أو المختص المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض. كشاف القناع (3/383) بتصرف. [↑](#footnote-ref-593)
592. )) انظر الشرح الممتع (10/297-298). [↑](#footnote-ref-594)
593. )) انظر المرجع السابق (10/299). [↑](#footnote-ref-595)
594. )) انظر: الفروق للقرافي (2/64)، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب لأبي علي حسين بن علي الرجراجي (6/215). [↑](#footnote-ref-596)
595. () انظر الفروق للقرافي (2/64)، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب (6/215). [↑](#footnote-ref-597)
596. () انظر الفروق للقرافي (2/64-65)، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب (6/215). [↑](#footnote-ref-598)
597. )) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (6/216). [↑](#footnote-ref-599)
598. () اخترت هذه الصيغة لشهرة القاعدة عند العلماء بهذا اللفظ. [↑](#footnote-ref-600)
599. () الشرح الممتع (4/252). [↑](#footnote-ref-601)
600. () المرجع السابق (9/136). [↑](#footnote-ref-602)
601. () فتح ذي الجلال والإكرام (5/587). ط/مدار الوطن. [↑](#footnote-ref-603)
602. () المرجع السابق (5/175). [↑](#footnote-ref-604)
603. () المرجع السابق (6/292، 307، 327)، وشرح الأربعين النووية (112، 113)، وانظر الشرح الممتع (8/427). [↑](#footnote-ref-605)
604. () شرح رياض الصالحين (2/293). [↑](#footnote-ref-606)
605. () الفروق للقرافي (2/61)، و(3/405)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (1/119). [↑](#footnote-ref-607)
606. () القواعد والضوابط الفقهية من كتاب معالم السنن لسلطان حمود العمري (200)، وموسوعة القواعد والضوابط الفقهية للندوي (2/288). [↑](#footnote-ref-608)
607. () موسوعة القواعد والضوابط الفقهية للندوي (2/296). [↑](#footnote-ref-609)
608. () موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (11/42)، وموسوعة القواعد والضوابط الفقهية للندوي (2/391). [↑](#footnote-ref-610)
609. () موسوعة القواعد والضوابط الفقهية للندوي (2/409). [↑](#footnote-ref-611)
610. () تهذيب السنن لابن القيم (3/1627، 1630)، وانظر موسوعة القواعد والضوابط الفقهية للندوي (1/437)، و(2/501). [↑](#footnote-ref-612)
611. () مجموع الفتاوى لابن تيمية (32/228-229). [↑](#footnote-ref-613)
612. () موسوعة القواعد والضوابط الفقهية للندوي (2/501). [↑](#footnote-ref-614)
613. () موسوعة القواعد والضوابط الفقهية للندوي (2/201). [↑](#footnote-ref-615)
614. () **الثلمة**: الخَلَل في الحائط وغيره. لسان العرب (1/502). [↑](#footnote-ref-616)
615. () مقاييس اللغة (3/66). [↑](#footnote-ref-617)
616. () انظر المصباح المنير (223). [↑](#footnote-ref-618)
617. () مقاييس اللغة (2/350). [↑](#footnote-ref-619)
618. () لسان العرب (3/1498). [↑](#footnote-ref-620)
619. () انظر أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي للدكتور مصطفى ديب البغا (566)، وسد الذرائع في الشريعة الإسلامية لمحمد هشام البرهاني (69). [↑](#footnote-ref-621)
620. () الفروق للقرافي (2/63). [↑](#footnote-ref-622)
621. () القول المفيد على كتاب التوحيد (1/209). [↑](#footnote-ref-623)
622. () تفسير سورة البقرة (2/318). [↑](#footnote-ref-624)
623. () القول المفيد على كتاب التوحيد (1/209). [↑](#footnote-ref-625)
624. () انظر قواعد الوسائل (366). [↑](#footnote-ref-626)
625. () بيان الدليل على إبطال التحليل لابن تيمية (283). [↑](#footnote-ref-627)
626. () انظر شرح الأربعين النووية للشيخ ابن عثيمين (113). [↑](#footnote-ref-628)
627. () انظر: الفروق للقرافي (2/61-63)، و(3/405-411)، والموافقات (5/182، 184)، والبحر المحيط للزركشي (6/82-86)، وشرح الكوكب المنير (4/434-437)، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (6/180-194)، وتعليق الشيخ عبد الله دراز على الموافقات (5/185-186)، وقواعد الوسائل (370-371)، وسد الذرائع في الشريعة الإسلامية لمحمد هشام البرهاني (167، 615، 639، 651، 658). [↑](#footnote-ref-629)
628. () انظر سد الذرائع في الشريعة الإسلامية (126). [↑](#footnote-ref-630)
629. () انظر الفروع الفقهية المندرجة تحت قاعدة المظنة تنزل منزلة المئنة (1/71). [↑](#footnote-ref-631)
630. () انظر: الشرح الممتع (8/212، 213)، والقول المفيد (2/517)، وشرح رياض الصالحين (3/472)، وشرح الأربعين النووية (112-113)، وفتح ذي الجلال والإكرام (5/587). [↑](#footnote-ref-632)
631. () انظر: شرح الأربعين النووية (113)، وفتح ذي الجلال والإكرام (6/327)، وإعلام الموقعين (5/5). [↑](#footnote-ref-633)
632. )) تقدم تخريجه. [↑](#footnote-ref-634)
633. () انظر فتح ذي الجلال والإكرام (5/587، 579). [↑](#footnote-ref-635)
634. () تقدم تخريجه. [↑](#footnote-ref-636)
635. () انظر: شرح الأربعين النووية (107، 112-113)، وفتح ذي الجلال والإكرام (6/327). [↑](#footnote-ref-637)
636. () أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الطواف بعد الصبح والعصر، رقم الحديث (1629)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها، رقم الحديث (828)، واللفظ للبخاري. [↑](#footnote-ref-638)
637. () انظر الشرح الممتع (2/239). [↑](#footnote-ref-639)
638. () أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب تخليل الخمر، رقم الحديث (1983). [↑](#footnote-ref-640)
639. () فتح ذي الجلال والإكرام (1/184). ط/مدار الوطن. [↑](#footnote-ref-641)
640. )) الجنس: الجنس ماله اسم خاص يشمل أنواعا، فالجنس هو الشامل لأشياء مختلفة بأنواعها، والنوع هو الشامل لأشياء مختلفة بأشخاصها. انظر الروض المربع (6/224). [↑](#footnote-ref-642)
641. )) هذه المسألة يعبِّر عنها الفقهاء "بمسألة مُدّ عَجْوَة"، ومثال بيع ربوي بجنسه ومعه من غير جنسه:بيع صاع من التمر ودرهما بصاع من التمر، ومثال بيع ربوي بجنسه ومعهما من غير جنسهما:بيع صاع من تمر ودرهم بصاع من تمر ودرهم.

     ورجح الشيخ ابن عثيمين \_/\_ جواز ذلك إذا كان المفرَد أكثر من الذي معه غيرُه، وكانت الزيادة تقابل الشيءَ الآخر؛ لانتفاء محذور الربا حينئذ، ودعاء الحاجة إليه، والخلاف في هذه المسألة يرِد فيما إذا لم يُقصَد بيعُ الربوي بجنسه، أما إذا قُصد ذلك فإنه لا يجوز مطلقا.انظر: الشرح الممتع (8/425، 427، 428)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (29/27، 56، 453، 458، 465)، ومعجم المصطلحات المالية والاقتصادية لنزيه حماد (408). [↑](#footnote-ref-643)
642. )) انظر: الشرح الممتع (8/226، 227)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (29/27، 453)، والمطلع على دقائق زاد المستقنع-المعاملات المالية-(2/105). [↑](#footnote-ref-644)
643. )) **الرهن لغة**: رَهَنَ الشيءُ يَرْهَنُ رُهُونًا، ثَبَتَ ودامَ، فهو رَاهِنٌ، ويتعدّى بالألف فيقال: أَرْهَنْتُهُ: إذا جعلتُه ثابتاً، ورَهَنْتُهُ المتاعَ بالدَّين رَهْنًا:حَبَسْتُه به فهو مَرْهُونٌ، والأصل: مرهونٌ بالدين، فحُذِف للعلم به.انظر المصباح المنير (201).

     **الرهن شرعا:** المال الذي يُجْعَل وثيقةً بالدين ليُسْتَوْفى مِن ثمنه ﺇذا تعذّر استيفاؤه ممن هو عليه. المغني لابن قدامة (6/433). [↑](#footnote-ref-645)
644. )) انظر الشرح الممتع (9/136). [↑](#footnote-ref-646)
645. )) انظر المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-647)
646. )) لكن يُقبل إقراره في ذمته، ويطالَب به بعد فَكّ الحجر عنه؛ لأنه لا يملك التصرف في المال حال الحجر.انظر المرجع السابق (9/280، 281). [↑](#footnote-ref-648)
647. )) **الحجر لغة:** المنع. انظر تهذيب اللغة (4/132).

     **الحجر شرعا:** مَنْعُ الإنسانِ من التصرُّف في مالِه. المغني (6/593). [↑](#footnote-ref-649)
648. )) انظر الشرح الممتع (9/280-281). [↑](#footnote-ref-650)
649. )) انظر الشرح الممتع (9/281)، والمطلع على دقائق زاد المستقنع-المعاملات المالية- (3/346). [↑](#footnote-ref-651)
650. () سيأتي بحث هذه القاعدة في المبحث الثالث من هذا الفصل. [↑](#footnote-ref-652)
651. () انظر: المرجع السابق (8/418). [↑](#footnote-ref-653)
652. () اخترت هذه الصيغة، وعدلت عن الصيغة الواردة في خطة البحث؛ لورودها بهذا اللفظ في كتاب البيع من الشرح الممتع، ولأنه لا فرق بينها وبين الصيغ الأخرى، فالمعنى واحد، كما سيتبين من خلال شرح القاعدة. [↑](#footnote-ref-654)
653. () الشرح الممتع (2/215)، وانظر فتح ذي الجلال والإكرام (4/55، 56)، وشرح منظومة أصول الفقه وقواعده (84). [↑](#footnote-ref-655)
654. () الشرح الممتع (8/420)،وانظر شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (84). [↑](#footnote-ref-656)
655. () التعليق على القواعد والأصول الجامعة (334)، وانظر شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (81، 83، 84). [↑](#footnote-ref-657)
656. () شرح منظومة اصول الفقه وقواعده (81). [↑](#footnote-ref-658)
657. () مجموع الفتاوى لابن تيمية (1/164)، وانظر (22/298)، و(23/186)، و(29/49)، والقواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية جمعا ودراسة، لعبد السلام بن إبراهيم الحصين (1/283)، وموسوعة القواعد الفقهية للبورنو (8/546). [↑](#footnote-ref-659)
658. () زاد المعاد (2/242)، والقواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين (320). [↑](#footnote-ref-660)
659. () زاد المعاد (4/78)، وانظر إعلام الموقعين (3/408)، والقواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين (320). [↑](#footnote-ref-661)
660. () القواعد الفقهية لابن سعدي (61). [↑](#footnote-ref-662)
661. () مقاييس اللغة (2/114). [↑](#footnote-ref-663)
662. () تاج العروس للزبيدي (5/495). [↑](#footnote-ref-664)
663. ()الموافقات (2/10). [↑](#footnote-ref-665)
664. () الحاجة وأثرها في الأحكام، دراسة نظرية تطبيقية لأحمد بن عبد الرحمن الرشيد (1/61).

     ومقصود الباحث بقوله:"مما يخالف الأدلة أو القواعد الشرعية" أن الأحكام الثابتة بالحاجة ليست أحكاما أصلية، وإنما هي من قبيل الأحكام الاستثنائية التي خولفت فيها أدلة الشريعة الخاصة أو العامة، لأمر يقتضي ذلك. انظر المرجع السابق (1/62). [↑](#footnote-ref-666)
665. () انظر الحاجة وأثرها في الأحكام (2/579-580). [↑](#footnote-ref-667)
666. () يقول الشيخ ابن عثيمين \_/\_ عند تطرقه إلى ذكر هذين القسمين: (المحرَّمات نوعان : محرَّماتٌ تحريمَ غايةٍ لِذاتها، ومحرمات تحريمَ وسيلةٍ). الشرح الممتع (8/420). وانظر: التلويح شرح التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه لسعد الدين مسعود ابن عمر التفتزاني (2/262)، والفروق للقرافي (2/63-64)، وإعلام الموقعين (3/408)، و(4/554-555)، وزاد المعاد (2/242)، و(4/78)، ونظرية الضرورة الشرعية لوهبة الزحيلي (19-20). [↑](#footnote-ref-668)
667. () ومما ينبغي التنبيه عليه أن الحاجة لا تستقل بالتأثير على المحرمات تحريم الوسائل، بل يشركها في ذلك غيرها كالضرورة ورفع الحرج وعموم البلوى وما إلى ذلك من الأعذار الشرعية، وهذا ما يفسر ذكر ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله لقيد المصلحة في صيغة القاعدة، ومن المعلوم أن المصلحة الراجحة تشمل الاستجابة للحاجة والضرورة ورفع الحرج وما إلى ذلك من الأعذار الشرعية. وكأن الشيخ ابن عثيمين \_/\_ -والله أعلم-أشار إلى ذلك لما تطرق إلى جواز نظر الخاطب إلى مخطوبته،حيث قال: (...وهذه من القواعد المهمة: أن ما حرم سدا للذريعة فإنه تبيحه الحاجة؛ ولهذا جاز للرجل الخاطب النظر إلى مخطوبته، مع أنه ليس هناك ضرورة، ولكن هناك حاجة ومصلحة).التعليق على القواعد والأصول الجامعة (334) بتصرف. [↑](#footnote-ref-669)
668. () لما كان النهي عن المحرمات تحريم الوسائل نهياً ضعيفا قويتْ الحاجةُ على التأثير عليه، أما المحرمات تحريم المقاصد فإن النهي عنها قوي، ولذلك لم تقوَ الحاجة على التأثير عليه، واختصت الضرورة وحدها بالتأثير عليه، ولعل هذا الذي قصده الشيخ السعدي \_/\_ عند كلامه عن القاعدة بقوله:( قد تكون الحاجة سبباً لإباحة المحرَّم، إذا كان التحريم خفيفاً، كالذي يحرم تحريمَ الوسائل).انظر: القواعد الفقهية لابن سعدي (61)، والحاجة وأثرها في الأحكام (2/580-581). [↑](#footnote-ref-670)
669. () إعلام الموقعين (5/76). [↑](#footnote-ref-671)
670. () روضة المحبين لابن القيم (92) بتصرف. [↑](#footnote-ref-672)
671. () **الحكة**: الجَرَب. الصحاح للجوهري (1580). [↑](#footnote-ref-673)
672. () أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب، رقم الحديث (2919)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها، رقم الحديث (2076). [↑](#footnote-ref-674)
673. () **الجرب**: بَثَرٌ يعلو أبدان الناس والإبل.لسان العرب (582)، وانظر المصباح المنير (87). [↑](#footnote-ref-675)
674. () انظر: الشرح الممتع (2/215)، وشرح منظومة أصول الفقه وقواعده (84)، وزاد المعاد(4/78). [↑](#footnote-ref-676)
675. () **الأوسق:** جمع وسق بفتح الواو وكسرها والفتح أشهر،وكل شيء حملته فقد وسقته، ويقال: وسقتُ الشيءَ، إذا ضممت بعضه إلى بعض، والصحيح أن مقداره ستون صاعا.انظر : تهذيب الأسماء واللغات للنووي (3/2/191)، والمطلع على ألفاظ المقنع (164). [↑](#footnote-ref-677)
676. () أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شِرب في حائط أو في نخل، رقم الحديث (2383)، ومسلم في : كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم الحديث (1541). [↑](#footnote-ref-678)
677. () انظر الشرح الممتع (2/216)، (8/518)،وفتح ذي الجلال والإكرام (4/56)، وشرح منظومة أصول الفقه وقواعده (81-82). [↑](#footnote-ref-679)
678. () انظر الشرح الممتع (2/215-216)، و(8/418). [↑](#footnote-ref-680)
679. () انظر: المرجع السابق (2/215)، و(8/420). [↑](#footnote-ref-681)
680. )) اخترت هذه الصيغة للأسباب التالية:

     -كون القاعدة كلما كانت ألفاظُها أَلْصَقَ باللفظ الشرعي كلما كانت أتمَّ وأكملَ في الدلالة على المقصود.يقول تاج الدين السبكي \_رحمه الله\_عند ذكره لقاعدة: "الأمور بمقاصدها": (وأرشقُ وأحسن من هذه العبارة قول مَن أوتي جوامع الكلم صلى الله عليه وسلم: "ﺇنما الأعمال بالنيات"). الأشباه والنظائر لابن السبكي (1/110)، وقد تقدم تخريج هذا الحديث.

     -كون الشيخ ابن عثيمين رحمه الله صدّرها بلفظ "قاعدة"، حيث إنه قال:(ﻓﺈن قيل:قاعدة: "ﺇنما الأعمال بالنيات"، هل تعارض ما ذكرنا؟ الجواب:لا تعارضه...). القول المفيد (1/408).

     -كون هذه الصيغة أقرب ﺇلى اللفظ الذي ذكره الشيخ في منظومة أصول الفقه وقواعده،حيث قال: (واحكم لكل عامل بنيّته). منظومة أصول الفقه وقواعده (13).

     -كون الشيخ تعرّض لألفاظ هذه الصيغة بالشرح، و هذا مما يُيسّر شرح القاعدة بكلامه \_رحمه الله\_. [↑](#footnote-ref-682)
681. () الشرح الممتع (6/41). [↑](#footnote-ref-683)
682. () المرجع السابق (6/90)، و(7/250)، و(8/268)، وشرح منظومة أصول الفقه وقواعده (226، 229)، ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (19/185). [↑](#footnote-ref-684)
683. () الشرح الممتع (8/245)، وكتاب العلم لابن عثيمين (100). [↑](#footnote-ref-685)
684. )) الشرح الممتع (9/46)، والقول المفيد (1/408). [↑](#footnote-ref-686)
685. () الشرح الممتع (13/179). [↑](#footnote-ref-687)
686. () المرجع السابق (14/443). [↑](#footnote-ref-688)
687. () شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (225). [↑](#footnote-ref-689)
688. () الأشباه والنظائر لابن نجيم (22)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا (47)، ودرر الحكام (1/18)، والمدخل الفقهي العام للزرقا (2/980)، والأشباه والنظائر للسبكي (1/71)، والقواعد للحصني (1/208)، والأشباه والنظائر للسيوطي (8)، والقواعد الفقهية لابن سعدي (54). [↑](#footnote-ref-690)
689. () الأشباه والنظائر لابن السبكي (1/110)، وانظر: الموافقات (2/340)، وجامع الرسائل لابن تيمية (6/5)، وموسوعة القواعد الفقهية للبورنو (1/120). [↑](#footnote-ref-691)
690. () لسان العرب (11/475). [↑](#footnote-ref-692)
691. () تاج العروس للزبيدي (30/56). [↑](#footnote-ref-693)
692. () شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (224)،و شرح الأربعين النووية (11)، وانظر: عمدة القاري عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين محمود بن أحمد العيني (1/53)، وموسوعة القواعد الفقهية للبورنو(1/133). [↑](#footnote-ref-694)
693. () انظر مقاييس اللغة (5/366). [↑](#footnote-ref-695)
694. () لسان العرب (15/347-348). [↑](#footnote-ref-696)
695. () انظر: الشرح الممتع (1/193)،و (1/356)،و (6/353)،وشرح الأربعين النووية (12)، وشرح رياض الصالحين (1/17)، والتفسير الثمين لابن عثيمين (8/389). وانظر: عمدة القاري (1/53)، وجامع العلوم والحكم لابن رجب في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم لابن رجب الحنبلي" (25).

     **تنبيه:** فرّق بعض العلماء بين القصد والنية واﻹرادة. انظر: الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري (103)، والأمنية في ﺇدراك النية للقرافي (117-121)، وبدائع الفوائد لابن القيم (3/190)، وقاعدة الأمور بمقاصدها للباحسين (39-41). [↑](#footnote-ref-697)
696. )) انظر الوجيز (125)، وموسوعة القواعد الفقهية (1/147-148) كلاهما للبورنو. [↑](#footnote-ref-698)
697. )) والمقصود بها نية التمييز، وسمَّاها الشيخ ابن عثيمين \_رحمه الله\_ نية العمل. انظر: التعليق على القواعد والأصول الجامعة (74)، والمنثور للزركشي (3/285). [↑](#footnote-ref-699)
698. )) المقصود بها نية التقرّب، وسمَّاها الشيخ ابن عثيمين\_رحمه الله\_ نية المعمول له. انظر المراجع السابقة. [↑](#footnote-ref-700)
699. () الشرح الممتع (1/203)،و (2/289)، وشرح الأربعين النووية (12). [↑](#footnote-ref-701)
700. () الشرح الممتع (1/356) بتصرف. [↑](#footnote-ref-702)
701. )) انظر القواعد الفقهية للندوي (395،398). [↑](#footnote-ref-703)
702. () شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (225). [↑](#footnote-ref-704)
703. )) تقدم تخريجه. [↑](#footnote-ref-705)
704. )) انظر -على سبيل التمثيل-: الشرح الممتع (1/194،200،357)، و(2/19،290،304)، و(4/129،371)، و(5/8،277)، و(6/41،139،203،360)، و(7/250،371)، و(8/77،100،207)، و(9/46،47)، و(10/41)، و(11/12)، و(12/76،178)، و(13/17،77،126،172)، و(14/443)، و(15/153،486). [↑](#footnote-ref-706)
705. )) انظر المرجع السابق (1/194،353)، و(8/430)، وشرح رياض الصالحين (1/17)، وفتح ذي الجلال واﻹكرام (4/7)، وشرح منظومة أصول الفقه وقواعده (224)، ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (12/455). [↑](#footnote-ref-707)
706. )) التفسير الثمين (12/256). [↑](#footnote-ref-708)
707. )) المرجع السابق (13/516) بتصرف. [↑](#footnote-ref-709)
708. )) سبق تخريجه.

     **فائدة:** تعرض الشيخ ابن عثيمين \_رحمه الله\_ لشرح هذا الحديث في مواضع عديدة من كتبه. انظر:شرح صحيح البخاري (1/20)، وشرح رياض الصالحين (1/17)، وتنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام (1/8)، وشرح الأربعين النووية (9)، وشرح منظومة أصول الفقه وقواعده (231). [↑](#footnote-ref-710)
709. )) **البيداء**: كل أرض ملساء لا شيء بها. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (1/171)، وشرح النووي على صحيح مسلم (18/5). [↑](#footnote-ref-711)
710. )) **أسواقهم**: أهل أسواقهم أو السُّوقة منهم. والسوقة من الناس:الرعية ومَن دون الملك. والمقصود أنه يخسف بالمقاتِلة ومن ليس من أهل القتال كالباعة. انظر: النهاية لابن الأثير(2/424)، وشرح النووي على صحيح مسلم (18/7)، ولسان العرب لابن منظور (21/2156)، وفتح الباري لابن حجر (5/583). [↑](#footnote-ref-712)
711. )) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، رقم الحديث (2118)، ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب الخسف بالجيش الذي يؤمّ البيت، رقم الحديث (2882) عن أم سلمة\_رضي الله عنها\_. [↑](#footnote-ref-713)
712. )) شرح رياض الصالحين (1/30). [↑](#footnote-ref-714)
713. )) معن بن يزيد بن الأَخْنَس بن حبيب، وقيل: ابن خباب، السُّلَمِي، أبو يزيد.صحب النبي صلى الله عليه وسلم هو وأبوه وجدُّه، وكان ينزل الكوفة، ودخل مصر ثم سكن دمشق، و شهد وقعة مَرْط راهِط مع الضحاك بن قيس في سنة 54ه، و ذُكِر فيمن قُتِل فيها. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (4/1442)، وأُسْد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (4/2463)، واﻹصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (10/291-292). [↑](#footnote-ref-715)
714. )) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب ﺇذا تصدّق على ابنه وهو لا يشعر، رقم الحديث (1422). [↑](#footnote-ref-716)
715. )) شرح رياض الصالحين (1/39). [↑](#footnote-ref-717)
716. )) أخرجه البخاري في كتاباﻹيمان، باب ﭽ ﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﭼ فسمّاهم المؤمنين، رقم الحديث (31)، ومسلم في كتاب الفتن، باب ﺇذا تواجه المسلمان بسيفيهما، رقم الحديث (2888). [↑](#footnote-ref-718)
717. )) شرح رياض الصالحين (1/70)، وانظر شرح صحيح البخاري (9/505). [↑](#footnote-ref-719)
718. )) **القرض**: دفع مال لمن ينتفع به ويردّ بدلَه. الروض المربع (6/353). [↑](#footnote-ref-720)
719. )) انظر الشرح الممتع (8/99-100). [↑](#footnote-ref-721)
720. )) انظر المرجع السابق (8/99-100)، و(9/93-94)، وفتح ذي الجلال واﻹكرام (4/102). [↑](#footnote-ref-722)
721. )) انظر الشرح الممتع (8/161). [↑](#footnote-ref-723)
722. )) انظر المرجع السابق (8/245).

     **تنبيه:** هذا الفرع يتعلق بما يدخل تحت لفظ الهبة ﺇذا قُصد به ما هو أعم منه، وأما حُكْم هذا الشرط من حيث الصحة والفساد، فقد ذكر الشيخ ابن عثيمين \_رحمه الله\_ تفصيلاً فيه. انظر المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-724)
723. )) **الهبة**: تمليك في الحياة بغير عوض. انظر المقنع لابن قدامة (2/252). [↑](#footnote-ref-725)
724. )) انظر الشرح الممتع (8/245). [↑](#footnote-ref-726)
725. )) **خَصَيْتُ العبد أَخْصيه خِصاءً** **فهو خَصِيّ**،أي :سَلَلْتُ خُصْيَيْه. انظر المصباح المنير (146)، وأنيس الفقهاء لقاسم القونوي (162). [↑](#footnote-ref-727)
726. )) **الفحل**: الذكَر من الحيوان. المصباح المنير (377). [↑](#footnote-ref-728)
727. )) انظر الشرح الممتع (8/311). [↑](#footnote-ref-729)
728. )) انظر الشرح الممتع (8/311). [↑](#footnote-ref-730)
729. )) انظر المرجع السابق (6/90)، و(9/8). [↑](#footnote-ref-731)
730. )) ذكر العلماء أنه يلزم الأعلى جَعْل سترة تمنع مشارَفتة على الأسفل؛ لأن اﻹشراف على الجار ﺇضرار به، لِكَشْفِه جارَه والاطلاع على حَرَمِه.انظر: الشرح الممتع (9/267)، وشرح منظومة أصول الفقه وقواعده(55)، وحاشية الروض المربع لابن قاسم (5/161). [↑](#footnote-ref-732)
731. )) انظر الشرح الممتع (9/262).

     **تنبيه:** ذكر الشيخ فروعا أخرى تشترك كلها في قصد المضارة، انظرها في: الشرح الممتع (9/263،267)، و(10/152،153).وسيأتي ذكر هذه الفروع تحت قاعدة:"لا ضرر ولا ضرار". [↑](#footnote-ref-733)
732. )) انظر الشرح الممتع (9/177،178).

     **تنبيه:** سيأتي ذكر نظائر أخرى لهذه المسألة عند قاعدة: "من أدى عن غيره واجبا...".

     **والتبرّع بالشيء**: التطوّع به. أنيس الفقهاء (251). [↑](#footnote-ref-734)
733. )) انظر الشرح الممتع (9/178). [↑](#footnote-ref-735)
734. )) انظر المرجع السابق (8/268). [↑](#footnote-ref-736)
735. )) انظر المرجع السابق (8/268)، وفتح ذي الجلال واﻹكرام (4/5،7). [↑](#footnote-ref-737)
736. () اخترت هذه الصيغة؛ لأن الشيخ ابن عثيمين \_/\_ صدرها بقوله: (القاعدة العامة)، وغيرها من الصيغ بمعنى هذه الصيغة، أو أخص منها. [↑](#footnote-ref-738)
737. () الشرح الممتع (8/349)، وانظر (9/229)، (15/315، 462). [↑](#footnote-ref-739)
738. () المرجع السابق (8/349-350)، و(12/175)، و(13/185). [↑](#footnote-ref-740)
739. () المرجع السابق (9/230، 231)، و(12/188)، و(15/262). [↑](#footnote-ref-741)
740. () مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (28/186). [↑](#footnote-ref-742)
741. () المرجع السابق (28/202)، وانظر (29/104). [↑](#footnote-ref-743)
742. () انظر لمزيد من الصيغ موسوعة القواعد والضوابط الفقهية للندوي (1/518-519)، و(2/15، 35، 239).

     **تنبيه:** مما يُلحظ من خلال صيغ القاعدة أن بعض العلماء أوردها بصيغة الاستفهام التي تشير إلى اختلافهم في مفهومها. انظر موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (1/251). [↑](#footnote-ref-744)
743. () مجموع الفتاوى لابن تيمية (30/112)، والقواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية (2/195)، وموسوعة القواعد والضوابط للندوي (2/67). [↑](#footnote-ref-745)
744. () إعلام الموقعين (4/499)، والقواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين (240). [↑](#footnote-ref-746)
745. () زاد المعاد (5/813). [↑](#footnote-ref-747)
746. () الأشباه والنظائر لابن السبكي (1/174)، والمنثور للزركشي (2/371)، والأشباه والنظائر للسيوطي (166). [↑](#footnote-ref-748)
747. () القواعد للحصني (1/418). [↑](#footnote-ref-749)
748. () إيضاح المسالك للونشريسي (98)، وشرح المنهج المنتخب للمنجور (2/116). [↑](#footnote-ref-750)
749. () الأشباه والنظائر لابن نجيم (1/342، 382)، وموسوعة القواعد الفقهية للبورنو (5/386)، وانظر موسوعة القواعد والضوابط للندوي (2/240). [↑](#footnote-ref-751)
750. () مجلة الأحكام العدلية (المادة 3)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا (55)، وموسوعة القواعد والضوابط للندوي (2/239). [↑](#footnote-ref-752)
751. () فتاوى السعدي(342)، وموسوعة القواعد والضوابط للندوي (2/84). [↑](#footnote-ref-753)
752. () انظر المصباح المنير (317). [↑](#footnote-ref-754)
753. () انظر المرجع السابق (453). [↑](#footnote-ref-755)
754. () مقاييس اللغة (5/259). [↑](#footnote-ref-756)
755. () انظر درر الحكام (1/21). [↑](#footnote-ref-757)
756. () المصباح المنير (354). [↑](#footnote-ref-758)
757. () موسوعة القواعد والضوابط للندوي (1/518). [↑](#footnote-ref-759)
758. () الشرح الممتع (8/349)، و(15/262، 315، 462). [↑](#footnote-ref-760)
759. () **جَمَلْتُ الشحمَ، وأَجْمَلْته**: إذا أَذَبْتَه واستخرجْت دُهْنَه. انظر النهاية لابن الأثير (1/198). [↑](#footnote-ref-761)
760. () أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، رقم الحديث (2236)، ومسلم في كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم الحديث (1581)، واللفظ للبخاري. [↑](#footnote-ref-762)
761. () انظر إعلام الموقعين (4/524، 526)، والقواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين (245). [↑](#footnote-ref-763)
762. () إعلام الموقعين (4/496-497). [↑](#footnote-ref-764)
763. () هذا هو المذهب عند الحنابلة انظر والإنصاف للمرداوي (11/462-463).

     **تنبيه:** رجَّح الشيخ ابن عثيمين \_/\_ أن القول قول البائع، وهو رواية عن أحمد.انظر الشرح الممتع (8/348)، والإنصاف للمرداوي (11/462-463). [↑](#footnote-ref-765)
764. () انظر الشرح الممتع (8/345-350). [↑](#footnote-ref-766)
765. () انظر المرجع السابق (8/349، 350). [↑](#footnote-ref-767)
766. () انظر المرجع السابق (9/228-230). [↑](#footnote-ref-768)
767. () الشرح الممتع (9/231) بتصرف. [↑](#footnote-ref-769)
768. () اخترت هذه الصيغة؛ لوجازتها؛ ولتضمُّنها لقيد مهمّ، وهو براءة ذمة المؤدَّى عنه بأداءِ غيرِه عنه، وسيأتي بيان ذلك عند شرح القاعدة. [↑](#footnote-ref-770)
769. () الشرح الممتع (9/199-200). [↑](#footnote-ref-771)
770. () التعليق على القواعد والأصول الجامعة (189). [↑](#footnote-ref-772)
771. () مجموع الفتاوى لابن تيمية (34/134)، وانظر إعلام الموقعين (4/326). [↑](#footnote-ref-773)
772. () تقرير القواعد لابن رجب (2/74)، وانظر المنثور للزركشي (1/157)، وموسوعة القواعد الفقهية للبورنو (1/266). [↑](#footnote-ref-774)
773. () القواعد والأصول الجامعة (84). [↑](#footnote-ref-775)
774. () منظومة القواعد الفقهية مع شرحها لابن سعدي (49). [↑](#footnote-ref-776)
775. () مقاييس اللغة (6/89). [↑](#footnote-ref-777)
776. () المصباح المنير(531). [↑](#footnote-ref-778)
777. () شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي (1/265).

     قال نجم الدين الطوفي \_/\_ : ( وقولنا:"مطلقا" احترازٌ من الواجب الموسَّع، والمخيَّر، وفرض الكفاية، فإن الترك يلحقها بالجملة، وهو ترك الموسع في بعض أجزاء وقته، وترك بعض أعيان المخير، وترك بعض المكلفين لفرض الكفاية، لكن ذلك ليس تركا مطلقا، إذ الموسع إن تُرِك في بعض أجزاء وقته فُعِلَ في البعض الآخر، والمخير إن تُرك بعض أعيانه، فُعل البعض الآخر، وفرضُ الكفاية إن تركه بعض المكلفين، فعله البعض الآخر). المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-779)
778. () انظر هذا التعريف وشرحه ومحترزاته في شرح الأصول من علم الأصول (50-52). [↑](#footnote-ref-780)
779. () هذا الذي ذكره الشيخ ابن عثيمين \_/\_ في التعليق على القواعد والأصول الجامعة، لكنه في الشرح الممتع في مسألة إنفاق المرتهن على الرهن بغير إذن الراهن، ومسألة أداء الضامن الدين عن المضمون عنه، ذكر الحالات الثلاث، ورجّح أنه لا يرجع إذا نوى التبرُّع، وأما إذا نوى الرجوع، أو لم ينو شيئا، فإنه يرجع. انظر الشرح الممتع (9/177-178، 199). [↑](#footnote-ref-781)
780. () انظر: الشرح الممتع (9/177، 178، 200)، والتعليق على القواعد والأصول الجامعة (189-190)، ومنظومة القواعد الفقهية وشرحها (49)، والقواعد والأصول الجامعة (84) كلاهما لابن سعدي، وروضة الفوائد شرح منظومة القواعد (80). [↑](#footnote-ref-782)
781. () انظر التعليق على القواعد والأصول الجامعة (189-190)، والقواعد والأصول الجامعة (84).

     **تنبيه:** ذكر الشيخ ابن عثيمين \_/\_ مسألة ما إذا أجازه مَن عليه الزكاة فهل يجزئ عنه ذلك ويرجع الدافع على من وجبت عليه الزكاة؟ أم أن ذلك لا يجزئه؟ ورجح الشيخ \_/\_ القول الأول.انظر: الشرح الممتع (9/200-201)، والتعليق على القواعد والأصول الجامعة (190). [↑](#footnote-ref-783)
782. () روضة الفوائد شرح منظومة القواعد (80)، وانظر الشرح الممتع (10/358). [↑](#footnote-ref-784)
783. () إعلام الموقعين (4/319). وانظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (20/561)، و(30/349)، و(34/134)، والقواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية (2/299). [↑](#footnote-ref-785)
784. )) أخرجه أحمد في المسند (9/266)، رقم الحديث (4366)، وأبو داوود في كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله، رقم الحديث (1672)، والنسائي في السنن الكبرى في كتاب الزكاة، باب من سأل بالله، رقم الحديث (2359)، وغيرهم.والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (6/60). [↑](#footnote-ref-786)
785. () إعلام الموقعين (4/324). [↑](#footnote-ref-787)
786. () انظر الشرح الممتع (9/175-178). [↑](#footnote-ref-788)
787. () أي: المذهب عند الحنابلة. انظر الإنصاف للمرداوي (13/47). [↑](#footnote-ref-789)
788. () وهو رواية في المذهب.انظر المرجع السابق (13/48). [↑](#footnote-ref-790)
789. () لأن الضامن فرع والمضمون عنه هو الأصيل. انظر الشرح الممتع (9/199). [↑](#footnote-ref-791)
790. () انظر المرجع السابق (9/200). [↑](#footnote-ref-792)
791. () **اللَّقيط لغة:** فعيل بمعنى مفعول، فهو بمعنى الملقوط، وقد غلب اللقيط على المولود المنبوذ. انظر المصباح المنير(454).

     **اللقيط شرعا:** طفلٌ لا يُعرَف نسبُه ولا رِقُّه نُبذ أو ضَلَّ. زاد المستقنع في اختصار المقنع لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي (139). [↑](#footnote-ref-793)
792. () انظر الشرح الممتع (10/388). [↑](#footnote-ref-794)
793. )) ليس المقصود بالنية هنا نية الرجوع على الغير بما أنفق، وإنما المقصود نية العمل. [↑](#footnote-ref-795)
794. )) اخترت هذه الصيغة لدلالتها على منع الحيل مع الإيجاز في العبارة، ولا يرِد عليها أن لفظ "الحيل" يشمل الحيل المشروعة وغير المشروعة؛ لأن المقصود من لفظ الحيل عند الإطلاق الحيل المحرّمة كما سيأتي عند شرح القاعدة. [↑](#footnote-ref-796)
795. )) الشرح الممتع (4/365)، وانظر مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (22/84). [↑](#footnote-ref-797)
796. )) المرجع السابق (6/40)، وانظر (7/97)، وفتح ذي الجلال والإكرام (6/43، 44)، ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (29/400). وقال الشيخ \_/\_ عن هذه القاعدة:(وهذه قاعدة الحيل ). انظر الشرح الممتع(6/41). [↑](#footnote-ref-798)
797. )) المرجع السابق (8/207)، و(10/100)، وانظر مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (29/212، 265). [↑](#footnote-ref-799)
798. )) الشرح الممتع (8/451)، وانظر (8/213). [↑](#footnote-ref-800)
799. )) المرجع السابق (10/241)، وانظر مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (29/307). [↑](#footnote-ref-801)
800. )) شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (230) بتصرف، وانظر التعليق على القواعد والأصول الجامعة (42). [↑](#footnote-ref-802)
801. () منظومة أصول الفقه وقواعده (13). [↑](#footnote-ref-803)
802. )) بعض العلماء أورد تطبيقات قاعدة الحيل تحت قاعدة" المعاملة بنقيض المقصود"، وأوردها الشيخ عبدالرحمن السعدي \_/\_ ضِمْنَ قاعدة"الوسائل لها أحكام المقاصد". انظر:قاعدة "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه" دراسة تأصيلية تطبيقية للدكتور ناصر الغامدي (24، 43، 44)، والقواعد ولأصول الجامعة (31)، والقواعد الفقهية (65) كلاهما للسعدي. [↑](#footnote-ref-804)
803. )) بيان الدليل في بطلان التحليل لابن تيمية (175). وانظر القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في المعاملات المالية لعبد السلام الحصين (1/385). [↑](#footnote-ref-805)
804. )) إعلام الموقعين (5/108)، وانظر القواعد والضوابط الفقهية عند ابن القيم في فقه الأسرة (216). [↑](#footnote-ref-806)
805. )) الموافقات (3/27، 28).

     **تنبيه:** هذه الصيغة دلالتها أعمّ لشمولها لكل قَصْد مُخالِف للشرع، إلا أنها تشمل الحيل وإبطالها. انظر القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين لعبد المجيد جمعة (238). [↑](#footnote-ref-807)
806. )) تقرير القواعد لابن رجب (2/401).

     **تنبيه:** هذه القاعدة لها علاقة بقاعدة الحيل من جهة إسقاط الواجبات على وجه محرّم، والله أعلم.

     انظر شرح تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب لعبد الكريم اللاحم (338،339). [↑](#footnote-ref-808)
807. )) مقاييس اللغة (1/121). [↑](#footnote-ref-809)
808. )) المصباح المنير (136). وانظر لسان العرب (11/185). [↑](#footnote-ref-810)
809. )) إعلام الموقعين لابن القيم (3/240)، وانظر بيان الدليل في إبطال التحليل (175). [↑](#footnote-ref-811)
810. )) تفسير سورة النساء(2/121). [↑](#footnote-ref-812)
811. )) قواعد الوسائل لمصطفى مخدوم (465). وانظر: الموافقات (3/124)، وبيان الدليل (133)، وإعلام الموقعين (3/239-240). [↑](#footnote-ref-813)
812. )) تفسير سورة النساء (2/122). وانظر الشرح الممتع (9/215)، والتعليق على القواعد والأصول الجامعة (43)، وتفسير سورة ص (196). [↑](#footnote-ref-814)
813. )) شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (230)، وانظر الشرح الممتع (9/215). [↑](#footnote-ref-815)
814. )) إغاثة اللهفان لابن القيم (1/582). وانظر:بيان الدليل (26)، وإعلام الموقعين (5/538). [↑](#footnote-ref-816)
815. )) شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (230). وانظر الشرح الممتع (10/242) [↑](#footnote-ref-817)
816. )) إغاثة اللهفان (1/582، 605). [↑](#footnote-ref-818)
817. )) بيان الدليل (175). [↑](#footnote-ref-819)
818. )) شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (230) بتصرّف. [↑](#footnote-ref-820)
819. )) انظر المرجع السابق (226). [↑](#footnote-ref-821)
820. )) أحكام من القرآن الكريم للشيخ العثيمين (268). [↑](#footnote-ref-822)
821. )) انظر: الشرح الممتع (10/243)، وأحكام من القرآن الكريم (268)، وبيان الدليل (33-34). [↑](#footnote-ref-823)
822. )) تقدم تخريجه. [↑](#footnote-ref-824)
823. )) انظر: الشرح الممتع (6/40، 41)، وشرح منظومة أصول الفقه وقواعده (230). [↑](#footnote-ref-825)
824. )) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب لا يُذاب شحم الميتة، ولا يباع وَدَكُه، رقم الحديث (2223)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم الحديث (1582). [↑](#footnote-ref-826)
825. )) انظر الشرح الممتع (10/241)، و فتح ذي الجلال والإكرام (3/474). [↑](#footnote-ref-827)
826. () أي: النوع الثاني من الحيل. [↑](#footnote-ref-828)
827. )) انظر بيان الدليل (267-273) وإعلام الموقعين (90-91).

     ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه ظهر الإفتاء بالحيل في أواخر عصر التابعين، وأن علماء ذلك الزمان أمثال أيوب السختياني، وحماد بن زيد، ومالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، وغيرهم أنكروا ذلك. انظر ذلك في بيان الدليل (137)، وانظر أدلة المجيزين للحيل في: المبسوط للسرخسي (30/209، 210)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (477)، وغمز عيون البصائر للحموي (4/220)، والمنثور للزركشي (2/93-94). وانظر في الرد على أدلتهم: بيان الدليل ( 308-317)، وإعلام الموقعين (5/141-190)، وإغاثة اللهفان (2/787-818). [↑](#footnote-ref-829)
828. )) انظر الشرح الممتع (10/242). [↑](#footnote-ref-830)
829. )) **العينة لغةً**: السَّلَف، يقال: تعيَّنَ فلان من فلان عينةً، وعيَّنه تعيينًا، واعتان الرجل: اشترى الشيءَ بالشيء نسيئةً، وقيل لهذا البيع عينة؛ لأن مشتري السلعِة إلى أجل يأخذ بدلها عينًا، أي: نقدًا حاضرًا. انظر: مقاييس اللغة(4/205)، والمصباح المنير (359).

     **العينة شرعاً**: بيعُ سلعةٍ بثمن مؤجَّل، ثم شراؤها بأقلَّ منها نقدًا. انظر المغني لابن قدامة (6/260، 262). [↑](#footnote-ref-831)
830. )) انظر الشرح الممتع (8/210). [↑](#footnote-ref-832)
831. )) انظر المرجع السابق (8/211، 370). [↑](#footnote-ref-833)
832. )) انظر المرجع السابق (8/210، 211، 370). [↑](#footnote-ref-834)
833. )) استثنى الشيخ ابن عثيمين \_رحمه الله\_ كذلك مسألة أخرى، وهي :إذا شَرَطَ قرضا ينتفع به؛ لأن كل قرض جرّ نفعا فهو ربا. انظر الشرح الممتع (8/240). [↑](#footnote-ref-835)
834. )) انظر المرجع السابق (8/240، 241)، و(8/451). [↑](#footnote-ref-836)
835. )) انظر المرجع السابق (8/268). [↑](#footnote-ref-837)
836. )) انظر المرجع السابق (8/268) و(10/242). [↑](#footnote-ref-838)
837. )) انظر المرجع السابق (9/362). [↑](#footnote-ref-839)
838. )) انظر المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-840)
839. )) **قامَرَ** الرجلَ مُقامَرَةً وقِماراً إذا راهَنَه فغلبه.انظر لسان العرب (41/3737)، والقاموس المحيط (3/120). [↑](#footnote-ref-841)
840. )) انظر الشرح الممتع (10/98-101). [↑](#footnote-ref-842)
841. )) انظر المرجع السابق (10/100)، وفتح ذي الجلال والإكرام (5/525). [↑](#footnote-ref-843)
842. )) انظر الشرح الممتع (10/241، 243). [↑](#footnote-ref-844)
843. )) انظر المرجع السابق (242-243). [↑](#footnote-ref-845)
844. )) اخترت هذه الصيغة ؛لأن الشيخ\_/\_ ذكرها في كتاب البيع بألفاظ قريبة منها،كقوله:

     (...نُعامِل البائع بنقيضِ قَصْده).الشرح الممتع (8/302).

     وقوله:(فنُعامِله بنقيضِ قصده).المرجع السابق (8/335). وانظر: (11/313)، و(13/354)، وشرح منظومة أصول الفقه وقواعده (236).

     كما أن هذه الصيغة أعمّ من صيغة" من استعجل الشيء قبل أوانه..."، وسيأتي بيان ذلك عند شرح القاعدة. [↑](#footnote-ref-846)
845. )) انظر الشرح الممتع (4/365)، و(6/41، 80)، و(7/190)، وشرح منظومة أصول الفقه وقواعده (236، 315).

     **تنبيه**: ذكر الشيخ المعاقبة بنقيض القصد عند كلامه عن الحيل، وأن المحتال يعاقَب بنقيض قصده، لكني أثبت هذه الصيغة ضَمْنَ صيغ القاعدة بالنظر إلى المعاملة بنقيض المقصود، وهو صنيع بعض العلماء، حيث إنهم يورِدون فروعا تتعلق بالحيل تحت هذه القاعدة، نظراً منهم إلى المعاملة بنقيض المقصود، وسيأتي بيان ذلك عند شرح القاعدة. [↑](#footnote-ref-847)
846. )) انظر الشرح الممتع (8/257، 302، 313، 335)، (11/313، 314)، (13/354). [↑](#footnote-ref-848)
847. )) الشرح الممتع (11/321)، وشرح منظومة أصول الفقه وقواعده (344)، وانظر الشرح الممتع (12/137). [↑](#footnote-ref-849)
848. )) الشرح الممتع (13/386)، وفتح ذي الجلال والإكرام (4/363). [↑](#footnote-ref-850)
849. )) الأشباه والنظائر لابن الوكيل (1/350)، والمنثور للزركشي (3/183). [↑](#footnote-ref-851)
850. )) إعلام الموقعين (3/342). [↑](#footnote-ref-852)
851. )) المرجع السابق (5/195). [↑](#footnote-ref-853)
852. )) الأشباه والنظائر لابن السبكي (1/168). [↑](#footnote-ref-854)
853. )) الموافقات (1/405)، والقواعد للحصني (3/241). [↑](#footnote-ref-855)
854. )) المنثور للزركشي (3/205)، وانظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (184)، ومجلة الأحكام العدلية المادة (99)، وإيضاح المسالك للونشريسي (320)، والأشباه والنظائر للسيوطي (152)، والقواعد الكلية والضوابط الفقهية لابن عبد الهادي الحنبلي (108)، والقواعد والأصول الجامعة (67). [↑](#footnote-ref-856)
855. )) تقرير القواعد لابن رجب (2/401). وانظر شرح تحفة أهل الطلب لعبد الكريم اللاحم (337-339). [↑](#footnote-ref-857)
856. )) تقرير القواعد (2/404). [↑](#footnote-ref-858)
857. )) الأشباه والنظائر للسيوطي (153). [↑](#footnote-ref-859)
858. )) إيضاح المسالك للونشريسي (315)، وشرح المنهج المنتخب (2/18). [↑](#footnote-ref-860)
859. )) درر الحكام (1/99). [↑](#footnote-ref-861)
860. )) مقاييس اللغة (4/145). [↑](#footnote-ref-862)
861. )) انظر لسان العرب (32/3108). [↑](#footnote-ref-863)
862. () القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب (262). [↑](#footnote-ref-864)
863. )) مقاييس اللغة (5/470). [↑](#footnote-ref-865)
864. )) انظر:أساس البلاغة للزمخشري (2/299)، ولسان العرب (49/4524)، والمعجم الوسيط (977). [↑](#footnote-ref-866)
865. )) انظر مقاييس اللغة (5/366). [↑](#footnote-ref-867)
866. )) الوجيز للبورنو (123، 160)، وانظر قاعدة الأمور بمقاصدها للباحسين (28)، والقواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها (43)، والمبحث المتعلق بقاعدة "إنما الأعمال بالنيات" من هذه الرسالة ص (199). [↑](#footnote-ref-868)
867. )) وخالف في ذلك ابن حزم \_/\_ وأبطل العمل بالقاعدة في معرض احتجاجه على إبطال الأخذ بالاحتياط وسد الذرائع. انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (184)، وإيضاح المسالك للونشريسي (315-320)، والمنثور للزركشي (3/183)، وتقرير القواعد لابن رجب (2/402، 404)، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (6/186-187). [↑](#footnote-ref-869)
868. )) فحقيقة هذه القاعدة أوسع مِن تعلُّقها بِسوء القصْد المرتبِط بالاستعجال؛ إذ تشمل كل التصرُّفات التي تقوم على سوء النية والقصد ولو تذرَّع له الشخص بوسيلة مشروعة، طالما كان هدفُه الوصول إلى نتيجة ممنوعة، ويدخل تحت ذلك الحيل الممنوعة؛ ولهذا يورِد بعض العلماء بعضَ الفروع المتعلقة بإبطال الحيل تحت هذه القاعدة، من جهة أن المحتال يعامَل بنقيض قصده الفاسد، ولعل هذا الذي جعل الشيخ ابن عثمين \_/\_ يعبِّر عن" قاعدة الحيل" في إحدى صيغها بقوله: (من أراد التَّحَيُّل على إسقاطِ الواجب أو فِعلِ المحرَّم عوقِب بِنَقيضِ قَصْدِه). الشرح الممتع (4/365)، وانظر المدخل الفقهي العام (2/1059). [↑](#footnote-ref-870)
869. )) ولهذا لو تعجل الشيء على وجهٍ مباح، فإنه لايعاقب بحرمانه، كما لو طلب الفقير من الغني أن يعجِّل له زكاته لسنتين ويدفعها إليه. انظر شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (345). [↑](#footnote-ref-871)
870. () **التعزير:** المنع، يقال: عزَرته وعزَّرته: إذا منعته، ومنه سمي التأديب الذي دون الحد: تعزيرًا؛ لأنه يمنع الجاني من مُعاوَدة الذنب**.** المطلع على أبواب المقنع (457). [↑](#footnote-ref-872)
871. )) انظر: المدخل الفقهي العام (2/1059، 1061)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا (471)، وموسوعة القواعد الفقهية (2/151)، و(11/711)، والوجيز (160) كلاهما للبورنو، والقواعد والضوابط الفقهية لمحمد عثمان شبير (359)، وقواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف لمحمد الروكي (275)، وقواعد الوسائل (507، 509، 510)، وروضة الفوائد (58، 59) كلاهما لمصطفى مخدوم، والقواعد الفقهية للندوي (420)، وقاعدة من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه،دراسة تأصيلية تطبيقية (15).

     **تنبيه:** تعرض الشيخ ابن عثيمين \_/\_ لشرح القاعدة شرحا موجزا، وذكر بعض الفروع المندرجة تحتها في شرح منظومة أصول الفقه وقواعده. انظر (344\_345). [↑](#footnote-ref-873)
872. )) انظر: القول المفيد شرح كتاب التوحيد (1/462)، وأحكام من القرآن الكريم (1/269-270، 272)، وتفسير ابن كثير (1/435-436)، وإغاثة اللهفان (1/610، 611). [↑](#footnote-ref-874)
873. () انظر أحكام من القرآن الكريم (2/444، 445). [↑](#footnote-ref-875)
874. )) أحكام القرآن لابن الفرس الغرناطي (3/592)، وتفسير ابن كثير (14/97)، وإغاثة اللهفان (1/610، 611). [↑](#footnote-ref-876)
875. )) أخرجه الترمذي في سننه، في كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، رقم الحديث (2109)، وابن ماجه في سننه، في كتاب الديات، باب القاتل لا يرث، رقم الحديث (2645). والحديث صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (2/348)، وذكر شواهده في إرواء الغليل (6/115-119). [↑](#footnote-ref-877)
876. )) **الأوان**: الحين، والزمان. انظر لسان العرب (1/178). [↑](#footnote-ref-878)
877. )) انظر: شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (344)، والقواعد والأصول الجامعة (67-68). [↑](#footnote-ref-879)
878. )) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب قول الله تعالى: ﭽﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠﭼ[المائدة: 90]، رقم الحديث (5575)، ومسلم في كتاب الأشربة، باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها بمنعه إياها في الآخرة، رقم الحديث (2003).

     وهذا الحديث يُحمل عند أهل السنة على أنه لا يدخل الجنة، ولا يشرب الخمر فيها، إلا إن عفا الله عنه، كما في بقية الكبائر، وهو تحت المشيئة. ومثله الحديث الآتي. انظر فتح الباري لابن حجر (10/42، 358). [↑](#footnote-ref-880)
879. )) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه، رقم الحديث (5832)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل...، رقم الحديث (2073). [↑](#footnote-ref-881)
880. )) فتح الباري لابن حجر (10/42). [↑](#footnote-ref-882)
881. )) انظر شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (344). [↑](#footnote-ref-883)
882. )) انظر الشرح الممتع (8/255-257). [↑](#footnote-ref-884)
883. )) انظر المرجع السابق (8/257)، والمدخل الفقهي العام (2/1061). [↑](#footnote-ref-885)
884. )) انظر الشرح الممتع (8/300-302). [↑](#footnote-ref-886)
885. )) انظر الشرح الممتع (8/302). [↑](#footnote-ref-887)
886. )) **التولية لغةً:** التولية مصدر وَلَّيْته تَوْلِيَةً، والأصل فيها تقليدُ العمل، كقولك : ولَّيتُ فلاناً عَمَلَ ناحِيَتِه، إذا قَلَّدته وِلايَتها، ثم استُعمِلت في البيع في مَن يشتري سِلْعةً بِثَمن مَعْلوم ثم يُوَلّيها رجلاً آخر بذلك الثَّمن**،**كأنّ البائع يجعل المشتري واليًا لما اشتراه بما اشتراه**.** انظر: تهذيب اللغة (15/452)، والمطلع على ألفاظ المقنع (254)، والمصباح المنير (552)، وأنيس الفقهاء (207).

     **التولية اصطلاحًا:** البيع برأس المال، بأن يقول البائع للمشتري: وَلَّيْتُكَهُ أو بِعْتُكَهُ برأس ماله، أو بما اشتريتُه به، أو بِرَقْمِه، وهو الثمن المكتوب عليه إذا كان معلوماً لهما حالَ العقد. انظر الشرح الكبير على متن المقنع (4/100). [↑](#footnote-ref-888)
887. )) مثاله ما لو اشترى زيد سيارة بخمسين ألفا مؤجَّلة،ثم باعها تولية بهذا الثمن لعمرو، ولم يبيّن له أنه اشتراها بثمن مؤجل، والغالب أن قيمة السيارة بالثمن المؤجل أكثر من قيمتها بالثمن الحالّ. انظر: الشرح الممتع (8/335)، وإغاثة الجموع بترجيحات ابن عثيمين في البيوع لمحمد بن بعسوس العمري (200). [↑](#footnote-ref-889)
888. )) انظر الشرح الممتع (8/335، 336). [↑](#footnote-ref-890)
889. )) انظر المرجع السابق (8/335). [↑](#footnote-ref-891)
890. () انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم (184-185). [↑](#footnote-ref-892)
891. )) اخترت هذه الصيغة لما يلي:

     أصل هذه القاعدة حديث نبوي شريف، ولا شك أن اعتماد الصياغة النبوية أولى؛ لأن ذلك يُكْسِب القاعدةَ قوّةً؛ ﺇذ يجعلها دليلا شرعيا صالحا لاستنباط الأحكام الشرعية منه مباشرة،ً بخلاف الألفاظ الأخرى، فليس لها من القوة والشرعية ما للحديث النبوي. انظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير لعبد الرحمن العبد اللطيف (1/278)، والوجيز للبورنو (251)، والقواعد الخمس الكبرى وما تفرّع عنها لصالح السدلان (493)، والقواعد والضوابط الفقهية عند شيخ اﻹسلام ابن تيمية في فقه الأسرة (1/300).

     وقد تقدم تخريج الحديث في ص (101).

     * ﺇن هذه الصيغة صّرحت بنوعي الضرر الممنوع شرعاً: الضرر، والضرار.
     * كون هذه الصيغة وجيزةً، قليلةَ الألفاظ، وهذا مما تمتاز به القواعد الفقهية. انظر: الوجيز للبورنو (23).

     [↑](#footnote-ref-893)
892. )) الشرح الممتع (9/262). [↑](#footnote-ref-894)
893. )) انظر: المرجع السابق (9/264)، و(10/153)، وفتح ذي الجلال واﻹكرام (4/268). [↑](#footnote-ref-895)
894. )) الشرح الممتع (9/354). [↑](#footnote-ref-896)
895. )) المرجع السابق (10/350). [↑](#footnote-ref-897)
896. )) شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (55). [↑](#footnote-ref-898)
897. )) المرجع السابق (56). [↑](#footnote-ref-899)
898. )) المرجع السابق(59)، وانظر (60، 61). [↑](#footnote-ref-900)
899. )) المرجع السابق (53، 55). [↑](#footnote-ref-901)
900. )) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ العثيمين (19/259). [↑](#footnote-ref-902)
901. )) شرح الأربعين النووية (354)، وانظر (355). [↑](#footnote-ref-903)
902. )) فتح ذي الجلال واﻹكرام (4/265). [↑](#footnote-ref-904)
903. )) الأشباه والنظائر لابن نجيم (94)، ومجلة الأحكام العدلية (المادة:20)، والموافقات (2/352)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (1/41)، والأشباه والنظائر للسيوطي (83). [↑](#footnote-ref-905)
904. )) القواعد للحصني (1/333)، وانظر المجموع المذهب (1/375). [↑](#footnote-ref-906)
905. )) مجلة الأحكام العدلية (المادة: 19)، وقاعدة العقود لابن تيمية (305)، والقواعد والأصول الجامعة (63)، والوجيز للبورنو (251). [↑](#footnote-ref-907)
906. )) مقاييس اللغة (3/360). [↑](#footnote-ref-908)
907. )) انظر:الصحاح (2/719)، ولسان العرب (8/45). [↑](#footnote-ref-909)
908. )) انظر: التمهيد لابن عبد البر (18/414-416)، والمنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد للباجي (7/403)،

     والنهاية في غريب الحديث والأثر (3/81)، وشرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد (113-114)، وجامع العلوم والحكم (572). [↑](#footnote-ref-910)
909. )) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام (4/266)، وشرح الأربعين النووية (253)، والتعليق على القواعد ولأصول الجامعة (124). [↑](#footnote-ref-911)
910. )) فتاوى نور على الدرب بتصرف يسير cd. [↑](#footnote-ref-912)
911. )) جامع الرسائل (6/36) بتصرف. وانظر الأخبار العلمية لاختيارات شيخ اﻹسلام ابن تيمية للبعلي(156)، وجامع العلوم والحكم (573،576)، وطريق الوصول ﺇلى العلم المأمول لعبد الرحمن السعدي (104). [↑](#footnote-ref-913)
912. )) انظر: الشرح الممتع (9/129)، وفيض القدير للمناوي (6/559)، ونيل الأوطار للشوكاني (10/359). وانظر في ﺇفادة النكرة في سياق النفي العموم: تيسير التحرير لأمير بادشاه (1/197، 198)، والبحر المحيط للزركشي (3/110-114)، وروضة الناظر لابن قدامة المقدسي (2/668، 683-685)، وشرح الكوكب المنير (3/136-137). [↑](#footnote-ref-914)
913. )) انظر:الأشباه والنظائر لابن نجيم (94)، والمجموع المذهب (2/375)، والأشباه والنظائر للسيوطي (84)، والقواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (1/279). [↑](#footnote-ref-915)
914. )) وذلك بأن يكون الشيء ضارّا لشخص، غير ضار لآخر كالتمر مثَلا، يضر المصاب بمرض السكر، ولا يضر الآخر الذي لم يُصَبْ به. انظر شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (60). [↑](#footnote-ref-916)
915. )) انظر: شرح الأربعين النووية (253،254)، وفتح ذي الجلال واﻹكرام (4/267)، وشرح منظومة أصول الفقه وقواعده (53-55) و(59-61)، وفتاوى نور على الدرب cd. وانظر في معنى القاعدة عند علماء القواعد: شرح المجلة للأتاسي (1/52)، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا (165)، والمدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقا (2/990)، والقواعد والأصول الجامعة (63). [↑](#footnote-ref-917)
916. )) المجموع المذهب (2/377-381)، والقواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (1/284). [↑](#footnote-ref-918)
917. )) تفسير سورة البقرة (3/128). [↑](#footnote-ref-919)
918. )) تقدم تخريجه. [↑](#footnote-ref-920)
919. )) تفسير سورة البقرة (3/150). [↑](#footnote-ref-921)
920. )) تفسير سورة البقرة (3/421). [↑](#footnote-ref-922)
921. () تفسير سورة النساء (1/100). [↑](#footnote-ref-923)
922. )) تقدم تخريجه. [↑](#footnote-ref-924)
923. )) شرح الأربعين النووية (355). [↑](#footnote-ref-925)
924. )) فتح ذي الجلال وﻹكرام (4/267). [↑](#footnote-ref-926)
925. )) أبو صرمة بن قيس الأنصاري المازني، اختُلف فى اسمه فقيل: قيس بن مالك، وقيل: مالك بن قيس، وقيل: لبابة بن قيس، وقيل : مالك بن أسعد، وهو مشهور بكنيته، ولم يختلفوا في شهوده بدراً وما بعدها من المشاهد، وكان شاعرا محسنا، روى عنه محمد بن كعب القُرَظي، وابن محيريز، ولؤلؤة. انظر: الاستيعاب (3/1298)، وأسد الغابة (5/172)، والإصابة (9/118).  [↑](#footnote-ref-927)
926. )) أخرجه أحمد في مسنده (25/34)، رقم الحديث (15755)، وأبو داود في كتاب الأقضية، باب في القضاء، رقم الحديث(3618)، والترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الخيانة والغش، رقم الحديث (1940)، وابن ماجة في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث (2342)، والبيهقي في سننه في كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، والطبراني في الكبير، رقم الحديث (18274)، والحديث حسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير، رقم الحديث (6371). [↑](#footnote-ref-928)
927. )) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام (6/396-397)، وعون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (10/64)، وبهجة قلوب الأبرار لعبد الرحمن السعدي (39). [↑](#footnote-ref-929)
928. )) **الخُلْف**: الاسم من الإخْلاف، وهو في المستقبل كالكذِب في الماضي، يقال:أَخْلَفَه ما وَعَدَه، وهو أن يقول شيئا ولا يفعله على الاستقبال. والمقصود هنا- والله أعلم- الكذب. انظر لسان العرب (9/94). [↑](#footnote-ref-930)
929. )) التعيين في شرح الأربعين لنجم الدين الطوفي (236-237). [↑](#footnote-ref-931)
930. )) انظر الشرح الممتع (8/109). [↑](#footnote-ref-932)
931. )) انظر المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-933)
932. )) انظر المرجع السابق (8/364). [↑](#footnote-ref-934)
933. )) انظر الشرح الممتع (8/364). [↑](#footnote-ref-935)
934. )) **السّكّة**: حديدة قد كُتِب عليها يُضْرَب عليها الدراهم، والمراد هنا -و الله أعلم- النقد المضروب.انظر لسان العرب (6/325). [↑](#footnote-ref-936)
935. )) الشرح الممتع (9/102). [↑](#footnote-ref-937)
936. )) الشرح الممتع (9/103) بتصرف. [↑](#footnote-ref-938)
937. )) المرجع السابق (9107-108). [↑](#footnote-ref-939)
938. )) تقدم تخريجه. [↑](#footnote-ref-940)
939. )) انظر المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-941)
940. )) انظر المرجع السابق (9/140). [↑](#footnote-ref-942)
941. )) الشرح الممتع (9/141). [↑](#footnote-ref-943)
942. )) المرجع السابق (9/207-208). [↑](#footnote-ref-944)
943. )) انظر الشرح الممتع (9/262). [↑](#footnote-ref-945)
944. )) انظر المرجع السابق (9/285). [↑](#footnote-ref-946)
945. )) **الدلاّل:** يقال: دللتُك على الشيء دَلالة، ودِلالة، ودُلولاً، ودُلولة: إذا أرشدتك إليه، أي: أرشد المشتري إليه، فكان سمساراً بينهما، ويسمى الدلاّل. المطلع على ألفاظ المقنع (336). [↑](#footnote-ref-947)
946. )) انظر الشرح الممتع (9/285). [↑](#footnote-ref-948)
947. )) انظر المرجع السابق (9/290). [↑](#footnote-ref-949)
948. )) انظر المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-950)
949. )) انظر الشرح الممتع (9/365). [↑](#footnote-ref-951)
950. )) المرجع السابق (9/366). [↑](#footnote-ref-952)
951. )) **شركة المفاوضة**: أن يفوِّض كل منهما إلى صاحبه كل تصرّف مالي وبدني من أنواع الشركة. زاد المستقنع لشرف الدين موسى الحجاوي (125) ط/ العسكر. [↑](#footnote-ref-953)
952. () الشرح الممتع (9/442). [↑](#footnote-ref-954)
953. )) المرجع السابق (9/442-443) بتصرف. [↑](#footnote-ref-955)
954. )) كما لو غرسها الغاصب برتقالاً مثلَاَ، وصاحب الأرض يريد أن يغرسها نخلاً. انظر المرجع السابق (10/152). [↑](#footnote-ref-956)
955. )) انظر المرجع السابق (10/151-152). [↑](#footnote-ref-957)
956. )) انظر الشرح الممتع (10/153). [↑](#footnote-ref-958)
957. )) انظر المرجع السابق (10/335-336). [↑](#footnote-ref-959)
958. )) انظر المرجع السابق (10/336). [↑](#footnote-ref-960)
959. )) انظر المرجع السابق (9/36، 37)، وحاشية الروض المربع (4/555)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة (1/207). [↑](#footnote-ref-961)
960. () **الصائل على الشخص:** القاصدُ الوثوبَ عليه. المطلع على ألفاظ المقنع (211). [↑](#footnote-ref-962)
961. () الشرح الممتع (10/216-217). [↑](#footnote-ref-963)
962. () الشرح الممتع (7/146).

     **تنبيه:** مما يدل أن الشيخ جعلها قاعدة، أنه ذكر شيئا من فروعها في هذا الموضع من الشرح الممتع. انظر (7/146-147). [↑](#footnote-ref-964)
963. () منظومة أصول الفقه وقواعده (14). [↑](#footnote-ref-965)
964. () انظر ص (356) من هذه الرسالة. [↑](#footnote-ref-966)
965. () تقرير القواعد وتحرير الفوائد (1/206). [↑](#footnote-ref-967)
966. () منظومة القواعد الفقهية وشرحها للسعدي (35). [↑](#footnote-ref-968)
967. () تعليق الشيخ ابن عثيمين على قواعد ابن رجب (1/206). [↑](#footnote-ref-969)
968. () مقاييس اللغة (3/322). [↑](#footnote-ref-970)
969. () المصباح المنير (289). [↑](#footnote-ref-971)
970. () انظر الشرح الممتع (10/216، 217)، والتعليق على قواعد ابن رجب (1/206)، وشرح منظومة أصول الفقه وقواعده (252). [↑](#footnote-ref-972)
971. )) مثاله حلق الشعر للمحرِم من أجل التأذي بالهوام، فالأذية هنا حصلت من الهوام، لا من الشعر، لكن الأذية لا تندفع إلا بإتلاف الشعر؛ ولهذا تجب الفدية على المحرم في هذه الحال.انظر شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (253). [↑](#footnote-ref-973)
972. () انظر المرجع السابق (252). [↑](#footnote-ref-974)
973. () أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مُهدر الدم في حقه وإن قتل كان في النار وأن من قتل دون ماله فهو شهيد، رقم الحديث (140). [↑](#footnote-ref-975)
974. () الشرح الممتع (10/216-217) بتصرف. [↑](#footnote-ref-976)
975. () المرجع السابق (10/216). [↑](#footnote-ref-977)
976. () الشرح الممتع (10/217-218).

     **تنبيه:** ورد هذا الفرع في باب الغصب من كتاب البيع من الشرح الممتع عند ذكر تصرفات الغاصب الحُكمية، حيث ذكر الحجاوي\_رحمه الله\_ ضِمْنَ ذلك الإتلافات وضمانها وما يتعلق بها. انظر: حاشية الروض المبرع (5/409). [↑](#footnote-ref-978)
977. () اخترت هذه الصيغة؛ لكونها أعمَّ؛ لأن تضمُّن العقود الجائزة للضرر عند الفسخ أعمُّ من الإضرار، إذ يشمل الضرر المقصود وغير المقصود، وهذه الصيغة أيضا صرَّحت بانقلاب العقود الجائزة عند حصول الضرر بالفسخ إلى عقود لازمة. [↑](#footnote-ref-979)
978. () الشرح الممتع (9/354). [↑](#footnote-ref-980)
979. () المرجع السابق (10/350). [↑](#footnote-ref-981)
980. () المنثور للزركشي (2/401). [↑](#footnote-ref-982)
981. () تقرير القواعد لابن رجب (1/499). [↑](#footnote-ref-983)
982. () المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان (368-369) بتصرف.وانظر المغني لابن قدامة (6/48-50)، وإرشاد أولي الأبصار لابن سعدي (134-136)، والمدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقا (1/639-640). [↑](#footnote-ref-984)
983. () الشرح الممتع (9/129)بتصرف، وانظر (9/353-354). [↑](#footnote-ref-985)
984. () انظر الشرح الممتع (9/353)، والتعليق على القواعد والأصول الجامعة (300). [↑](#footnote-ref-986)
985. () انظر: الشرح الممتع (9/354، 355)، (10/350، 351)، والتعليق على القواعد والأصول الجامعة (300-301)، والقواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (1/343-344). [↑](#footnote-ref-987)
986. () انظر الشرح الممتع (9/354)، والقواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (1/341، 344)، و(244) من هذه الرسالة. [↑](#footnote-ref-988)
987. () انظر الشرح الممتع (9/128-129، 355). [↑](#footnote-ref-989)
988. () تقدم تخريجه. [↑](#footnote-ref-990)
989. () انظر الشرح الممتع (9/129، 354). [↑](#footnote-ref-991)
990. () انظر المرجع السابق (9/355)، وتقرير القواعد لابن رجب (1/499). [↑](#footnote-ref-992)
991. () **الجعالة لغة:**بفتح الجيم، وكسرها، وضمها: ما يُجعَل على العمل، يقال: جعلتُ له جُعْلاً، وأَجْعَلْتُ: أَوْجَبْتُ. المطلع على أبواب المقنع (340).

     **الجعالة اصطلاحا:** جَعْلُ الشيءِ من المال لِمَن يَفعل أَمْرَ كذا. الإنصاف للمرداوي (16/162). [↑](#footnote-ref-993)
992. () انظر الشرح الممتع (10/350\_351). [↑](#footnote-ref-994)
993. )) انظر: تقرير القواعد (1/499)، والقواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (1/344). [↑](#footnote-ref-995)
994. () اخترت هذه الصيغة لكونها أكثر ورودا عند الشيخ من الصيغة الثانية. [↑](#footnote-ref-996)
995. () الشرح الممتع (1/321، 500)، و(5/17، 19)، و(6/84، 317)، و(7/256)، (8/23، 154)، و(10/227، 248)، و(11/20)، وفتح ذي الجلال والإكرام (3/616)، و(4/72)، وشرح منظومة أصول الفقه وقواعده (309)، والتعليق على القواعد والأصول الجامعة (242). [↑](#footnote-ref-997)
996. () الشرح الممتع (7/400)، و(8/285). [↑](#footnote-ref-998)
997. () منظومة أصول الفقه وقواعده (18)، والشرح الممتع (10/31). [↑](#footnote-ref-999)
998. () مجموع الفتاوى لابن تيمية (29/480). [↑](#footnote-ref-1000)
999. () إعلام الموقعين (4/157)، والقواعد والضوابط الفقهية عند ابن القيم في فقه الأسرة (499). [↑](#footnote-ref-1001)
1000. () القواعد للمقري (2/432). [↑](#footnote-ref-1002)
1001. () تقرير القواعد لابن رجب (3/15)، ومغني ذوي الأفهام لابن عبد الهادي (522)، والقواعد والأصول الجامعة (100). [↑](#footnote-ref-1003)
1002. () منظومة القواعد الفقهية وشرحها لابن سعدي (32). [↑](#footnote-ref-1004)
1003. () انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (133، 135)، والأشباه والنظائر للسيوطي (117، 120). [↑](#footnote-ref-1005)
1004. () شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (309). [↑](#footnote-ref-1006)
1005. () منظومة القواعد الفقهية وشرحها لابن سعدي (32). [↑](#footnote-ref-1007)
1006. () القواعد والأصول الجامعة الجامعة (100). [↑](#footnote-ref-1008)
1007. () أخرجه البخاري في كتاب، باب من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة أو بإجارة، رقم الحديث (2203)، ومسلم في كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر، رقم الحديث (1543). [↑](#footnote-ref-1009)
1008. () انظر الشرح الممتع (9/14)، و(10/184)، وفتح ذي الجلال والإكرام (4/72)، وشرح منظومة أصول الفقه وقواعده (310). [↑](#footnote-ref-1010)
1009. () أخرجه أحمد في المسند، رقم الحديث (14894)، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك، باب لحم الصيد للمحرم، رقم الحديث (1851)، والترمذي في سننه في كتاب الحج، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم، رقم الحديث (846)، والنسائي في السنن الكبرى في كتاب المناسك، باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال، رقم الحديث (3597)، والحاكم في المستدرك في كتاب المناسك، رقم الحديث (1661)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحج، باب ما لا يأكل المحرم من الصيد، رقم الحديث (10036). والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير، رقم الحديث (3524). [↑](#footnote-ref-1011)
1010. () أبو قتادة بن رِبْعِيّ بن بُلْدُمة بن خناس الأنصاري الخزرجي السلمي، والمشهور أن اسمه الحارث، وقيل: اسمه النعمان، وقيل: اسمه عمرو، وكان يُعرف بكُنيته، واختُلف في شهوده بدراً، واتفقوا على أنه شهِد أُحُداً وما بعدها من المشاهد، وكان يقال له: فارس رسول الله غ، روى عن معاذ وعمر رضي الله عنهما، وروى عنه أنس وجابر رضي الله عنهما وعطاء بن يسار، وكانت وفاته بالمدينة سنة أربع وخمسين وله اثنتان وسبعون سنة، وقيل غير ذلك. انظر: الاستيعاب (1/289)، وأسد الغابة (5/250)، والإصابة (12/534). [↑](#footnote-ref-1012)
1011. () أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في الرماح، رقم الحديث (2914)، ومسلم في كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم الحديث (1196). [↑](#footnote-ref-1013)
1012. () انظر بيان الدليل لابن تيمية (96، 97)، والقواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية (1/357)، و(2/9). [↑](#footnote-ref-1014)
1013. () الشرح الممتع (7/150-151). [↑](#footnote-ref-1015)
1014. () **ثقيف:**قبيلة منازلها في جبل الحجاز، بين مكة والطائف، وعلى الأصح بينه وبين جبال الحجاز.

      معجم قبائل العرب القديمة والحديثة لعمر رضا كحالة (1/147). [↑](#footnote-ref-1016)
1015. () أخرجه بهذا اللفظ أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال (1/183)، وصحح إسناده الألباني في تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد (57). [↑](#footnote-ref-1017)
1016. () الشرح الممتع (10/227).

      ومعنى كلام الشيخ:(وهذا أبعد من آنية الخمر) أنه إذا جاز إتلاف حانوت الخمر، جاز إتلاف آنيته من باب أولى؛ لأن إتلاف الأول أشدّ من الثاني، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-1018)
1017. () انظر الشرح الممتع (8/154)، وشرح منظومة أصول الفقه وقواعده (309-310). [↑](#footnote-ref-1019)
1018. () تقدم تخريجه. [↑](#footnote-ref-1020)
1019. () انظر الشرح الممتع (153، 154). [↑](#footnote-ref-1021)
1020. () انظر شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (309). [↑](#footnote-ref-1022)
1021. () أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر...،رقم الحديث (1486)، ومسلم في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، رقم الحديث (1534)، عن عبد الله بن عمر\_ب\_. [↑](#footnote-ref-1023)
1022. () تقدم تخريجه. [↑](#footnote-ref-1024)
1023. () شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (310) بتصرف. [↑](#footnote-ref-1025)
1024. () انظر الشرح الممتع (9/14)، وشرح منظومة أصول الفقه وقواعده (310). [↑](#footnote-ref-1026)
1025. () رجح الشيخ ابن عثيمين \_/\_ أنه إذا كسر آنية خمر فهو ضامن؛ لأن الآنية محترَمة ويمكن إتلاف الخمر دون إتلافها؛ ولأن الأصل في مال المسلم أنه محترم، إلا إذا لم يمكن إتلاف الخمر إلا بإتلافها، فلا ضمان عليه حينئذ؛ بناء على أن الأمر الذي لا يتم الأمرُ إلا به داخل في الأمر الذي أبيح. انظر الشرح الممتع (10/227). [↑](#footnote-ref-1027)
1026. () الشرح الممتع (10/247، 248). [↑](#footnote-ref-1028)
1027. () الشرح الممتع (10/248). [↑](#footnote-ref-1029)
1028. () انظر الشرح الممتع (9/189-190). [↑](#footnote-ref-1030)
1029. () **المكفول عنه:** مَن عليه الدين. أنيس الفقهاء (219). [↑](#footnote-ref-1031)
1030. () انظر الشرح الممتع (9/209).و**الكفيل:** مَن يقبل الكفالة**.** أنيس الفقهاء (219). [↑](#footnote-ref-1032)
1031. () الشرح الممتع (9/209). [↑](#footnote-ref-1033)
1032. () تهذيب السنن لابن القيم (3/1256)، وانظر القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين (427). [↑](#footnote-ref-1034)
1033. () الأشباه والنظائر (119).وانظر الأشباه والنظائر لابن نجيم (134)، والمنثور للزركشي (3/22)، وإيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية لعبد الله بن سعد بن محمد عبّادي اللحجي (52)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة لمحمد مصطفى الزحيلي (450)، وموسوعة القواعد والضوابط الفقهية للبورنو (3/165). [↑](#footnote-ref-1035)
1034. () مجلة الأحكام العدلية (المادة 50). وانظر شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا (263). [↑](#footnote-ref-1036)
1035. () قال ابن النجار الفتوحي \_/\_ : (الأصل "اصطلاحا"، أي: في اصطلاح العلماء "ما له فرع" لأن الفرع لا ينشأ إلا عن أصل). شرح الكوكب المنير (1/38). [↑](#footnote-ref-1037)
1036. () مقاييس اللغة (4/491). [↑](#footnote-ref-1038)
1037. () المصباح المنير (382)، والتعريفات للجرجاني (172). [↑](#footnote-ref-1039)
1038. () القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (450)، وانظر موسوعة القواعد والضوابط الفقهية للبورنو (2/165)، والمدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقا (2/1025)، وموسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية (1/481)، والقواعد الفقهية كلاهما للندوي. [↑](#footnote-ref-1040)
1039. () انظر: زاد المسير (6/83)، وفتح القدير (4/95)، وموسوعة القواعد والضوابط الفقهية للبورنو (2/165)، والقواعد والضوابط الفقهية عند ابن القسم الجوزية في فقه الأسرة (485). [↑](#footnote-ref-1041)
1040. () انظر الشرح الممتع (9/189-190). [↑](#footnote-ref-1042)
1041. () انظر المرجع السابق (9/208، 209). [↑](#footnote-ref-1043)
1042. () شرح القواعد الفقهية للزرقا (263). [↑](#footnote-ref-1044)
1043. () المرجع السابق (263-264) بتصرف. [↑](#footnote-ref-1045)
1044. () موسوعة القواعد والضوابط الفقهية للندوي (1/483). [↑](#footnote-ref-1046)
1045. () اخترت هذه الصيغة لعدة أسباب، منها:

      - ورودها بهذا اللفظ في الشرح الممتع، وفي أغلب المواطن التي ذكر فيها الشيخ \_/\_ هذه القاعدة.

      - شهرتها بهذا اللفظ عند العلماء.

      - كونها موجَزةً في عبارتها.

      **تنبيه:** جعل الشيخ ابن عثيمين \_رحمه الله\_ هذه القاعدة بمعنى قاعدة: ( اليقين لا يزول بالشك)، حيث إنه قال:( هذه القاعدة تعني أن كل معلوم الوجود فالأصل بقاء وجوده، وكل معلوم العدم فالأصل بقاء عدمه.و عبر بعض العلماء عن ذلك بقوله: الأصل بقاء ما كان على ما كان، وبعضهم يقول: الأصل بقاء ما عُلِم على ما عُلِم، وبعضهم يقول: الشك لا يزيل اليقين، وبعضهم يقول: اليقين لا يزول بالشك،

      والمعنى واحد). شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (330).

      ومن العلماء الذين جعلوا القاعدتين بمعنى واحد، تاج الدين السبكي\_/\_. انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (1/13)، والمجموع المذهب للعلائي (1/70)، والقواعد للحصني (1/268-269)، والقواعد والأصول الجامعة (57، 150)، والقواعد الفقهية (92) كلاهما للسعدي. [↑](#footnote-ref-1047)
1046. () الشرح الممتع (9/167، 169)، و(13/170، 354)، و(15/465، 466)، وشرح منظومة أصول الفقه وقواعده (114، 115، 221، 330، 331)، وأحكام من القرآن الكريم (1/657)، وفتح ذي الجلال والإكرام (3/478). وقريبٌ من هذه الصيغة قول الشيخ \_/\_:(الأصل بقاء الشيء على ما كان). الشرح الممتع (1/60). [↑](#footnote-ref-1048)
1047. () شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (330). [↑](#footnote-ref-1049)
1048. () الأشباه والنظائر لابن نجيم (62)، ومجلة الأحكام العدلية (المادة 5)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا (87)، والمدخل الفقهي العام (2/982)، والوجيز للبورنو (172)، وإيضاح المسالك للونشريسي(386)، وشرح المنهج المنتخب (2/25)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (1/13)، والقواعد للحصني (1/269)، والأشباه والنظائر للسيوطي (51)، وإعلام الموقعين (3/177)، والقواعد والأصول الجامعة (57). [↑](#footnote-ref-1050)
1049. () شرح الكوكب المنير (4/439-440)، وانظر القواعد الفقهية للسعدي (92). [↑](#footnote-ref-1051)
1050. () مجلة الأحكام العدلية (المادة 10)، وانظر درر الحكام (1/26)، والوجيز للبورنو (172)، والمدخل الفقهي العام (2/982)، وموسوعة القواعد والضوابط للندوي (1/161). [↑](#footnote-ref-1052)
1051. () موسوعة القواعد والضوابط للندوي (2/8). [↑](#footnote-ref-1053)
1052. ()موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (2/62)، وانظر موسوعة القواعد والضوابط للندوي (1/158). [↑](#footnote-ref-1054)
1053. ()انظر الأصل والظاهر في القواعد الفقهية (61). [↑](#footnote-ref-1055)
1054. () جعل كثير من العلماء هذه القاعدة بمعنى الاستصحاب. انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (89)،

      والمدخل الفقهي العام (2/982)، والوجيز للبورنو (172)، والقواعد الفقهية للندوي (453)، وتقريب الوصول لابن جزي (391)،و المنهج المنتخب (2/25)، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين الإسنوي (489)، والبحر المحيط (6/7)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (1/13)، وقواعد الحصني (1/272)، والقواعد والأصول الجامعة (57)، وشرح منظومة أصول الفقه وقواعده (220). [↑](#footnote-ref-1056)
1055. () الشرح الممتع (9/5). [↑](#footnote-ref-1057)
1056. () انظر القواعد للمقري (1/191)، والقواعد الفقهية للندوي (453)، وموسوعة القواعد والضوابط للندوي (1/157)،والقواعد المشتركة بين أصول الفقه والقواعد الفقهية لسليمان بن سليم الله الرحيلي (2/346، 501). [↑](#footnote-ref-1058)
1057. () **الاستصحاب لغة**: الدعاء إلى الصُّحبة، والملازمةُ،**.**انظر لسان العرب (4/2401).

      **الاستصحاب اصطلاحا:** استدامةُ إثباتِ ما كان ثابتا أو نفيِ ما كان مَنفيّا**.**إعلام الموقعين (3/100). [↑](#footnote-ref-1059)
1058. () انظر :كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعبد العزيز البخاري (3/377)، وتقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جُزي (391)، والمعتمد لأبي الحسين البصري (2/884)، والإحكام للآمدي (4/155)، والبحر المحيط للزركشي (6/17)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي (4/403). [↑](#footnote-ref-1060)
1059. () انظر القواعد المشتركة بين أصول الفقه والقواعد الفقهية (2/503). [↑](#footnote-ref-1061)
1060. () القواعد الفقهية للندوي (453)، والوجيز للبورنو (172). [↑](#footnote-ref-1062)
1061. () انظر القواعد والأصول الجامعة (57). [↑](#footnote-ref-1063)
1062. () شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (330). [↑](#footnote-ref-1064)
1063. () أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم الحديث (362). [↑](#footnote-ref-1065)
1064. () انظر: الشرح الممتع (10/189)، وفتح ذي الجلال والإكرام (1/431، 477، 478)، وتنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام لابن عثيمين (67). [↑](#footnote-ref-1066)
1065. () أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله يصلي بطهارته تلك، رقم الحديث(361). [↑](#footnote-ref-1067)
1066. () انظر تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام (67). [↑](#footnote-ref-1068)
1067. () أي: البر والشعير والتمر والملح. [↑](#footnote-ref-1069)
1068. () انظر الشرح الممتع (8/398). [↑](#footnote-ref-1070)
1069. () انظر المرجع السابق (9/167، 169). [↑](#footnote-ref-1071)
1070. () انظر الشرح الممتع (9/169). [↑](#footnote-ref-1072)
1071. () انظر المرجع السابق (9/169-170). [↑](#footnote-ref-1073)
1072. () **اللقطة لغة:**اسمُ الشيءِ الذي تجده مُلقًى فتأخذُه.المصباح المنير (454).

      **اللقطة شرعا:**مالٌ أو مُختصٌّ ضل عن ربه، وتَتْبَعُه هِمَّةُ أوساط الناس. زاد المستقنع (139)،

      وانظر المغني لابن قدامة (8/290)، والشرح الممتع (10/359-363). [↑](#footnote-ref-1074)
1073. () انظر الشرح الممتع (10/376-377)، والتعليق على القواعد والأصول الجامعة (109).

      ومما ورد في السنة في خصوص اللقطة، حديث زيد بن خالد الجهني \_ط \_قال: جاء رجل إلى رسول الله >، فسأله عن اللقطة، فقال: اعرف عِفَاصَها ووِكاءَها، ثم عَرِّفْها سَنَةً، فإن جاء صاحِبُها، وإلا فشأْنك بها، قال: فَضَالَّةُ الغنمِ؟ قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب، قال: فضالَّةُ الإبل؟ِ قال: ما لك ولها، معها سقاؤها وحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الماءَ وتأكل الشجر حتى يلقاها رَبُّهَا. أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار، رقم الحديث (2372). [↑](#footnote-ref-1075)
1074. () انظر الشرح الممتع (362-363). [↑](#footnote-ref-1076)
1075. () انظر الشرح الممتع (9/167، 168)، و(10/304). [↑](#footnote-ref-1077)
1076. () انظر شرح القواعد الفقهية للزرقا (93)، والوجيز للبورنو (178). [↑](#footnote-ref-1078)
1077. () الشرح الممتع (1/265، 329)، و(2/131، 158-159)، و(3/277،311-312)، و(4/140)، و(5/6)، و(6/87، 389، 411)، و(7/155، 184، 222، 308)، و(9/387)، و(12/297)، وفتح ذي الجلال والإكرام (3/71)، وشرح منظومة أصول الفقه وقواعده (67، 68،116)، وفقه العبادات (220)، ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (11/310)، و(19/104، 377)، والتفسير الثمين (6/468)، وأحكام من القرآن الكريم (2/482)، وشرح رياض الصالحين (2/504). [↑](#footnote-ref-1079)
1078. () انظر لمزيد من التوسع في صيغ القاعدة: موسوعة القواعد والضوابط للندوي (1/163)ا، ولأصل والظاهر في القواعد الفقهية (551-552). [↑](#footnote-ref-1080)
1079. () الأشباه والنظائر لابن نجيم (64)، ومجلة الأحكام العدلية (المادة: 8)، والفروق للقرافي (3/41)، والمنثور للزركشي (1/318)، والأشباه والنظائر للسيوطي (53)، وتقرير القواعد لابن رجب (3/153)، وتيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن لعبد الرحمن السعدي (165). [↑](#footnote-ref-1081)
1080. () شرح المنهج المنتخب (2/90). [↑](#footnote-ref-1082)
1081. () انظر لسان العرب (1/240، 241). [↑](#footnote-ref-1083)
1082. () معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء (93). [↑](#footnote-ref-1084)
1083. () لسان العرب (3/1517). [↑](#footnote-ref-1085)
1084. () انظر كشف الأسرار للبخاري (4/238)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا (105). [↑](#footnote-ref-1086)
1085. () انظر:شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي (26). [↑](#footnote-ref-1087)
1086. () قال أبو علي الرجراجي \_/\_:(البراءة الأصلية، هي قسم من الاستصحاب، وهي المعبَّر عنها بقولهم: الأصل براءة الذمة).رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (6/182). [↑](#footnote-ref-1088)
1087. () الوجيز للبورنو (179)، والمدخل الفقهي العام (2/984)، وقاعدة اليقين لا يزول بالشك للباحسين (98). [↑](#footnote-ref-1089)
1088. () أحكام من القرآن الكريم (2/349). [↑](#footnote-ref-1090)
1089. () التفسير الثمين لابن عثيمين (6/467، 468). [↑](#footnote-ref-1091)
1090. ()أخرجه البخاري في : كتاب التفسير، بابﭽﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﭼ[آل عمران: ٧٧]**،** رقم الحديث (4552)، ومسلم في : كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، رقم الحديث (1711). [↑](#footnote-ref-1092)
1091. () انظر الشرح الممتع (12/297). [↑](#footnote-ref-1093)
1092. () الفروق (3/41). [↑](#footnote-ref-1094)
1093. () انظر: الشرح الممتع (9/387).

      **تنبيه:** أورد الشيخ ابن عثيمين \_/\_ هذا الفرع عند شرحه لكلام الحجاوي\_ /\_ في زاد المستقنع (لا يضمن وكيل الإيداع إذا لم يُشهِد)، وعلّل لذلك بأن المودَع لو ادعى الرد لقُبِل قوله، فلا حاجة إلى الإشهاد.إلا أن الشيخ رجّح أن الوكيل يضمن؛ لأنه يُعَدُّ مفرِّطا بعدم الإشهاد، واستثنى من ذلك حالتين:

      الأولى: إذا كان الشيء المودَع زهيداً، لم تجرِ العادة بالإشهاد عليه.

      الثانية: إذا كان المودَع رجلا مبرّزاً في العدالة، وجرت العادة ألا يُشهَد عليه إذا أُودِع.

      انظر الشرح الممتع (9/387-388). [↑](#footnote-ref-1095)
1094. () انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (93)، والوجيز للبورنو (178). وانظر ص (287) من هذه الرسالة. [↑](#footnote-ref-1096)
1095. () اخترت هذه الصيغة؛ لتضمنها كلاًّ من العقود والشروط، كما أنها تضمنت ذكر الأصل فيها وهو الجواز والصحة، بخلاف بعض الصيغ الأخرى التي اقتصرت على العقود أو الشروط فقط، أو اقتصرت على الجواز أو الصحة فقط، أما قيد اللزوم الوارد في بعض الصيغ فيغني عنه ذكر الصحة والجواز؛ لأن النصوص دلت على وجوب الوفاء بالعقود\_ ويدخل في ذلك الوفاء بشروط العقود\_، فمتى كان الشرط جائزا صحيحا وجب الوفاء به، والله أعلم. انظر موسوعة القواعد والضوابط الفقهية للندوي (1/86-87). [↑](#footnote-ref-1097)
1096. () بعض هذه الصيغ تعبر عن جزء من القاعدة. [↑](#footnote-ref-1098)
1097. () الشرح الممتع (8/162)، وانظر(9/24). [↑](#footnote-ref-1099)
1098. () المرجع السابق (8/241). [↑](#footnote-ref-1100)
1099. () المرجع السابق (8/236)، و(9/445)، وانظر:(8/240، و252)، و(9/97، 134، و138، و183، و383، و399، و401، و444، 448)، و(15/377-380)، وفتح ذي الجلال

      والإكرام (4/45، و75، و79)، وشرح منظومة أصول الفقه وقواعده (100، 113، 115، 317). [↑](#footnote-ref-1101)
1100. () الشرح الممتع (8/398)، وانظر:(8/413، و448)، و(9/89)، و(10/6)، وفتح ذي الجلال والإكرام (3/564)، وشرح منظومة أصول الفقه وقواعده (220). [↑](#footnote-ref-1102)
1101. () الشرح الممتع (9/120)، وانظر (9/24). [↑](#footnote-ref-1103)
1102. () المرجع السابق (9/29)، وانظر (12/164). [↑](#footnote-ref-1104)
1103. () المرجع السابق (9/134، 187)، و(10/22)، وانظر (11/152). [↑](#footnote-ref-1105)
1104. () المرجع السابق (9/162). [↑](#footnote-ref-1106)
1105. () المرجع السابق(10/335)، وانظر(9/92). [↑](#footnote-ref-1107)
1106. () المرجع السابق (12/270). [↑](#footnote-ref-1108)
1107. () المرجع السابق (12/475)، وانظر (12/163). [↑](#footnote-ref-1109)
1108. () شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (317). [↑](#footnote-ref-1110)
1109. () المرجع السابق (319). [↑](#footnote-ref-1111)
1110. () مما يُلحظ أن بعض هذه العبارات اقتصرتْ على ذكر بعض أجزاء القاعدة. [↑](#footnote-ref-1112)
1111. () القواعد النورانية (223)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (28/386). [↑](#footnote-ref-1113)
1112. () مجموع الفتاوى لابن تيمية (29/346)، ومنظومة القواعد الفقهية وشرحها للسعدي(46-47). [↑](#footnote-ref-1114)
1113. () الأشباه والنظائر لابن السبكي (1/253). [↑](#footnote-ref-1115)
1114. () إعلام الموقعين (3/107). [↑](#footnote-ref-1116)
1115. () إعلام الموقعين (3/107). [↑](#footnote-ref-1117)
1116. () زاد المعاد (5/826)، والقواعد والأصول الجامعة (72)، وانظر القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين (557)، وموسوعة القواعد والضوابط للندوي (1/86). [↑](#footnote-ref-1118)
1117. () القواعدللمقري، القسم المخطوط (125)، نقلا عن محقق شرح المنهج المنتخب (2/104). [↑](#footnote-ref-1119)
1118. () تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن لعبد الرحمن السعدي (117). [↑](#footnote-ref-1120)
1119. () المرجع السابق (165)، وانظر (166). [↑](#footnote-ref-1121)
1120. () موسوعة القواعد والضوابط الفقهية للندوي (1/221). [↑](#footnote-ref-1122)
1121. () المرجع السابق (1/226). [↑](#footnote-ref-1123)
1122. () مقاييس اللغة (4/86-90)، ولسان العرب (3030-3033). [↑](#footnote-ref-1124)
1123. () مقاييس اللغة (4/86). [↑](#footnote-ref-1125)
1124. () **الالتزام**: الإيجابُ على النفس القيامَ بعمل أو الامتناعَ عن عمل.انظر معجم لغة الفقهاء (66). [↑](#footnote-ref-1126)
1125. () مبدأ الرضا في العقود (1/125)، وانظر المنثور للزركشي (2/397). [↑](#footnote-ref-1127)
1126. () لسان العرب (2235). [↑](#footnote-ref-1128)
1127. () هذا القيد يُحترَز به من المانع؛ لأنه لا يلزم من عدمه وجودٌ ولا عدم. [↑](#footnote-ref-1129)
1128. () هذا القيد يُحترز به من السبب؛ لأنه يلزم من وجوده الوجود لذاته, ويحترز به أيضا من المانع؛ لأنه يلزم من وجوده العدم. [↑](#footnote-ref-1130)
1129. () هذا القيد يُحترز به من مُقارَنةِ الشرطِ وجودَ السبب فيلزم الوجود, أو من مقارنة الشرطِ قِيامَ المانع فيلزم العدم, لكن لا لذاته - وهو كونه شرطا- بل لأمرٍ خارجٍ, وهو مقارنةُ السبب, أو قيام المانع. [↑](#footnote-ref-1131)
1130. () انظر في التعريف ومحترزاته شرح الكوكب المنير (1/452).

      **تنبيه**: عرَّف الشيخ ابن عثيمين\_رحمه الله\_ الشرط بمثل هذا التعريف إلا أنه لم يَذكر قيد"لذاته"، وعلَّل ذلك بعدم الحاجة إليه؛ لأن الشيء إنما يُعرَّف لذاته بقطع النظر إلى أمور أخرى يلزم منها الوجود أو يمتنع معها الوجود. انظر شرح الأصول من علم الأصول (73). [↑](#footnote-ref-1132)
1131. () القاموس الفقهي (192). [↑](#footnote-ref-1133)
1132. () الشرح الممتع (8/222)، وانظر (8/223)، وفتح ذي الجلال والإكرام (4/494). [↑](#footnote-ref-1134)
1133. () مقاييس اللغة (1/494). [↑](#footnote-ref-1135)
1134. () تاج العروس (15/77). [↑](#footnote-ref-1136)
1135. () لسان العرب (724). [↑](#footnote-ref-1137)
1136. () انظر معجم لغة الفقهاء (15، 148). [↑](#footnote-ref-1138)
1137. () انظر شرح الكوكب المنير (1/342). [↑](#footnote-ref-1139)
1138. () انظر قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة (27، 140، 141، 142). وانظر الحدود لأبي الوليد الباجي (89). [↑](#footnote-ref-1140)
1139. () مقاييس اللغة (3/281). [↑](#footnote-ref-1141)
1140. () شرح الكوكب المنير (1/467). [↑](#footnote-ref-1142)
1141. () انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (29/146، 150)، وشرح منظومة أصول الفقه وقواعده (100-101)، والشرح الممتع (9/457)، و(12/164، 267)، وقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة (28). [↑](#footnote-ref-1143)
1142. () بعض الأدلة خاص بجزء من أجزاء القاعدة.. [↑](#footnote-ref-1144)
1143. () انظر شرح الكوكب المنير (3/133). [↑](#footnote-ref-1145)
1144. () انظر: شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (100)، والمقدمات الممهدات لأبي الوليد ابن رشد الجد (2/61-62). [↑](#footnote-ref-1146)
1145. () انظر: تفسير السعدي (176)، وأصول جوامع فيما يحل ويحرم من المعاملات للمؤلف نفسه (8-9). [↑](#footnote-ref-1147)
1146. () شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (100-101). [↑](#footnote-ref-1148)
1147. () انظر الشرح الممتع (9/45)، و(12/164). [↑](#footnote-ref-1149)
1148. () انظر فتح ذي الجلال والإكرام (4/497). [↑](#footnote-ref-1150)
1149. () انظر: الشرح الممتع (8/62)، و(9/457)، و(12/270).ويقال مثل ذلك في جميع ما يأتي من الأدلة الآتية الدالة على الوفاء بالعقود أو الشروط. [↑](#footnote-ref-1151)
1150. () الأصل والظاهر في القواعد الفقهية (584)، وانظر مجموع الفتاوى (29/145-146)، ويقال مثل ذلك في جميع ما يأتي من الأدلة الدالة على الوفاء بالشروط والعقود. [↑](#footnote-ref-1152)
1151. () انظر الشرح الممتع (9/162)، و(15/379)، وفتح ذي الجلال والإكرام (4/73). [↑](#footnote-ref-1153)
1152. () تقدم تخريجه. [↑](#footnote-ref-1154)
1153. () فتح ذي الجلال والإكرام (3/510) بتصرف. [↑](#footnote-ref-1155)
1154. () عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو الجهني، أبو حماد، وقيل: أبو الأسود، وقيل غير ذلك، كان قارئا، عالما بالفرائض والفقه، شاعرا، كاتبا، روى عنه من الصحابة ابن عباس وأبو أمامة وغيرهما، ومن التابعين علي بن رباح وسعيد بن المسيب وغيرهما، شهد فتوح الشام، وولاه معاوية على مصر، وتوفي بها سنة 58.انظر: الاستيعاب (3/1073-1074)، وأسد الغابة (3/550-551)، والإصابة (7/205-207). [↑](#footnote-ref-1156)
1155. () أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عُقدة النكاح، رقم الحديث (2721)، ومسلم في كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، رقم الحديث (1418). [↑](#footnote-ref-1157)
1156. () انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (29/145). [↑](#footnote-ref-1158)
1157. () أخرجه ابن ماجه بهذا اللفظ في سننه، في كتاب العتق، باب المكاتب، رقم الحديث (2521). والحديث صحيح.انظر إرواء الغليل (5/152-153). [↑](#footnote-ref-1159)
1158. () انظر الشرح الممتع (8/272)، وفتح ذي الجلال والإكرام (4/73). [↑](#footnote-ref-1160)
1159. () فتح ذي الجلال والإكرام (3/510). [↑](#footnote-ref-1161)
1160. () الشرح الممتع (8/119). [↑](#footnote-ref-1162)
1161. () لما كانت القاعدة متعلقة بالعقود والشروط والجواز والصحة، فإني أقتصر في الغالب في وجه الاندراج على ذكر الجزء الذي له علاقة بالفرع فقط. [↑](#footnote-ref-1163)
1162. () انظر إغاثة الجموع بترجيحات ابن عثيمين في البيوع (48). [↑](#footnote-ref-1164)
1163. () الشرح الممتع (8/162) بتصرف، وانظر:(8/176). [↑](#footnote-ref-1165)
1164. () الشرح الممتع (8/162) بتصرف. [↑](#footnote-ref-1166)
1165. () انظر المرجع السابق (9/29). [↑](#footnote-ref-1167)
1166. () المرجع السابق بتصرف يسير. [↑](#footnote-ref-1168)
1167. () قيد الشيخ الجواز بثلاثة شروط، وهي: ألا يربح، بأن يبيعه بسعر يومه، وأن يحصل التقابض قبل التفرق فيما إذا باعه بشيء يجري فيه ربا النسيئة، وألا يجعله ثمناً لعقد سلَم آخر. انظر المرجع السابق (9/87، 88). [↑](#footnote-ref-1169)
1168. () انظر المرجع السابق (9/87، 89). [↑](#footnote-ref-1170)
1169. () انظر المرجع السابق (9/89). [↑](#footnote-ref-1171)
1170. () انظر المرجع السابق (9/92). [↑](#footnote-ref-1172)
1171. () الشرح الممتع (9/92) بتصرف يسير. [↑](#footnote-ref-1173)
1172. () انظر المرجع السابق (9/99، 101). [↑](#footnote-ref-1174)
1173. () انظر المرجع السابق (9/100). [↑](#footnote-ref-1175)
1174. () انظر المرجع السابق (9/119). [↑](#footnote-ref-1176)
1175. () المعاملات الممنوعة مبناها على الظلم والربا والغرر، وسيأتي بيان ذلك في قاعدة مستقلة.انظر ص(459) من هذه الرسالة. [↑](#footnote-ref-1177)
1176. () انظر المرجع السابق (9/120). [↑](#footnote-ref-1178)
1177. () انظر المرجع السابق (9/162، 164). [↑](#footnote-ref-1179)
1178. () انظر المرجع السابق (9/162). [↑](#footnote-ref-1180)
1179. () انظر المرجع السابق (9/383). [↑](#footnote-ref-1181)
1180. )) **الشركة اصطلاحا:** الشركة نوعان: شركة أملاك، وهي اجتماع في استحقاق كثبوت الملك في عقار أو منفعة لاثنين فأكثر، وشركة عقود وهي اجتماع في تصرُّف من بيع ونحوه**،** وهي المقصودة هنا. الروض المربع (7/7-8). [↑](#footnote-ref-1182)
1181. () **المساقاة اصطلاحا**: أن يدفع الرجلُ شجرَه إلى آخرَ ليقومَ بِسَقْيه وعَملِ سائرِ ما إليه بجزءٍ معلومٍ مِن

      ثمره. المغني (7/527). [↑](#footnote-ref-1183)
1182. () انظر الشرح الممتع (9/399، 444، 445). [↑](#footnote-ref-1184)
1183. () انظر المرجع السابق (9/399، 444، 445). [↑](#footnote-ref-1185)
1184. () المرجع السابق (10/335) بتصرف يسير. [↑](#footnote-ref-1186)
1185. () المرجع السابق (10/335) بتصرف يسير. [↑](#footnote-ref-1187)
1186. () اخترت هذه الصيغة لوجازتها وشهرتها. [↑](#footnote-ref-1188)
1187. () الشرح الممتع (6/265) بتصرف، وشرح منظومة أصول الفقه وقواعده (167)، وانظر: الشرح الممتع (6/263)، و(9/229)، والتعليق على القواعد والأصول الجامعة (251). [↑](#footnote-ref-1189)
1188. () الشرح الممتع (7/155). [↑](#footnote-ref-1190)
1189. () شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (165). [↑](#footnote-ref-1191)
1190. () منظومة أصول الفقه وقواعده (10). [↑](#footnote-ref-1192)
1191. () الأشباه والنظائر لابن الوكيل (214). [↑](#footnote-ref-1193)
1192. () تقرير القواعد لابن رجب (1/522).ومقصود ابن رجب بقوله: (فيها الخلاف) أن فيها وجهين: هل يصح تصرُّفه أم لا؟ [↑](#footnote-ref-1194)
1193. () إيضاح المسالك للونشريسي (84)، وشرح المنهج المنتخب (1/207). [↑](#footnote-ref-1195)
1194. () القواعد والأصول الجامعة (104). [↑](#footnote-ref-1196)
1195. () مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد بن حنبل الشيباني لأحمد بن عبد الله القاري (133)، وانظر موسوعة القواعد والضوابط الفقهية للندوي (1/318). [↑](#footnote-ref-1197)
1196. () **الوكالة اصطلاحا:** استنابةُ جائزِ التصرّف مثلَه فيما تدخله النيابة**.**الروض المربع **(**6/563-564**).** [↑](#footnote-ref-1198)
1197. () **الإجارة لغة:** اسم للأجرة وهي كِراء الأجير، وقد أجَّره إذا أعطاه أُجرته.انظر أنيس الفقهاء (255).

      **الإجارة اصطلاحا**:عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدةً أو عملٍ معلوم بعوض معلوم**.** الروض المربع (7/80-81). [↑](#footnote-ref-1199)
1198. () **العارية لغة:** العارية منسوبة إلى العارة، وهي اسم من الإعارة.يقال: أَعَرْتُه الشيءَ أُعِيره إعارةً

      وعارةً، واستعَرتُ منه عارِيّةً فأعارَنيها. وتَعاوَروا الشيءَ واعْتَوَرُوه: تَداوَلُوه.انظر: تهذيب اللغة (3/164-165)، والمصباح المنير (356).

      **العارية اصطلاحا**: هي إباحةُ نفعِ عينٍ يَحِلّ الانتفاعُ بها تبقى بعد استيفائهلِيرُدَّهاعلى مالكها. الروض المربع (7/167). [↑](#footnote-ref-1200)
1199. () انظر:المدخل الفقهي العام (1/66)، والقاموس الفقهي (263)، والأصل والظاهر في الفقهية (522)، والقواعد والضوابط الفقهية عند ابن رشد في بداية المجتهد (2/795). [↑](#footnote-ref-1201)
1200. () وإن كان يحرُم على المكلف أن يتصرَّف فيما لا يَظنُّ أن له حقُّ التصرُّف فيه.شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (167). [↑](#footnote-ref-1202)
1201. () انظر: الشرح الممتع (6/263)، و(7/155)، والتعليق على القواعد والأصول الجامعة (251)، والقواعد والأصول الجامعة (104، 137)، وموسوعة القواعد والضوابط الفقهية للندوي (1/318)، وشرح "منظومة القواعد والأصول للشيخ محمد بن صالح العثيمين" لسعود بن عبد الله الغديان (81). [↑](#footnote-ref-1203)
1202. () بدأت بتعليل الشيخ ابن عثيمين \_/\_؛ لأني اشترطت في منهج البحث في الرسالة أن أذكر أدلة القاعدة من كلام الشيخ إن وجدت، فإن لم أجد فأنقل عن علماء القواعد الذين دلَّلوا للقاعدة. [↑](#footnote-ref-1204)
1203. () مقصود الشيخ ابن عثيمين رحمه الله -والله أعلم- أن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة؛ فلهذا لابد من موافقة التصرف للواقع، ولا يُنظر إلى ظن المكلف صيانةً لحقوق العباد. انظر شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (165). [↑](#footnote-ref-1205)
1204. () القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي (137). [↑](#footnote-ref-1206)
1205. () انظر الشرح الممتع (9/229)، والمطلع على دقائق زاد المستقنع-المعاملات المالية- (3/174، 175). [↑](#footnote-ref-1207)
1206. () شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (167). [↑](#footnote-ref-1208)
1207. () المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-1209)
1208. () التعليق على القواعد والأصول الجامعة (251)بتصرف. [↑](#footnote-ref-1210)
1209. () التعليق على القواعد والأصول الجامعة (251) بتصرف. [↑](#footnote-ref-1211)
1210. () اخترت هذه الصيغة لكونها أعم من جهة شمولها أموال المحترمين سواء كانوا مسلمين أو معاهَدين، ولا يدخل في القاعدة بهذه الصيغة مال الحربي مثلاً لأنه غير محتَرم، كما أن الشيخ ابن عثيمين \_/\_ قال عقِب ذِكره لهذه الصيغة: (هذه القاعدة الأساسية). الشرح الممتع (9/397). [↑](#footnote-ref-1212)
1211. () المرجع السابق (6/20)، وفتح ذي الجلال والإكرام (4/199). [↑](#footnote-ref-1213)
1212. () الشرح الممتع (7/186). [↑](#footnote-ref-1214)
1213. () المرجع السابق (9/153). [↑](#footnote-ref-1215)
1214. () المرجع السابق (9/175). [↑](#footnote-ref-1216)
1215. () المرجع السابق (9/397). [↑](#footnote-ref-1217)
1216. () المرجع السابق (10/227). [↑](#footnote-ref-1218)
1217. () المرجع السابق (10/379). [↑](#footnote-ref-1219)
1218. () المرجع السابق (10/381). [↑](#footnote-ref-1220)
1219. () المرجع السابق (14/379). [↑](#footnote-ref-1221)
1220. () فتح ذي الجلال والإكرام (4/199). [↑](#footnote-ref-1222)
1221. () الذخيرة للقرافي (4/111)، والقواعد والضوابط الفقهية القرافية زمرة التمليكات المالية لعادل بن عبد القادر قوته (2/441). [↑](#footnote-ref-1223)
1222. () قواعد الأحكام (2/232)، والبحر المحيط للزركشي (6/14)، والإبهاج شرح المنهاج لتاج الدين السبكي (3/1709). [↑](#footnote-ref-1224)
1223. () إعلام الموقعين (3/376) بتصرف. [↑](#footnote-ref-1225)
1224. () المرجع السابق (3/377)، والقواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين (526). [↑](#footnote-ref-1226)
1225. () درر الحكام (1/97). [↑](#footnote-ref-1227)
1226. () القواعد الفقهية للسعدي (96). [↑](#footnote-ref-1228)
1227. () منظومة القواعد الفقهية وشرحها للسعدي (27). [↑](#footnote-ref-1229)
1228. () إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب لعبد الرحمن بن ناصر السعدي (129). [↑](#footnote-ref-1230)
1229. () موسوعة القواعد والضوابط الفقهية للندوي (2/84). [↑](#footnote-ref-1231)
1230. () تاج العروس (30/427). [↑](#footnote-ref-1232)
1231. () الإقناع لطالب الانتفاع لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي (2/156).وانظر شرح هذا التعريف في الشرح الممتع (8/65-66). [↑](#footnote-ref-1233)
1232. () انظر: المصباح المنير (116)، ومعجم لغة الفقهاء (157). [↑](#footnote-ref-1234)
1233. () انظر: الشرح الممتع (8/202)، و(10/228)، والموسوعة الفقهية الكويتية (30/138-139). [↑](#footnote-ref-1235)
1234. () **المعاهدون على صنفين**:

      **الذميون**: وهم غير المسلمين الذين يلتزمون أحكام الإسلام العامة، ويدفعون الجزية، ويقيمون إقامة مؤبدة في دار الإسلام.

      **المستأمَنون**: وهم الذين يقدُمون بلاد المسلمين بأمانٍ من غير استيطان لها. انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم(2/475)، واختلاف الدارين وآثاره في الشريعة الإسلامية لعبد العزيز بن مبروك الأحمدي (1/137، 186 ). [↑](#footnote-ref-1236)
1235. () مقاييس اللغة (4/331). [↑](#footnote-ref-1237)
1236. () انظر المصباح المنير (338). [↑](#footnote-ref-1238)
1237. () انظر: التعريفات للجرحاني (156)، ومعجم لغة الفقهاء (283)، والموسوعة الفقهية الكويتية (30/137). [↑](#footnote-ref-1239)
1238. () كذلك إذا وُجد سبب من الأسباب الشرعية لتملُّك مالِ الغير كالبيع والإجارة والهبة وغيرذلك.انظر درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (1/98). [↑](#footnote-ref-1240)
1239. () **الجناية:** الجُرْم والذنب، وما يفعله الإنسان مما يوجِب القصاصَ والعقاب في الدنيا والآخرة. النهاية لابن الأثير(1/309). [↑](#footnote-ref-1241)
1240. () انظر: الشرح الممتع (9/175)، و(9/397)، وأحكام من القرآن الكريم (1/664)، والقواعد الفقهية (96، 97)، ومنظومة القواعد الفقهية وشرحها (27، 28) كلاهما للسعدي. [↑](#footnote-ref-1242)
1241. () انظر تفسير سورة البقرة (2/364)، وتفسير سورة النساء (1/254، 255). [↑](#footnote-ref-1243)
1242. () انظر أحكام من القرآن الكريم (1/664). [↑](#footnote-ref-1244)
1243. () أخرجه البيهقي بهذا اللفظ في السنن الكبرى في كتاب الغصب، باب لا يملك أحد بالجناية شيئا جنى عليه إلا أن يشاء هو والمالك، رقم الحديث (11719). وقد صحح الألباني هذا الحديث بشواهده، وقال عن رواية ابن عباس :(هذا إسناد حسن أو لا بأس به في الشواهد). انظر إرواء الغليل (5/279، 281-282). [↑](#footnote-ref-1245)
1244. () نيل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني (7/212-213). [↑](#footnote-ref-1246)
1245. () أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب قول النبي غ:"رب مبلغ أوعى من سامع"، رقم الحديث (67)، ومسلم في كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء، رقم الحديث (1679)، واللفظ لمسلم. [↑](#footnote-ref-1247)
1246. () شرح رياض الصالحين (3/517-518). [↑](#footnote-ref-1248)
1247. () انظر الشرح الممتع (9/175). [↑](#footnote-ref-1249)
1248. () انظر المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-1250)
1249. () انظر المرجع السابق (9/394-396). [↑](#footnote-ref-1251)
1250. () انظر الشرح الممتع (9/397)، والمطلع على دقائق زاد المستقنع-المعاملات المالية-(3/528). [↑](#footnote-ref-1252)
1251. () انظر الشرح الممتع (10/227). [↑](#footnote-ref-1253)
1252. () انظر الشرح الممتع (10/227). [↑](#footnote-ref-1254)
1253. () اخترت هذه الصيغة؛ لاختصارها، ولشمولها للأمرين: كون الحكم للأغلب، وكون النادر لا حكم له. [↑](#footnote-ref-1255)
1254. () الشرح الممتع (1/323)، وانظر (3/116)، و(6/51، 361، 451)، فتح ذي الجلال والإكرام (1/698، 699). [↑](#footnote-ref-1256)
1255. () الشرح الممتع (1/345)، و(2/14)، و(7/426)، و(9/85)، و(10/112، 213)، و(11/289)، و(13/55)، والتعليق على القواعد الحسان (276). [↑](#footnote-ref-1257)
1256. () الشرح الممتع (15/436) بتصرف، وانظر (6/381)، و(10/363، 364). [↑](#footnote-ref-1258)
1257. () أحكام من القرآن الكريم (2/489). [↑](#footnote-ref-1259)
1258. () المرجع السابق (1/382). [↑](#footnote-ref-1260)
1259. () المرجع السابق (12/242). [↑](#footnote-ref-1261)
1260. () الفروق للقرافي (4/200)، وانظر(3/384). [↑](#footnote-ref-1262)
1261. () شرح عمدة الفقه لابن تيمية-كتاب الطهارة- (1/510)، وانظر مجموع الفتاوى (21/630-631)، و(28/334)، و(29/34). [↑](#footnote-ref-1263)
1262. () زاد المعاد (5/421). [↑](#footnote-ref-1264)
1263. () قواعد ابن القاضي الجبل (46/أ،مخطوط) بواسطة القواعد الفقهية عند الحنابلة للوليد بن عبد الرحمن آل فريان (469). [↑](#footnote-ref-1265)
1264. () القواعد للمقري (1/243-244). [↑](#footnote-ref-1266)
1265. () الأشباه والنظائر لابن الوكيل (213)، والأشباه والنظائر للسيوطي (183). [↑](#footnote-ref-1267)
1266. () المنثور للزركشي (3/246). [↑](#footnote-ref-1268)
1267. () مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام على مذهب المبجل أحمد بن حنبل لجمال الدين يوسف بن الحسن بن عبد الهادي (519).

      **تنبيه:** قسم ابن عبد الهادي هذه القاعدة إلى قاعدتين: الأولى: الحكم للغالب، والثانية: النادر لا حكم له، فرأيت جمعهما في لفظ واحد. [↑](#footnote-ref-1269)
1268. () إيضاح المسالك للونشريسي (104)، وانظر شرح المنهج المنتخب (1/327). [↑](#footnote-ref-1270)
1269. () مجلة الأحكام العدلية (المادة 42). [↑](#footnote-ref-1271)
1270. () القواعد الفقهية لابن سعدي (107). [↑](#footnote-ref-1272)
1271. () موسوعة القواعد والضوابط الفقهية للبورنو (3/212). [↑](#footnote-ref-1273)
1272. () انظر مقاييس اللغة (4/388)، والمصباح المنير (366). [↑](#footnote-ref-1274)
1273. () مقاييس اللغة (4/388). [↑](#footnote-ref-1275)
1274. () موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (3/212). [↑](#footnote-ref-1276)
1275. () مقاييس اللغة (5/408). [↑](#footnote-ref-1277)
1276. () الصحاح للجوهري (825). [↑](#footnote-ref-1278)
1277. () موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (8/867). [↑](#footnote-ref-1279)
1278. () موسوعة القواعد والضوابط للندوي (1/195). [↑](#footnote-ref-1280)
1279. () انظر موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (3/212، 306)، و(8/867)، و(11/1169). [↑](#footnote-ref-1281)
1280. () دحية بكسر الدال، وحُكي فتحها، ويقال: إنه الرئيس بلُغة أهل اليمن، وهو ابن خليفة بن فروة الكَلْبي، كان من كبار الصحابة، أسلم قديما، وكان يُضْرَب به المثل في حُسن الصورة، وكان جبريل عليه السلام ينزل على صورته، أول مشاهده الخندق، وقيل: أُحد، وشهد ما بعدها، روى عنه الشعبي وعبد الله بن شدّاد بن الهاد، ومنصور الكلبي، نزل دمشق وسكن الْمِزّة، وعاش إلى خلافة معاوية.انظر الاستيعاب (2/461)، وأسد الغابة (2/6)، والإصابة (3/381-383)، وفتح الباري لابن حجر (1/52). [↑](#footnote-ref-1282)
1281. () **عظيم بُصْرى:** هو الحارث بن أبي شمَّر الغَسَّاني، توفي عام الفتح. انظر وفتح الباري لابن حجر (1/53).

      **وبصرى** في موضعين: إحداهما بالشام من أعمال دمشق وهي قصبة كورة حَوْران مشهورة عند العرب قديما وحديثا، وذِكْرُها كثير في أشعارهم**.**

      وبصرى أيضا من قرى بغداد قرب عكبراء، والمقصود هو الأولى منهما؛ لأن أبا سفيان الذي روى عنه ابن عباس هذه القصة ذكر أن ذلك كان بالشام، كما دلت على ذلك رواية مسلم. انظر معجم البلدان (1/441) لياقوت الحموي. [↑](#footnote-ref-1283)
1282. () بكسر الهاء، وفتح الراء، وسكون القاف، هو ملك الروم، وهرقل اسمه، ولقبه قيصر، كما يلقَّب ملك الفرس بكسرى ونحوه.انظر فتح الباري لابن حجر (1/46). [↑](#footnote-ref-1284)
1283. () **الأريسيون:** هم الخدَم والخوَل، والمعنى في الحديث: عليكَ مثْلُ إثمهم، يعني لصدّه إياهم عن الدين.

      انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (1/38). [↑](#footnote-ref-1285)
1284. () أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله غ، وقول الله جل ذكره: ﭽ ﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚﭛﭼ[النساء: ١٦٣]، رقم الحديث (7)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي غ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام، رقم الحديث (1773). [↑](#footnote-ref-1286)
1285. () أي: بغير وضوء. [↑](#footnote-ref-1287)
1286. ()كما في حديث ابن عباس المتقدم، ومعلوم أن الكفار سيتناولون هذه الرسائل ويباشرونها بأيديهم لقراءتها، وهم ليسوا على طهارة قطعا؛ لأنهم كفار ومشركون؛ لكن هذه الآيات قليلة، والعبرة بالأغلب، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-1288)
1287. () الشرح الممتع (1/323). وانظر مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (11/214-215). [↑](#footnote-ref-1289)
1288. () تقدم تخريجه. [↑](#footnote-ref-1290)
1289. () انظر: الشرح الممتع (1/467)، وفتح ذي الجلال والإكرام (1/698 - 699)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (21/630). [↑](#footnote-ref-1291)
1290. )) مثاله ما لو اشترى زيد سيارة بخمسين ألفا مؤجَّلة، ثم باعها تولية بهذا الثمن لعمرو، ولم يبيّن له أنه اشتراها بثمن مؤجل، والغالب أن قيمة السيارة بالثمن المؤجل أكثر من قيمتها بالثمن الحالّ. انظر: الشرح الممتع (8/335)، وإغاثة الجموع بترجيحات ابن عثيمين في البيوع لمحمد بن بعسوس العمري (200). [↑](#footnote-ref-1292)
1291. )) انظر الشرح الممتع (8/335).هذا الذي رجَّحه الشيخ ابن عثيمين \_/\_ فيما إذا عُلم أن البائع قصد التغرير بالمشتري. [↑](#footnote-ref-1293)
1292. () انظر الإنصاف للمرداوي (11/446). [↑](#footnote-ref-1294)
1293. () انظر الشرح الممتع (8/336). [↑](#footnote-ref-1295)
1294. () انظر المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-1296)
1295. () المرجع السابق (9/84-85). [↑](#footnote-ref-1297)
1296. () المرجع السابق (10/112). [↑](#footnote-ref-1298)
1297. () الشرح الممتع (10/174). [↑](#footnote-ref-1299)
1298. () الأشباه والنظائر (1/322). [↑](#footnote-ref-1300)
1299. () تقرير القواعد وتحرير الفوائد (2/334). [↑](#footnote-ref-1301)
1300. () المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-1302)
1301. () انظر: الصحاح للجوهري (1/194)، والمصباح المنير (364)، والمطلع على أبواب المقنع (330). [↑](#footnote-ref-1303)
1302. () المغني لابن قدامة (7/360)بتصرف، وانظر التعليق على القواعد والأصول الجامعة (379). [↑](#footnote-ref-1304)
1303. () انظر: الشرح الممتع (10/174)، والقواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي لحمد بن محمد الهاجري (1/243). [↑](#footnote-ref-1305)
1304. () أخرجه أحمد في المسند، رقم الحديث (20086)، وأبو داود في كتاب البيوع والإجارات، باب في تضمين العارية، رقم الحديث (3561)، والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء أن العارية مؤداة، رقم الحديث (1266)، وابن ماجه في كتاب الصدقات، باب العارية، رقم الحديث (2400)، والحاكم في كتاب البيوع، رقم الحديث (2375)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب العارية، باب العارية مضمونة رقم الحديث (11677). والحديث ضعفه الألباني في إرواء الغليل (5/348). [↑](#footnote-ref-1306)
1305. () انظر القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي (1/247-248). [↑](#footnote-ref-1307)
1306. () تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي (761). [↑](#footnote-ref-1308)
1307. () شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (261) بتصرف. [↑](#footnote-ref-1309)
1308. () تقدم تخريجه. [↑](#footnote-ref-1310)
1309. () التعليق على القواعد والأصول الجامعة (379). [↑](#footnote-ref-1311)
1310. () انظر شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (261). [↑](#footnote-ref-1312)
1311. () الشرح الممتع (10/174). [↑](#footnote-ref-1313)
1312. () انظر تقرير القواعد لابن رجب (2/335). [↑](#footnote-ref-1314)
1313. () الشرح الممتع (10/174). [↑](#footnote-ref-1315)
1314. () اخترت هذه الصيغة؛ لكونها أقرب إلى الصياغات الواردة عند علماء القواعد، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-1316)
1315. () الشرح الممتع (10/173)، و(14/12، 107)، وانظر التعليق على القواعد والأصول الجامعة (378)، وشرح منظومة أصول الفقه وقواعده (250). [↑](#footnote-ref-1317)
1316. () الشرح الممتع (10/199). [↑](#footnote-ref-1318)
1317. () تفسير سورة البقرة (1/132). [↑](#footnote-ref-1319)
1318. () الذخيرة للقرافي (3/317). [↑](#footnote-ref-1320)
1319. () تقرير القواعد لابن رجب (2/597). [↑](#footnote-ref-1321)
1320. () **الغرور:**إبداء ما ظاهرُه السلامة، ثم تخلَّف.القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (480). [↑](#footnote-ref-1322)
1321. () المنثور للزركشي (1/133)، وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي (162). [↑](#footnote-ref-1323)
1322. () مغني ذوي الأفهام لابن عبد الهادي (522). [↑](#footnote-ref-1324)
1323. () الأشباه والنظائر لابن نجيم (190). [↑](#footnote-ref-1325)
1324. () إرشاد أولي البصائر والألباب لابن سعدي (108)، وانظر (138). [↑](#footnote-ref-1326)
1325. () مجلة الأحكام العدلية (المادة 90). [↑](#footnote-ref-1327)
1326. () القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (480). [↑](#footnote-ref-1328)
1327. () غمز عيون البصائر (1/466). [↑](#footnote-ref-1329)
1328. () انظر لسان العرب (1/287). [↑](#footnote-ref-1330)
1329. () غمز عيون البصائر (1/466). [↑](#footnote-ref-1331)
1330. () انظر: الشرح الممتع (10/199)، و(14/12-13)، والتعليق على القواعد والأصول الجامعة (278)، والتعليق على قواعد ابن رجب (2/597)، وشرح الأصول من علم الأصول (253). [↑](#footnote-ref-1332)
1331. () انظر التعليق على قواعد ابن رجب (2/597). [↑](#footnote-ref-1333)
1332. () القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (480). [↑](#footnote-ref-1334)
1333. () أما إن أطعمه لغير عالم بغصبه، فالضمان على الغاصب لا على الآكل؛ لأنه أكل استناداً إلى أن الذي يتصرف في المال هو المالك أصلاً. انظر الشرح الممتع (10/173). [↑](#footnote-ref-1335)
1334. () المرجع السابق بتصرف. [↑](#footnote-ref-1336)
1335. () انظر الشرح الممتع (10/198-199). [↑](#footnote-ref-1337)
1336. () انظر المرجع السابق (10/199). [↑](#footnote-ref-1338)
1337. () القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (1/484)، وانظر تقرير القواعد لابن رجب (2/599-600). [↑](#footnote-ref-1339)
1338. () تقرير القواعد لابن رجب (2/607).وانظر لمزيد من المستثنيات: الأشباه والنظائر للسيوطي (162)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (1/482-485). [↑](#footnote-ref-1340)
1339. () اخترت هذه الصيغة لموافقتها للفظ النبوي، حيث إن القاعدة بهذه الصيغة نصُّ حديث نبوي شريف.يقول الشيخ ابن عثيمين \_/\_ : (فلدينا قاعدة أسسها النبي غ، وهي"العجماء جبار"**).** الشرح الممتع (10/214-215).والحديث سيأتي تخريجه في مبحث أدلة القاعدة. [↑](#footnote-ref-1341)
1340. () الشرح الممتع (10/213)، وانظر فتح ذي الجلال والإكرام (3/314). [↑](#footnote-ref-1342)
1341. () المرجع السابق (10/215). [↑](#footnote-ref-1343)
1342. () إرشاد ذوي البصائر والألباب لابن سعدي (138) بتصرف. [↑](#footnote-ref-1344)
1343. () مجلة الأحكام العدلية (المادة 94)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (1/570). [↑](#footnote-ref-1345)
1344. () موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (8/56). [↑](#footnote-ref-1346)
1345. () مقاييس اللغة (4/239-240). [↑](#footnote-ref-1347)
1346. () مقاييس اللغة (1/501). [↑](#footnote-ref-1348)
1347. () انظر: الشرح الممتع (10/209، 215)، وفتح ذي الجلال والإكرام (3/314)، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا (457). [↑](#footnote-ref-1349)
1348. () انظر الشرح الممتع (10/213، 214، 215). [↑](#footnote-ref-1350)
1349. () **الركاز شرعا:** الكنز من دَفْنِ الجاهلية. المطلع على ألفاظ المقنع (170). [↑](#footnote-ref-1351)
1350. () تقدم تخريجه. [↑](#footnote-ref-1352)
1351. () الشرح الممتع (10/213) بتصرف. [↑](#footnote-ref-1353)
1352. )) **الكلب العقور:** هو كل سبُع يعقر، أي: يجرح ويقتل ويفترس، كالأسد والنمر والذئب. سماها النبي صلى الله عليه وسلم كلباً لاشتراكها في السَّبُعِيَّة. النهاية في غريب الحديث والأثر (3/275) بتصرف.

      ومقصود الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في هذه المسألة خصوص الكلب، دون غيره، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-1354)
1353. () أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب (1829)، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتلُه من الدواب في الحل والحرم (1198) عن عائشة \_ل\_. [↑](#footnote-ref-1355)
1354. () الشرح الممتع (10/203) بتصرف. [↑](#footnote-ref-1356)
1355. () انظر المرجع السابق (10/204). [↑](#footnote-ref-1357)
1356. () القائد يقود الدابة من أمام، والسائق يسوقها من الخلف. انظر الشرح الممتع (10/214). [↑](#footnote-ref-1358)
1357. () قال الشيخ ابن عثيمين \_/\_: ( والتعدي مثل أن يمرَّ بها إلى جنب شجر ـ مثلا ـ أو إلى جنب أطعمة يعرف أنها سوف تنهش من هذه الثمرة أو من هذه الأطعمة، والتفريط مثل أن يمكنه كبح لجامها ولكنه لا يفعل). المرجع السابق (10/215). [↑](#footnote-ref-1359)
1358. () تقدم تخريجه. [↑](#footnote-ref-1360)
1359. () الشرح الممتع (10/214-215). [↑](#footnote-ref-1361)
1360. () تقدم تخريجه. [↑](#footnote-ref-1362)
1361. () انظر الشرح الممتع (10/208-211)، والتعليق على القواعد والأصول الجامعة (119). [↑](#footnote-ref-1363)
1362. () تقدم تخريجه. [↑](#footnote-ref-1364)
1363. () انظر الشرح الممتع(10/213-215)، والتعليق على القواعد والأصول الجامعة (119). [↑](#footnote-ref-1365)
1364. () انظر الشرح الممتع (10/203)، والتعليق على القواعد والأصول الجامعة (120). [↑](#footnote-ref-1366)
1365. () انظر الشرح الممتع (10/211-212)، والتعليق على القواعد والأصول الجامعة (119-120). [↑](#footnote-ref-1367)
1366. () إرشاد ذوي البصائر والألباب (139). [↑](#footnote-ref-1368)
1367. () اخترت هذه الصيغة؛ لشهرتها بهذا اللفظ؛ ولموافقتها للفظ النبوي، حيث إنها نصًّ حديثٍ نبوي شريف، وسيأتي تخريجه عند ذكر أدلة القاعدة. [↑](#footnote-ref-1369)
1368. () الشرح الممتع (8/286). [↑](#footnote-ref-1370)
1369. () المرجع السابق (9/145). [↑](#footnote-ref-1371)
1370. () فتح ذي الجلال والإكرام (3/609). [↑](#footnote-ref-1372)
1371. () المرجع السابق (4/99). [↑](#footnote-ref-1373)
1372. () الأشباه والنظائر لابن نجيم (175)، ومجلة الأحكام العدلية (المادة 85)، والمنثور للزركشي (2/119)، والأشباه والنظائر للسيوطي (135). [↑](#footnote-ref-1374)
1373. () مغني ذوي الأفهام لابن عبد الهادي (520). [↑](#footnote-ref-1375)
1374. () مجلة الأحكام العدلية (المادة 87). [↑](#footnote-ref-1376)
1375. () المرجع السابق (المادة 88). [↑](#footnote-ref-1377)
1376. () مقاييس اللغة (2/175). [↑](#footnote-ref-1378)
1377. () الأموال (1/141). [↑](#footnote-ref-1379)
1378. () الأشباه والنظائر (136). [↑](#footnote-ref-1380)
1379. () **العسيب:** الجريدة من النخل، وهي السَّعَفة ممَّا لا يَنْبُتُ عليه الخُوصُ.النهاية في غريب الحديث والأثر (3/234). [↑](#footnote-ref-1381)
1380. () **الفسيل:** جمع فسيلة، وهي صغار النخل. غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (5/228). [↑](#footnote-ref-1382)
1381. () فتح ذي الجلال والإكرام (3/608)بتصرف. [↑](#footnote-ref-1383)
1382. () موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (3/275). [↑](#footnote-ref-1384)
1383. () سيأتي تخريجه في مبحث أدلة القاعدة. [↑](#footnote-ref-1385)
1384. () انظر فتح ذي الجلال والإكرام (4/99)، والقواعد والضوابط الفقهية للندوي (1/98). [↑](#footnote-ref-1386)
1385. () المنثور للزركشي (2/119). [↑](#footnote-ref-1387)
1386. () الشرح الممتع (8/242)، وانظر (8/286، 381)، و(9/145). [↑](#footnote-ref-1388)
1387. () أخرجه أحمد في المسند، رقم الحديث (24224)، وأبو داود في السنن في كتاب البيوع والإجارات، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا، رقم الحديث (3508)، والنسائي في السنن الكبرى في كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، رقم الحديث (6037)، والترمذي في السنن في أبواب البيوع عن رسول الله غ، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا، رقم الحديث (1285)، وابن ماجه في السنن في كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان رقم الحديث (2243)، والحاكم في المستدرك في كتاب البيوع، رقم الحديث (2230).

      والحديث حسنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (5/158). [↑](#footnote-ref-1389)
1388. () أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الرهون، باب لا يغلق الرهن، رقم الحديث (2441)، والدارقطني في السنن،في كتاب البيوع، باب الصلح، رقم الحديث (2919)، والحاكم في المستدرك في كتاب البيوع، رقم الحديث (2370)، والبيهقي في السنن الكبرى .والحديث ضعفه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (5/239-244). [↑](#footnote-ref-1390)
1389. () فتح ذي الجلال والإكرام (4/98-99)بتصرف. [↑](#footnote-ref-1391)
1390. () قال الشيخ ابن عثيمين \_/\_: (النماء المنفصل الذي ينفصل عن المبيع، احترازا من المتصل، فالمنفصل على اسمه، ما ليس متصلا بالمبيع، مثل: اللبن، والولد، والثمرة، والنماء المتصل ما لا يمكن انفكاكُه عن الأصل، مثل: السِّمن، وتعلُّم الصنعة، والصحة بعد المرض، وزوال العيب بعد وجوده). الشرح الممتع (8/285) بتصرف. [↑](#footnote-ref-1392)
1391. () انظر الشرح الممتع (8/285)، والإنصاف للمرداوي (11/308)، وحاشية الروض المربع (4/428). [↑](#footnote-ref-1393)
1392. () انظر تقرير القواعد لابن رجب (2/153). [↑](#footnote-ref-1394)
1393. () انظر الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (186). [↑](#footnote-ref-1395)
1394. () انظر الشرح الممتع (8/285)، والقواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية (2/262). [↑](#footnote-ref-1396)
1395. () تقدم تخريجه. [↑](#footnote-ref-1397)
1396. () الشرح الممتع (10/269)بتصرف. [↑](#footnote-ref-1398)
1397. () **الدية:** ودى القاتلُ القتيلَ يَدِيهِ دِيَةً: إذا أعطى وليَّه المالَ الذي هو بَدَلُ النفس.المصباح المنير (536). [↑](#footnote-ref-1399)
1398. () **العصبة:** جمع عاصب، وهم القرابة الذكور الذين يدلون بالذكور. المرجع السابق (336). [↑](#footnote-ref-1400)
1399. () موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (3/275) بتصرف. [↑](#footnote-ref-1401)
1400. () مما يُلحظ على صيغ هذه القاعدة أنها متشابهة وتفيد معنى واحدا؛ لهذا قمت باختيار إحداها مطلقا. [↑](#footnote-ref-1402)
1401. () الشرح الممتع (6/45) [↑](#footnote-ref-1403)
1402. () المرجع السابق (9/197). [↑](#footnote-ref-1404)
1403. () المرجع السابق (10/119). [↑](#footnote-ref-1405)
1404. () الشرح الممتع (10/287)، وانظر التعليق على القواعد والأصول الجامعة (101). [↑](#footnote-ref-1406)
1405. () فتح ذي الجلال والإكرام (4/235) بتصرف. [↑](#footnote-ref-1407)
1406. () التعليق على قواعد ابن رجب (1/311). [↑](#footnote-ref-1408)
1407. () القواعد والأصول الجامعة (61). [↑](#footnote-ref-1409)
1408. () المصباح المنير (324) بتصرف. [↑](#footnote-ref-1410)
1409. () مقاييس اللغة (4/249). [↑](#footnote-ref-1411)
1410. () القواعد والأصول الجامعة (62). [↑](#footnote-ref-1412)
1411. () انظر المصباح المنير (382)، والمطلع على أبواب المقنع (310). [↑](#footnote-ref-1413)
1412. () مقاييس اللغة (4/490). [↑](#footnote-ref-1414)
1413. () القواعد والأصول الجامعة (62). [↑](#footnote-ref-1415)
1414. () الشرح الممتع (9/391).وانظر: (9/147، 197)، والتعليق على القواعد والأصول الجامعة (44، 101). [↑](#footnote-ref-1416)
1415. () انظر الشرح الممتع (9/198، 390)، والقواعد والأصول الجامعة (62-63). [↑](#footnote-ref-1417)
1416. () انظر الشرح الممتع (10/287، 304)، وشرح منظومة أصول الفقه وقواعده (260، 299). [↑](#footnote-ref-1418)
1417. () تيسير الكريم الرحمن (348). [↑](#footnote-ref-1419)
1418. () وذلك بأن يساوم إنسانًا على عين، ثم يأخذها ليريها أهله، فإن رضوها أخذها، وإلا ردها لربها. حاشية الروض المربع (5/104) بتصرف. [↑](#footnote-ref-1420)
1419. () انظر تقرير القواعد لابن رجب (1/3309)، والإنصاف للمرداوي (13/38). [↑](#footnote-ref-1421)
1420. () انظر المرجعين السابقين. [↑](#footnote-ref-1422)
1421. () الشرح الممتع (9/196-197)بتصرف. [↑](#footnote-ref-1423)
1422. () الشرح الممتع (10/81). [↑](#footnote-ref-1424)
1423. () المرجع السابق (10/287)بتصرف. [↑](#footnote-ref-1425)
1424. () الشرح الممتع (10/287) بتصرف. [↑](#footnote-ref-1426)
1425. () اخترت هذه الصيغة؛ لأن الشيخ ابن عثيمين نص على كونها قاعدة، وقد ذكر ذلك عند شرح كلام الحجاوي \_/\_: (ومن أتلف محترما، أو فتح قفصا، أو بابا، أو حل وكاء، أو رباطا أو قيدا، فذهب ما فيه...ضمنه)، حيث إنه قال: (وهذا الذي ذكره المؤلف-/-أمثلةٌ وصور وليست قواعد، لكن القاعدة أن كل من أتلف شيئا فعليه الضمان). الشرح الممتع (10/200). [↑](#footnote-ref-1427)
1426. () الشرح الممتع (10/198). [↑](#footnote-ref-1428)
1427. () المرجع السابق (10/200). [↑](#footnote-ref-1429)
1428. () شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (251). [↑](#footnote-ref-1430)
1429. () منظومة أصول الفقه وقواعده (14). [↑](#footnote-ref-1431)
1430. () مجموع الفتاوى لابن تيمية (20/552)، وإعلام الموقعين (3/217).. [↑](#footnote-ref-1432)
1431. () القواعد والأصول الجامعة (60). [↑](#footnote-ref-1433)
1432. () شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (251) بتصرف. [↑](#footnote-ref-1434)
1433. () **ألجأته إليه ولجَّأته**: اضطررته وأكرهته. المصباح المنير (448). [↑](#footnote-ref-1435)
1434. () التعليق على القواعد والأصول الجامعة (118). [↑](#footnote-ref-1436)
1435. () شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (251). [↑](#footnote-ref-1437)
1436. () أخرجه الترمذي بهذا اللفظ في كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن يُكسَر له الشيء، ما يُحكم له من مال الكاسر، رقم الحديث (1359). والحديث صححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (5/359). [↑](#footnote-ref-1438)
1437. () فتح ذي الجلال والإكرام (4/208) بتصرف. [↑](#footnote-ref-1439)
1438. () انظر عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لأبي بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن العربي (6/113). [↑](#footnote-ref-1440)
1439. () انظر شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (251)، والقواعد والأصول الجامعة (60). [↑](#footnote-ref-1441)
1440. () الشرح الممتع (10/198) بتصرف. [↑](#footnote-ref-1442)
1441. () المرجع السابق (10/198). [↑](#footnote-ref-1443)
1442. () انظر الشرح الممتع (10/198). [↑](#footnote-ref-1444)
1443. () انظر المرجع السابق (7/197)، و(10/198)، شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (248، 251)، والتعليق على القواعد والأصول الجامعة (119). [↑](#footnote-ref-1445)
1444. () شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (251-252) بتصرف. [↑](#footnote-ref-1446)
1445. () المرجع السابق (253) بتصرف. [↑](#footnote-ref-1447)
1446. () **الغال:** غَلَّ في المَغْنم يَغُلُّ غُلولاً فهو غَالٌّ، والغلول:هو الخيانة في المغْنَم والسَّرقَة من الغَنِيمة قبل القِسْمة. النهاية في غريب الحديث والأثر (3/380). [↑](#footnote-ref-1448)
1447. () انظر شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (254). [↑](#footnote-ref-1449)
1448. () اخترت هذه الصيغة؛ لعمومها، إذ تشمل ما يترتب على المأذون فيه وغير المأذون فيه. [↑](#footnote-ref-1450)
1449. () الشرح الممتع (6/392، 395)، و(10/123)، و(14/89، 110، 223، 386). [↑](#footnote-ref-1451)
1450. () المرجع السابق (14/100)، وشرح منظومة أصول الفقه وقواعده (258). [↑](#footnote-ref-1452)
1451. () الشرح الممتع (14/106)، وانظر تفسير سورة البقرة (2/355)، وفتح ي الجلال والإكرام (5/312). [↑](#footnote-ref-1453)
1452. () المرجع السابق (14/88)، و(14/224)، وفتح ذي الجلال والإكرام (4/340). [↑](#footnote-ref-1454)
1453. () منظومة أصول الفقه وقواعده (15). [↑](#footnote-ref-1455)
1454. () إعلام الموقعين (3/261). [↑](#footnote-ref-1456)
1455. () المنثور للزركشي (3/163). [↑](#footnote-ref-1457)
1456. () الأشباه والنظائر للسيوطي (141). [↑](#footnote-ref-1458)
1457. () المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-1459)
1458. () القواعد والأصول الجامعة (61). [↑](#footnote-ref-1460)
1459. () منظومة القواعد الفقهية وشرحها لابن سعدي (44). [↑](#footnote-ref-1461)
1460. () مجلة الأحكام العدلية (المادة 91). [↑](#footnote-ref-1462)
1461. () الشرح الممتع (14/100). [↑](#footnote-ref-1463)
1462. () المرجع السابق (14/106) بتصرف. [↑](#footnote-ref-1464)
1463. () شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (258) بتصرف. [↑](#footnote-ref-1465)
1464. () الشرح الممتع (14/88-89). [↑](#footnote-ref-1466)
1465. () **الغِرّ والغرير**: الشاب الذي لا تجربةَ له. لسان العرب (5/3235). [↑](#footnote-ref-1467)
1466. () شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (259-260) بتصرف. [↑](#footnote-ref-1468)
1467. () تقدم تخريجه. [↑](#footnote-ref-1469)
1468. () الشرح الممتع (10/216) بتصرف. [↑](#footnote-ref-1470)
1469. () المرجع السابق (14/386). [↑](#footnote-ref-1471)
1470. () المرجع السابق (10/123-124) بتصرف، وانظر شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (259). [↑](#footnote-ref-1472)
1471. () **الضالة:** يقال للحيوان الضائع ضالة بالهاء للذكر والأنثى، والجمع ضوالّ مثل دابة ودوابّ، ويقال لغير الحيوان ضائع ولُقَطة، وضل البعير غاب وخفي موضعُه. المصباح المنير (296) بتصرف. [↑](#footnote-ref-1473)
1472. () فتح ذي الجلال والإكرام (4/340) بتصرف. [↑](#footnote-ref-1474)
1473. () الأشباه والنظائر (141). [↑](#footnote-ref-1475)
1474. () اخترت هذه الصيغة لاشتمالها على حكم العقود والشروط الفاسدة معا، ولأنها بهذه الصيغة تكون محصورة في المعاملات دون العبادات، وتكون الصيغة بذلك أقرب إلى موضوع البحث، كما أن هذه الصيغة أضبط للقاعدة، فإنها تشمل تحريم تعاطي العقود والشروط الفاسدة، كما أنها تتضمن أنه إذا تبيَّن فساد العقد أو الشرط فإنه يحرُم المضيُّ فيه، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-1476)
1475. () الشرح الممتع (3/286). [↑](#footnote-ref-1477)
1476. () المرجع السابق (8/278)، وانظر (1/477)، و(10/25)، وشرح منظومة أصول الفقه وقواعده (233، 235). [↑](#footnote-ref-1478)
1477. () المرجع السابق (9/99). [↑](#footnote-ref-1479)
1478. () المرجع السابق (10/25). [↑](#footnote-ref-1480)
1479. () التعليق على المنتقى من أخبار المصطفى غ (171) بتصرف. [↑](#footnote-ref-1481)
1480. () الأصول من علم الأصول (14). [↑](#footnote-ref-1482)
1481. () شرح نظم الورقات (40). [↑](#footnote-ref-1483)
1482. () منظومة أصول الفقه وقواعده (13). [↑](#footnote-ref-1484)
1483. () شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (233). [↑](#footnote-ref-1485)
1484. () المرجع السابق (237). [↑](#footnote-ref-1486)
1485. () يُلحظ أن هؤلاء العلماء تطرقوا إلى حكم تعاطي العقود الفاسدة، دون ذكر حكم تعاطي الشروط الفاسدة. [↑](#footnote-ref-1487)
1486. () الأشباه والنظائر (1/245)، وانظر موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (2/366). [↑](#footnote-ref-1488)
1487. () المنثور للزركشي (1/352-354). [↑](#footnote-ref-1489)
1488. () الأشباه والنظائر (287)، وانظر موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (2/366). [↑](#footnote-ref-1490)
1489. () انظر تاج العروس (8/496). [↑](#footnote-ref-1491)
1490. () انظر شرح الكوكب المنير (1/473). [↑](#footnote-ref-1492)
1491. () الأصول من علم الأصول (14).

      **تنبيه:**جمهور الأصوليين على أن الفاسد والباطل مترادفان**،** سواء في العبادات أو المعاملات، أما الحنفية فهم يوافقون الجمهور في العبادات، ويخالفونهم في المعاملات: فالباطل عندهم ما كان غير مشروع بأصله ووصفه كبيع الخنزير بالدم، والفاسد ما كان مشروعا بأصله دون وصفه كبيع درهم بدرهمين. انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (1/547-550)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (400-401)، ومذكرة في أصول الفقه لمحمد الأمين الشنقيطي (46)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (445)، والصحة والفساد عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي لجبريل بن المهدي بن على ميغا (331-334). [↑](#footnote-ref-1493)
1492. () مقاييس اللغة (2/45). [↑](#footnote-ref-1494)
1493. () شرح الكوكب المنير (1/341). [↑](#footnote-ref-1495)
1494. () الأصول من علم الأصول (11). [↑](#footnote-ref-1496)
1495. () انظر شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (233، 234، 235، 237، 238)، وشرح نظم الورقات (40)، وشرح الأصول من علم الأصول (81-82). [↑](#footnote-ref-1497)
1496. () ذكر الشيخ ابن عثيمين أدلة أخرى للقاعدة إلا أنها تتعلق بالعبادات، ولهذا لم أُورِدْها ضِمن أدلة القاعدة. انظر: الشرح الممتع (3/286)، وشرح منظومة أصول الفقه وقواعده (238)، وشرح الأصول من علم الأصول (82)، وشرح نظم الورقات (40)، وأحكام من القرآن الكريم (1/136-137). [↑](#footnote-ref-1498)
1497. () أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تَحِلّ، رقم الحديث (2168)، ومسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم الحديث (1504)، واللفظ للبخاري. [↑](#footnote-ref-1499)
1498. () قال الشيخ ابن عثيمين \_/\_: ( المراد بذلك ليس في كتاب الله حِلُّها؛ أي: ليست مما أحلَّه الله في كتابه). فتح ذي الجلال والإكرام (3/510). [↑](#footnote-ref-1500)
1499. () انظر: الشرح الممتع (3/287)، و(8/287)، و(10/25)، وفتح ذي الجلال والإكرام (3/510). [↑](#footnote-ref-1501)
1500. () أخرجه مسلم في كتاب الأقضية،باب نقض الأحكام الباطلة وردّ مُحدثات الأمور، رقم الحديث (4589). [↑](#footnote-ref-1502)
1501. () انظر: شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (237)، وشرح الأربعين النووية (97). [↑](#footnote-ref-1503)
1502. () انظر شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (234)، وشرح نظم الورقات (40). [↑](#footnote-ref-1504)
1503. () وجه منافاته لمقتضى العقد أن القرض موضوعُه الحُلول، وفي تأجيله خروج بالعقد عن موضوعه الشرعي. انظر الشرح الممتع (9/99). [↑](#footnote-ref-1505)
1504. () كل شرط يخالف مقتضى العقد فهو باطل؛ لأنه يخرج بالعقد عن موضوعه الشرعي، فيكون مخالفا لكتاب الله ـ عز وجل ـ وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-1506)
1505. () هذا هو المذهب عند الحنابلة، ورجح الشيخ ابن عثيمين \_/\_ أن القرض يتأجَّل بالتأجيل؛ لأن اشتراط التأجيل لا ينافي مقتضى العقد، بل هو من تمام مقتضى العقد؛ لأن المقصود بالقرض الإرفاق والإحسان، والأرفق للمقترض التأجيل، وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية \_/\_. انظر: المرجع السابق (9/99-100)، والاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (194)، والإنصاف للمرداوي (12/340). [↑](#footnote-ref-1507)
1506. () هذا هو المذهب، وذكر الشيخ ابن عثيمين \_/\_ قولا ثانيا، وهو أن عقد الإجارة يصح، وأن للمستأجر الخيار إذا رآها. انظر: الشرح الممتع (10/24-26)، والشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (14/333). [↑](#footnote-ref-1508)
1507. () مما ذكره الشيخ ابن عثيمين من مستثنيات القاعدة المضي في الحج الفاسد والعمرة الفاسدة، إلا أن ذلك لا يرِد على القاعدة باللفظ المختار في هذا البحث، والله أعلم. انظر شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (238-240). [↑](#footnote-ref-1509)
1508. () انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (287).

      والمقصود من ذلك أن هذا البيع الفاسد لا تترتب عليه آثارُه، فيعود المشتري بالثمن على البائع، ويعود البائع بالطعام على المشتري، ولما كان المشتري قد استهلك هذا الطعام، فإنه يطالَب بمثله أو قيمة المثل. والله أعلم. [↑](#footnote-ref-1510)
1509. () اخترت هذه الصيغة لوَجازَتها، ولِشُمولها العقودَ والفسوخَ. [↑](#footnote-ref-1511)
1510. () الشرح الممتع (9/191). [↑](#footnote-ref-1512)
1511. () المرجع السابق (9/217) بتصرف. [↑](#footnote-ref-1513)
1512. () المرجع السابق (13/23) بتصرف. [↑](#footnote-ref-1514)
1513. () مجموع الفتاوى لابن تيمية (29/155)، وانظر القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية (2/173). [↑](#footnote-ref-1515)
1514. () **عقود المُعاوَضات:** عبارة عن ضرب من التمليكات، تقوم على أساس إنشاء حقوق والتزامات متقابلة بين العاقدين، وذلك كالبيع والإجارة.انظر: المدخل الفقهي العام (1/640)، ومعجم المصطلحات المالية والاقتصادية (427). [↑](#footnote-ref-1516)
1515. () القواعد والأصول الجامعة (59).

      **وعقود التبرُّعات:** هي التي تقوم على أساس المنحة أو المعونة من أحد الطرفين للآخر، كالهبة والإعارة. المدخل الفقهي العام (1/640)، وانظر معجم المصطلحات المالية والاقتصادية (127). [↑](#footnote-ref-1517)
1516. () هذه الزيادة من النُّسخة التي علق عليها الشيخ ابن عثيمين \_/\_.التعليق على القواعد والأصول الجامعة (115). [↑](#footnote-ref-1518)
1517. () مقاييس اللغة (4/503). [↑](#footnote-ref-1519)
1518. () المصباح المنير (384). [↑](#footnote-ref-1520)
1519. () الأشباه والنظائر (402) لابن نجيم، وانظر معجم المصطلحات المالية والاقتصادية (353). [↑](#footnote-ref-1521)
1520. () مقاييس اللغة (2/402). [↑](#footnote-ref-1522)
1521. () انظر المصباح المنير (191). [↑](#footnote-ref-1523)
1522. () مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني لعلي محيي الدين علي القره داغي (1/194). [↑](#footnote-ref-1524)
1523. () **الوَثائِق لغة:** جمع وَثِيقَة، والوثيقة في الأمر إحكامُه والأخذُ بالثِّقة.لسان العرب (4764).

      **والوثيقة بالدَّين في المصطلح الفقهي**: هي ما يزداد الدَّينُ بها وَكادَةً، والمقصود بها هنا تثبيت حقِّ الدائن فيما يكون له في ذمة المدين من مالٍ وإحكامُه، بحيث يتمكَّن عند امتناع المدين عن الوفاء من استِيفاء دَينه من شخصٍ ثالثٍ يَكْفَل المدين بمالِه أو من عينٍ مالية يتعلق بها حقُّ الدائن وتكون رهينةً بدينه، وتسمى العقود التي يكون الغرض منها تأمينُ الدائن على دَينه قِبَلَ مَدينه كالرهن والكفالة، عقود التوثيقات أو التأمينات. انظر: المدخل إلى الشريعة الإسلامية لعبد الكريم زيدان (367)، ومعجم المصطلحات المالية والاقتصادية (468). [↑](#footnote-ref-1525)
1524. () **الوقف لغة:** مصدر وَقَفَ يقِف وَقْفاً، يقال: وقف الشيءَ وأَوْقَفَه، وحَبَسَه وأَحْبَسَه، وسبَّله، كلُّه بمعنى واحد.المطلع على أبواب المقنع (344).

      **الوقف شرعا:** تحبيسُ مالكٍ مُطلَقِ التصرُّف مالَه المنتفَع به، مع بقاءِ عينه، بقطعِ تصرُّفِ المالك وغيرِه في رَقبته، يُصْرَف ريعُه إلى جهةِ برٍّ تقرُّبا إلى الله تعالى. انظر: المطلع على أبواب المقنع (344)، والإنصاف للمرداوي (16/362). [↑](#footnote-ref-1526)
1525. () **الوَصايا لغة**: جمع وَصِيَّةٍ، يقال: وصَّيْتُ إليه وِصَايةً ووصِيَّةً، وَوَصَّيْتُهُ وأَوْصَيْتُه، وأَوْصَيْتُ إليه، وَوَصَّيْتُ بالشيء وَصْياً: وَصَلْتُهُ، وسُميت الوصيةُ وصيةً؛ لأن الميت لما أوصى بها، وصَلَ ما كان فيه من أيام حياته بما بعده من أيام مماته. المطلع على أبواب المقنع (356).

      **الوصية اصطلاحا:** الأمر بالتصرُّف بعد الموت أو التبرُّع بالمال بَعْده**.** الروض المربع (7/541). [↑](#footnote-ref-1527)
1526. () القواعد والأصول الجامعة (59)، وانظر الضياء اللامع من الخطب الجوامع لابن عثيمين (236). [↑](#footnote-ref-1528)
1527. () إرشاد أولي البصائر والألباب للسعدي (112). [↑](#footnote-ref-1529)
1528. () مجموع الفتاوى لابن تيمية (29/155). [↑](#footnote-ref-1530)
1529. () انظر الشرح الممتع (9/191)، والمطلع على دقائق زاد المستقنع-المعاملات المالية- (3/28-30). [↑](#footnote-ref-1531)
1530. () قال الشيخ ابن عثيمين \_/\_: ( الوثائق من العقود ثلاث: الرهن والضمان والكفالة؛ سُمِّيت بذلك لأنها عقودٌ توثِّق الحقَّ). التعليق على القواعد والأصول الجامعة (115) بتصرف. [↑](#footnote-ref-1532)
1531. () **الحَوالة لغة:** اسم من الإحالة، وهي مأخوذة من حوَّل من مكانه انتقل عنه، وحوَّلته تحويلاً نقلْته من موضع إلى موضع، فالحوالة: مشتقة من التحوُّل، لأنها تنقل الحق من ذِمّةِ الْمُحِيل إلى ذمة الْمُحالِ عليه. انظر: المطلع على أبواب المقنع (299)، والمصباح المنير (136)، وأنيس الفقهاء (220).

      **الحَوالة اصطلاحا:** نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. الكافي لابن قدامة (2/218). [↑](#footnote-ref-1533)
1532. () انظر: الشرح الممتع (9/217)، والإنصاف للمرداوي (13/101-103)، والمطلع على دقائق زاد المستقنع-المعاملات المالية- (3/115). [↑](#footnote-ref-1534)
1533. () **الإرفاق لغة:** النفع، يقال : أرفقته أي : نفعته.انظر تهذيب الأسماء واللغات (3/124).

      **عقود الإرفاق اصطلاحا:** تطلق على عقد القرض والحوالة والعاريَّة والوكالة والوديعة والمضاربة وغيرها، سُمِّيَتْ بذلك لأن أحدَ الطرفين يُدْخِل بها على الآخَر الإرفاقَ، وهو النفع. انظر معجم المصطلحات المالية والاقتصادية (48). [↑](#footnote-ref-1535)
1534. () القواعد والأصول الجامعة (60)، وانظر الشرح الممتع (8/108-109)، و(9/191، 273)، و(10/236). [↑](#footnote-ref-1536)
1535. () هكذا في المطبوع، ولعل الصواب : تعميرها. [↑](#footnote-ref-1537)
1536. () إرشاد أولي البصائر والألباب لابن سعدي (111). [↑](#footnote-ref-1538)
1537. () اخترت هذه الصيغة؛ لأنها أعم من الصيغة الأولى، إذ تشمل زوال الحكم بزوال العلة وثبوت الحكم بثبوت العلة، كما أن هذه الصيغة بينت دوران الحكم مع علته، وأنه يدور معها وجودا وعدما. [↑](#footnote-ref-1539)
1538. () الشرح الممتع (8/445)، و(15/279)، وانظر (7/243). [↑](#footnote-ref-1540)
1539. () المرجع السابق (1/41)، و(2/37)، و(7/64)، و(8/118، 313)، و(9/300)، و(10/212)، و(11/56، 326)، و(12/209، 443)، و(15/13، 70، 303)، وشرح منظومة أصول الفقه وقواعده (154)، وأحكام من القرآن الكريم (2/272)، وتفسير سورة البقرة (3/391)، وتفسير سورة النساء (1/136، 274)، وفتح ذي الجلال والإكرام (3/391، 621)، و(4/572)، و(6/17)، والقول المفيد (2/122، 443). [↑](#footnote-ref-1541)
1540. () الشرح الممتع (1/137، 183، 500)، و(2/197)، و(8/54)، و(9/378)، و(12/421)، و(13/507، 542). [↑](#footnote-ref-1542)
1541. () منظومة أصول الفقه وقواعده (9). [↑](#footnote-ref-1543)
1542. () قواعد الأحكام لعز الدين بن عبد السلام (2/8). [↑](#footnote-ref-1544)
1543. () مجموع الفتاوى لابن تيمية (20/522)، و(21/475، 476، 503، 618)، و(33/234)، وانظر زاد المعاد (5/452). [↑](#footnote-ref-1545)
1544. () إعلام الموقعين (5/528). [↑](#footnote-ref-1546)
1545. () مغني ذوي الأفهام (519)، والقواعد والأصول الجامعة (107)، ومنظومة القواعد الفقهية وشرحها (46) لابن سعدي. [↑](#footnote-ref-1547)
1546. () إيضاح المسالك للونشريسي (59)، وإعداد المهج للاستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي لأحمد بن أحمد المختار الشنقيطي (30). وانظر شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة لأبي عبد الله محمد بن أبي القاسم السجلماسي (1/451). [↑](#footnote-ref-1548)
1547. () منظومة القواعد الفقهية وشرحها (46). [↑](#footnote-ref-1549)
1548. () مقاييس اللغة (2/91). [↑](#footnote-ref-1550)
1549. () انظر مذكرة في أصول الفقه للشيخ الأمين الشنقيطي (7-8)، والمختصر في أصول الفقه على مذهب أحمد بن حنبل لعلي بن محمد البعلي المعروف بابن اللحام (57)، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمد بن حسين الجيزاني (292، 293). [↑](#footnote-ref-1551)
1550. () الأصول من علم الأصول (10). [↑](#footnote-ref-1552)
1551. () **القياس لغة:** التقدير والمساواة. انظر: لسان العرب (6/187)، والمصباح المنير (521).

      **القياس اصطلاحا:** حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما. انظر: روضة الناظر (3/797). [↑](#footnote-ref-1553)
1552. () الأصول من علم الأصول (68). [↑](#footnote-ref-1554)
1553. () مقاييس اللغة (4/12-14). [↑](#footnote-ref-1555)
1554. () مذكرة أصول الفقه (275)، وانظر الوصف المناسب لأحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي (43-54). [↑](#footnote-ref-1556)
1555. () الأصول من علم الأصول (68). [↑](#footnote-ref-1557)
1556. () شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (154). [↑](#footnote-ref-1558)
1557. () القواعد والأصول الجامعة (107). [↑](#footnote-ref-1559)
1558. () موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (2/51). [↑](#footnote-ref-1560)
1559. () وكثيرا ما يتطرق الأصوليون إلى هذه القاعدة في معرِض حديثهم عن مسلك من مسالك العلة، وهو "الدوران" الذي هو ترتُّب الحكم على الوصف وجودا وعدما، ويسميه بعض الأصوليين "الطرد والعكس". انظر شرح الكوكب المنير (4/191-194). [↑](#footnote-ref-1561)
1560. () القواعد والضوابط الفقهية عند ابن دقيق العيد من خلال كتابه إحكام الأحكام لياسر بن علي آل شويه القحطاني (260) بتصرف. [↑](#footnote-ref-1562)
1561. () شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (154) بتصرف. [↑](#footnote-ref-1563)
1562. () منظومة القوا عد الفقهية وشرحها (46). [↑](#footnote-ref-1564)
1563. () القواعد والأصول الجامعة (107-108) بتصرف. [↑](#footnote-ref-1565)
1564. () انظر أحكام من القرآن الكريم (2/270، 272). [↑](#footnote-ref-1566)
1565. () انظر تفسير سورة البقرة لابن عثيمين (3/79). [↑](#footnote-ref-1567)
1566. () انظر: تفسير سورة البقرة لابن عثيمين (3/391-392)، وتيسير الكريم الرحمن لابن سعدي (117). [↑](#footnote-ref-1568)
1567. () أي: على غير الذي في ذمته، وأما بيع الدين على من هو عليه فقد أجازه الشيخ \_/\_ بشرط أن يكون بسعر يومه وأن يتقابضا قبل التفرق فيما يُشترط فيه التقابض. انظر الشرح الممتع (8/378، 445). [↑](#footnote-ref-1569)
1568. () انظر الإنصاف للمرداوي (12/299). [↑](#footnote-ref-1570)
1569. () قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ( ويجوز بيع الدين في الذمة من الغريم وغيره، ولا فرق بين دين السلم وغيره، وهو رواية أحمد، وقاله ابن عباس، لكن بقدر القيمة فقط؛ لئلا يربح فيما لم يضمن). الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لعلاء الدين البعلي (193)، وانظر الإنصاف للمرداوي (12/299). [↑](#footnote-ref-1571)
1570. () الشرح الممتع (8/444-445) بتصرف. [↑](#footnote-ref-1572)
1571. () انظر المرجع السابق (8/444). [↑](#footnote-ref-1573)
1572. () أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكُّلف ما لايعنيه وقوله تعالى:

      ﭽ ﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﭼ[المائدة: ١٠١]، رقم الحديث (7292)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحق، رقم الحديث (1715) عن المغيرة بن شعبة وأبي هريرة \_يا\_. [↑](#footnote-ref-1574)
1573. () **العلق:** جمع علقة، وهو شيء أسود يشبه الدود يكون بالماء فإذا شربته الدابة تَعلَّق بِحَلْقِها. المصباح المنير بتصرف (347). [↑](#footnote-ref-1575)
1574. () الشرح الممتع (8/118) بتصرف. [↑](#footnote-ref-1576)
1575. () أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب المتنمصات، حديث رقم (5939)، ومسلم في كتاب اللباس، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، رقم الحديث (2125) عن ابن مسعود رضي الله عنه واللفظ لمسلم إلا أنه ورد بلفظ الجمع ( النامصات والمتنمصات).

      و**النَّامِصة**: التي تَنْتِف الشَّعر من وجهها.**والمُتَنَمِّصة**: التي تأمُر مَن يفعل بها ذلك. النهاية غريب الحديث والأثر (5/119). [↑](#footnote-ref-1577)
1576. () **البواسير:** جمع باسور، وهي علة تخرج من المقعدة. المطلع على أبواب المقنع (394). [↑](#footnote-ref-1578)
1577. () الشرح الممتع (8/313) بتصرف.

      هذا الفرع ذكره الشيخ ابن عثيمين -/ - لما تطرق إلى خيار العيب وما يعدُّ عيبا يثبت به الخيار، فذكر أن فقد العضو أو السن الزائد ليس عيبا، وأن زيادة العضو عيب في الغالب. انظر المرجع السابق (8/312). [↑](#footnote-ref-1579)
1578. () انظر المرجع السابق (8/313). [↑](#footnote-ref-1580)
1579. () انظر المرجع السابق (9/296-300). [↑](#footnote-ref-1581)
1580. () انظر الشرح الممتع (9/300). [↑](#footnote-ref-1582)
1581. () انظر فتح ذي الجلال والإكرام (3/621). [↑](#footnote-ref-1583)
1582. () انظر المرجع السابق (3/621). [↑](#footnote-ref-1584)
1583. () العقد الثمين في شرح منظومة الشيخ ابن عثيمين في أصول الفقه وقواعده لخالد بن علي المشيقح (141-142) بتصرف. وانظر القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (2/879-880). [↑](#footnote-ref-1585)
1584. () **الرمل:** مصدر رمل يرمُل رَملَاً، إذا أسرع في المشي وهزَّ منكبيه. النهاية في غريب الحديث والأثر (2/265) بتصرف. [↑](#footnote-ref-1586)
1585. () وذلك عندما قال المشركون: يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب فأمرهم النبي غ أن يرملوا الأشواط الثلاثة.والحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل، رقم الحديث (1602) ومسلم قي كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول من الحج، رقم الحديث (1264) عن ابن عباس \_يا\_. [↑](#footnote-ref-1587)
1586. () انظر صحيح مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي غ، رقم الحديث (1218) عن جابر بن عبد الله\_ ب\_. [↑](#footnote-ref-1588)
1587. () اخترت هذه الصيغة لتصريحها بالأصل في حق الآدمي، وهو عدم سقوطه، كما أن في هذه الصيغة ذِكرَ ما يخرج عن هذا الأصل، وهو ما إذا ثبت ما يدل على رضا الإنسان بإسقاط حقه، فإنه يسقط حينئذ. [↑](#footnote-ref-1589)
1588. () الشرح الممتع (9/13). [↑](#footnote-ref-1590)
1589. () المرجع السابق (9/127)، وانظر فتح ذي الجلال والإكرام (4/5). [↑](#footnote-ref-1591)
1590. () الشرح الممتع (9/295) بتصرف. [↑](#footnote-ref-1592)
1591. () المرجع السابق (10/250). [↑](#footnote-ref-1593)
1592. () تفسير سورة النساء (1/215). [↑](#footnote-ref-1594)
1593. () المرجع السابق، وانظر فتح ذي الجلال والإكرام (3/519). [↑](#footnote-ref-1595)
1594. () الفروق للقرافي (3/303)، وموسوعة القواعد الفقهية للبورنو (3/43). [↑](#footnote-ref-1596)
1595. () إعلام الموقعين (3/377). [↑](#footnote-ref-1597)
1596. () قواعد ابن قاضي الجبل (118/أمخطوط) بواسطة القواعد الفقهية عند الحنابلة للوليد بن عبد الرحمن آل الفريان (476). [↑](#footnote-ref-1598)
1597. () إرشاد أولي البصائر والألباب لابن سعدي (141). [↑](#footnote-ref-1599)
1598. () موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (3/124)، وموسوعة القواعد والضوابط للندوي (2/158)، وانظر أيضا (2/159)، و(2/163). [↑](#footnote-ref-1600)
1599. () موسوعة القواعد والضوابط للندوي (2/157). [↑](#footnote-ref-1601)
1600. () المرجع السابق (2/158). [↑](#footnote-ref-1602)
1601. () المرجع السابق. وانظر (2/162). [↑](#footnote-ref-1603)
1602. () المصباح المنير (125). [↑](#footnote-ref-1604)
1603. () التوقيف على مهمات التعاريف لمحمد عبد الرؤوف المناوي (287). [↑](#footnote-ref-1605)
1604. () مما يرجِّح ذلك أن هذه القاعدة ذكرها الشيخ ابن عثيمين \_رحمه الله\_عند حديثه عن حق الشفعة، وحق الخيار، وحق المرأة في المهر، وكذلك قد يستفاد ذلك من قول الشيخ \_رحمه الله\_: (الشيءُ الذي أَوْجبه اللهُ مِن باب الحقوق على الناس بعضِهم لبعضٍ إذا أَسْقَطه مَن له الحقُّ سَقط)؛ فإن فيه التصريح بأن هذه الحقوق ثبتت بإيجابٍ من الشارع، والله أعلم. انظر تفسير سورة النساء (1/215). [↑](#footnote-ref-1606)
1605. () انظر معجم المصطلحات المالية والاقتصادية (181).

      **والحَضانة لغة:** مصدر حَضَنْتُ الصبيَّ حَضَانة: تحمَّلتُ مؤنَتِهُ وتربيَتَهُ، والحاضِنَةُ: التي تُربيِّ الطفل، سُميت بذلك لأنها تضم الطفل إلى حِضْنها، وهو: ما دون الإبط إلى الكَشْح، وهو الخَصْر.المطلع(432).

      **الحضانة شرعا:** حِفظُ صغيرٍ ونحوه عما يضرّه، وتربيتُه بعمَلِ مصالحه. الروض المربع (9/498). [↑](#footnote-ref-1607)
1606. () إرشاد أولي البصائر للسعدي بتصرف (141). [↑](#footnote-ref-1608)
1607. () انظر المراجع المتقدمة عند ذكر صيغ القاعدة عند الشيخ ابن عثيمين \_رحمه الله\_. [↑](#footnote-ref-1609)
1608. () انظر تفسير سورة البقرة (2/297)، وفتح ذي الجلال والإكرام (3/518-519). [↑](#footnote-ref-1610)
1609. () انظر تفسير سورة النساء (1/204، 215). [↑](#footnote-ref-1611)
1610. () أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، رقم الحديث (2112)، ومسلم في كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، حديث رقم (1531)، واللفظ لمسلم. [↑](#footnote-ref-1612)
1611. () انظر فتح ذي الجلال والإكرام (4/4، 5). [↑](#footnote-ref-1613)
1612. () انظر قاعدة جميع العقود والفسوخ لابد فيها من الرضا في ص (376) من هذه الرسالة. [↑](#footnote-ref-1614)
1613. () الفروق (3/314). [↑](#footnote-ref-1615)
1614. () أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم، رقم الحديث (2214)، ومسلم في كتاب المساقاة والمزارعة، باب في الشفعة، حديث رقم (1608) عن جابر ـ بن عبد الله رضي الله عنه\_، واللفظ للبخاري. [↑](#footnote-ref-1616)
1615. () الشرح الممتع (10/250، 253-254) بتصرف. [↑](#footnote-ref-1617)
1616. () انظر المرجع السابق (8/269)، وفتح ذي الجلال والإكرام (4/4، 5). [↑](#footnote-ref-1618)
1617. () انظر المرجعين السابقين. [↑](#footnote-ref-1619)
1618. () انظر الشرح الممتع (10/250). [↑](#footnote-ref-1620)
1619. () ومع ذلك فإنه لا يمكَّن الشفيع من تأخيرٍ يضرّ بالمشتري. انظر: المرجع السابق (10/251، 253)، وإرشاد أولي البصائر للسعدي (142). [↑](#footnote-ref-1621)
1620. )) اخترت هذه الصيغة؛ لوجازتها؛ ولأن الشيخ \_رحمه الله\_صدَّرها بقوله قاعدة، حيث قال: (قاعدة: إذا تساوت الحقوق نُقرع، والقرعة طريق شرعي للمتساويات)، وأضفت إليها ما بين المعكوفتين حتى تتضح دلالة هذه الصيغة على معنى القاعدة، وهذه الإضافة مستفادة من الصيغة الثالثة والأخيرة عند الشيخ، ومن بعض الصيغ التي ذكرها علماء القواعد، والله أعلم. انظر الشرح الممتع (6/158). [↑](#footnote-ref-1622)
1621. )) المرجع السابق (6/158). [↑](#footnote-ref-1623)
1622. )) المرجع السابق (11/292). [↑](#footnote-ref-1624)
1623. )) المرجع السابق (11/292). [↑](#footnote-ref-1625)
1624. )) انظر:المرجع السابق (13/172، 175). [↑](#footnote-ref-1626)
1625. )) فتح ذي الجلال والإكرام (4/646). [↑](#footnote-ref-1627)
1626. )) شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (342). [↑](#footnote-ref-1628)
1627. )) تعرّض بعض العلماء للكلام عن هذه القاعدة دون ذكر صيغة معينة لها.انظر: الفروق للقرافي (4/215)، وقواعد الأحكام في إصلاح الأنام (1/127)، والمجموع المذهب للعلائي (2/483)، والمنثور للزركشي (3/62)، والقواعد للحصني (4/239). [↑](#footnote-ref-1629)
1628. )) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية لمحمد بن عبد الرحمن بن قاسم (5/200)،

      والقواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في الشهادات والأقضية والقسمة والإقرارات لعبد الله النفاعي (245). [↑](#footnote-ref-1630)
1629. )) زاد المعاد (5/469).و انظر القواعد والضوابط الفقهية عند ابن القيم في فقه الأسرة (410). [↑](#footnote-ref-1631)
1630. )) الطرق الحكمية لابن القيم (2/773). [↑](#footnote-ref-1632)
1631. )) تقرير القواعد لابن رجب (3/195). [↑](#footnote-ref-1633)
1632. )) القواعد والأصول الجامعة (76)، وانظر منظومة القواعد الفقهية وشرحها لابن سعدي (47). [↑](#footnote-ref-1634)
1633. )) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (1/386). [↑](#footnote-ref-1635)
1634. () موسوعة القواعد الفقهية للندوي (2/161). [↑](#footnote-ref-1636)
1635. )) مقاييس اللغة (5/72). [↑](#footnote-ref-1637)
1636. )) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية (362) بتصرف. [↑](#footnote-ref-1638)
1637. )) معجم لغة الفقهاء- عربي انكليزي- لمحمد قلعه جي وحامد صادق قنيبي (361). [↑](#footnote-ref-1639)
1638. )) إن كان هناك مرجِّح فلا يصار إلى القرعة، بل يؤخذ بالراجح. انظر: فتح ذي الجلال والإكرام (4/647)، وشرح منظومة أصول الفقه وقواعده (343). [↑](#footnote-ref-1640)
1639. )) مثال ما خرجتْ فيه القرعة مخرج الميسر، ما لو اشترك رجلان في حبوب، وكانت الشركة بينهما بالنصف، فاقتسما هذه الحبوب على ثلث وثلثين، وقالا: نريد أن نخرج سهم أحدنا بقرعة، فهذا حرام؛ لأنه يؤدي إلى كون أحدهما غارِماً، والثاني غاِنماً. شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (342-343) بتصرف. [↑](#footnote-ref-1641)
1640. )) بعض العلماء أنكر القرعة مطلقا، انظر في أدلتهم والرد عليها: الشرح الممتع (13/174-175)، وشرح منظومة أصول الفقه وقواعده (342)، وتفسير سورة الصافات للشيخ ابن عثيمين (309)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (5/132-133)، وبدائع الفوائد (3/1261-1274)، والطرق الحكمية (2/778-779). [↑](#footnote-ref-1642)
1641. )) انظر :الشرح الممتع (2/54، 55)، (6/158)، (10/238)، (11/292)، (12/136)، (15/380)، وفتح ذي الجلال والإكرام (4/646)، وشرح المنظومة (341، 342)، وتفسير سورة الصافات (309، 310). [↑](#footnote-ref-1643)
1642. )) انظر فتح ذي الجلال والإكرام (4/646)، وشرح المنظومة (241-242). [↑](#footnote-ref-1644)
1643. )) انظر:تفسير سورة آل عمران (1/263). [↑](#footnote-ref-1645)
1644. )) انظر تفسير سورة الصافات (296، 297). [↑](#footnote-ref-1646)
1645. )) انظر تفسير سورة الصافات (309).

      وحاصل تحرير مسألة شرع من قبلنا، أن لها واسطةً وطرفين، طرف يكون فيه شرعا لنا إجماعا، وطرف يكون فيه غير شرع لنا إجماعا، وواسطة هي محل الخلاف.

      أما الطرف الذي يكون فيه شرعا لنا إجماعا، فهو ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعا لمن قبلنا، ثم ثبت بشرعنا أنه شرع لنا.

      أما الطرف الذي يكون فيه غير شرع لنا إجماعا، فهو أمران:

      أحدهما: ما لم يثبت بشرعنا أصلا، كاالمأخوذ من الإسرائيليات.

      الثاني: ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعا لمن قبلنا وصُرّح في شرعنا بنسخه.

      والواسطة: هي ما ثبت بشرعنا أنه شرع لمن قبلنا، ولم يصرَّح بنسخه في شرعنا.

      ا انظر: أصول السرخسي (2/99)، ومذكرة أصول الفقه لمحمد الأمين الشنقيطي (250)، والبحر المحيط للزركشي (6/41-45)، وروضة الناظر (2/517). [↑](#footnote-ref-1647)
1646. () أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، رقم الحديث (615)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف، رقم الحديث (437). [↑](#footnote-ref-1648)
1647. )) الشرح الممتع (4/210). [↑](#footnote-ref-1649)
1648. () أخرجه البخاري في كتاب الشركة، باب هل يُقرع في القسمة والاستهام به، رقم الحديث (2493). [↑](#footnote-ref-1650)
1649. )) انظر شرح رياض الصالحين (2/431، 433). [↑](#footnote-ref-1651)
1650. ()أخرجه البخاري في كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، رقم الحديث (2593)،

      ومسلم في كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، رقم الحديث (2770). [↑](#footnote-ref-1652)
1651. )) انظر الشرح الممتع (13/174)، وفتح ذي الجلال والإكرام (4/646). [↑](#footnote-ref-1653)
1652. () انظر الشرح الممتع (10/338). [↑](#footnote-ref-1654)
1653. )) الشرح الممتع (14/201).ذكر الشيخ ابن عثيمين \_/\_ هذا الاستثناء في معرِض الجواب عن اعتراض يتعلَّق بأيمان القسامة، وأنه إذا كان للمقتول ثلاثة أبناء، فإنه يحلف كلٌّ منهم ست عشرة يميناً، ويُجبَر الكسر لعدم إمكان تبعُّض اليمين.قال:فإن قال قائل:( لماذا لا تحلِّفون اثنين منهم بالقرعة؟فالجواب: أن الأيمان لا تدخلها القرعة، فلا مَناصَ من جَبْر الكَسْر). [↑](#footnote-ref-1655)
1654. () اخترت هذه الصيغة لوجازتها؛ ولأن الشيخ \_رحمه الله\_ صرح بكونها قاعدة بهذا اللفظ. [↑](#footnote-ref-1656)
1655. () الشرح الممتع (8/352)، و(10/187)، وانظر (10/354). [↑](#footnote-ref-1657)
1656. () المرجع السابق (10/169، 189). [↑](#footnote-ref-1658)
1657. () المرجع السابق (10/188). [↑](#footnote-ref-1659)
1658. () المرجع السابق (15/508). [↑](#footnote-ref-1660)
1659. () تقدم تخريجه. [↑](#footnote-ref-1661)
1660. () الشرح الممتع (10/187). [↑](#footnote-ref-1662)
1661. () النهاية في غريب الحديث والأثر (3/363)، ولسان العرب (5/3247). [↑](#footnote-ref-1663)
1662. () الشرح الممتع (6/232). [↑](#footnote-ref-1664)
1663. () انظر المرجع السابق (8/352-353، 359). [↑](#footnote-ref-1665)
1664. () تقدم تخريجه. [↑](#footnote-ref-1666)
1665. () انظر الشرح الممتع (10/187-188)، و(15/473). [↑](#footnote-ref-1667)
1666. )) تقدم تخريجه. [↑](#footnote-ref-1668)
1667. )) انظر الشرح الممتع (8/352-353، 359). [↑](#footnote-ref-1669)
1668. () المرجع السابق (8/352) بتصرف. [↑](#footnote-ref-1670)
1669. () المرجع السابق (8/352-353) بتصرف. [↑](#footnote-ref-1671)
1670. )) تقدم تخريجه. [↑](#footnote-ref-1672)
1671. () المرجع السابق (10/187) بتصرف. [↑](#footnote-ref-1673)
1672. () **الجعل:** ما يُعطاه الإنسان على الأمر يفعله.المطلع على ألفاظ المقنع (340). [↑](#footnote-ref-1674)
1673. () انظر الشرح الممتع (10/354).

      **تنبيه:**ذكر الشيخ ابن عثيمين \_/\_ أنه يستثنى من ذلك ما إذا ادعى الجاعل دعوى تكذِّبها العادة والعرف، فلا يُقبل قوله حينئذ، ويُقبل قول العامل.انظر المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-1675)
1674. () اخترت هذه الصيغة؛ لعمومها؛ إذ تشمل قبول قول الأمناء في الرد والتلف وغير ذلك مما هم مؤتمنون عليه. [↑](#footnote-ref-1676)
1675. () الشرح الممتع (9/169).

      يُلحظ أن الشيخ \_رحمه الله\_ اقتبس هذه الصيغة من منظومته في أصول الفقه وقواعده. [↑](#footnote-ref-1677)
1676. () المرجع السابق (9/179) بتصرف. [↑](#footnote-ref-1678)
1677. () المرجع السابق (9/314). [↑](#footnote-ref-1679)
1678. () المرجع السابق (9/315). [↑](#footnote-ref-1680)
1679. () منظومة أصول الفقه وقواعده (17). [↑](#footnote-ref-1681)
1680. () شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (44، 301). [↑](#footnote-ref-1682)
1681. () الأشباه والنظائر لابن السبكي (1/361). [↑](#footnote-ref-1683)
1682. () تقرير القواعد لابن رجب (1/315). [↑](#footnote-ref-1684)
1683. () القواعد والأصول الجامعة (78). [↑](#footnote-ref-1685)
1684. () المصباح المنير (31) بتصرف. [↑](#footnote-ref-1686)
1685. () مقاييس اللغة (1/133). [↑](#footnote-ref-1687)
1686. () القواعد والأصول الجامعة (61). [↑](#footnote-ref-1688)
1687. () شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (298). [↑](#footnote-ref-1689)
1688. () الشرح الممتع (8/129). [↑](#footnote-ref-1690)
1689. () القواعد والأصول الجامعة (78) بتصرف. [↑](#footnote-ref-1691)
1690. () انظر: شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (301)، والتعليق على قواعد ابن رجب (1/317، 318). [↑](#footnote-ref-1692)
1691. () شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (300). [↑](#footnote-ref-1693)
1692. () تقدم تخريجه. [↑](#footnote-ref-1694)
1693. )) انظر: شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (302)، والتعليق على قواعد ابن رجب (1/316). [↑](#footnote-ref-1695)
1694. () انظر شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (260، 299)، وتيسير الكريم الرحمن (348). [↑](#footnote-ref-1696)
1695. () الشرح الممتع (9/168). [↑](#footnote-ref-1697)
1696. () الشرح الممتع (9/179)بتصرف. [↑](#footnote-ref-1698)
1697. () المرجع السابق بتصرف. [↑](#footnote-ref-1699)
1698. () المرجع السابق (9/314) بتصرف. [↑](#footnote-ref-1700)
1699. () المرجع السابق بتصرف. [↑](#footnote-ref-1701)
1700. () المرجع السابق (9/314-315)بتصرف. [↑](#footnote-ref-1702)
1701. () انظر المرجع السابق (9/315). [↑](#footnote-ref-1703)
1702. () انظر شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (299). [↑](#footnote-ref-1704)
1703. () انظر المرجع السابق (298-299). [↑](#footnote-ref-1705)
1704. () انظر: الشرح الممتع (9/315)، وشرح منظومة أصول الفقه وقواعده (301)، والتعليق على قواعد ابن رجب (1/315، 316). [↑](#footnote-ref-1706)
1705. )) انظر: شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (301)، والتعليق على قواعد ابن رجب (1/317، 318)، والقواعد والأصول الجامعة (78). [↑](#footnote-ref-1707)
1706. () اخترت هذه الصيغة لشمولها الحالات الثلاث: من قبض العين لحظ نفسه، ومن قبضها لحظ المالك، ومن قبضها لحظهما جميعا. [↑](#footnote-ref-1708)
1707. () الشرح الممتع (9/168) بتصرف. [↑](#footnote-ref-1709)
1708. () المرجع السابق (10/136-137). [↑](#footnote-ref-1710)
1709. () المرجع السابق (10/304). [↑](#footnote-ref-1711)
1710. () المجموع شرح المهذب لمحيي الدين يحي بن شرف النووي (1/76)، وانظر المنثور للزركشي (1/208-209). [↑](#footnote-ref-1712)
1711. () القواعد والأصول الجامعة (95) بتصرف، وانظر تقرير القواعد لابن رجب (1/315-319). [↑](#footnote-ref-1713)
1712. () انظر الشرح الممتع (10/136). [↑](#footnote-ref-1714)
1713. () انظر: التعليق على القواعد والأصول الجامعة (224)، والتعليق على قواعد ابن رجب (1/317). [↑](#footnote-ref-1715)
1714. () انظر: الشرح الممتع (10/137، 304)، وشرح منظومة أصول الفقه وقواعده (299). [↑](#footnote-ref-1716)
1715. () انظر التعليق على القواعد والأصول الجامعة (224)، وشرح منظومة أصول الفقه وقواعده (260، 299). [↑](#footnote-ref-1717)
1716. () انظر التعليق على القواعد والأصول الجامعة (224). [↑](#footnote-ref-1718)
1717. () انظر الشرح الممتع (10/137، 304)، وشرح منظومة أصول الفقه وقواعده (299). [↑](#footnote-ref-1719)
1718. () الشرح الممتع (10/136)بتصرف. [↑](#footnote-ref-1720)
1719. () المرجع السابق (10/137)بتصرف. [↑](#footnote-ref-1721)
1720. () الشرح الممتع (10/137)بتصرف.

      **تنبيه:** ذكر الشيخ ابن عثيمين \_/\_ أن إعمال هذه القاعدة في هذه المسألة يصح بعد النظر في القرائن، فإن لم تدل القرائن على قول أحدهما، عُمل حينئذ بهذه القاعدة. انظر ص (432) من هذه الرسالة. [↑](#footnote-ref-1722)
1721. () مجلة الأحكام العدلية (المادة 76)، وشرح اليواقيت الثمينة لأبي عبد الله السجلماسي (2/703)، والمجموع المذهب للعلائي (2/490)، والأشباه والنظائر للسيوطي (508)، والقواعد والأصول الجامعة (55). [↑](#footnote-ref-1723)
1722. () الشرح الممتع (8/353)، (9/167)، و(10/187)، وشرح منظومة أصول الفقه وقواعده (297)، وفتح ذي الجلال والإكرام (5/175). [↑](#footnote-ref-1724)
1723. () منظومة أصول الفقه وقواعده (17). [↑](#footnote-ref-1725)
1724. () المطلع على أبواب المقنع (492). [↑](#footnote-ref-1726)
1725. () مقاييس اللغة (1/327-328). [↑](#footnote-ref-1727)
1726. () الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية (1/25)، وانظر (1/64). [↑](#footnote-ref-1728)
1727. () خص الفقهاء كلمة البينة بالشهادة، فإذا أطلقوا لفظ البينة انصرف إلى الشهادة في اصطلاحهم. انظر الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي لإبراهيم بن محمد الفايز (47-48). [↑](#footnote-ref-1729)
1728. () إعلام الموقعين (2/168). [↑](#footnote-ref-1730)
1729. () فتح ذي الجلال والإكرام (3/478).، وانظر (6/192)، وشرح منظومة أصول الفقه وقواعده (293). [↑](#footnote-ref-1731)
1730. () القواعد والأصول الجامعة (56). [↑](#footnote-ref-1732)
1731. () التعليق على القواعد والأصول الجامعة (108). [↑](#footnote-ref-1733)
1732. () **الدعاوى:** الدعاوى، بكسر الواو وفتحها: جمع دعوى، تقول: ادَّعيت على فلان بكذا ادِّعاءً، والاسم: الدعوى، وهي: طلب الشيء زاعماً مِلْكَه. المطلع على أبواب المقنع (492) بتصرف. [↑](#footnote-ref-1734)
1733. () أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الدعوى والبينات، باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه، رقم الحديث (200990). والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (6/357). [↑](#footnote-ref-1735)
1734. () القواعد والأصول الجامعة (55-56) بتصرف. [↑](#footnote-ref-1736)
1735. () فتح ذي الجلال والإكرام (6/193) بتصرف. [↑](#footnote-ref-1737)
1736. () انظر الشرح الممتع (10/188)، و(15/473)، وشرح منظومة أصول الفقه وقواعده (303). [↑](#footnote-ref-1738)
1737. () فتح ذي الجلال والإكرام (3/479) بتصرف، وانظر شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (298).

      **تنبيه:** اختلف العلماء في ضابط التمييز بين المدعي والمدعى عليه. انظر القواعد الفقهية للدعوى القضائية (1/161). [↑](#footnote-ref-1739)
1738. () تقدم تخريجه. [↑](#footnote-ref-1740)
1739. () شرح النووي على صحيح مسلم (12/230). [↑](#footnote-ref-1741)
1740. () الإجماع لأبي بكر بن المنذر (86)، وانظر القواعد والأصول الجامعة (55). [↑](#footnote-ref-1742)
1741. () انظر الشرح الممتع (8/553). [↑](#footnote-ref-1743)
1742. () الشرح الممتع (9/164) بتصرف.

      يُلْحَظ أن الشيخ ابن عثيمين\_رحمه الله\_ رجح أن القول قول من يشهد العرفُ له، فلو كان الدين الذي ادعاه الراهن بعيدا من قيمة الرهن عادةً، فإن القول قول المرتهن. انظر المرجع السابق (9/164-165). [↑](#footnote-ref-1744)
1743. () المرجع السابق (9/165)بتصرف. [↑](#footnote-ref-1745)
1744. () **المضاربة لغة:** مصدر ضارب يضارب مضاربة، وفي اشتقاقها وجهان، أصحهما: أنها مشتقة من الضرب في الأرض، وهو: السفر فيها للتجارة، قال الله تعالى: ﭽ ﭺﭻﭼﭽﭼ[المزمل: 2]. والثاني: من ضرب كل واحد منهما في الربح بسهم**.** المطلع على أبواب المقنع (190)بتصرف.

      **المضاربة اصطلاحا:** أن يدفع رجلٌ مالَه إلى آخر يتَّجر له فيه، على أن ما حصل من الربح بينهما حسَب ما يشترطانه**.** المغني لابن قدامة (7/132-133). [↑](#footnote-ref-1746)
1745. () الشرح الممتع (9/419-420) بتصرف. [↑](#footnote-ref-1747)
1746. () المرجع السابق (10/187) بتصرف. [↑](#footnote-ref-1748)
1747. () انظر المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-1749)
1748. () شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (295) بتصرف. [↑](#footnote-ref-1750)
1749. () **الغترة:** مفرد جمعه غُتُرات وغُتْرات، وهي قطعةُ نسيجٍ تُوضع على رأس الرجل وتتدلّى إلى كتفيه، وقد يُوضع فوقها عِقال أو غِطاء الرأس.مجمع اللغة العربية المعاصرة (2/1594). [↑](#footnote-ref-1751)
1750. () **القرائن لغة:** جمع قرينة، والقرينة: فعيلة بمعنى مفعولة من الاقتران، يقال:قارَن الشيءَ يُقارِنه وقِراناً إذا اقترَن به وصاحبَه. انظر لسان العرب (5/3611)، وتاج العروس (35/543).

      **القرائن اصطلاحا:** الأمارة التي نص عليها الشارع أو استنبطها أئمة الشريعة باجتهادهم أو استنتجها القاضي من الحادثة وما يكتنفها من أحوال. القضاء بالقرائن في الشريعة الإسلامية لعبد الله علي عيدروس البار (23، 25). [↑](#footnote-ref-1752)
1751. () انظر: الشرح الممتع (15/454)، وشرح منظومة أصول الفقه وقواعده (295، 2997). [↑](#footnote-ref-1753)
1752. () اخترت هذه الصيغة؛ لكونها أدلَّ على مضمون القاعدة، وخاصة من حيث كون القرائن بمنزلة البينة.والله أعلم. [↑](#footnote-ref-1754)
1753. () الشرح الممتع (8/357). [↑](#footnote-ref-1755)
1754. () المرجع السابق (10/137). [↑](#footnote-ref-1756)
1755. () التعليق على القواعد والأصول الجامعة (246). [↑](#footnote-ref-1757)
1756. () إعلام الموقعين (4/469). [↑](#footnote-ref-1758)
1757. () القواعد والأصول الجامعة (102). [↑](#footnote-ref-1759)
1758. () الشرح الممتع (8/358)، و(10/137-139) بتصرف. [↑](#footnote-ref-1760)
1759. () الشرح الممتع (10/138) بتصرف. [↑](#footnote-ref-1761)
1760. () أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب قوله تعالى: ﭽﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃﮄﭼ[ص: ٣٠]، رقم الحديث (3427)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب بيان اختلاف المجتهدين، رقم الحديث (1720). [↑](#footnote-ref-1762)
1761. () الطرق الحكمية (1/8-9).وقد انتصر ابن القيم للاحتجاج بالقرائن في القضاء بقوة في هذا الكتاب. وانظر الشرح الممتع (8/356)، و(10/257). [↑](#footnote-ref-1763)
1762. () انظر المرجع السابق (8/355-356). [↑](#footnote-ref-1764)
1763. () الشرح الممتع (10/137-138). [↑](#footnote-ref-1765)
1764. () المرجع السابق (10/379-380). [↑](#footnote-ref-1766)
1765. () انظر: الشرح الممتع (10/382)، وحاشية الروض المربع لابن قاسم (5/517). [↑](#footnote-ref-1767)
1766. () الشرح الممتع (10/382).وهذا القول الثاني هو الذي مال الشيخ ابن عثيمين \_/\_ إلى ترجيحه. [↑](#footnote-ref-1768)
1767. () انظر المرجع السابق (10/381-382). [↑](#footnote-ref-1769)
1768. () اخترت هذه الصيغة لتصريحها بكون المحرَّم في هذه القاعدة هو ما أوجب العداوة بين المسلمين خاصة، أما الكفار فإن المسلم مأمور شرعا أن يبغضهم. والله أعلم. [↑](#footnote-ref-1770)
1769. () الشرح الممتع (8/143). [↑](#footnote-ref-1771)
1770. () المرجع السابق (9/200)، وانظر التعليق على القواعد والأصول الجامعة (45). [↑](#footnote-ref-1772)
1771. () الشرح الممتع (9/21). [↑](#footnote-ref-1773)
1772. () المرجع السابق (9/43). [↑](#footnote-ref-1774)
1773. () المرجع السابق (9/74). [↑](#footnote-ref-1775)
1774. () المرجع السابق (12/454). [↑](#footnote-ref-1776)
1775. () انظر: القواعد النورانية (169)، وإعلام الموقعين (3/94)، و(5/33)، والقواعد والأصول الجامعة (71). [↑](#footnote-ref-1777)
1776. () انظر القواعد والأصول الجامعة (33). [↑](#footnote-ref-1778)
1777. () انظر: الشرح الممتع (8/200، 201)، و(9/43)، والتعليق على القواعد والأصول الجامعة (45)، وشرح منظومة أصول الفقه وقواعده (92)، ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (29/566).

      ولا يدخل في ذلك ما إذا كانت العداوة والبغضاء من أجل الدين؛ لأن الحب والبغض في الله من أوثق عرى الإيمان. انظر فتح ذي الجلال والإكرام (4/225). [↑](#footnote-ref-1779)
1778. () انظر التعليق على القواعد والأصول الجامعة (45). [↑](#footnote-ref-1780)
1779. () **التناجُش**: تفاعُل من النجْش، وهو أن يمدح السلعة ليُنفِقها ويروِّجها أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيرُه فيها. النهاية في غريب الحديث والأثر (5/21). [↑](#footnote-ref-1781)
1780. () **لا تدابروا:**لا يعطي كل واحد منكم أخاه دُبُرَه وقَفاه فيُعْرِض عنه ويهجُره. النهاية في غريب الحديث والأثر(2/97). [↑](#footnote-ref-1782)
1781. () أخرجه بهذا اللفظ مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وماله، رقم الحديث (2564). [↑](#footnote-ref-1783)
1782. () انظر: الشرح الممتع (8/200، 300)، و(12/454)، وشرح الأربعين النووية (339 – 354)، ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (14/179، 180)، و(29/566)، والقواعد والضوابط الفقهية عند الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع من كتاب العبادات (1/447). [↑](#footnote-ref-1784)
1783. () **بيع الحصاة:** هو أن يقول البائع أو المشتري : إذا نَبذْتُ إليك الحصاة فقد وَجَب البيع.

      وقيل: هو أن يقول: بعْتُك من السِّلَع ما تَقع عليه حصاتُك إذا رمَيْتَ بها، أو بِعْتُك من الأرض إلى حيثُ تَنْتَهي حصاتُك. النهاية في غريب الحديث والأثر (1/398). [↑](#footnote-ref-1785)
1784. () تقدم تخريجه. [↑](#footnote-ref-1786)
1785. () **شرد** البعير شُرودا: ندَّ ونَفَرَ. انظر المصباح المنير (254). [↑](#footnote-ref-1787)
1786. () **المخاطرة لغة**: تأتي بمعنى المراهنة، يقال: خاطرته على مال؛ أي: راهنته عليه، من الخَطَر، الذي هو الإشراف على الهلاك، أو التردُّد بين السلامة والتلَف. انظر المصباح المنير (147).

      والمخاطرة في المعاملات مخاطرتان:

      قال ابن القيم\_ /\_: (المخاطرة مخاطرتان:

      **مخاطرة التجارة** وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك.

      **والخَطَرالثاني: الميسر** الذي يتضمن أكل المال بالباطل، فهذا الذي حرمه الله تعالى ورسوله، مثل بيع المُلامسة والمُنابذة وحَبَل الحَبَلة والملاقيح والمضامين وبيع الثمار قبل بدوّ صلاحها، ومن هذا النوع يكون أحدهما قد قمر الآخر وظلمه ويتظلَّم أحدُهما من الآخر، بخلاف التاجر الذي قد اشترى السلعة ثم بعد هذا نقص سعرُها، فهذا من الله سبحانه ليس لأحد فيه حيلة، ولا يتظلم مثلُ هذا من البائع). زاد المعاد (5/816). [↑](#footnote-ref-1788)
1787. () القواعد النورانية (169). [↑](#footnote-ref-1789)
1788. () انظر الشرح الممتع (8/147). [↑](#footnote-ref-1790)
1789. () المرجع السابق (8/200). [↑](#footnote-ref-1791)
1790. () **اشتدادُ الحَب**: قُوّته وصَلابتُه**.** النهاية في غريب الحديث والأثر (2/452). [↑](#footnote-ref-1792)
1791. () انظر الشرح الممتع (9/21، 23). [↑](#footnote-ref-1793)
1792. () انظر المرجع السابق (9/21، 23). [↑](#footnote-ref-1794)
1793. () انظر الشرح الممتع (9/73-74). [↑](#footnote-ref-1795)
1794. () انظر المرجع السابق (9/43، 73-74). [↑](#footnote-ref-1796)
1795. () اخترت هذه الصيغة؛ لأن بعض الأحكام لا تتبعض، سواء دل حرف"قد" على التقليل أو التكثير، والله أعلم. انظر في معاني "قد" مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لعبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري (2/541-543). [↑](#footnote-ref-1797)
1796. () الشرح الممتع (6/316)، و(10/134)، والتعليق على القواعد والأصول الجامعة (184). [↑](#footnote-ref-1798)
1797. () المرجع السابق (15/460). [↑](#footnote-ref-1799)
1798. () إعلام الموقعين (6/475). [↑](#footnote-ref-1800)
1799. () القواعد والأصول الجامعة (83). [↑](#footnote-ref-1801)
1800. () مقاييس اللغة (1/269). [↑](#footnote-ref-1802)
1801. () الشرح الممتع (10/134) بتصرف، و(10/281). وانظر: التعليق على قواعد رجب (1/121-122)، والتعليق على القواعد والأصول الجامعة (184). [↑](#footnote-ref-1803)
1802. () **الصفقة لغة:** صفَّقت له بالبيعة صَفْقَةً وصَفْقاً، إذا ضربت بيدي على يده، وكانت العرب إذا وجب البيع ضرب أحدهما يده على يد صاحبه، ثم استعملت الصفقة في العقد. المصباح المنير (282) بتصرف.

      **الصفقة اصطلاحا:** أن يجمع بين ما يصح بيعُه، وما لا يصح بيعه، في عقد واحد، **وتفريقها** : تفريقما اشتراه في عقد واحد. حاشية الروض المربع على زاد المستقنع لعبد الرحمن بن قاسم (4/367).

      يقول الشيخ ابن عثيمين \_/\_: ( ومعنى الصفقة العقد؛ لأن المتعاقدين -ولا سيما في الزمن الأول- إذا باع قال له: بكم بِعْت علي؟ قال: بعت عليك بكذا ويصفِّق على يديه، فالصفقة هي العقد، وتفريقها: تصحيح بعضِها وإبطال البعض).الشرح الممتع (8/180)، وانظر: (8/45)، و(11/169)، و(12/159). [↑](#footnote-ref-1804)
1803. () القواعد والأصول الجامعة (83-84) بتصرف. [↑](#footnote-ref-1805)
1804. () هو عبد الرحمن بن زمعة، أخو عبد من أبيه.انظر الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لأبي حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن (8/459). [↑](#footnote-ref-1806)
1805. () عتبة بن مالك بن وهب\_ ويقال: ابن أُهَيب\_ بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري، أخو سعد بن أبي وقاص، لم يذكره في الصحابة إلا ابن منده، واستند إلى هذا الحديث، لكن ليس فيه ما يدل على إسلامه، وقد اشتد إنكار أبي نعيم على ابن منده في ذلك، وقال: (هو الذي كسر رَباعية رسول اللهغ يوم أحد وشج وجهه، ولا علمت له إسلاما، وما ذكره أحد من الأئمة والمتقدمين في الصحابة، بل قيل: إنه مات كافرا).انظر:معرفة الصحابة لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (4/2138)، وأسد الغابة (3/467)، وتهذيب الأسماء واللغات (1/320)، والإصابة (8/383). [↑](#footnote-ref-1807)
1806. () عبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس بن لؤي بن القرشي العامري المكي، أخو سودة أم المؤمنين لأبيها، وأمه عاتكة بنت الأحنف، كان عبدا شريفا، سيدا من سادات الصحابة.انظر: الاستيعاب (2/820)، وأسد الغابة (3/411)، وتهذيب الأسماء واللغات (1/310)، والإصابة(6/606). [↑](#footnote-ref-1808)
1807. () **الوليدة:** جمعها ولائد، تطلق على الجارية والأمة وإن كانت كبيرة. النهاية في غريب الحديث والأثر (5/225) بتصرف. [↑](#footnote-ref-1809)
1808. () **العاهر:** الزَّاني، يقال: قد عَهَر يَعْهَر عَهْراً وعُهوراً، إذا أتى المرأةَ ليلاً للفُجور بها، ثم غَلَب على الزّنا مُطْلقا. النهاية في غريب الحديث والأثر (3/326) بتصرف. [↑](#footnote-ref-1810)
1809. () يعني أنّ الولد لِصاحب الفراش من الزّوْج أو السَّيد، وللِزاني الخَيْبة والحِرْمان. النهاية في غريب الحديث والأثر (1/343). [↑](#footnote-ref-1811)
1810. () سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن لؤى القرشية العامرية أم المؤمنين، قيل: كُنيتها أم الأسود، تزوجها ابن عمها السكران بن عمرو وهاجرت معه إلى الحبشة في الهجرة الثانية، فلما توفي عنها زوجها تزوجها رسول الله غ وكانت أول امرأة تزوجها بعد خديجة، خشيت أن يطلقها رسول الله غ فقالت:لا تطلقني وأمسكني واجعل يومي لعائشة، فأمسكها رسول الله غ حتى توفي عنها، روى عنها ابن عباس ويحيى بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة، توفيت في آخر زمان عمر بن الخطاب، ويقال: ماتت سنة أربع وخمسين.انظر: الاستيعاب (4/1867)، وأسد الغابة (6/157)، وتهذيب الأسماء واللغات (2/342)، والإصابة (13/505). [↑](#footnote-ref-1812)
1811. () أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه، رقم الحديث (2218)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات، رقم الحديث (1457). [↑](#footnote-ref-1813)
1812. () الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (8/478).وانظر إعلام الموقعين (6/475)، وتهذيب السنن (2/980). [↑](#footnote-ref-1814)
1813. () إعلام الموقعين (6/475). [↑](#footnote-ref-1815)
1814. () انظر الشرح الممتع (10/132، 133،-134). [↑](#footnote-ref-1816)
1815. () انظر المرجع السابق (10/133، 134). [↑](#footnote-ref-1817)
1816. () انظر المرجع السابق (10/280-281). [↑](#footnote-ref-1818)
1817. () الشرح الممتع (10/281) بتصرف. [↑](#footnote-ref-1819)
1818. () قال الشيخ ابن عثيمين \_/\_ فيما يتعلق بكيفية تقسيط الثمن: (نقدِّر كم قيمة الموجودة بين أيدينا، فإذا كانت: قيمتها عشرة، وقيمة الأخرى خمسة، نوزعِّ الثمن أثلاثاً، ثُلثاه للحاضرة، وثلثه للغائبة، فصار يقسَّط الثمن على المعلوم الحاضر وعلى المجهول الغائب، ويؤخذ ثمن المعلوم الحاضر وذاك يسقط؛ لأنه لم يصح فيه البيع). الشرح الممتع (8/179). [↑](#footnote-ref-1820)
1819. () انظر المرجع السابق (8/178، 179). [↑](#footnote-ref-1821)
1820. () انظر المرجع السابق (8/180). [↑](#footnote-ref-1822)
1821. () اخترت هذه الصيغة لاختصارها وعمومها؛ إذ تشمل جميع أنواع الاحتياط، وإن كان علماء القواعد المتقدمون-فيما اطلعت عليه- لم يذكروها بهذه الصيغة، لكنهم ذكروا العمل بالاحتياط في كتبهم وفرعوا عليه قواعد، كقاعدة" إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام"، وقاعدةالخروج من الخلاف مستحب"، وغيرهما من القواعد. انظر العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي لمنيب بن محمود شاكر (66). [↑](#footnote-ref-1823)
1822. () انظر على سبيل المثال: الشرح الممتع (1/387)، و(2/131)، و(4/353)، و(5/59)، و(6/99)، و(7/48)، و(8/127)، و(9/77)، و(13/352،363، 409)، ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (29/568). [↑](#footnote-ref-1824)
1823. () انظر المرجع السابق (6/204)، و(7/94)، و(8/148)، و(9/41)، و(12/82). [↑](#footnote-ref-1825)
1824. () انظر المرجع السابق (1/249)، و(15/116). [↑](#footnote-ref-1826)
1825. () الفروق للقرافي (3/254). [↑](#footnote-ref-1827)
1826. () الأشباه والنظائر لابن السبكي (1/110). [↑](#footnote-ref-1828)
1827. () بدائع الفوائد لابن القيم (3/1249)، وانظر موسوعة القواعد والضوابط الفقهية للندوي (1/453). [↑](#footnote-ref-1829)
1828. () العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي(66). [↑](#footnote-ref-1830)
1829. () قواعد الوسائل (493). [↑](#footnote-ref-1831)
1830. () لسان العرب (2/1052)، والمصباح المنير (135). [↑](#footnote-ref-1832)
1831. () العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي (48). [↑](#footnote-ref-1833)
1832. () المنتقى من فرائد الفوائد (108)، وانظر بدائع الفوائد لابن القيم (3/1253-1283). [↑](#footnote-ref-1834)
1833. () التعليق على المنتقى من أخبار المصطفى غ (252). [↑](#footnote-ref-1835)
1834. () الأشباه والنظائر لابن السبكي (1/110). [↑](#footnote-ref-1836)
1835. () تقدم تخريجه. [↑](#footnote-ref-1837)
1836. () انظر الشرح الممتع (3/212)، وشرح الأربعين النووية (105). [↑](#footnote-ref-1838)
1837. () أخرجه أحمد في المسند، رقم الحديث (1723، 1727)، والترمذي في كتاب صفة القيامة، رقم الحديث (2518)، والنسائي في كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، رقم الحديث (5727).والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (1/44). [↑](#footnote-ref-1839)
1838. () انظر قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (2/111)، والعمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي (78). [↑](#footnote-ref-1840)
1839. () تقدم تخريجه. [↑](#footnote-ref-1841)
1840. () الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (8/475-476) بتصرف، وانظر فتح ذي الجلال والإكرام (5/141). [↑](#footnote-ref-1842)
1841. () **الجنس**: مالَه اسمٌ خاص يشمل أنواعا، فهو الشامل لأشياء مختلفة بأنواعها. الروض المربع (6/224) بتصرف. [↑](#footnote-ref-1843)
1842. () هذا مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، والعلة في منع ذلك أن ما خولِف معيارُه الشرعي لا يتحقق فيه التماثل، والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل. انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر الكاساني (7/83)، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل (6/221)، وتكملة المجموع شرح المهذب لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (10/142)، والمغني لابن قدامة المقدسي (6/69)، والروض المربع (6/222). [↑](#footnote-ref-1844)
1843. () لأن الاعتبار بالتساوي، فإذا وُجد التساوي بالوزن جاز ذلك. وحكي هذا القول عن الفوراني من الشافعية و أبي حنيفة، والذي وجدتُه في بعض كتب الحنفية أنه روي عن أبي يوسف\_رحمه الله\_ في مسألة بيع الحنطة بالحنطة إذا غلب استعمال الوزن فيها أنها تصير وَزنيّةً ويعتبر التساوي فيها بالوزن، وإن كانت في الأصل كَيْليّةً. انظر: بدائع الصنائع (7/84)، وتكملة المجموع شرح المهذب (10/142). [↑](#footnote-ref-1845)
1844. () انظر الشرح الممتع (8/398-401).

      **تنبيه:** استثنى الشيخ ابن عثيمين \_/\_ ما تساوى فيه الكيل والوزن، وذكر أن بيعه كيلا أو وزنا جائز. انظر المرجع السابق (8/402). [↑](#footnote-ref-1846)
1845. () انظر بدائع الصنائع (7/83)، وتكملة المجموع (10/142)، والمغني (6/70). [↑](#footnote-ref-1847)
1846. () اشترط جمهور العلماء الأجل في عقد السلم-على خلاف بينهم في تقدير أدنى مدة لهذا الأجل- والمذهب عند الحنابلة اشتراطُ كون الأجل له وقع في الثمن عادةً. أما الشافعية فلم يشترطوا الأجل وقالوا بجواز السلم الحالّ. انظر: بدائع الصنائع (7/146)، مواهب الجليل (6/499)، وتكملة المجموع (12/156-157)، والمغني (6/404-405)، والمحلى لابن حزم (9/109). [↑](#footnote-ref-1848)
1847. () المسلِم يستفيد رُخْصَ الثمن في السلم، أو زيادةً في المبيع. انظر: الشرح الممتع (9/76)، والمغني (6/385). [↑](#footnote-ref-1849)
1848. () أخرجه البخاري في كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، رقم الحديث (2240)، ومسلم في كتاب المساقاة والمزارعة، باب السلم، رقم الحديث (1604) عن ابن عباس ـ يا ـ ، واللفظ للبخاري. [↑](#footnote-ref-1850)
1849. () انظر المراجع المتقدمة في الصفحة السابقة عند ذكر مسألة الأجل في السلم. [↑](#footnote-ref-1851)
1850. () انظر الشرح الممتع (9/75-77). [↑](#footnote-ref-1852)
1851. () انظر المرجع السابق (9/77-78). [↑](#footnote-ref-1853)
1852. () اخترت هذه الصيغة؛ لأن صنيع الشيخ ابن عثيمين يدل على اعتباره للقاعدة بهذه الصيغة؛ حيث إنه كثيرا ما يستدل على صحة بعض المعاملات بنفي اشتمالها على هذه الأمور الثلاث أو بعضها، أي: الظلم والغرر والربا، وأما الصيغة الثانية فقد ذكرها الشيخ ونسبها لابن تيمية. انظر: الشرح الممتع (8/157، 167، 214، 280، 428)، و(9/29، 33، 53، 71، 92، 120، 134، 150، 213، 233)، و(10/6، 29)، والتعليق على القواعد والأصول الجامعة (146)، ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (28/223، 280). [↑](#footnote-ref-1854)
1853. () الشرح الممتع (9/53) بتصرف. [↑](#footnote-ref-1855)
1854. () المرجع السابق (9/134)، والتعليق على القواعد والأصول الجامعة (146). [↑](#footnote-ref-1856)
1855. () انظر القواعد النورانية (168-190). [↑](#footnote-ref-1857)
1856. () القواعد والأصول الجامعة (71). [↑](#footnote-ref-1858)
1857. () تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن (117). [↑](#footnote-ref-1859)
1858. () **العبد الآبق** : الهارِب من سيده. انظر المصباح المنير (13). [↑](#footnote-ref-1860)
1859. () مقاييس اللغة (4/380-381). [↑](#footnote-ref-1861)
1860. () العقود لابن تيمية (437). [↑](#footnote-ref-1862)
1861. () فتح ذي الجلال والإكرام (3/539). [↑](#footnote-ref-1863)
1862. )) **الرهان:** راهنت فلانا على كذا رهاناً، وتراهَن القومُ، إذا أخرج كل واحد رهناً ليفوز السابق بالجميع إذا غلب.المصباح المنير (210) بتصرف. [↑](#footnote-ref-1864)
1863. () إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب (101). [↑](#footnote-ref-1865)
1864. () مقاييس اللغة (2/483). [↑](#footnote-ref-1866)
1865. () ورد ذكر هذه الأصناف في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله غ :"الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد".

      وألحق جمهور العلماء بها ما كان مشتملا على علة الربا من غير هذه الأصناف. انظر الشرح الممتع (8/394-395).

      والحديث أخرجه مسلم في كتاب المساقاة والمزارعة، باب الصرف وبيع الذهب بالورِق نقدا، رقم الحديث (1587). [↑](#footnote-ref-1867)
1866. () وبعض الفقهاء يسمي ربا النساء بربا النسيئة باعتبارها تعني التأخير كالنساء. انظر معجم المصطلحات والاقتصادية (219، 223-224). [↑](#footnote-ref-1868)
1867. () مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (29/50)، وانظر الشرح الممتع (8/393-394)، والتعليق على صحيح مسلم لابن عثيمين (312-313). [↑](#footnote-ref-1869)
1868. () انظر الشرح الممتع (8/147، 153، 155، 158، 160، 170، 210، 275، 444، 445)، و(9/28، 56، 60، 234، 241، 320، 370، 449)، و(10/7، 33، 77، 91). [↑](#footnote-ref-1870)
1869. () انظر الشرح الممتع (8/157، 167، 214، 235، 280، 428)، و(9/29، 33، 53، 71، 92، 120، 134، 150، 213، 233)، و(10/6، 29)، ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (28/197، 223، 280). [↑](#footnote-ref-1871)
1870. () قال الشيخ ابن عثيمين \_/\_بعد انتهائه من شرح ما يتعلق بشروط البيع من كتاب زاد المستقنع: (وبهذا انتهت شروط البيع، وتبيَّن أن الشروط تدور على ثلاثة أشياء: الظلم، والربا، والغرر، فمن باع ما لا يملك فهذا من باب الظلم، ومن تعامل بالربا فهذا من باب الربا، ومن باع بالمجهول فهذا من باب الغرر**).** الشرح الممتع (8/184)، وانظر (8/107). [↑](#footnote-ref-1872)
1871. () انظر في شرح القاعدة وتفاصيل أسباب تحريم المعاملات: الشرح الممتع (9/53، 134)، والتعليق على القواعد والأصول الجامعة (146-154)، ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (28/223، 280)، والقواعد النورانية (168-190)، والعقود لابن تيمية (437، 442\_446)، والقواعد والأصول الجامعة (71)، وتيسير اللطيف المنان (117-120، 164)، وإرشاد أولي البصائر والألباب (101-116).

      **تنبيه:** المقصود في القاعدة فيما يتعلق بالغرر عقود المعاوضة دون عقود التبرُّع والتوثقة؛ وذلك أن عقود المعاوضة مبناها على المشاحة والمطالبة بالحق كاملاً، فينبغي أن تُحرَّر ولا يكون فيها مخاطرة بحيث يكون العقد متردِّدا بين الغُنْم والغُرْم، والتحرير يكون بالعلم بالمبيع في البيع مثلا،أوالعلم بالأجرة والمنفعة في الإجارة، ويكون كذلك بالقدرة على تسليم المبيع أو المنفعة.

      أما عقود التبرعات فهي مترددة بين الغُنم والسلامة؛ ولذلك يُسامَح فيها بالجهل، وكذلك عقود التوثقة؛ فإنها إن حصلت فهو مَغْنَمٌ، وإلا فالحق فيها باقٍ لا يضيع.

      ولعل هذا سبب تقييد الشيخ ابن عثيمين \_/\_ هذه القاعدة بعقود المعاوضة، حيث إنه قال: (ومدار المعاملات المحرمة ـ أي: معاملات المعاوضة ـ على هذه الثلاثة، الربا والظلم والغرر).

      الشرح الممتع (9/53)، وانظر (9/123، 193)، و(11/16، 67)، وشرح منظومة أصول الفقه وقواعده (262، 263، 265، 270، 271). [↑](#footnote-ref-1873)
1872. () سيأتي ذكر بعضها ضمن كلام شيخ الإسلام، والإشارة إلى بعضها في الحاشية. [↑](#footnote-ref-1874)
1873. ()كما في قوله تعالى:ﭽﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷﭼ[النساء: ٢٩]. [↑](#footnote-ref-1875)
1874. () في قوله تعالى:ﭽﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀﭼ[التوبة: ٣٤]. [↑](#footnote-ref-1876)
1875. () في قوله تعالى:ﭽﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨﭼ[النساء: ١٦٠ –١٦١]. [↑](#footnote-ref-1877)
1876. () أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم الحديث (1513) عن أبي هريرة رضي الله عنه.والحديث لفظُه:" نهى رسول الله غ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر". [↑](#footnote-ref-1878)
1877. () أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﭽﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑﭼ[النساء: ١٠]، رقم الحديث (2766)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان بيان الكبائر وأكبرها، رقم الحديث (89). [↑](#footnote-ref-1879)
1878. () عند الآية: 276 من سورة البقرة. [↑](#footnote-ref-1880)
1879. () القواعد النورانية (168-190) بتصرف. [↑](#footnote-ref-1881)
1880. () يُلحظ أن الشيخ ابن عثيمين \_/\_ يعبّر أحيانا بعدم الصحة، ولا إشكال في ذلك؛ لأن كل فاسد محرَّم، وبالتالي تكون تلك المعاملات الفاسدة محرمة، وتندرج تحت القاعدة، وقد تقدم بيان ذلك عند قاعدة: "جميع العقود والشروط الفاسدة عقدها حرام واشتراطها حرام". انظر ص (371) من هذه الرسالة. [↑](#footnote-ref-1882)
1881. )) تقدم تخريجه. [↑](#footnote-ref-1883)
1882. () انظر الشرح الممتع (8/153)، وشرح منظومة أصول الفقه وقواعده (263). [↑](#footnote-ref-1884)
1883. () **الربطة:** الحُزْمة. المعجم الوسيط (323). [↑](#footnote-ref-1885)
1884. () انظر الروض المربع (6/58). [↑](#footnote-ref-1886)
1885. () انظر الشرح الممتع (8/170). [↑](#footnote-ref-1887)
1886. () قال القرافي \_/\_ في الفرق بين قاعدة المجهول وقاعدة الغرر:

      (اعلم أن العلماء قد يتوسعون في هاتين العبارتين فيستعملون إحداهما موضعَ الأخرى، وأصل الغرر هو الذي لا ندري هل يحصل أم لا؟كالطير في الهواء والسمك في الماء.

      وأما **ما عُلم حصوله وجُهلت صفته فهو المجهول**، كبيعه ما في كُمِّه، فهو يحصل قَطْعاً، لكن لا ندري أيُّ شيء هو؟ فالغرر والمجهول كلُّ واحد منهما أعمُّ من الآخر من وجهٍ وأخصُّ من وجه، فيوجد كل واحد منهما مع الآخر وبدونه...). الفروق (3/403). [↑](#footnote-ref-1888)
1887. () انظر الشرح الممتع (8/170، 333)، و(10/7). [↑](#footnote-ref-1889)
1888. () انظر الشرح الممتع (8/370). [↑](#footnote-ref-1890)
1889. () انظر المرجع السابق (9/108). [↑](#footnote-ref-1891)
1890. () انظر المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-1892)
1891. () انظر الشرح الممتع (10/91). [↑](#footnote-ref-1893)
1892. () انظر المرجع السابق (10/33). [↑](#footnote-ref-1894)
1893. () مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (28/216-217). [↑](#footnote-ref-1895)
1894. () **التأمين لغة:** مأخوذ من الأمانة التي هي ضد الخيانة. فيقال: أمَّنه تأميناً وائتمنه واستأمنه.ويقال: أمَّن على الشيء، أي: دفع مالا منجَّماً لِيَنال هو أو ورثتُه قدراً من المال متفقا عليه أو تعويضا عما فَقَدَ، يقال : أمَّن على حياته أو على داره أو سيارته.انظر: القاموس المحيط (4/194)، والمصباح المنير (31)، والمعجم الوسيط (28).

      **عقد التأمين اصطلاحا:** عقدُ معاوضة يلتزم أحد طرفيه، وهو المؤمِّن، أن يؤدي إلى الطرف الآخر، وهو المؤمَّن له، أو إلى المستفيد الذي جُعل التأمين لمصلحته عِوَضاً ماليّاً يُتفق عليه، يُدفع عند وقوع الخطر أو تحقُّق الخسارة المبيَّنة في العقد، وذلك نظيرَ رَسْمٍ يسمى قسط التأمين، يدفعه المؤمَّن له بالقدر والأجل والكيفية التي ينص عليها العقد الْمُبْرَم بينهما.

      وينقسم التأمين باعتبار طبيعة التأمين إلى قسمين:

      **التأمين التجاري:** وهو التأمين الذي تقوم به شركة مساهمة، يكون غرضها الأساسي تحقيق الربح عن طريق إجراء المقاصَّة بين المخاطر والأقساط الثابتة الواقعة على عاتق المستأمن، في مقابل تحمُّل ما يتحقق من مخاطر تتحملها الشركة المؤمِّنة وحدها دون تضامن مع المستأمنين، حيث تدفع مبلغ التأمين، وما يتبقى يكون خاصا بها.

      **التأمين التعاوني:** وهو أن تتعاون مجموعة من الناس بالتبرُّع بدفع مبلغ إلى صندوق خاص بهم، لتعويض خسائر الخطر الذي قد يتعرَّض لها أحدهم.

      انظر التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية لعلي محي الدين القره داغي (27،28).

      والشيخ ابن عثيمين \_/\_ تعرَّض في هذه الفتوى إلى حكم التأمين التجاري. [↑](#footnote-ref-1896)
1895. () تقدم تخريجه. [↑](#footnote-ref-1897)
1896. () مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (29/421)، وانظر الشرح الممتع (9/127)، و(10/327)، وشرح منظومة أصول الفقه وقواعده (266، 272)، والتعليق على القواعد والأصول الجامعة (147). [↑](#footnote-ref-1898)
1897. () فتح ذي الجلال والإكرام (3/542-543) بتصرف، وانظر الشرح الممتع (8/150، 158)، و(9/381)، و(10/107).

      ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية \_/\_ بعض المسائل المستثناة من تحريم الغرر، منها بيع العقار جملةً وإن لم يعلم دواخل الحيطان والأساس، وجعلها من باب ما يجوز تبعا وضمنا، حيث قال: (...فظهر أنه يجوز من الغرر اليسير ضمنا وتبعا ما لا يجوز من غيره)، فهذا الفرع يندرج أيضا تحت قاعدة "يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا"، وقد تقدمت دراسة هذه القاعدة في ص (267) من هذه الرسالة. انظر: القواعد النورانية (180)، والقواعد والأصول الجامعة (100). [↑](#footnote-ref-1899)
1898. () انظر الشرح الممتع (2/215-216)، و(8/418). [↑](#footnote-ref-1900)
1899. () اخترت هذه الصيغة لوجازتها، مع شمولها لتصرف الإنسان لنفسه ولغيره، واستبدلت فيها لفظ (الأحظ) بلفظ (الأصلح)؛ لأنه أدق في التعبير عن القاعدة؛ لدورانها حول التصرف عن الغير بما فيه مصلحتة، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-1901)
1900. () الشرح الممتع (4/193). [↑](#footnote-ref-1902)
1901. () المرجع السابق (8/25). [↑](#footnote-ref-1903)
1902. () المرجع السابق (8/34-35) بتصرف. [↑](#footnote-ref-1904)
1903. () المرجع السابق (8/130). [↑](#footnote-ref-1905)
1904. () الشرح الممتع (9/307). [↑](#footnote-ref-1906)
1905. () المرجع السابق (9/319)، وانظر (15/157). [↑](#footnote-ref-1907)
1906. () فتح ذي الجلال والإكرام (3/69)، وانظر (3/389). [↑](#footnote-ref-1908)
1907. () مجموع الفتاوى لابن تيمية (34/121). [↑](#footnote-ref-1909)
1908. () الأشباه والنظائر لابن السبكي (1/310)، وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي (49). [↑](#footnote-ref-1910)
1909. () القواعد والأصول الجامعة (86). [↑](#footnote-ref-1911)
1910. () انظر مقاييس اللغة (3/303). [↑](#footnote-ref-1912)
1911. () انظر المراجع المتقدمة عند ذكر صيغ القاعدة عند الشيخ، والشرح الممتع (10/392)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (34/121)، ورسالة لطيفة في أصول الفقه لابن سعدي (114). [↑](#footnote-ref-1913)
1912. () تيسير الكريم المنان للسعدي (280) بتصرف. [↑](#footnote-ref-1914)
1913. () انظر الشرح الممتع (9/306)، و(15/156)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (34/121)، والقواعد والأصول الجامعة (87). [↑](#footnote-ref-1915)
1914. () أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، رقم الحديث (703)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم الحديث (467). [↑](#footnote-ref-1916)
1915. () انظر الشرح الممتع (4/52، 192)، و(8/130)، و(9/307). [↑](#footnote-ref-1917)
1916. () الشرح الممتع (8/130) بتصرف، وانظر (4/193). [↑](#footnote-ref-1918)
1917. () المرجع السابق (9/307، 308) بتصرف. [↑](#footnote-ref-1919)
1918. () انظر المرجع السابق (10/190-194). [↑](#footnote-ref-1920)
1919. () الشرح الممتع (9/107)، وشرح منظومة أصول الفقه وقواعده (256). وانظر: شرح الأصول من علم الأصول (91)، وفقه العبادات (330). [↑](#footnote-ref-1921)
1920. () الذخيرة للقرافي (2/52). [↑](#footnote-ref-1922)
1921. () مجموع الفتاوى لابن تيمية (31/252)، وانظر القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية (2/15). [↑](#footnote-ref-1923)
1922. () إعلام الموقعين (5/391)، وانظر القواعد والضوابط الفقهية عند ابن القيم في فقه الأسرة (471). [↑](#footnote-ref-1924)
1923. () القواعد للمقري (2/469). [↑](#footnote-ref-1925)
1924. () المنثور للزركشي (1/178). [↑](#footnote-ref-1926)
1925. () القواعد والأصول الجامعة (80).

      **تنبيه:** في النسخة التي علق عليها الشيخ ابن عثيمين \_/\_ وردت هذه القاعدة بلفظ: (يقوم البدل مقام المبدل عند تعذّر المبدل منه). التعليق على القواعد والأصول الجامعة (173). [↑](#footnote-ref-1927)
1926. () مجلة الأحكام العدلية ( المادة 53). [↑](#footnote-ref-1928)
1927. () المدخل الفقهي العام (2/1028). [↑](#footnote-ref-1929)
1928. () مقاييس اللغة (4/255). [↑](#footnote-ref-1930)
1929. () انظر القواعد الفقهية المتضمنة للتيسير لعبد الرحمن آل عبد اللطيف (2/630). [↑](#footnote-ref-1931)
1930. () مقاييس اللغة (1/210). [↑](#footnote-ref-1932)
1931. () الفروق في اللغة لأبي هلال العسكري (197)، والقواعد والضوابط الفقهية عند ابن القيم في فقه الأسرة (473). [↑](#footnote-ref-1933)
1932. () انظر في ما يتعلق بهذه القاعدة: شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (322)، وتقرير القواعد لابن رجب (3/73)، ومغني ذوي الأفهام لابن عبد الهادي (521)، والقواعد والأصول الجامعة (80). [↑](#footnote-ref-1934)
1933. () سيأتي الكلام عن هذه القاعدة في المبحث الثامن من هذا الفصل. [↑](#footnote-ref-1935)
1934. () **الرخصة لغة:** من الترخيص وهو التسهيل. انظر: لسان العرب (3/1616).

      **الرخصة اصطلاحا:** الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر. انظر: المنهاج للبيضاوي مع نهاية السول للأسنوي (1/120-121). [↑](#footnote-ref-1936)
1935. () انظر: شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا (287)، والوجيز للبورنو (246)، والقواعد والأصول الجامعة (80)، والقواعد والضوابط الفقهية للندوي (1/470)، والقواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين (436). [↑](#footnote-ref-1937)
1936. () الشرح الممتع (325، 338) بتصرف. [↑](#footnote-ref-1938)
1937. () **العزيمة** **لغة:** عزم عزيمة وعَزْمة بمعنى اجتهد وجدَّ في أمره. المصباح المنير (232-233).

      **العزيمة اصطلاحا:** الحكم الثابت، لا على خلاف الدليل كإباحة الأكل والشرب، أو على خلاف الدليل لكن لا لعذرٍ كالتكاليف. نهاية السول إلى منهاج الوصول للأسنوي (1/128). [↑](#footnote-ref-1939)
1938. () الوجيز للبورنو (247). [↑](#footnote-ref-1940)
1939. () ذكر الشيخ ابن عثيمين \_/\_ فرعا للقاعدة، لكنه يتعلق بكتاب الحج؛ لهذا لم أذكره ضمن تطبيقات القاعدة. انظر فقه العبادات (330). [↑](#footnote-ref-1941)
1940. () **أعوز**: عَوِز الشيءُ عَوَزاً، أي: عزَّ فلم يوجد، وعُزْتُ الشيءَ أَعُوزُه، أي: احتجت إليه فلم أجده، وأعوزني المطلوب مثل أعجزني وزنا ومعنى.انظر المصباح المنير (356). [↑](#footnote-ref-1942)
1941. () انظر الشرح الممتع (9/104، 106-107). [↑](#footnote-ref-1943)
1942. () الشرح الممتع (9/107) بتصرف. [↑](#footnote-ref-1944)
1943. () الشرح الممتع (9/123، 149، 150)، وشرح منظومة أصول الفقه وقواعده (321). [↑](#footnote-ref-1945)
1944. () منظومة أصول الفقه وقواعده (19). [↑](#footnote-ref-1946)
1945. () المنثور للزركشي (3/174)، والأشباه والنظائر للسيوطي (151)، وإيضاح القواعد الفقهية للحجي (74)، ومنظومة القواعد الفقهية وشرحها لابن سعدي (48)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأبعة (2/747). [↑](#footnote-ref-1947)
1946. () المنثور للزركشي (2/412)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (2/747). [↑](#footnote-ref-1948)
1947. () منظومة القواعد الفقهية وشرحها لابن سعدي (48).

      **المسبَّل:** سبَّلت الثمرة، أي: جعلتها في سُبل الخير وأنواع البر، والمقصود بالمسبل هنا الموقوف**؛** لأنه مأخوذ من الوقف، وهو: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة. انظر: المصباح المنير (219)، وروضة الفوائد شرح منظومة القواعد لابن سعدي لمصطفى مخدوم (79). [↑](#footnote-ref-1949)
1948. () مقاييس اللغة (3/195). [↑](#footnote-ref-1950)
1949. () شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (321، 322) بتصرف. [↑](#footnote-ref-1951)
1950. )) أَصْحَمَةُ بن أبحر النجاشي، ملك الحبشة، واسمه بالعربية عَطِيَّة، والنجاشي لقبٌ لهولملوك الحبشة مثل كسرى للفرس وقيصر للروم، أسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يهاجر إليه، وكان رِدْءاً للمسلمين نافعاً، وقصته مشهورة في المغازي في إحسانه إلى المسلمين الذين هاجروا إليه في صدر الإسلام، توفي ببلاده قبل فتح مكة، وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الغائب بالمدينة. انظر: أسد الغابة (1/119-120)، والإصابة (1/396-397). [↑](#footnote-ref-1952)
1951. () أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، رقم الحديث (1199)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، رقم الحديث (538). [↑](#footnote-ref-1953)
1952. () انظر شرح النووي على صحيح مسلم (5/29)، والعقد الثمين في شرح منظومة الشيخ العثيمين (307). [↑](#footnote-ref-1954)
1953. () انظر موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (10/630). [↑](#footnote-ref-1955)
1954. () الشرح الممتع (9/140) بتصرف، وانظر (9/123).

      **تنبيه:** استثنى الشيخ ابن عثيمين \_/\_ من ذلك مسألة، وهي: إذا طلب أحدهما عقداً لا يضرّ بحق المرتهن فإن الواجب إجابته، وأن الممتنع منهما يُجبَر على استغلال ذلك النفع. انظر المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-1956)
1955. () المرجع السابق (9/276-277) بتصرف. [↑](#footnote-ref-1957)
1956. () **الغرماء:** جمع غريم، وهو المدين وصاحب الدين أيضا، والمقصود به في هذه المسألة هو الثاني. انظر المصباح المنير (363). [↑](#footnote-ref-1958)
1957. () انظر الشرح الممتع (10/263-264). [↑](#footnote-ref-1959)
1958. () انظر الشرح الممتع (150-151). [↑](#footnote-ref-1960)
1959. () اخترت هذه الصيغة لتضمُّنها قيدا زائدا، وهو وجود الأسباب. [↑](#footnote-ref-1961)
1960. () الشرح الممتع (6/14). [↑](#footnote-ref-1962)
1961. () المرجع السابق (6/252)، وانظر التعليق على صحيح مسلم (188). [↑](#footnote-ref-1963)
1962. () المرجع السابق (8/185)، وانظر (12/48). [↑](#footnote-ref-1964)
1963. () المرجع السابق (8/185). [↑](#footnote-ref-1965)
1964. () المرجع السابق (9/215-216)، وانظر الأصول من علم الأصول (13). [↑](#footnote-ref-1966)
1965. () منظومة أصول الفقه وقواعده (10). [↑](#footnote-ref-1967)
1966. () شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (162)، وانظر شرح الأصول من علم الأصول (215). [↑](#footnote-ref-1968)
1967. () تسهيل الفرائض لابن عثيمين (19)، وانظر (68). [↑](#footnote-ref-1969)
1968. () الفروق للقرافي (4/72). [↑](#footnote-ref-1970)
1969. () رسالة لطيفة في أصول الفقه لعبد الرحمن بن ناصر السعدي (104). [↑](#footnote-ref-1971)
1970. () مدارج السالكين (1/302). وقد ذكر ابن القيم هذه الصيغة عند ذكره لتوجيهات الطوائف لنصوص الوعيد، فقال عند ذكر الطائفة السابعة: (وقالت فرقة سابعة هذه النصوص وأمثالُها مما ذُكر فيه المقتضي للعقوبة، ولا يلزم من وجود مقتضي الحكم وجودُه، فإن الحكم إنما يتم بوجود مقتضيه وانتفاء مانعه، وغاية هذه النصوص الإعلام بأن كذا سبب للعقوبة ومقتضٍ لها، وقد قام الدليل على ذكر الموانع فبعضها بالإجماع وبعضها بالنص). [↑](#footnote-ref-1972)
1971. () القواعد والأصول الجامعة (50). [↑](#footnote-ref-1973)
1972. () منظومة القواعد الفقهية وشرحها لابن سعدي (40). [↑](#footnote-ref-1974)
1973. () انظر لسان العرب (1910). [↑](#footnote-ref-1975)
1974. () هذا القيد يُحترَز به من الشرط؛ لأنه لا يلزم من وجوده الوجود. [↑](#footnote-ref-1976)
1975. () هذا القيد يُحترَز به من المانع ; لأنه لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم. [↑](#footnote-ref-1977)
1976. () هذا القيد يُحترَز به مما لو قارَنَ السببَ فُقْدانُ الشرطِ , أو وجودُ المانع، كالنصاب قبل تمام الحَول, أو مع وجود الدَّين، فإنه لا يلزم من وجوده الوجود, لكن لا لذاته, بل لأمرٍ خارج عنه, وهو انتفاء الشرط ووجود المانع. انظر في التعريف ومحترزاته: شرح مختصر الروضة للطوفي (1/434)، الكوكب المنير (1/445-446).

      **تنبيه:** عرَّف الشيخ ابن عثيمين السبب بمثل هذا التعريف، إلا أنه لم يذكر قيد (لذاته)؛ وعلَّل ذلك بعدم الحاجة إليه، فقال: (وزادوا في تعريف السبب كلمة "لذاته"، وهذه الكلمة لها مقتضى؛ لكنها لا حاجة إليها، لأننا إذا قلنا: ما يلزم من عدمه العدم في الشرط ولا يلزم من وجوده الوجود لذاته، يعني: بقطع النظر عن وجود أشياء اخرى تلزم بالوجود، أو أشياء أخرى تمنع الوجود) شرح الأصول من علم الأصول (73) بتصرف. [↑](#footnote-ref-1978)
1977. () انظر: تهذيب اللغة (3/19)، والمعجم الوسيط (888). [↑](#footnote-ref-1979)
1978. () هذا القيد يُحترَز به من السبب; لأنه يلزم من وجوده الوجود. [↑](#footnote-ref-1980)
1979. () هذا القيد يُحترَز به من الشرط; لأنه يلزم من عدمه العدم. [↑](#footnote-ref-1981)
1980. () هذا القيد يُحترَز به من مُقارَنة المانعِ لوجودِ سببٍ آخر، فإنه يلزم الوجود لا لِعدم المانع , بل لوجود السبب الآخر, كالمرتدّ القاتل لولَدِه, فإنه يُقتل بالرِّدة, وإن لم يُقتل قصاصاً؛ لأن المانع لأحد السببين فقط. انظر في التعريف ومحترزاته: شرح مختصر الروضة للطوفي (1/436)، وشرح الكوكب المنير (1/456-457).

      **تنبيه**: عرف الشيخ ابن عثيمين \_/\_ المانع بمثل هذا التعريف إلا أنه لم يذكر قيد(لذاته)، ولعل ذلك راجع إلى نفس السبب الذي ذكره عند تعريف السبب، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-1982)
1981. () مقصود الشيخ \_/\_ بالأحكام الجزائية ما يتعلق بالجزاء والمعاد؛ ولهذا مثَّل لها بنصوص الوعيد، والله أعلم. انظر شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (164). [↑](#footnote-ref-1983)
1982. () انظر: الشرح الممتع (6/252)، و(8/185)، وشرح منظومة أصول الفقه وقواعده (162،163)، وشرح الأصول من علم الأصول (215)، وتسهيل الفرائض (68)، والقواعد والأصول الجامعة (51). [↑](#footnote-ref-1984)
1983. () شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (162). [↑](#footnote-ref-1985)
1984. () انظر المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-1986)
1985. () شرح المنظومة السعدية في القواعد الفقهية لسعد بن ناصر الشثري (127). [↑](#footnote-ref-1987)
1986. () أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، رقم الحديث (135). [↑](#footnote-ref-1988)
1987. () أخرجه الترمذي في سننه في أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم الحديث (1232) وأبو داود في سننه في كتاب البيوع والإجارات، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم الحديث (3503)، والنسائي في السنن الكبرى في كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، رقم الحديث (6160)، وابن ماجه في سننه في كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، رقم الحديث (2188). والحديث صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (374). [↑](#footnote-ref-1989)
1988. () انظر العقد الثمين في شرح منظومة الشيخ ابن عثيمين (153-154). [↑](#footnote-ref-1990)
1989. () انظر الشرح الممتع (9/215-216). [↑](#footnote-ref-1991)
1990. () انظر المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-1992)
1991. () انظر الشرح الممتع (9/241-243). [↑](#footnote-ref-1993)
1992. )) اخترت هذه الصيغة لعدة أسباب، منها:

      1. شهرة القاعدة بهذه الصيغة عند علماء القواعد.
      2. دقة هذه الصيغة من جهة دلالتها على موضوع القاعدة من حيث التيسير عند وجود المشقة الطارئة، بخلاف الألفاظ الأخرى فإنها تدل على يُسْر الشريعة ونفي الحرج مطلقا؛ إذ تشمل التيسير الأصلي والتيسير الطارئ.
      3. ذِكر الشيخ لهذه القاعدة بهذه الصيغة في مواضع كثيرة.
      4. كون الشيخ\_رحمه الله\_ رجح هذه الصيغة على بعض الصيغ حيث قال: "ولهذا قال بعض العلماء معبراً عن هذه القاعدة: (المشقة تجلب التيسير)، وقال بعضهم: (كلما ضاق الأمر اتسع)، لكن العبارة التي ذكرنا في النظم والتي بعدها [أي المشقة تجلب التيسير] أحسن من الأخيرة، لأنك إذا قلت :كلما ضاق الأمر اتسع، كان بين العبارتين تضاد، لكن إذا قلت: المشقة تجلب التيسير، صار الكلام سلِساً، ولاتناقُض فيه، لاظاهرا ولا خفيّاً). شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (66).
      5. اللفظ الذي ورد في منظومة أصول الفقه وقواعده للشيخ -/-: (فاجلب لتيسير لكل ذي شطط) -وإن كان الشيخ قد استحسنه أيضا- إلا أن صيغة (المشقة تجلب التيسير) أقرب إلى صياغة القواعد من جهة الاختصار والوضوح.

      [↑](#footnote-ref-1994)
1993. () الشرح الممتع (1/37). [↑](#footnote-ref-1995)
1994. () المرجع السابق (1/288). [↑](#footnote-ref-1996)
1995. () المرجع السابق (2/206)، و(4/310،324), و(6/484)، و(7/353), وشرح منظومة أصول الفقه وقواعده (67) , وفتح ذي الجلال والإكرام (4/55), والتعليق على القواعد والأصول الجامعة (56)، ودروس وفتاوى الحرم المكي (198)، وتفسير سورة النساء (1/353)، ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (12/253)، والتفسير الثمين للعلامة العثيمين (6/62)، وتفسير آية الطهارة من سورة المائدة (44-45). [↑](#footnote-ref-1997)
1996. () التعليق على القواعد والأصول الجامعة (8). [↑](#footnote-ref-1998)
1997. () الشرح الممتع (2/225)، وشرح رياض الصالحين (2/223). [↑](#footnote-ref-1999)
1998. () المرجع السابق (4/324), و(6/484). [↑](#footnote-ref-2000)
1999. () منظومة أصول الفقه وقواعده (6). [↑](#footnote-ref-2001)
2000. () الأشباه والنظائر لابن نجيم (64)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا (157), والمدخل الفقهي العام للزرقا (2/1001), والوجيز للبورنو(218), والأشباه والنظائر للسبكي (1/48), والمجموع المذهب (1/97), والمنثور للزركشي (3/169), والقواعد للحصني (1/308), والأشباه والنظائر للسيوطي (128). [↑](#footnote-ref-2002)
2001. () غمز عيون البصائر للحموي (1/137), وشرح القواعد الفقهية للزرقا (111)، والوجيز للبورنو(230)، وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (2/192), والمنثور للزركشي (1/120), والقواعد الفقهية للندوي (264). [↑](#footnote-ref-2003)
2002. () مجموع الفتاوى لابن تيمية (34/21), وقاعدة في العقود لابن تيمية (37), وإيضاح المسالك للونشريسي (2/432)، وانظر قاعدة المشقة تجلب التيسير ليعقوب الباحسين (30). [↑](#footnote-ref-2004)
2003. () تهذيب اللغة (8/247)، ومقاييس اللغة (3/202)، ولسان العرب (1/685)، والقاموس المحيط (3/250)، وتاج العروس (6/395). [↑](#footnote-ref-2005)
2004. )) معجم لغة الفقهاء (401)، وقاعدة المشقة تجلب التيسير للباحسين(25)، والقواعد الكلية لمحمد عثمان شبير(188)، والقواعد المشتركة بين أصول الفقه والقواعد الفقهية (2/348). [↑](#footnote-ref-2006)
2005. () مقاييس اللغة (1/469)، ولسان العرب (1/647). [↑](#footnote-ref-2007)
2006. () تهذيب اللغة (3/59)، ومقاييس اللغة (6/155)، ولسان العرب (6/4957- 4958)، والقاموس المحيط (2/163). [↑](#footnote-ref-2008)
2007. () كونها فقهية يظهر من جهة تعلّقها بأفعال المكلفين والتيسير عليهم عند الحرج والمشقة. [↑](#footnote-ref-2009)
2008. () **التكليف لغة:** إلزام ما فيه كُلْفة، والكلفة هي المشقة. المصباح المنير (537-538).

      **التكليف اصطلاحا:** إلزام مقتضى خطاب الشرع. شرح مختصر الروضة للطوفي (1/176). [↑](#footnote-ref-2010)
2009. () أي: هل يشترط أن يكون المكلف به مقدورا للمكلف أو لا؟ انظر: البحر المحيط للزركشي (1/385)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (3/318-319)، و(8/298-299). [↑](#footnote-ref-2011)
2010. () **العوارض لغة:** جمع عارض أو عارضة، مأخوذ من عرَض له كذا إذا ظهر له أمرٌ يصدُّه عن المضيّ على ما كان عليه. انظر: المصباح المنير (328).

      **الأهلية لغة:** الصلاحية للشيء. انظر: المعجم الوسيط (32).

      **الأهلية** **اصطلاحا:** صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه. انظر: مرآة الأصول لمنلا خسرو (321).

      **وعوارض الأهلية:** هي الحالات التي تكون منافية للأهلية، وليست من لوازم الإنسان من حيث هو إنسان، وهي تنقسم ﺇلى قسمين: عوارض سماوية كالصِّغر والجنون والنسيان والنوم، وعوارض مكتسبة كالخطأ واﻹكراه والسفر. انظر: عوارض الأهلية لحسين خلف الجبوري (126). [↑](#footnote-ref-2012)
2011. () أي: إذا شُرعت رخصةً لعذر، وُوجد ما يشبه هذا العذر في شيء آخر، فهل يترخص فيه قياسا على الرخصة للاتفاق في العلة أو لا ؟ انظر: الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس لعبد الكريم النملة (177). [↑](#footnote-ref-2013)
2012. () **المعدول به عن سنن القياس:** هو أن يرِد نقضاً على قياس معتبر شرعا بالاتفاق، وكثير من العلماء يطلق عليه (الحكم المخالف للقياس). انظر: شفاء الغليل للغزالي (650)، والمعدول به عن سنن القياس لعمر عبد العزيز (17). [↑](#footnote-ref-2014)
2013. () المدخل الفقهي العام (2/991)، والقواعد الفقهية لعلي الندوي (265), والقواعد المشتركة بين أصول الفقه والقواعد الفقهية (2/348). [↑](#footnote-ref-2015)
2014. () انظر: شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (66)، ودرر الحكام (1/31), شرح مجلة الأحكام العدلية لسليم رستم (27), والوجيز للبورنو(218). [↑](#footnote-ref-2016)
2015. () فالمشقة المعتادة لا أثر لها في التخفيف. انظر في ذلك وفي ضابط المشقة الموجِبة للتخفيف في العبادات والمعاملات: الأشباه والنظائر لابن نجيم (103)، والفروق للقرافي (1/120)، والقواعد للمقري (1/327)، والموافقات للشاطبي (1/314-315)، وقواعد الأحكام لعز الدين بن عبد السلام (2/12)، والمجموع المذهب (1/355)، والأشباه والنظائر للسيوطي (80)، وإعلام الموقعين لابن القيم (2/131)، وقاعدة المشقة تجلب التيسير للباحسين (61-62). [↑](#footnote-ref-2017)
2016. () الوجيز للبورنو(218). [↑](#footnote-ref-2018)
2017. () انظر: دروس وفتاوى الحرم المكي (198), وتفسير سورة البقرة (2/324, 339), و(3/456), وتفسير سورة النساء (1/246, 249), والتفسير الثمين للعلامة العثيمين (6/62). [↑](#footnote-ref-2019)
2018. )) **الغدوة:** المرّة من الغُدُوّ، وهو سير أول النهار، نَقِيض الرَّواح. النهاية في غريب الحديث والأثر (3/346)، وفتح الباري لابن حجر (1/128). [↑](#footnote-ref-2020)
2019. )) **الروحة:** السير بعد الزوال. فتح الباري لابن حجر (1/128). [↑](#footnote-ref-2021)
2020. )) **الدلجة:** سير الليل، وقيل: سير آخر الليل. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (2/129)، وفتح الباري لابن حجر (1/128). [↑](#footnote-ref-2022)
2021. () أخرجه البخاري في كتاب الإيمان, باب الدين يسر, رقم الحديث (39). [↑](#footnote-ref-2023)
2022. () انظر: شرح رياض الصالحين (2/223, 225), وشرح صحيح البخاري (1/110) كلاهما لابن عثيمين. [↑](#footnote-ref-2024)
2023. () أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم, في كتاب الصوم, باب سواك الرطب واليابس للصائم, رقم الحديث (27). [↑](#footnote-ref-2025)
2024. () انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (3/115), والقواعد الفقهية للندوي (306). [↑](#footnote-ref-2026)
2025. () انظر: الموافقات (2/340). [↑](#footnote-ref-2027)
2026. () انظر: المرجع السابق (2/123). [↑](#footnote-ref-2028)
2027. )) **عنوةً**: قهراً وغلبةً. المطلع على ألفاظ المقنع (168). [↑](#footnote-ref-2029)
2028. () انظر: الشرح الممتع (8/137). [↑](#footnote-ref-2030)
2029. () انظر: المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-2031)
2030. )) **الجهالة في العقود**: هي الجهل بأحد أجزاء العقد. انظر الفروق للقرافي (3/266)، والقواعد النورانية لابن تيمية(2/318)، ومعجم المصطلحات الاقتصادية والمالية (139). [↑](#footnote-ref-2032)
2031. )) انظر في ضوابط الجهالة اليسيرة: القواعد والضوابط الفقهية في الجهالة المؤثرة في العقود لدهام بن كريم الفضلي (86). [↑](#footnote-ref-2033)
2032. () انظر: الشرح الممتع (8/150). [↑](#footnote-ref-2034)
2033. () انظر: المرجع السابق (8/158). [↑](#footnote-ref-2035)
2034. () انظر: الموافقات (4/208), والاعتصام (2/122) كلاهما للشاطبي، وزاد المعاد (5/821). [↑](#footnote-ref-2036)
2035. () انظر: الشرح الممتع (8/168). [↑](#footnote-ref-2037)
2036. () انظر: الشرح الممتع (8/169)، وفتح ذي الجلال والإكرام (4/64)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (29/33, 227, 492), وإعلام الموقعين (4/4)، والحاجة وأثرها في الأحكام (1/68)، والقواعد والضوابط الفقهية في الجهالة المؤثرة في العقود (159). [↑](#footnote-ref-2038)
2037. () انظر: الشرح الممتع (8/418). [↑](#footnote-ref-2039)
2038. () انظر: فتح ذي الجلال والإكرام (4/55). [↑](#footnote-ref-2040)
2039. )) اخترت هذه الصيغة لموافقتها للفظ النبوي، وسيأتي تخريج الحديث في مبحث أدلة القاعدة. [↑](#footnote-ref-2041)
2040. () الشرح الممتع (10/192). [↑](#footnote-ref-2042)
2041. () المرجع السابق (10/299). [↑](#footnote-ref-2043)
2042. () القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه (314). [↑](#footnote-ref-2044)
2043. () مقاييس اللغة (3/95). [↑](#footnote-ref-2045)
2044. () الروض المربع (8/307). [↑](#footnote-ref-2046)
2045. () الشرح الممتع (12/76)، وانظر (12/85). [↑](#footnote-ref-2047)
2046. () المرجع السابق (8/129)، وانظر (11/39)، وشرح منظومة أصول الفقه وقواعده (284)، والتعليق على القواعد والأصول الجامعة (381). [↑](#footnote-ref-2048)
2047. () القواعد والأصول الجامعة (163-164). [↑](#footnote-ref-2049)
2048. () أخرجه أحمد في المسند، رقم الحديث (24372)، وأبو داود في سننه في كتاب النكاح، باب في الولي رقم الحديث (2083)، والترمذي في سننه في كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث رقم (1102)، وابن ماجه في سننه في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث (1879). والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (1/584). [↑](#footnote-ref-2050)
2049. () حاشية أبي الحسن الحنفي السندي على سنن ابن ماجة (2/427) بتصرف. [↑](#footnote-ref-2051)
2050. () فتح ذي الجلال والإكرام (4/473). [↑](#footnote-ref-2052)
2051. )) الاستذكار (14/85). [↑](#footnote-ref-2053)
2052. () انظر الشرح الممتع (10/191، 192). [↑](#footnote-ref-2054)
2053. )) انظر المرجع السابق (10/297-299). [↑](#footnote-ref-2055)
2054. () اخترت هذه الصيغة لوجازتها، ولأنها قريبة من الصيغة التي ذكرها شيخ الإسلام، وخاصة أن الشيخ ابن عثيمين\_رحمه الله\_ لما ذكر هذه القاعدة نسبها إلى شيخ الإسلام ابن تيمية \_رحمه الله\_. [↑](#footnote-ref-2056)
2055. () الشرح الممتع (10/32). [↑](#footnote-ref-2057)
2056. () المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-2058)
2057. () أحكام من القرآن الكريم (2/239). [↑](#footnote-ref-2059)
2058. () التعليق على قواعد ابن رجب (1/169). [↑](#footnote-ref-2060)
2059. () مجموع الفتاوى لابن تيمية (20/550). [↑](#footnote-ref-2061)
2060. () المرجع السابق (29/73)، وانظر (29/74). [↑](#footnote-ref-2062)
2061. () إعلام الموقعين (3/215). [↑](#footnote-ref-2063)
2062. () مقاييس اللغة (5/463). [↑](#footnote-ref-2064)
2063. () المصباح المنير (506). [↑](#footnote-ref-2065)
2064. () المطلع على ألفاظ المقنع (491). [↑](#footnote-ref-2066)
2065. () زاد المعاد (5/826). [↑](#footnote-ref-2067)
2066. () التعليق على قواعد ابن رجب (1/169) بتصرف. [↑](#footnote-ref-2068)
2067. () أحكام من القرآن الكريم (2/239) بتصرف. [↑](#footnote-ref-2069)
2068. () الشرح الممتع (10/32). [↑](#footnote-ref-2070)
2069. () انظر الشرح الممتع (10/29-32). [↑](#footnote-ref-2071)
2070. () الشرح الممتع (8/260) بتصرف.

      ورد هذا الضابط عند الشيخ ابن عثيمين \_رحمه الله\_ بصيغة أخرى، وهي:

      الخيار يثبُت فيما يفُوت به مقصودُ أحد المتعاقدين. المرجع السابق (8/365). [↑](#footnote-ref-2072)
2071. () المصباح المنير (362) بتصرف. [↑](#footnote-ref-2073)
2072. () انظر الشرح الممتع (8/259، 336، 334). [↑](#footnote-ref-2074)
2073. () لكن يشترط أن يكون المشتري قد جهل المقدار، فإن كان المشتري يعلم أن مقدارها تسعون ذراعا فإنه لا خيار له؛ لأنه دخل على بصيرة، وكان عليه أن يبيِّن للبائع -حين قال: إنها مائة ذراع- أن مقدارها تسعون ذراعا. انظر المرجع السابق (8/258). [↑](#footnote-ref-2075)
2074. () انظر المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-2076)
2075. () الفرق بين هذه المسألة والمسألة الأولى أن الأرض لا يمكن الزيادة فيها ولا النقص، فلو باعها على أنها مائة ذراع فتبيّن أنها تسعون ذراعا، لم يمكِنه أن يأتي بعشرة أذرع يضيفها إلى هذه التسعين، لكن الكومة من الطعام يمكن أن يأتي بطعام آخر من جنسه، ويكمل الناقص. انظر الشرح الممتع (8/260). [↑](#footnote-ref-2077)
2076. () انظر المرجع السابق (8/259-260). [↑](#footnote-ref-2078)
2077. () تقدم تخريجه. [↑](#footnote-ref-2079)
2078. () المرجع السابق (8/274-275) بتصرف. [↑](#footnote-ref-2080)
2079. )) لأن الشروط ثلاثة أقسام: صحيح، وفاسد يبطل العقد، وفاسد لا يبطل العقد. انظر زاد المستقنع (103\_104). [↑](#footnote-ref-2081)
2080. () انظر الشرح الممتع (8/275). [↑](#footnote-ref-2082)
2081. () الشرح الممتع (8/265). [↑](#footnote-ref-2083)
2082. () المطلع على ألفاظ المقنع (279) بتصرف. [↑](#footnote-ref-2084)
2083. () ويلحق بالبيع الصلح الذي بمعنى البيع، والصرف والسلم لأنهما من أنواع البيوع، والإجارة لأنها بيع للمنافع. انظر الشرح الممتع (8/263-265).

      والحديث أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع،رقم الحديث (2112)، ومسلم في البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، رقم الحديث (1531) عن ابن عمر رضي الله عنهما. [↑](#footnote-ref-2085)
2084. () **العتق لغة:** الحرية. الصحاح (4/1520).

      **العتق شرعا:** تحرير الرقبة وتخليصها من الرِّق**.** المغني لابن قدامة (14/344). [↑](#footnote-ref-2086)
2085. )) تقدم بيان أن الشيخ رحمه الله يطلق لفظ القاعدة على الضابط أحيانا. [↑](#footnote-ref-2087)
2086. () الشرح الممتع (8/265) بتصرف، وانظر إرشاد أولي البصائر والألباب لابن سعدي (134-135). [↑](#footnote-ref-2088)
2087. () انظر الشرح الممتع (8/256)، و(9/353). [↑](#footnote-ref-2089)
2088. () فتح ذي الجلال والإكرام (3/491)، ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (29/176، 326، 487).

      **تنبيه:** ذكر الشيخ ابن عثيمين \_/\_ هذا الضابط في الشرح الممتع بمعناه، لكني اخترت هذه الصيغة لدلالتها على معناه؛ ولأن أصلها حديث نبوي شريف، وسيأتي تخريجه عند ذكر أدلة الضابط. انظر الشرح الممتع (8/240).

      وقد أورد الشيخ هذا الضابط بصيغ أخرى متقاربة، منها:

      كل شرط جر نفعا للمقرض فهو محرم.الشرح الممتع (9/108).

      كل قرض جر منفعة بشرط فهو ربا. المرجع السابق (9/109).

      كل قرض جر نفعا فهو ربا. فتح ذي الجلال والإكرام (3/551)، ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (29/487).

      وانظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (316)، وموسوعة القواعد الفقهية للبورنو (9/484)، والكليات الفقهية للمقري (157)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (29/533)، والقواعد والأصول الجامعة مع تعليق الشيخ ابن عثيمين عليه (244)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة (1/654). [↑](#footnote-ref-2090)
2089. () انظر: الشرح الممتع (9/108)، وفتح ذي الجلال والإكرام (4/102)، ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (29/39، 326). [↑](#footnote-ref-2091)
2090. )) انظر: الشرح الممتع (9/109)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (29/487)، وفتح ذي الجلال والإكرام (3/554)، وتهذيب السنن لابن القيم (4/1714).

      **تنبيه:** بنى الشيخ ابن عثيمين\_ رحمه الله\_ على ذلك جواز إحدى المعاملات المعاصرة، والتي تُعْرَف بجمعية الموظفين. انظر مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (29/486-487). [↑](#footnote-ref-2092)
2091. () تقدم تخريجه. [↑](#footnote-ref-2093)
2092. )) الإجماع لأبي بكر ابن المنذر (136). [↑](#footnote-ref-2094)
2093. )) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (29/486-487). [↑](#footnote-ref-2095)
2094. )) تقدم في التمهيد عن ذكر الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي أن الشيخ ابن عثيمين\_رحمه الله\_ يطلق أحيانا لفظ القاعدة على الضابط الفقهي. انظر ص (68) من هذه الرسالة. [↑](#footnote-ref-2096)
2095. )) المرجع السابق (29/487). [↑](#footnote-ref-2097)
2096. )) انظر المرجع السابق (29/39-40). [↑](#footnote-ref-2098)
2097. () انظر الشرح الممتع (8/240). [↑](#footnote-ref-2099)
2098. () المرجع السابق (9/173) بتصرف. [↑](#footnote-ref-2100)
2099. () الشرح الممتع (8/438). وورد هذا الضابط عند الشيخ ابن عثيمين \_/\_ بصيغ أخرى، منها:

      كل شيء حرُم فيه ربا الفضل فإنه يحرم فيه ربا النسيئة، لا العكس.المرجع السابق (8/399).

      متى حرم ربا الفضل حرم ربا النسيئة.المرجع السابق.

      كل بيع يجري فيه ربا الفضل فإنه يجري فيه ربا النسيئة ولا عكس.مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (29/47).

      وانظر: المغني (6/61)، وإرشاد أولي البصائر والألباب (95)، وموسوعة القواعد والضوابط الفقهية للندوي (2/327)، وضوابط في باب الربا لخالد بن علي المشيقح (41). [↑](#footnote-ref-2101)
2100. () انظر: الشرح الممتع (8/392، 438)، وإرشاد أولي البصائر والألباب (95). [↑](#footnote-ref-2102)
2101. () ذكر الشيخ ابن عثيمين \_/\_ هذه الأمثلة بناءً على علة الربا عند الحنابلة، وهي الكيل أو الوزن، والذي يرجحه الشيخ في هذه المسألة أن علة الربا في الأصناف الأربعة وما يلحق بها الطعم والكيل،

      وفي الذهب والفضة الثمنية. انظر مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (29/45).

      وانظر: الروض المربع (6/211، 219). [↑](#footnote-ref-2103)
2102. () الشرح الممتع (8/441). [↑](#footnote-ref-2104)
2103. () الشرح الممتع (8/441). [↑](#footnote-ref-2105)
2104. () الشرح الممتع (9/96).

      **تنبيه:** الذي وجدته \_فيما اطلعت عليه\_ في كتب القواعد لفظ أخص مما أورده الشيخ ابن عثيمين \_/\_؛ إذا أنهم خصوه بباب السلم فقط دون أبواب البيع الأخرى. انظر: الكليات الفقهية لأبي عبد الله المقري (157)، والمنثور للزركشي (3/155)، والأشباه والنظائر للسيوطي (457). [↑](#footnote-ref-2106)
2105. () لسان العرب (1/401). [↑](#footnote-ref-2107)
2106. () زاد المستقنع (100)، وانظر شرح التعريف في الشرح الممتع (8/95-100). [↑](#footnote-ref-2108)
2107. () الشرح الممتع (9/96). [↑](#footnote-ref-2109)
2108. () انظر المرجع السابق (8/100). [↑](#footnote-ref-2110)
2109. () انظر المرجع السابق (9/96). [↑](#footnote-ref-2111)
2110. () انظر المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-2112)
2111. () الإنصاف للمرداوي (12/329). [↑](#footnote-ref-2113)
2112. () الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (194). [↑](#footnote-ref-2114)
2113. () الشرح الممتع (9/96-97) بتصرف. [↑](#footnote-ref-2115)
2114. () **البَكر:** الفتيّ من الإبل، بمنزلة الغلام من الناس. النهاية في غريب الحديث والأثر (1/149). [↑](#footnote-ref-2116)
2115. () أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض، باب استقراض الإبل، رقم الحديث (2390)، ومسلم في كتاب المساقاة والمزارعة، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه، و"خيركم أحسنكم قضاء"، رقم الحديث (1601). [↑](#footnote-ref-2117)
2116. () الشرح الممتع (9/98) بتصرف. [↑](#footnote-ref-2118)
2117. () انظر الشرح الممتع (9/97). [↑](#footnote-ref-2119)
2118. () الشرح الممتع (9/122)، وانظر (9/132)، ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (29/442).

      وانظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (345)، والمجموع المذهب (2/387)، والمنثور للزركشي (3/139)، والقواعد للحصني (4/157)، والأشباه والنظائر للسيوطي (457). [↑](#footnote-ref-2120)
2119. () انظر الشرح الممتع (9/122، 132). [↑](#footnote-ref-2121)
2120. () انظر الروض المربع (6/376)، وحاشية الروض المربع لابن قاسم (5/53). [↑](#footnote-ref-2122)
2121. () الشرح الممتع (9/122) بتصرف. [↑](#footnote-ref-2123)
2122. () انظر المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-2124)
2123. () انظر المرجع السابق (9/122-123). [↑](#footnote-ref-2125)
2124. () تقدم تخريجه. [↑](#footnote-ref-2126)
2125. () الشرح الممتع (9/123)بتصرف. [↑](#footnote-ref-2127)
2126. () الشرح الممتع (10/133). وذكر الشيخ ابن عثيمين \_/\_ هذا الضابط بصيغة أخرى، وهي:

      الأصل فيمن قبض مال غيره الضمان. المرجع السابق (10/136) بتصرف.

      وانظر الروض المربع (7/184، 186).

      **تنبيه:** يظهر \_والله أعلم \_أن هذا الضابط يمكن أن يُجعل قاعدة فقهية؛ لشموله لأكثر من باب، فقد يقبض الشخص العين على سبيل العارية أو الإجارة أو الرهن، أو غير ذلك، وممن عدَّه من القواعد الفقهية الشيخ محمد فوزي فيض الله، وأورد القاعدة بلفظ حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه. انظر نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام (213). [↑](#footnote-ref-2128)
2127. () انظر الشرح الممتع (10/133، 136). [↑](#footnote-ref-2129)
2128. () تقدم تخريجه. [↑](#footnote-ref-2130)
2129. () انظر فتح ذي الجلال والإكرام (4/195)، وحاشية الروض المربع لابن قاسم (5/374). [↑](#footnote-ref-2131)
2130. () انظر الشرح الممتع (10/132، 133). [↑](#footnote-ref-2132)
2131. () لأن المستعير ينكر الإجارة، فيرجع إلى أجرة المثل. انظر المرجع السابق (10/134). [↑](#footnote-ref-2133)
2132. () هذا على المذهب الحنبلي؛ لأن المستعير يضمن مطلقا في المذهب، سواء فرط أو لم يفرط. انظر الروض المربع (7/173). [↑](#footnote-ref-2134)
2133. () انظر الشرح الممتع (10/135-136). [↑](#footnote-ref-2135)
2134. () انظر المرجع السابق (10/136)، والروض المربع (7/186). [↑](#footnote-ref-2136)
2135. () الشرح الممتع (10/119-120)، وفتح ذي الجلال والإكرام (4/209)، وانظر(10/179)، و(12/314)، والتعليق على القواعد والأصول الجامعة (140).

      وانظر: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (2/325)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (1/303)، والمنثور للزركشي (335، 336)، ومختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي (1/361)، والأشباه والنظائر للسيوطي (356)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (20/563، 564، 566)، وإعلام الموقعين (3/231-232)، والقواعد والأصول الجامعة (68)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (2/786).

      **تنبيه:** تبين لي بعد دراسة الضابط وتطبيقاته أنه قاعدة فقهية، وأن محلَّه الباب الأول في الفصل المتعلق بقواعد الضمان. انظر القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي لحمد بن محمد الهاجري (2/437). [↑](#footnote-ref-2137)
2136. () المصباح المنير (424). [↑](#footnote-ref-2138)
2137. () مقاييس اللغة (5/296). [↑](#footnote-ref-2139)
2138. () انظر القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية (1/302). [↑](#footnote-ref-2140)
2139. () الأشباه والنظائر للسيوطي (361). [↑](#footnote-ref-2141)
2140. () انظر شرح منتهى الإرادات لمنصور البهوتي (4/158-159). [↑](#footnote-ref-2142)
2141. () مجلة الأحكام العدلية (المادة 145). [↑](#footnote-ref-2143)
2142. () القواعد والأصول الجامعة (68). [↑](#footnote-ref-2144)
2143. () الشرح الممتع (10/121). [↑](#footnote-ref-2145)
2144. () شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (256)، وانظر الشرح الممتع (9/106)، و(10/122، 177، 178)، و(12/274، 275)، وفتح ذي الجلال والإكرام (4/210). [↑](#footnote-ref-2146)
2145. () معجم لغة الفقهاء (373) بتصرف. [↑](#footnote-ref-2147)
2146. () انظر القواعد والأصول الجامعة (68). [↑](#footnote-ref-2148)
2147. () شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (256)، وانظر الشرح الممتع (10/120). [↑](#footnote-ref-2149)
2148. () التعليق على القواعد والأصول الجامعة (140). [↑](#footnote-ref-2150)
2149. () انظر الشرح الممتع (10/179)، وشرح منظومة القواعد والأصول لابن عثيمين لسعود بن عبد الله الغديان (122). [↑](#footnote-ref-2151)
2150. () التعليق على القواعد والأصول الجامعة (141). [↑](#footnote-ref-2152)
2151. () انظر: تفسير سورة البقرة لابن عثيمين (2/385)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (20/564)، والقواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية (1/308). [↑](#footnote-ref-2153)
2152. () تقدم تخريجه. [↑](#footnote-ref-2154)
2153. () انظر الشرح الممتع (9/106)، و(10/120، 121)، وفتح ذي الجلال والإكرام (4/210). [↑](#footnote-ref-2155)
2154. () تقدم تخريجه. [↑](#footnote-ref-2156)
2155. () انظر: الشرح الممتع (9/106)، وإعلام الموقعين (3/231). [↑](#footnote-ref-2157)
2156. () شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (257)بتصرف. [↑](#footnote-ref-2158)
2157. () الشرح الممتع (10/120) بتصرف. [↑](#footnote-ref-2159)
2158. () العلة في ذلك أن الفنجال على المذهب ليس مثليا؛ لأنه ليس مكيلا ولا موزونا، وفيه صناعة مباحة، والمثلي في المذهب هو كل مكيل أو موزون، لا صناعةَ فيه مباحة، يصح السَّلم فيه.انظر: شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (255-257)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (4/158-159). [↑](#footnote-ref-2160)
2159. ()الشرح الممتع (10/177-178) بتصرف. [↑](#footnote-ref-2161)
2160. () لأن المسجل ليس مثليا على المذهب. [↑](#footnote-ref-2162)
2161. () انظر الشرح الممتع (12/274). [↑](#footnote-ref-2163)
2162. () **المفازة:** الموضع الْمُهلِك، مأخوذة من فوَّز، إذا مات؛ لأنها مظنة الموت، وقيل: مِن فاز، إذا نجا وسلِم، وسميت به تفاؤلاً بالسلامة. المصباح المنير (393). [↑](#footnote-ref-2164)
2163. () الشرح الممتع (10/179) بتصرف. [↑](#footnote-ref-2165)
2164. () الشرح الممتع (9/215).

      وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي (170)، وإيضاح القواعد الفقهية للحجي (89)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة (2/939). [↑](#footnote-ref-2166)
2165. () مقاييس اللغة (6/129)، وانظر لسان العرب (6/4887). [↑](#footnote-ref-2167)
2166. () انظر الشرح الممتع (9/215)، وفتح ذي الجلال والإكرام (4/146، 150). [↑](#footnote-ref-2168)
2167. () انظر الشرح الممتع (9/212). [↑](#footnote-ref-2169)
2168. () المرجع السابق (9/214) بتصرف. [↑](#footnote-ref-2170)
2169. () الشرح الممتع (9/329).

      وانظر الأشباه والنظائر لابن السبكي (1/323)، ومختصر من كلام العلائي والأسنوي (316)، والأشباه والنظائر للسيوطي (463).

      **تنبيه:** الذي يظهر من خلال النظر في تطبيقات الضابط أنه قاعدة فقهية؛ لشموله لأكثر من باب فقهي، والله أعلم. انظر القواعد والضوابط المتضمنة للتيسير (1/474). [↑](#footnote-ref-2171)
2170. () مقاييس اللغة (3/342). [↑](#footnote-ref-2172)
2171. () القاموس المحيط (3/157). [↑](#footnote-ref-2173)
2172. () المعجم الوسيط (513). [↑](#footnote-ref-2174)
2173. () الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (4/83). [↑](#footnote-ref-2175)
2174. () الشرح الممتع (9/326، 327).

      **تنبيه:** يُشترط في الوكالة أن يكون الموكَّل فيه مما تدخله النيابة، فلو وكل إنسانا أن يتوضأ عنه، أو يصلي عنه، أو يصوم عنه، لم تصحَّ الوكالة. انظر المرجع السابق (9/321). [↑](#footnote-ref-2176)
2175. () الروض المربع (7/563-564). [↑](#footnote-ref-2177)
2176. () انظر حاشية الرروض المربع لابن قاسم (5/206). [↑](#footnote-ref-2178)
2177. () الشرح الممتع (9/326، 327). [↑](#footnote-ref-2179)
2178. () جائز التصرف هو الذي جمع هذه الصفات الأربعة: البلبوغ والعقل والحرية والرشد. انظر: المرجع السابق (9/321)، وحاشية الروض المربع لابن قاسم (5/203). [↑](#footnote-ref-2180)
2179. () الشرح الممتع (9/326) بتصرف. [↑](#footnote-ref-2181)
2180. () الشرح الممتع (9/326). [↑](#footnote-ref-2182)
2181. )) **النكاح لغة:** الوطء فِي الأَصل، وقيل: هو العَقْدُ له، وهو التَّزويج؛ لأَنّه سببٌ للوطء المباح. تاج العروس (7/195).

      **النكاح شرعا:** عقد التزويج. المغني لابن قدامة (9/339). [↑](#footnote-ref-2183)
2182. () الشرح الممتع (9/327). [↑](#footnote-ref-2184)
2183. () المرجع السابق بتصرف. [↑](#footnote-ref-2185)
2184. () الشرح الممتع (9/327) بتصرف. [↑](#footnote-ref-2186)
2185. () الشرح الممتع (9/439)، وانظر (9/414، 431، 432، 335، 340).

      وانظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (20/508)، وإعلام الموقعين (3/169). [↑](#footnote-ref-2187)
2186. () المطلع على ألفاظ المقنع (311). [↑](#footnote-ref-2188)
2187. () مقاييس اللغة (6/117). [↑](#footnote-ref-2189)
2188. () الشرح الممتع (9/413، 414، 439) بتصرف، وانظر (9/340). [↑](#footnote-ref-2190)
2189. () أخرجه بهذا اللفظ عبد الرزاق في المصنف في كتاب البيوع، باب نفقة المضارب ووضيعته، رقم الحديث (15087)، ولم أجد من حكم على هذا الأثر تصحيحا أو تضعيفا. [↑](#footnote-ref-2191)
2190. () انظر الشرح الممتع (9/414). [↑](#footnote-ref-2192)
2191. () انظر الشرح الممتع (9/413). [↑](#footnote-ref-2193)
2192. () **شركة الوجوه:** أن يشترك اثنان لا مالَ لهما، في ربح ما يشتريان من الناس في ذممهما، ويكون الملك والربح كما شرطا، والخسارة على قدر الملك. دليل الطالب لنيل المطالب لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (287)**.** [↑](#footnote-ref-2194)
2193. () انظر الشرح الممتع (9/331). [↑](#footnote-ref-2195)
2194. () انظر المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-2196)
2195. () الشرح الممتع (9/449). وقد أبان الشيخ ابن عثيمين \_/\_ عن هذا الضابط بعبارات أخرى، منها:

      * الشركة مبنية على أصل، وهو اشتراك الشريكين في المغنم والمغرم. المرجع السابق (9/411).
      * القاعدة الأصلية في المشاركة تساوي الشريكين في المغنم والمغرم. المرجع السابق (9/413). القاعدة في المشاركة أن يتساوى الشريكان في المغنم والمغرم. المرجع السابق (9/458).

      قاعدة الشركات أن يتساوى الشريكان في المغنم والمغرم إلا في المضاربة، فالخسارة على رب المال دون العامل. مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (29/324).

      وانظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (30/97)، وإرشاد أولي البصائر والألباب (103)، والقواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية (2/366). [↑](#footnote-ref-2197)
2196. () المطلع على ألفاظ المقنع (255)، وانظر تاج العروس (33/188). [↑](#footnote-ref-2198)
2197. () انظر المصباح المنير (363). [↑](#footnote-ref-2199)
2198. () انظر: الشرح الممتع (9/449)، ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (29/324)، وفتح ذي الجلال والإكرام (4/240). [↑](#footnote-ref-2200)
2199. () انظر: إرشاد أولي البصائر والألباب (133)، والقواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية لابن تيمية (2/366). [↑](#footnote-ref-2201)
2200. () مجموع الفتاوى لابن تيمية (20/508). [↑](#footnote-ref-2202)
2201. () انظر الشرح الممتع (9/411). [↑](#footnote-ref-2203)
2202. ()انظر الشرح الممتع (9/411). [↑](#footnote-ref-2204)
2203. () المرجع السابق (9/449) بتصرف. [↑](#footnote-ref-2205)
2204. () مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (29/324). [↑](#footnote-ref-2206)
2205. () الشرح الممتع (10/58).وقد عبر الشيخ ابن عثيمين عن هذا الضابط بعدة صيغ، منها:

      العبادات لا يجوز أخذ الأجرة عليها. الشرح الممتع (2/48)، ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (12/163)، وانظر الشرح الممتع (10/10).

      مسائل القرب لا يصح الاستئجار عليها. المرجع السابق (6/456).

      كل عمل لا يقع إلا قربة فإنه لا يصح أن يؤخذ عليه أجرة. المرجع السابق (10/52).

      كل شيء لا يقع إلا قربة فإنه لا يصح أن يقع عليه عقد الإجارة.المرجع السابق (10/53).

      الأمر الواجب ليس له أجرة. المرجع السابق (10/116).

      الأعمال الصالحة لا يمكن أن يأخذ الإنسان عليها أجرا من الدنيا. المرجع السابق (12/259). [↑](#footnote-ref-2207)
2206. () المصباح المنير (404). [↑](#footnote-ref-2208)
2207. () الشرح الممتع (10/52، 53، 54، 58) بتصرف. [↑](#footnote-ref-2209)
2208. () انظر المرجع السابق (10/52)، ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (12/165)، وفتح ذي الجلال والإكرام (4/255). [↑](#footnote-ref-2210)
2209. () تقدم تخريجه. [↑](#footnote-ref-2211)
2210. () انظر الشرح الممتع (2/49)، ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (12/164). [↑](#footnote-ref-2212)
2211. () أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع الغنم، رقم الحديث (5737). [↑](#footnote-ref-2213)
2212. () انظر: الشرح الممتع (10/55)، وفتح ذي الجلال والإكرام (4/255-256). [↑](#footnote-ref-2214)
2213. () انظر الشرح الممتع (2/48). [↑](#footnote-ref-2215)
2214. () الشرح الممتع (6/456). [↑](#footnote-ref-2216)
2215. () انظر المرجع السابق (10/56). [↑](#footnote-ref-2217)
2216. () انظر المرجع السابق (10/54، 55)، وفتح ذي الجلال والإكرام (255، 256). [↑](#footnote-ref-2218)
2217. () انظر الشرح الممتع (10/58). [↑](#footnote-ref-2219)
2218. () الشرح الممتع (10/93)بتصرف. وانظر (10/92).

      وانظر إرشاد أولي البصائر والألباب (139). [↑](#footnote-ref-2220)
2219. () **السَّبْق** بمعنى المسابقة، وقد تقدم بيان ذلك في موضعه عند تعريف المسابقة. [↑](#footnote-ref-2221)
2220. () كالأشياء الثلاثة الواردة في حديث أبي هريرة:"لا سبق إلا في ثلاث..."، وسيأتي تخريجه. [↑](#footnote-ref-2222)
2221. () الشرح الممتع (10/92-93). [↑](#footnote-ref-2223)
2222. () انظر الشرح الممتع (10/34، 92-93). [↑](#footnote-ref-2224)
2223. () **السَّبَق** بفتح الباء: ما يُجعل للسابق على سبقه من جُعْل. عون المعبود (7/241). [↑](#footnote-ref-2225)
2224. () المراد بالخُفّ الإبل، ولابُدَّ من حذف مُضافٍ : أي: لا سبق إلا في ذي خُف أو ذي نصل أو ذي حافر، والخُفُّ للبعير كالحافر للفَرَس.النهاية في غريب الحديث (2/55). [↑](#footnote-ref-2226)
2225. () أي: نصل السهم، والمقصود هنا الرمي. انظر عون المعبود (7/241). [↑](#footnote-ref-2227)
2226. () أخرجه أحمد في المسند، رقم الحديث (7482)، وأبو داود في سننه في كتاب الجهاد، باب في السبق، رقم الحديث (2574)، والترمذي في سننه في كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق، رقم الحديث (1700)، والنسائي في السنن الكبرى في كتاب الخيل، باب السبق، رقم الحديث (4410)، وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب السبق والرهان، رقم الحديث (2878).والحديث صححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل(5/333). [↑](#footnote-ref-2228)
2227. () انظر فتح ذي الجلال والإكرام (5/524). [↑](#footnote-ref-2229)
2228. () انظر المغني لابن قدامة (13/406-407). [↑](#footnote-ref-2230)
2229. () انظر الشرح الممتع (10/92، 93-94). [↑](#footnote-ref-2231)
2230. () انظر المغني (13/406). [↑](#footnote-ref-2232)
2231. () تقدم تخريجه. [↑](#footnote-ref-2233)
2232. () انظر الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (233). [↑](#footnote-ref-2234)
2233. () الشرح الممتع (10/104) بتصرف. [↑](#footnote-ref-2235)
2234. () الشرح الممتع (10/177).وانظر (10/119، 123). [↑](#footnote-ref-2236)
2235. () انظر المرجع السابق (10/123، 177). [↑](#footnote-ref-2237)
2236. () انظر المرجع السابق (10/177). [↑](#footnote-ref-2238)
2237. () المذهب عند الحنابلة أن العارية مضمونة مطلقا، سواء أكان المستعير متعديا أو مفرطا أم لا.انظر الروض المربع (7/173). [↑](#footnote-ref-2239)
2238. () انظر الشرح الممتع (10/117)، وفتح ذي الجلال والإكرام (196). [↑](#footnote-ref-2240)
2239. () تقدم تخريجه. [↑](#footnote-ref-2241)
2240. () انظر الشرح الممتع (10/117). [↑](#footnote-ref-2242)
2241. () تقدم الكلام على هذه القاعدة في ص (351) من هذه الرسالة. [↑](#footnote-ref-2243)
2242. () الشرح الممتع (10/195)، وانظر مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (28/160)، وأحكام من القرآن الكريم (2/397).

      وانظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (28/593)، و(29/321)، والقواعد والأصول الجامعة (70)، وإرشاد أولي البصائر والألباب (140)، وتيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن (166)، والقواعد الفقهية للندوي (1/350)، و(2/83)، والقواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الجهاد والوقف لمحمد مرزا عالم بخاري (256). [↑](#footnote-ref-2244)
2243. () قال شيخ الإسلام ابن تيمية \_/\_: (ولا نزاع بين الأئمة أنه بعد تعريف السنة يجوز للملتقِط أن يتصدق بها، وكذلك له أن يتملَّكها إن كان فقيرا**).**مجموع الفتاوى (29/322). [↑](#footnote-ref-2245)
2244. () ولهذا فالذي يظهر أن هذا الضابط قاعدة فقهية؛ لشمولها لأكثر من باب فقهي، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-2246)
2245. () إرشاد أولي البصائر والألباب (140) بتصرف، وانظر الشرح الممتع (10/191، 192).

      **تنبيه:** القاعدة باللفظ الذي ذكره الشيخ ابن عثيمين \_/\_ تتعلق بالشطر الأخير من شرح القاعدة. [↑](#footnote-ref-2247)
2246. () أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب اللقطة، رقم الأثر (18631)، وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب البيوع والأقضية، باب في اللقطة ما يصنع بها؟ رقم الأثر (22050). [↑](#footnote-ref-2248)
2247. () أخرجه سعيد بن منصور في سننه في كتاب الجهاد، باب ما جاء فيمن غل وندم، رقم الأثر (2732). [↑](#footnote-ref-2249)
2248. () مجموع الفتاوى (29/321)، وانظر (30/328). [↑](#footnote-ref-2250)
2249. () انظر الشرح الممتع (10/190، 192، 193). [↑](#footnote-ref-2251)
2250. () انظر المرجع السابق (10/193). [↑](#footnote-ref-2252)
2251. () انظر المرجع السابق (10/195). [↑](#footnote-ref-2253)
2252. () الشرح الممتع (10/239)، وورد هذا الضابط عند الشيخ ابن عثيمين \_/\_ بصيغ أخرى، منها:

      كلما خرج الشقص بالاختيار فإن للشريك أن يأخذ بالشفعة. الشرج الممتع (10/234). الشفعة تثبت في كل انتقال اختياري. فتح ذي الجلال والإكرام (4/224).

      وانظر الكليات الفقهية للمقري (160). [↑](#footnote-ref-2254)
2253. () **التركة:** التراث المتروك عن الميت. المطلع على ألفاظ المقنع (270). [↑](#footnote-ref-2255)
2254. () انظر الشرح الممتع (10/231، 232، 234،237، 239). [↑](#footnote-ref-2256)
2255. () انظر الشرح الممتع (10/232، 233، 236). [↑](#footnote-ref-2257)
2256. () انظر الشرح الممتع (10/237). [↑](#footnote-ref-2258)
2257. () **الخلع لغة:** خَلَعَ امْرَأَتَهُ خُلْعًا، وخالَعَها مُخالعةً، واختلعتْ هي منه، فهي خالعُ، وأصله: من خلع الثوب. المطلع على ألفاظ المقنع (403).

      **الخلع شرعا:** فراق الزوج امرأته بعوض**.** الإنصاف للمرداوي (22/5).

      وهنا المرأة هي التي تجعل نصيبها عوضا في الخلع؛ لأنها هي التي تعطي مالا للزوج في مقابل أن يفارقها. [↑](#footnote-ref-2259)
2258. () انظر الشرح الممتع (10/238-239). [↑](#footnote-ref-2260)
2259. () الشرح الممتع (10/266).

      **تنبيه:** ظهرلي بعد التدقيق في كلام الشيخ ابن عثيمين \_/\_ أن هذا الضابط يصلح أن يكون ضابطاً بناءً على ما رجحه الحجاوي \_/\_ في متن زاد المستقنع؛ لأن الشيخ \_/\_ خالفه في ذلك، كما سيتبين عند ذكر تطبيقات الضابط. [↑](#footnote-ref-2261)
2260. () تصرف المشتري تصرفا ينقل الملك على وجه تثبت به الشفعة ابتداء مثلما لو تصرف في الشقص ببيع، فهنا يكون للشفيع الحق في أخذ الشقص بأحد البيعين. انظر المرجع السابق (10/267). [↑](#footnote-ref-2262)
2261. () هذا هو المذهب عند الحنابلة، وقد تقدم في الضابط المتقدم في الشفعة أن الراجح أن كون العوض ماليا أو غير مالي لا أثر له، وإنما إذا انتقل الملك على وجه اختياري ففيه الشفعة مطلقا. انظر: المرجع السابق (10/239)، والمغني لابن قدامة (7/444). [↑](#footnote-ref-2263)
2262. () انظر الشرح الممتع (10/263، 266). [↑](#footnote-ref-2264)
2263. () انظر: الروض المربع(7/290)، وحاشية الروض المربع لابن قاسم (5/443). [↑](#footnote-ref-2265)
2264. () انظر الشرح الممتع (10/263، 266).

      **تنبيه:** رجح الشيخ ابن عثيمين \_/\_ أن هذا التصرف لا يُبطل حق الشفيع؛ لأن هذا الشقص انتقل من شريكه على وجه تثبت به الشفعة؛ لأن الملك انتقل على وجه اختياري، فكان ثبوت الشفعة سابقا على تصرف المشتري، وإذا تزاحمت الحقوق أُخذ بالأسبق. انظر المرجع السابق (10/266-267). [↑](#footnote-ref-2266)
2265. () الشرح الممتع (10/293) بتصرف.

      **تنبيه:** أورد الشيخ ابن عثيمين \_/\_ هذا الضابط بقوله:(...للقاعدة السابقة: أنه إذا عين الحرز صاحبها، فأحرزها فيما هو أشد فلا ضمان)، فتصرفت في صياغته بما يجعله أكثر وضوحا في دلالته على معناه. [↑](#footnote-ref-2267)
2266. () المصباح المنير (114). [↑](#footnote-ref-2268)
2267. () الشرح الممتع (10/288)، وانظر التعليق على القواعد والأصول الجامعة (101). [↑](#footnote-ref-2269)
2268. () انظر الروض المربع (7/314). [↑](#footnote-ref-2270)
2269. () هو مفهوم الموافقة الأولوي، وهو ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق؛ كدلالة تحريم التأفيف على تحريم الضرب؛ لأنه أشد.انظر شرح الكوكب المنير (3/482)، و(4/105-106). [↑](#footnote-ref-2271)
2270. () الشرح الممتع (10/292) بتصرف. [↑](#footnote-ref-2272)